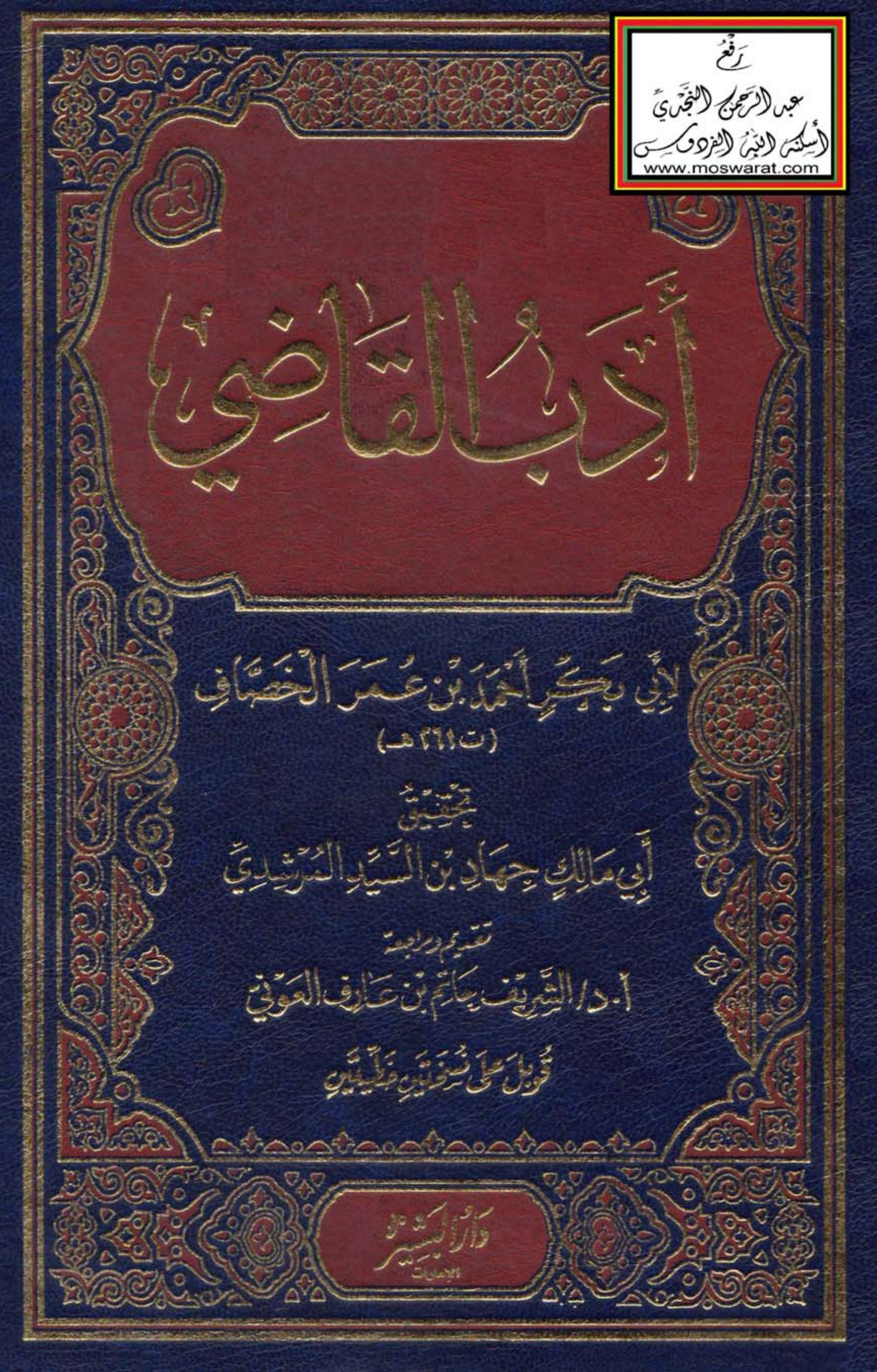

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
أدب القاضي
لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف
(ت ٢٦١ هـ)
تحقيق
أبي مالك جهاد بن السيد المرشدي
تقديم ومراجعة
أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني
قوبل على نسختين خطيتين
دار البشير
الإمارات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



أَدَبُ القَاضِي



الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

رقم الإيداع

2022/20696

I.S.B.N

978-977-6921-30-6



الإمارات: الشارقة - ميسلون - شارع الشيخ زايد.

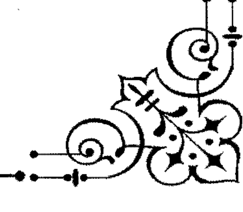
ت: ٠٦٥٦٣٢٩٨٠ - ٠٠٩٧١٥٠٩٥١١٨٤٤

البريد الإليكتروني: daralbasheer_shj@yahoo. com



الإدارة والمركز الرئيسي: مصر مدينة نصر - امتداد رمسيس عمارة ٢١٧

الإدارة والمبيعات: درب الأتراك - الأزهر ٠١٠٠٤٠٧٢٠١٢ - ٠١٢٠٣٥٩٠١٠١





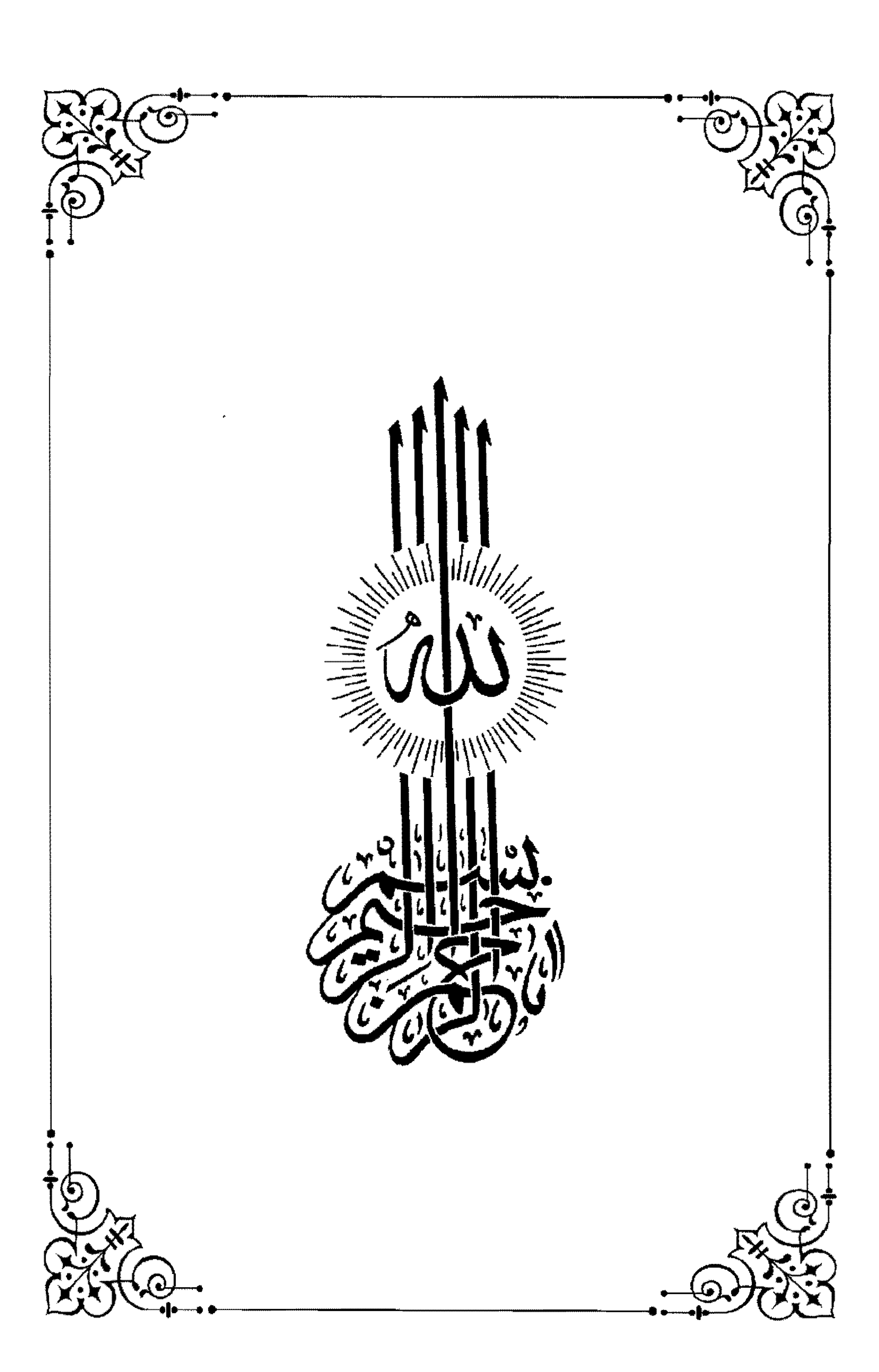
لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف
(ت ٢٦١ هـ)

تحقيق
أبي مالك جهاد بن السيد المرشدي

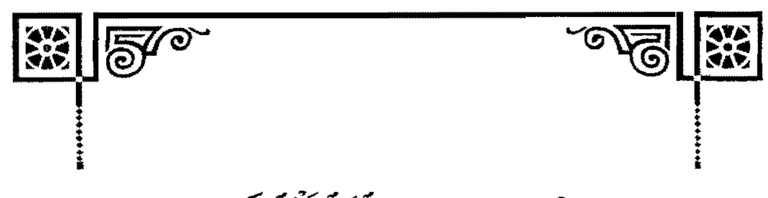
تقديم ومراجعة
أ.د/ الشريف حاتم بن عارف العوني

قوبل على نسختين خطيتين

دار البشير
الإمارات


بسم الله الرحمن الرحيم





بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور
الشريف حاتم بن عارف العوني

الحمد لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على رسوله وأزواجه والآل.

أما بعد:

فقد أطلعني الباحث الفاضل جهاد بن السيد المرشدي على خدمته لكتاب (أدب القاضي) لأبي بكر الخصاف (ت٢٦١هـ): دراسة وتحقيق.

وما أشد سعادتي برؤية هذا التحقيق، حيث إن كتاب الخصاف من أكثر الكتب في بابه غزارة فائدة، فهو يعود إلى طبقة عالية جدا من طبقات فقهاء الحنفية، ممن جمعوا بين العناية بالفقه والأثر، فكان كتابه هذا مكنزا فقهيا حديثيا لا يستغني عنه محدِّثٌ ولا فقيهٌ.

وكلما طالعت هذا الكتاب تيقنت من جلالته، ومن ثراء إضافته على مكتبتي الفقه والحديث. ولئن كان ثراؤه الفقهي متوقعًا: كَوْنَ مؤلِّفِه فقيها حنفيًّا، وكونه يتضمن نقاشا فقهيًّا عريق الأصول ؛ إلا أن ثراءه الأثري قد لا يتوقعه بعض المطالعين، والحقيقة أنه بالغ الثراء في الحديث والأثر، فالكتاب مسند (مليءٌ بالروايات المسندة)، وإسناده عال، يلتقي في علوه بأصحاب الأمهات الست، وينفرد بحفظ أسانيد ومتابعات، ويُعزِّزُ الموجود النادر في غيره.

ومن دلائل أهمية هذا الكتاب عند الفقهاء: كثرة شروحه، كما بيّن المحقق ذلك. وكان منها شرح الصدر الشهيد ابن مازة (ت٥٣٦هـ)، الذي طُبع قبل أكثر من أربعين سنة (سنة ١٣٩٧هـ) في العراق.

وقد زاد من سعادتي اطلاعي على خدمة محققه الفاضل جهاد بن السيد المرشدي حيث استطاع تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين، ووجدته استفاد في موطن من شرحه لابن مازة، فخرج الكتاب في صورة يمكن الاعتماد عليها والاطمئنان إليها.

فجزى الله خيرا محقِّقَ الكتاب على هذه التحفة التراثية النفيسة، والتي أشرقت بتحقيقه وخدمته، وأسأل الله تعالى أن يُشركه في أجر مؤلفه أبي بكر الخصاف (رحمه الله تعالى).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى ذريته إلى يوم الدين.

وكتب

أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني

٢٩/ ٨/ ١٤٣٩هـ

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من جهاد بن السيد المرشدي إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة: وفَّقنا الله وإياكم لسلوك سبيله، وأعاننا الله وإياكم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وجعلنا الله وإياكم معتصمين بحبله المتين؛ مهتدين لصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وجنبهم طريق أهل الضلال والاعوجاج؛ الخارجين عما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرعة والمنهاج؛ حتى يكونوا ممن أعظم الله عليهم المنة بمتابعة الكتاب والسنة.

وبعد: فإنَّا نحمدُ إليكم اللهَ الذي لَا إله إلَّا هو وهو للحمد أهلٌ؛ وهو على كلّ شيء قديرٌ، ونسألُه أن يُصلِّي على خاتَم النبيين وسيدِ ولدِ آدمَ ﷺ وأكرمِ الخَلقِ على ربّهِ وأقربِهم إليه زُلفَى؛ وأعظمِهم عنده درجةً؛ محمدٍ عبدِه ورسولِه صلى الله عليه وعلى آله وصحبِه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإنَّ اللهَ بعثَ محمدًا ﷺ بالهدى ودينِ الحقِّ ليظهرَهُ على الدِّينِ كلّه وكفَى باللهِ شهيدًا، وأنزلَ عليهِ الكتابَ بالحقِّ مصدقًا لمَا بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، وأكملَ له ولأمته الدِّينَ، وأتمَّ عليهم النعمةَ، وجعلهم خيرَ أمَّةٍ أخرجتْ للنَّاسِ، فَهُم يُوفُونَ سبعينَ أُمَّة هُم خيرُها وأكرمُها على اللهِ، وجعلَهم أُمَّةً وسطًا -أي: عدلًا خِيارًا- ولذلكَ جعلَهم شهداءَ على الناس، هداهُم لِمَا بعثَ به رُسُلَه جميعَهم من الدين الذي شرَعه لجميع خَلقِه، ثمَّ خصَّهُم بعد ذلك

بما ميَّزَهم به وفضَّلَهم من الشرعة والمنهاج الذي جعله لهم[١].

واعلم -يرحمك الله- أنَّ العدلَ: هو الحكم بالحق، وهو القسط على سواء، وبذل الحقوق الواجبة، والتسوية بين المستحقّين في حقوقهم.

قال الماورديّ رَحِمَهُ اللهُ: إنّ ممّا تصلحُ به حال الدّنيا قاعدة العدل الشّامل، الّذي يدعو إلى الأُلفة، ويبعثُ على الطّاعة، وتعمرُ به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبرُ معه النّسل، ويأمَن به السّلطان.

وليس شيءٌ أسرعَ في خرابِ الأرضِ، وَلَا أفسدَ لضمائر الخلق من الجَور؛ لأنّه ليس يقف على حدٍّ، وَلَا ينتهي إلى غاية، ولكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يَستكمل.

ونُقل عن بعض البلغاء قولُه: إنّ العدل ميزان الله الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ، فلا تخالفه في ميزانه، وَلَا تعارضه في سلطانه، واستعن على العدل بخلّتين: قلّةِ الطّمع، وكثرةِ الورع. فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لَا انتظام لها إلّا به، وَلَا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره.

فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جَور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجْور[٢].

---

(١) (مجموع الفتاوي) لابن تيمية [٣/ ٣٦٣].

(٢) (أدب الدنيا والدين) للماوردي [صـ ١٣٩].

والفرقُ بين العَدالةِ والمساواةِ:

أنَّ المساواةَ هي الغاية الّتي تسعى العدالةُ إلى تحقيقها، وهي الغايةُ المرجوّة منها، والعادل -في مجال الحكم- هو الحاكم بالسَّويّة(١).

ومن هنا فقد جاء في تعريف العدل أنّه القسط اللّازم للاستواء. أيْ: لتحقيق المساواة بين الطّرفين دونَ زيادة أو نقصان(٢).

وللمساواةِ في الإسلام صُورٌ عديدةٌ فصّلهَا دينُنا الحكِيمُ، منها(٣):

۞ المساواة بين الرّجل والمرأة في أداء الواجبات الشّرعيّة والإثابة عليها.

۞ المساواة بين الزّوجات في حقوق الزّوجيّة (في حالة التّعدّد).

۞ المساواة بين الأجناس في التّمتّع بالحقوق المشروعة لكلّ منهم.

۞ المساواة بين الأبناء في الهبة والوصيّة ونحوهما.

۞ المساواة بين الخصوم في مجالس القضاء وفي سماع الحجّة منهم والقصاص من المعتدي أيّا كانت منزلته.

۞ المساواة في حقّ الكرامة الإنسانيّة، فلا يؤذى أحد بسبب لونه أو جنسه أو مذهبه أو عقيدته.

۞ المساواة في حقّ إبداء الرّأي من المسلم وغير المسلم.

۞ المساواة في حرمة الدّماء والأموال والأعراض.

---

(١) (تهذيب الأخلاق) لابن مسكوية [صـ ٩٣].

(٢) (تهذيب الأخلاق) لابن مسكوية [صـ ٩٨].

(٣) (نضرة النعيم) [٧/ ٢٧٩٠].

۞ المساواة في إيقاع الجزاء بكلّ من ينتهك حدّا من حدود الله، فلا يعفى أحد من العقوبة لشرفه أو قرابته من الحاكم فتلك الّتي أهلكت الأمم السّابقة، أمّا في الإسلام فلا أدلّ على المساواة الكاملة في هذه النّاحية من قوله ﷺ: **«لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»**[1].

۞ المساواةُ في نيلِ الجزاءِ في الدّنيا والثّوابِ في الآخرةِ لكلِّ مَن يعملْ عملًا صالحًا.

۞ المساواة بين المسلمين في الحضور لأماكن العبادة كالمسجد الحرام وغيره.

وضد ما سبق ذكره: الظلم، والبغي، والجَور، والطغيان، نسأل الله السلامة والعافية في الدين والدنيا، آمين.

وقد وردتْ أدلةٌ من الكتاب العزيز، والسنَّةِ الصحيحة تحثُّ على العدل والمساواة بين الناس.

فمن الكتاب العزيز:

قولُه تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل:٧٦]

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]

---

(١) (البخاري) في صحيحه [٦٧٨٨]، و(مسلم) في صحيحه [١٦٨٨]

وقولُه تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الشورى:١٥]

ومنها ما يحث على العدل في الشهادة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء:١٣٥]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٨]

وعلى المساواة بين المسلمين وغيرهم:

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات:١٣]

وعلى العدل بين الرجل والمرأة ثوابًا وعقابًا:

قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾ [النساء:١٢٤]

وقولُه تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]

وقولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢]

ومن السنة الصحيحة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(١).

وعَنْ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ... » الحديث(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»(٤).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

ويقول ابنُ القيم رحمه الله: ومن له ذَوقٌ في الشّريعة واطِّلاعٌ على كمالها وتضمّنها لغايةِ مصالحِ العِبادِ في المَعاش والمَعاد، ومجيئها بغية العدل الّذي

---

(١) رواه مسلم في (صحيحه) [١٨٢٧].

(٢) رواه البخاري في (صحيحه) [٢٥٨٧]، ومسلم في (صحيحه) [١٦٢٣].

(٣) رواه البخاري في (صحيحه) [٦٦٠]، ومسلم في (صحيحه) [١٠٣١].

(٤) رواه البخاري في (صحيحه) [٢٧٠٧]، ومسلم في (صحيحه) [١٠٠٩].

يسع الخلائق يجد أنّه لَا عدْلَ فوقَ عدلها، وَلَا مصلحةَ فوق ما تضمّنته من المصالح، تَبَيَّن له أنّ السّياسةَ العادلةَ جزءٌ من أجزائها، وفرعٌ من فروعها، وأنَّ مَن أحاطَ علمًا بمقاصدِها ووضعَهَا موضعَهَا وحَسُنَ فهمُه فيها، لم يحتجْ معهَا إلى سياسةٍ غيرهَا ألبتّة.

فإنّ السّياسةَ نوعان:

سياسة ظالمة: فالشّريعة تحرّمها.

وسياسة عادلة: تُخْرِج الحقّ من الظّالم الفاجر فهي مِن الشّريعة، عَلِمَها مَن عَلِمهَا، وجهِلهَا من جهِلهَا[1].

ولهذا نصيحتي لكل من وَلِيَ من أمْر المسلمينَ شيءٌ، أن يتقوا اللهَ فيمن وُلُّوا، وأنْ يحكموا بينهم بالعدل، وأن يُحَكِّموا كتابَ ربِهِم سبحانه وتعالى، وسنةَ نبيهم ﷺ في كُلِّ أمورهِم وشؤونِهِم، وفيما استرعاهم اللهُ من رعيةٍ فهي أمَانةٌ، وإنَّها يوم القيامة خزي وندامة، إلَّا من أخذها بحقِّها، وَلَوْ أنَّ كل حاكم وقاض، اتخذوا بطانةً صالحةً ناصحةً من أهل العلم بالدِّين، تدله على الخير وتحثّه عليه، وكانوا لَا يخشَون في الله لومة لائم، لانْصَلحَ حالُ المسلمينَ، راعٍ ورعيةٍ، وَلَو أنَّ كلَّ حاكم وقاضٍ قرأ كتابَ الله تعالى وسنةَ رسولِهِ ﷺ، لتحقَّقَ صلاحُ المجتمع في الدين والدنيا، ولو أنهم أدمنوا النظرَ في كُتب أهل العلم، لعلموا أن الخير كلَّ الخير في العدل والمساواة بين العباد.

فأحمدُ ربِّي سبحانَه أنْ وفَّقَنِي لِنشر هذا السِّفر العظيم الذي جمعَ هذه المادةَ المباركة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسولِهِ ﷺ، ومن أقوال الصحب

(١) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم [١/ ٧].

الكرام، وتابعيهم بإحسان، وأقوال أهل العلم والمعرفة، فاللهَ تعالى أسأل أن يكتبَ له القبولَ بين المسلمين، وأن يكون سببًا لنشر العدل والمساواة بين الناس في شتَّى بقاع الأرض، كما أسأله سبحانه أن أكونَ قد وُفِّقت في تحقق هذا الكتاب، وقمت بخدمته خير قيام.

هذا...، ومن وجد مني خطأ أو سهوًا -وهو واقعٌ لَا محالة- فلينصح نُصْحَ الصادق الأمين برفق ولين، فنحن نقبل النصح، ومن وجد مني سدادًا وتوفيقًا، فمِنَ الله تعالى وحده، وَلَا ينساني بدعوةٍ صالحةٍ.

ترجمة المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ

۞ اسمه ونسبه:

هو أحمد بن عمر -وقيل: عمرو- بن مُهَير -وقيل: مِهْرَان- الشَّيبَانِي، أبو بكر الخَصَّاف[1].

۞ شيوخه:

أخذ الفقه عن أبيه عمر بن مُهَير، عن الحسن، عن أبي حَنِيفة رحمهم الله.

وروى الحديث عن:

١- أبيه عمر بن مُهَير.

٢- أبي عاصم النَّبِيل الضَّحَّاك بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك بن مُسلم بن الضَّحَّاك الشَّيبانِي البَصْرِي (ت ٢١٢هـ).

٣- هشام بن عبد الملك بن عِمْران اليَزَنِي، أبو تَقِي الحِمْصِي (ت ٢٥١هـ).

٤- إبراهيم بن بَشَّار الرَّمَادِي، أبو إسحاق البَصْرِي (ت ٢٣٠هـ).

٥- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَورِد الأَسَدِي، أبو الحسن البَصْرِي (ت ٢٢٨هـ).

---

(١) الخَصَّاف: بفتح الخاء المنقوطة، والصاد المهملة، وفي آخرها الفاء. (الأنساب) للسمعاني [٥/ ١٤٩].
انظر ترجمة المصنِّف في (تاريخ الإسلام) [٦/ ٣٢٥]، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٣/ ١٢٣]، و(الوافي بالوفيات) للصفدي [٧/ ١٧٤]، و(الطبقات السنية) للغزي [١/ ٤١٨]، و(الجواهر المضية) لعبد القادر القرشي [١/ ٨٧]، و(تاج التراجم) لابن قطلوبغا [١/ ٩٧]، و(هدية العارفين) للباباني [١/ ٤٩]، و(الأعلام) للزركلي [١/ ١٨٥].

٦- عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب القَعْنَبِي الحَارِثي، أبو عبد الرحمن المَدَنِي البَصْرِي (ت ٢٢١هـ).

٧- يحيى بن عبد الحَمِيد بن عبد الرحمن بن مَيمُون الحِمَّاني، أبو زكريا الكُوفي (ت ٢٢٨هـ).

٨- محمد بن عمر بن وَاقِد الوَاقِدِي الأَسْلَمِي، أبو عبد الله المَدَني القاضي، مولى عبد الله بن بُرَيدَة الأَسْلَمِي (ت ٢٠٧).

٩- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العَبْسِي مولاهم، أبو بكر بن أبي شَيبَة الكُوفي (ت ٢٣٥هـ).

١٠- محمد بن خَازِم التَّمِيمي السَّعْدِي، أبو معاوية الضَّرِير الكُوفي (ت ٢٩٥هـ).

١١- علي بن عبد الله بن جَعْفَر بن نَجِيح السَّعْدِي، أبو الحسن ابن المَدِيني البَصْرِي (ت ٢٣٤هـ).

١٢- مُعاذ بن أَسَد بن أبي شَجَرَة الغَنَوِي، أبو عبد الله المَرْوَزِي، كاتب ابن المُبارَك، نزل البَصْرَة (ت ٢٠٠هـ).

١٣- الحسين بن القاسم النَّخَعِي الكُوفي.

١٤- عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوَازِع الكِلابِي القَيسِي، أبو عثمان البَصْري (ت ٢١٣هـ).

١٥- عبد الملك بن عمرو القَيسِي، أبو عامر العَقَدِي البَصْرِي (ت ٢٠٤هـ).

١٦- محمد بن الفَضْل السَّدُوسِي، أبو النُّعْمَان البَصْرِي، المعروف بعَارِم (ت ٢٢٣).

١٧- وَهْب بن جَرِير بن حَازِم بن زيد بن عبد الله بن شُجَاع الأَزْدِي، أبو العَبَّاس البَصْرِي (ت ٢٠٦).

١٨- الحسن بن عَنْبَسَة الوَرَّاق، بَصْرِي (ت ٢٠١هـ).

١٩- الفَضْل بن دُكَين، عمرو بن حمَّاد بن زُهَير القُرَشِي التَّيمِي الطَّلحِي مولاهم، الأَحوَل أبو نُعَيم المُلائِي الكُوفي (ت ٢١٨هـ).

٢٠- مُعَلَّى بن أَسَد العَمِّى، أبو الهَيثَم البَصْرِي، أخو بَهْز بن أَسَد (ت ٢١٨هـ).

٢١- أبي عُمر حَفْص بن عمر الضَّرِير الأَكْبَر البَصْرِي (ت ٢٢٠هـ).

٢٢- عمرو بن عَون بن أَوْس بن الجَعْد السُّلَمِي، أبو عثمان الوَاسِطِي البَزَّاز البَصْرِي (ت ٢٢٥هـ).

٢٣- مُسْلِم بن إبراهيم الأَزْدِي الفَرَاهِيدي مولاهم، أبو عمرو البَصْرِي (ت ٢٢٢هـ).

٢٤- أبي داود الطَّيَالِسِي سليمان بن داود بن الجَارُود، البَصْري الحافظ، وهو مولى قُرَيش، فارسي الأصل (ت ٢٠٤هـ). وغيرهم.

۞ ثناء العلماء عليه:

قال ابن النَّجَّار رَحِمَهُ اللهُ: وذكر بعض الأئمة: أن الخَصَّاف كان زاهدًا وَرِعًا يأكل من كَسْب يده.

وقال: سمعت أبا سَهْل محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بَلْخ قال: دخلتُ بغدادَ، وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول: ألا إن القاضي أحمد بن عمر الخَصَّاف اسْتُفْتِي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا وهو خطأ،

والجواب كذا و كذا، رحم الله من بلَّغها صاحبها[١].

قال التَّمِيمي -معلقًا على ذلك-: قلت هكذا ينبغي أن يكون العلماء، وهكذا يجب أن يكون التحفُّظ في دين الله، والنصيحة لعباد الله، لَا كعباد زماننا الذين ليس لهم غَرَض إلَّا التفاخر بالعلم والتكبر به، وإظهار القوة والغلبة، فلا يبالي أحدهم إذا كان مستظهرًا في البحث على خصمه، أن يكون على الحق أو على الباطل، نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وَلَا حول وَلَا قوة إلَّا بالله العلي العظيم[٢].

۞ منزلته في العلم والاجتهاد:

قال الحِنَّائِي رَحِمَهُ اللَّهُ: كان فاضلًا فارضًا حاسبًا، عارفًا بالفقه، مجتهدًا في طبقة المجتهدين في المسائل.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شَمس الأئمة الحُلْوَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَصَّاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصحُّ الاقتداء به[٣].

۞ مؤلفاته:

١- كتاب أحكام الأوقاف:

رتَّبَه على أبوابٍ، فذكر ما روي في صدقات النبي ﷺ، وما روي في صدقات الخلفاء الراشدين، وكثير من الصحابة والتابعين، ثم ذكر الوقف على الرجل والشرط عليه، وفي الوقوف المتقادمة، وغير ذلك من المسائل.

---

(١) (الوافي بالوفيات) للصفدي [٧/ ١٧٤].
(٢) (الطبقات السنية) للغزي [١/ ٤١٩].
(٣) (طبقات الحنفية) للحنائي [١/ ٩٢-٩٣].

واقترن كتابه هذا مع كتاب «أحكام الوقف» للشيخ الإمام هِلال بن يحيى البَصْري الحَنَفِي (ت ٢٤٥هـ)، وقد اختصرهما الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن حسين النَّاصِحِي القاضي الحَنَفي (ت ٤٤٧هـ)، وقد رُتِّبا على جداول باسم «فتح باري الأَلْطَاف بجَدول طبقات مستحقّ الأوقاف الموافق لنص هِلال والخَصَّاف».

وانتخب منها محمود بن أحمد القُونَوي (ت ٧٧١هـ) منتخبًا.

وللشيخ بُرْهان الدين إبراهيم بن موسى الطَّرَابُلسِي الحَنَفي (ت ٩٢٢هـ) مختصر سمَّاه «الإِسْعَاف في أحكام الأوقاف» جمع فيه بين وقفي الهلال والخَصَّاف.

ولأهمية كتاب الأوقاف فقد طُبع بعناية ديوان عموم الأوقاف المصرية.

٢- كتاب أدب القاضي: (وهو كتابنا الذي بين أيدينا).

٣- كتاب الحِيَل:

قد ورد اسم كتاب «الحيل» في كثير من نسخه الخطية باسم «الحيل والمخارج». وقد تصحَّف اسمه في «الطبقات السنية» إلى كتاب «الخيل».

وتوجد لهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة في بِرْلِين والقاهرة والإسكندرية وإستانبول، وقد طُبع طبعتين:

إحداهما: بالقاهرة سنة (١٣١٤هـ) وجاء عنوانه: «كتاب الخَصَّاف في الحِيَل».

والثانية: طبعة حجرية.

ابتدأه الخصاف بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر قال أبو بكر أحمد

بن عمرو بن مُهَير الشَّيباني: حدثنا سَلَمَة بن صالح قال: حدثنا يزيد الوَاسِطِي، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن أبي بُرَيدة قال: سئل رسول الله ﷺ عن آية من كتاب الله تعالى ...

ثم مهَّد بمقدمة احتوَت على أحاديث وأخبار رواها هو حول إيجاد الخارج من الشيء، بحيث لَا يكون في ذلك معصية، ثم عَقَد له أبوابًا هي أبواب الفقه، فتناول مسائل من كل باب، ويجد لها التوجيه الشرعي.

وقد ذكر حاجي خَلِيفة أنَّ لهذا الكتاب شروحًا منها شرح شمس الأئمة الحُلْوَانِي، وشرح شمس الأئمة السَّرخسي وشرح الإمام خُوَاهَر زَادَه.

وقد اختصره آخرون، وقد ورد ذكره في فتاوى قَاضِيخان.

٤- كتاب الشروط الكبير والصغير:

قال حاجي خَلِيفة: علم الشروط والسِّجِلَّات هو: علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسِّجِلَّات، على وجه يصح الاحتجاج به، عند انقضاء شهود الحال. وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة. وبعض مباديه: مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية. وهو من فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقا لقوانين الشرع. وقد يجعل من فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ[١].

٥- كتاب الرضاع: ذكره حاجي خليفة باسمه[٢].

---

(١) (كشف الظنون) لحاجي خليفة [٢/ ١٠٤٦].

(٢) (كشف الظنون) لحاجي خليفة [٢/ ١٤٢٠].

٦- **كتاب الإقالة:** ذكره حاجي خليفة[(١)].

٧- **كتاب المحاضر والسجلات:** ذكره ابن قُطْلُوبَغَا[(٢)].

٨- **كتاب الخراج:** ألَّفه للمهتدي بالله، ذكره صاحب الفِهْرِسْت[(٣)].

٩- **كتاب في المناسك:** أشار إليه ابن النَّدِيم[(٤)].

١٠- **كتاب النفقات:** ورد في بعض المصادر اسمه «النفقات على الأقارب»[(٥)]، وكرره بعضهم بالعنوانين[(٦)].

١١- **كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض**[(٧)].

١٢- **كتاب العصير وأحكامه:** وذُكره ابن النَّدِيم بعنوان: «العصير وأحكامه وحسابه»[(٨)].

١٣- **كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر:**

ذكره التَّمِيمي بعنوان: «ذَرع الكَعْبة والمسجد الحرام والقبر»[(٩)]، وسماه الزِّركلي «درع الكعبة» بالدال المهملة[(١٠)]، واقتصر حاجي خليفة على قوله:

---

(١) (كشف الظنون) لحاجي خليفة [٢/ ١٣٩٥].
(٢) (تاج التراجم) لابن قطلوبغا [١/ ٩٧].
(٣) (الفهرست) لابن النديم [١/ ٢٥٦].
(٤) المصدر السابق.
(٥) (الجواهر المضية) لعبد القادر القرشي [١/ ٨٨].
(٦) (تاج التراجم) لابن قطلوبغا [١/ ٩٧].
(٧) (تاج التراجم) لابن قطلوبغا [١/ ٩٧].
(٨) (الفهرست) لابن النديم [١/ ٢٥٦].
(٩) (الطبقات السنية) للغزي [١/ ٤١٨].
(١٠) (الأعلام) للزركلي [١/ ١٨٥].

«ذرع الكعبة»[١].

١٤- كتاب الوصايَا[٢].

❁ وفاته:

كانت وفاته سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة، وكان قد قارب الثمانين[٣].

---

(١) (كشف الظنون) لحاجي خليفة [٢/ ١٤١٩] وقال: أي: عدد ذراعها.

(٢) (الجواهر المضية) للحنائي [١/ ٨٨].

(٣) (سير أعلام النبلاء) للذهبي [١٣/ ١٢٤].

أهمية كتاب أدب القاضي وشروحه

قال حاجي خَلِيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: كتاب «أَدَب القاضي» للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخَصَّاف، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، رُتِّب على مائة وعشرين بَابًا، وهو كتابٌ جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقَّوهُ بالقَبول، وشرحه فُحُول أئمة الفروع والأصول، منهم:

١- الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجَصَّاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

٢- الإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله الهِنْدُواني، المتوفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

٣- الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُورِي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

٤- شيخ الإسلام علي بن الحسين السُّغْدِي، المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة.

٥- الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرْخَسِي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

٦- الإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحُلْوَانِي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة.

٧- الإمام بُرْهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مَازَه، المعروف بالحسام الشهيد، المتوفى قَتِيلًا، سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وهو المشهور، المتداول اليوم من بين الشروح.

ذكر في أوله: أنه أورد عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه

الناظر، ولم يميِّز بينهما القول ونحوه.

٨- الإمام أبو بكر محمد، المعروف بخُوَاهَر زَادَه، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

٩- الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقَاضِيخَان، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.

١٠- الإمام محمد بن أحمد القاسمي، الخُجَنْدِي (١).

(١) (كشف الظنون) [١/ ١].

من فوائد الكتاب التي وقفنا عليها من خلال دراستنا له

١- بيان إسناد إلى إبراهيم النخعي وطَاوُوس في أثرين وردا عنهما لم يقف عليهما الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ موصولَين، حيث قال في (فتح الباري) [٥/ ٢٢٨]: أَمَّا قَوْلُ طَاوُوس وَإِبْرَاهِيمَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا مَوْصُولَيْنِ. وكذا في (تغليق التعليق) [٣/ ٣٩٣] لم يذكر إسنادًا لإبراهيم وطَاوُوس.

بينما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابنا هذا إسنادًا لطَاوُوس برقم [١٩٤]، وإسنادًا لإبراهيم برقم [١٩٧].

٢- بيان سقط وقع في خبر عند ابن المُنْذِر في «الأوسط» ط دار الفلاح برقم (٦٦٠٧) عند قوله: أقرع بين قوم وامرأة من بني سعد بن بكر [...] أنكحها أخواها في يوم واحد وهي غائبة.

بينما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابنا هذا ما نصه: أَقْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ، [ثُمَّ مِنْ بَنِي عَوْفٍ، حِينَ اعْتَدَلَتْ الْبَيِّنَةُ]، أَنْكَحَهَا أَخَوَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهْيَ غَائِبَةٌ. ففيه بيان السقط الواقع في طبعة الفلاح.

٣- ذِكرُ بعض الآثار مسندة، بينما هي في المصادر التي بين أيدينا غير مسندة. نحو: الأثر رقم (٥٥)، و(٩٥)، و(٩٩)، و(١٠١)، و(١٤٠)، و(١٧٩)، و(١٨٠)، و(٢٦٣)، و(٢٧٠)، و(٢٧٢)، و(٢٩٩)، و(٣٣٥)، و(٣٧٩).

٤- ينفرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا بمتابعات لبعض الآثار المذكورة في المصادر التي بين أيدينا من طريق واحد. مثل رقم (٥٢٣).

٥- انفراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر بعض المسائل التي نقلها عن أبي حنيفة وصاحبيه، كما نبَّه على ذلك الصدر الشهيد في شرحه على الكتاب حيث قال:

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحُلْوَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة على هذا البيان لَا توجد في المبسوط، وإنما استفيدت من صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

كذلك قال: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحُلْوَاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن تحفظ هاتان المسالتان؛ مسالة أم الولد، ومسألة الجدة؛ لأنهما استفيدتا من صاحب الكتاب لَا توجدان في المبسوط، وأنهما من خواص هذا الكتاب[2].

(١) (شرح كتاب أدب القاضي) للصدر الشهيد [٤/ ١٥٢].
(٢) (شرح كتاب أدب القاضي) للصدر الشهيد [٤/ ٣٦٧].

منهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

• كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر تبويبًا لما سيعرضه من الآثار، ثم يثنِّي بذكر الأحاديث والآثار المروية عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم، أو عن التابعين رحمهم الله، ثم يذكر أقوال فقهاء المذهب في المسألة، وكان أحيانًا يكتفي بذكر رأيه في المسألة، وكان أحيانًا يذكر بعض المسائل والتفريعات المتعلقة بما أورده من الآثار في الباب، وأحيانًا كان يكتفي بذكر الآثار فقط دون تعليق، وكان إن لم يجد في الباب ما يستدل به من آثار، اكتفى بذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

• وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينقل كثيرًا من الأقوال الفقهية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله، وقد نقل أيضًا في مواطن قليلة عن الإمام مالك والثوري رحمهما الله.

• وكان أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يذكر تضْعيف أهلَ العلم لبعض الآثار، مثل قوله -عند باب ما جاء في شاهد ويمين-: وليس في هذه الأحاديث شيء يصحّ عن رسول الله ﷺ؛ وذلك أن العلماء بالأحاديث هم الذين ضعفوا هذه الأحاديث وخبروا ما فيها من الطعن والدَّخَل ولم يتلقَّوْها بالقبول.

• وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرَ النقل عن ابن أبي شيبة من مصنفه بقوله: حدثنا عبد الله ابن محمد.

وصف النسختين الخطيتين للكتاب

❁ النسخة الأولى: وقد اتخذتها أصلًا، ورمزتُ لها بـ (ك).

تقع من ١ إلى ١٢٤ورقة، في كل ورقة صفحتان، وخطُّها نسخ، مقاسها ١٠،٥ × ١٤سم، وقع في هوامشها بعض الكلمات التوضيحية بخط مغاير.

وعدد أسطر كل ورقة منها سبعة وعشرون سطرًا.

وفي آخرها نقصٌ قرابة نصف لوحة، وقد تتمناه من النسخة (خ) كما سيأتي وصفها.

وهذه النسخة مصورة من مكتبة كبوريلي(١) برقم: [٥٤٦].

وفرغ ناسخها: محمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد الشهير بالإمام. في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الأولى من شهور سنة خمس وتسعمائة. بلغ مقابلة وتصحيحًا.

وجاء في توصيفها -كما في الفهرست- ما نصه: في آخرها أبيات لأمير كاتب ابن أمير عمر العميد، المدعو بقوام الفارابي الأتقاني، حين فرغ من قراءة كتاب القضاء، منقولة من خط يده.

في أولها: باب ما جاء في الدخول في القضاء، قال حدثنا هشام بن عبد الملك....

وآخرها -كما في الفهرست-: فإن أقرَّ بذلك، أقرَّ الولد معها. تم كتاب أدب القاضي....

---

(١) فهرس كبوريلي [١/ ٢٧٠].

وقد جاء على طرتها ما نصه:

كِتَابُ «أَدَبِ القَضَاءِ» لِلْخَصَّافِ، اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الخَصَّافُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيْلِ، وأَبِي دَاوْدَ الطَّيَالِسِيِّ، ومُسَدَّدٍ وجَمَاعَةٍ، وَكَانَ فَاضِلًا حَاسِبًا عَارِفًا بِالفِقْهِ مُقَدَّمًا عِنْدَ الخَلِيْفَةِ المُهْتَدِي بِاللهِ، فَلَمَّا قُتِلَ المُهْتَدِيُّ نُهِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كُتُبِهِ، وَصَنَّفَ كِتَابَ «الحِيَلِ»، وَكِتَابَ «الوَصَايَا» وَكِتَابَ «الشُّرُوْطِ» كَبِيْرٌ وَصَغِيْرٌ، وَكِتَابَ «الرَّضَاعِ» وَكِتَابَ «المُحَاضَرَةِ» وَهَذَا الكِتَابَ، وَكِتَابَ «النَّفَقَاتِ عَلَى الأَقَارِبِ» وَكِتَابَ «إِقْرَارِ الوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ» وَكِتَابَ «أَحْكَامِ الوَقْفِ» وَكِتَابَ «النَّفَقَاتِ» وَكِتَابَ «العَصِيْرِ وأَحْكَامِهِ» وَكِتَابَ «ذَرْعِ الكَعْبَةِ والقَبْرِ المُقَدَّسِ» وَكِتَابَ «الخَرَاجِ» وَذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ ومِائَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والنسخة الثانية: ورمزتُ لها بـ (خ).

وتقع من ١ إلى ١٠٥ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وخطُّها جيد، وقد وقع بهامشها قوله: بلغ مقابلة مع موثوق به. في عدة مواطن، وقد أثبتناها في ثنايا حاشية الكتاب.

وهذه النسخة مصورة من مكتبة غازي خسروا.

وعدد أسطر كل ورقة منها خمسة وعشرون سطرًا.

وجاء في اللوحة الأخيرة (ب) ما نصه: تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللهِ فِي أواخِرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ٩٧٦هـ.

إثبات نسبة الكتاب للمصنف

هذا الكتاب «أدب القاضي» قد ثبتت نسبته إلى مؤلفه أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نصَّ على ذلك غير واحد من العلماء، منهم:

١- ابن مَازَة صاحب كتاب «المحيط البرهاني» [٣/ ٥٢٢].

٢- ابن الهُمَام صاحب كتاب «فتح القدير» [٤/ ٣٨٨].

٣- بدر الدين العَيني صاحب كتاب «البناية شرح الهداية» [١١/ ٤٢٨].

٤- وقد ذكره المترجمون ضمن مؤلفات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

إلَّا أنه جاء اسم الكتاب في طرة النسخة (ك): أدب القضاء.

عملي في الكتاب

١ – قمت بنسخ النسخة (ك) وجعلتها أصلًا.

٢– مقابلة المنسوخ على النسختين الخطيتين (ك)، و(خ).

٣– ضبط نص الكتاب ضبطًا صحيحًا، لتقريب الاستفادة قدر الطاقة.

٤– تنسيق فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم المناسبة، وضبط نص الكتاب كاملًا بالشكل.

٥– ترقيم الأبواب، والآثار.

٦– عزو الأحاديث والآثار التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمصدر أو مصدرين من مصادر كتب السنة المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها إن وُجدت.

٧– عزو الآيات القرآنية.

٨– عمل فهرس للآيات، وللأحاديث والآثار، ولموضوعات الكتاب.

٩– كل ما وضعته بين معقوفين [...] ليس في (ك)، وإنما أثبتُّه من (خ) أو المصادر، وكل ما وضعته بين قوسين (...) ليس في (خ)، وفي بعض الأحيان أثبت لفظًا من عندي لاستقامة السياق.

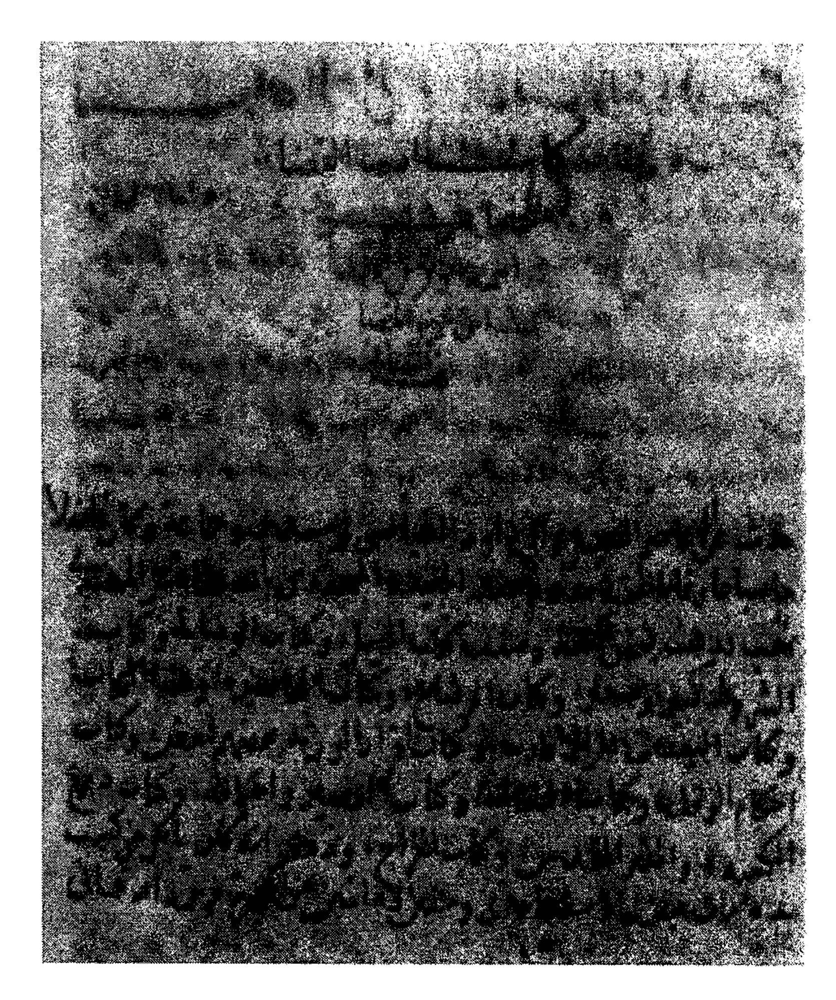
وكتبه/ أبو مالك جهاد بن السيد المرشدي

عصر يوم الأحد الثالث والعشرين من جماد الآخر لعام ١٤٣٩هـ، الموافق الحادي عشر من مارس لعام ٢٠١٨م.



نماذج من النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق





طرة النسخة المصورة من مكتبة كبوريلي

اللوحة الأولى (أ) من النسخة المصورة من مكتبة كبوريلي

اللوحة الأولى (ب) من النسخة المصورة من مكتبة كبوريلي

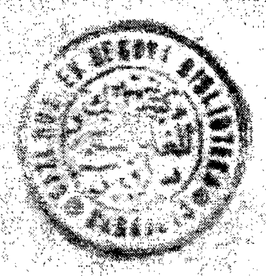
اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة المصورة من مكتبة كوبريلي

اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة المصورة من مكتبة كبوريلي

اللوحة الأولى (أ) من النسخة المصورة من مكتبة غازي خسروا

اللوحة الأولى (ب) من النسخة المصورة من مكتبة غازي خسروا

اللوحة الأخيرة (أ) من النسخة المصورة من مكتبة غازي خسروا



اللوحة الأخيرة (ب) من النسخة المصورة من مكتبة غازي خسرو



بداية النص المحقق

[كِتَابُ أَدَبِ القَضَاءِ لِلْخَصَّافِ

اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الخَصَّافُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيْلِ، وأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، ومُسَدَّدٍ وجَمَاعَةٍ، وَكَانَ فَاضِلًا حَاسِبًا عَارِفًا بِالفِقْهِ مُقَدَّمًا عِنْدَ الخَلِيْفَةِ المُهْتَدِي بِاللهِ، فَلَمَّا قُتِلَ المُهْتَدِيُّ نُهِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كُتُبِهِ، وَصَنَّفَ كِتَابَ «**الحِيَلِ**»، وَكِتَابَ «**الوَصَايَا**» وَكِتَابَ «**الشُّرُوْطِ**» كَبِيْرٌ وَصَغِيْرٌ، وَكِتَابَ «**الرَّضَاعِ**» وَكِتَابَ «**المُحَاضَرَةِ**» وَهَذَا الكِتَابَ، وَكِتَابَ «**النَّفَقَاتِ عَلَى الأَقَارِبِ**» وَكِتَابَ «**إِقْرَارِ الوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ**» وَكِتَابَ «**أَحْكَامِ الوَقْفِ**» وَكِتَابَ «**النَّفَقَاتِ**» وَكِتَابَ «**العَصِيْرِ وأَحْكَامِهِ**» وَكِتَابَ «**ذَرْعِ الكَعْبَةِ والقَبْرِ المُقَدَّسِ**» وَكِتَابَ «**الخَرَاجِ**» وَذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ ومِائَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][1].

(١) من طرة (ك) فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ربِّ يسِّرْ واخْتِمْ يا كَرِيم بِخَيرٍ

١- بابُ مَا جَاءَ في الدُّخُولِ في القَضَاءِ

١- قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِك قال: أخبرنا عُمَرُو بْنُ الْعلاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عن صَالِحِ بْنِ سَرْج[١]، عن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِالْقَاضِي العَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَودُّ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ[٢] بَيْنَ اثْنَيْنِ**»[٣].

٢- نَبَّأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ[٤] قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِذِي قَارٍ[٥] عَلَى ظَرِبٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَا مِنْ وَالٍ وَلا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ**

---

(١) في (ك)، و(خ): سُريح. والمثبت من (تهذيب الكمال) للمزي [٢٢/ ٣٢٢]، و(تاريخ الإسلام) للذهبي [٤/ ٤٦٨].

(٢) في (خ): لم يكن قضى.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في (مسنده) [٣/ ١٣٢]، والطبراني في (الأوسط) [٣/ ١٠٢] وقال: لا يُروى هذا الحديثُ عن عائشةَ إلّا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به عمرُو بنُ العلاء.

(٤) في (ك)، (خ): صوخان. والمثبت من (تهذيب الكمال) للمزي [١٣/ ١٦٧]، و(الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم [٤/ ٤٤٦].

(٥) في (ك): بذي حادي. وفي (خ): بذي قاري. والمثبت من (الفائق في غريب الحديث) للزمخشري [٢/ ٣٧٦]، و(المغرب في ترتيب المعرب) للمُطَرِّزِي [١/ ٢٩٧] وفيه: الظَّرِبُ -بفتح الظاء وكسر الراء-: واحد الظِّرَابِ، وهي الرَّوابي الصِّغار.

بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى عَلَى السِّرَاطِ[(١)]، ثمَّ تَنْشُرُ الْمَلائِكَةُ سِيْرَتَهُ فَيَقْرَؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا نجَّاهُ اللهُ ﷻ بِعَدْلِهِ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْتَفَضَ به الصِّرَاطُ انْتِفَاضَةً؛ صَارَ بَيْنَ كُلِّ عُضْوَيْنِ[(٢)] مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيْرَةُ مَائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ يَنْخَرِقُ بِهِ الصِّرَاطُ، فَمَا يَتَلَقَّى قَعْرَ جَهَنَّمَ إِلَّا بَوجْهِهِ وحَرِّ جَبِينِهِ»[(٣)].

٣- نَبَّأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قال: مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِهَذِهِ مِنْهُ -وأَشَارَ سُفْيَانُ بيدِهِ إلى قَفَاهُ- يَنْظُرُ إلى اللهِ تعالى، فإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَهِ أَلْقَاهُ في مَهْواةٍ[(٤)] سبعينَ خريفًا[(٥)].

---

(١) هكذا في (ك) بالسّين، وهي مستعملة في بعض المصادر مثل: (الضعفاء) للعقيلي [٣/ ٣٧٩]، و(تاريخ بغداد) للخطيب [١٣/ ٥٣٦] وغيرهما.
والسراط والصراط والزراط بمعنى: الطريق، قال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ: من قرأ بالسين فهو الأصل؛ لأن العرب تقول: سرطتُ. (معاني القراءات) للأزهري [١/ ١١١].
وفي الصِّراط أربع لغات بـ «السِّين» وهو الأصل، وبـ «الصاد» لمجيء الطاء بعدها، وبـ «الزاي» الخالصة، وبإشمام الصاد، الزاي، كل ذلك قد قُرِئ به. (مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني) لأبي العلاء الحنفي [١/ ٩٦].

(٢) في (خ): عضو.

(٣) خطبة عليّ رضي الله عنه ذكرها بنحو هذا اللفظ ابنُ بَشران في (أماليه) [١/ ٤٩] بغير هذا الإسناد. والسيوطي في (الجامع الصغير) [١/ ٥٠٦١] وعزاه إلى أمالي ابن بَشران.
وقد رُوِي عن بشر بن عاصم رضي الله عنه نحو هذا الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٦/ ٤٢٠]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٢/ ٣٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩/ ٤٨٦].

(٤) المهواة: البئر. (غريب الحديث) لابن قتيبة [٢/ ١٦٧].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٠] موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو الأثر الذي يليه. وسيأتي ذكر الخبر مرفوعًا عند المصنِّف.

٤- نَبَّأَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ محمدٍ[١] قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ، عن مُجَالِدٍ[٢]، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ تعالى، فَإِنْ قَالَ: اطْرَحْهُ. طَرَحَهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. قال مَسْرُوقٌ: لأنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِحَقٍّ وعَدْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى[٣].

٥- نَبَّأَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَر، وَمُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَبْدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ يَنْظُرُ إلى اللهِ تَعَالَى ويَنْظُرُ إليه، فَإِنْ قال: أَلقِه. أَلقَاهُ، فيهوي في النَّارِ سبعينَ خريفًا**»[٤].

٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْمَدِيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ[٥]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[٦].

---

(١) هو أبو بكر ابن أبي شيبة صاحب المصنَّف.

(٢) في (ك)، و(خ): مجاهد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر الأثر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [٢٣١١]، وأحمد في (المسند) [٤٠٩٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠١٧٢]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٠٣١٣]، والدارقطني في (سننه) [٤٤٦٥].

(٥) [ق/ ١أ] من (خ).

(٦) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٧١]، والترمذي في (الجامع) [١٣٢٥].

=

٧- يَحْيَى بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ [ق/١أ] أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ يَقْضِي بينَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[١].

٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهل دِمَشْقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ عَلَى القَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[٢].

٩- عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قال: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا اسْتُقْضِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أُيِسَ لَهُ[٣] مِنَ النُّبُوَّةِ.

قال أحمد: وهذا لِمَا فيه من الخطر، ولأجل ذلك كره من كره التسارعَ إلى طلبِه. (معرفة السنن والآثار) للبيهقي [١٤/ ٢٢١].

قال النسائي: عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرنا لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل: ابن أبي ذئب، عن سعيد. (السنن الكبرى) [٥٨٩٣].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك) [٧٠١٨].

قال ابن الديني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي، وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه عبد الله بن جعفر يخالف ابن أبي ذئب في إسناده، رواه عن الأخنسي عن المقبري وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، والحديث عندي حديث المقبري. (العلل) [١/ ٧٤].

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٧٢]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٨٩٥]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٠٨]، وأحمد في (مسنده) [٨٧٧٧].

(٢) لم نهتد إليه من هذا الطريق.

(٣) في (ك): أو تبين له. والمثبت من (خ)، وفي (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٢٩٧٩]: أونس له. وفي (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [١/ ١٤٥]: أويس له.

١٠- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قال: لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ[1] ودُعِيَ أَبُو قِلابَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ حَتَّى أَتى الشَّامَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عَزْلَ صَاحِبِهَا، فَهَرَبَ حَتَّى أَتى الْيَمَامَةَ فَلَقِيتُهُ[2] بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ مَثَلَ القَضَاءِ[3] إِلَّا كَمَثَلِ سَابِحٍ فِي البَحْرِ، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَسْبَحَ حَتَّى يَغْرَقَ[4].

١١- عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قال: كَتَبَ الْحَكَمُ بنُ أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لِي أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَكَمَ بنَ أَيُّوبَ قَدْ كَتَبَ يَذْكُرُنِي فِي هَؤُلاءِ وما أَمْلِكُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا حِمَارِي هَذَا، وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ لَرَكِبْتُهُ وَهَرَبْتُ فِي الأَرْضِ[5].

١٢- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قال: إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ؛ يَعْنِي: بِشَاهِدَيْنِ[6].

١٣- مُعَاذٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حُمَيْدٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقول: وَاللهِ

---

(١) في (خ): ابن أبي أذينة.

(٢) في (ك)، و(خ): فلقيه.

(٣) في ابن أبي شيبة: القاضي.

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٢٣١]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٨٦].

(٥) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٢٢]، وأبو زرعة في (تاريخه) [١/ ٦٧٢].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٨١]، ووكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٢٨٨].

لَيَرْمِيَنَّ اللهُ تَعَالَى الْقُضَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْ هِضَابِ جُشْمَى[(١)].

١٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غُنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ قال: وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَقَضَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى وَلَا لِقَرَابَةٍ، وَلَا لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٢)].

١٥- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ عَلَيَّ بِجَوْرٍ وما أَلَوْتَ. قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: شُهِدَ عَلَيَّ بِزُورٍ. قَالَ عِمْرَانُ: مَا قَضَيْتُ عَلَيْكَ فَهُوَ فِي مَالِي، وَوَاللهِ مَا أَجْلِسُ مَجْلِسِي هَذَا أبدًا[(٣)].

٢- بَابُ الإِكْرَاهِ عَلَى القَضَاءِ

١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلالِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ**

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٥٩]، وأحمد في (الزهد) [٦٦٣]. عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٢٩١].

عَلَيهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»[(١)].

١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلالِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ [ق/١ب] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَطَلَبَ عَلَيْهِ الشُّفَعَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَضَاءِ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ»[(٣)].

٣- بَابُ الرُّخْصَةِ في القَضَاءِ

١٨- أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قال: كان يُقالُ: لأَجْرُ حُكْمِ عَدْلٍ يَوْمًا وَاحِدًا، أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ سَنَةً أو قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قال الحَسَنُ: نَعَم، إِنَّهُ يَدْخُلُ مِن عَدْلِهِ فِي ذَلِكَ [اليَوْمِ][(٤)] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٧٨] وقال: قال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري، عن أنس. والترمذي في (الجامع) [١٣٢٣]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٠٩]، والحاكم في (المستدرك) [٧٠٢١] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) [ق/ ١ب] من (خ).

(٣) أخرجه الترمذي في (الجامع) [١٣٢٤] وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى. والبيهقي في (السنن الصغرى) [٣٢٣٢] وقال: هكذا رواه أبو عوانة ورواه إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس بن مالك. انظر: (العلل) للدارقطني [٦/ ٨٠].

(٤) مثبت من (خ).

(٥) لم نهتد إلى كلام الحسن رَحِمَهُ اللهُ، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا =

١٩- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قال: إنَّ الحَاكِمَ العَدْلَ لَيُسَكِّنَ الْأَصْوَاتَ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّ الْحَاكِمَ الْجَائِرَ لَتَكْثُرُ مِنْهُ الشَّكَاةُ إِلَى اللهِ ﷻ[1].

٢٠- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قال: إنَّ اللهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى الحُكَّامِ ثلاثًا: أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَأَنْ يَخْشَوْهُ وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. قال: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [ص:٢٦]. وَقَالَ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾ وتَلا الآيَةَ [المائدة:٤٤][2].

وقَدْ جَاءَ في كَرَاهَةِ القَضَاءِ وفِي الدُّخُولِ فيه مِن الأحَادِيْثِ غَيْرُ هَذَا.

وقَدْ دَخَلَ فِي القَضَاءِ قَوْمٌ صَالِحُونَ واجْتَنَبَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ، وتَرْكُ الدُّخُولِ فِيْهِ[3] أَمْثَلُ وأَسْلَمُ في الدِّينِ والدّنيَا.

٤- بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ في القَضَاءِ

٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ ابْنِ

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٦٤٩]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١١٩٣٢] بلفظ: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ: تفرد به جعفر بن عون، وَلَا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٥٣٥٨]، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) [٤/ ٢٠٦].

(٢) أخرجه الجصاص في (أحكام القرآن) [٢/ ٢٦٣].

(٣) في (ك)، و(خ): فيها. والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم.

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١].

٢٢- قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: فَاثْنَانِ فِي النَّارِ وواحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَقَضَى بِمَا عَلِمَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ جَهِلَ يَقْضِي بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[٢].

٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَبِي الْقَاسِمِ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُكَيْرٍ[٣] - الَّذِي يُقَال لَهُ الْغَنَوِيُّ- عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قال: قال يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ لابنِ بُرَيْدَةَ: إِنِّي أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى قَضَاءِ خُرَاسَانَ. قال: لَا حَاجَةَ لِي إِلى الْقَضَاءِ بَعْدَ حَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ أبي عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجنَّة، وقَاضِيَانِ فِي النَّار: فَأَمَّا الْقَاضِي الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَقَاضٍ قَضَى بِعَدْلٍ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَقَاضٍ قَضَى بِجَوْرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاسْتَحْيَى أنْ يَسْأَلَ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[٤].

٢٤- عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٧٣]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٨٩١]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣١٥] عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة. بجعل أبي هاشم بين خلف وابن بريدة. قال أبو داود: وهذا أصحّ شيءٍ فيه. يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة».

(٢) أخرجه الترمذي في (الجامع) [١٣٢٢]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١١٥٤]، والحاكم في (المستدرك) [٧٠١٣].

(٣) في (ك)، و(خ): بكر.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٧٠١٢] بنحو هذا اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: الْحُكَّامُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وواحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ حَكَمَ [ق/٢أ] فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ الْحَقَّ عِيَانًا وَهُوَ يَرَاهُ فَهُوَ فِي النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ(١): مَا بَالُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ؟ قَالَ هَذَا الحَيْدَرِيُّ(٢): اجْتَهَدَ فَأَخطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ(٣).

٢٥- أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ قال: قال عَلِيٌّ: الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وواحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. قَدْ كَثُرَ الذينَ في النَّارِ. فقال: واحِدٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. قال: قُلْتُ لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ! قال: كانَ يَنبَغِي لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَم الْقَضَاءَ أن لَا يَكُونَ قَاضِيًا(٤).

---

(١) [ق/ ٢أ] من (خ).

(٢) وقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال يوم خيبر: أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ.
وحيدر: من أسماء الأسد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٣].

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٥٧]، وابن الجعد في (مسنده) [٩٨٩]. وقال البيهقي: تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضي، دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ -فيما يسوغ فيه الاجتهاد- رفع عنه خطؤه -إن شاء الله- بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، وذلك يَرد وبالله التوفيق.
قال أبو حاتم الرازي: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ. قُلْتُ لِيَحْيَى: عُدَّهَا. قَالَ: قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ» وَحَدِيثُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَحَدِيثُ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّي». (المراسيل) [١/ ١٧١].

٢٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قال: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ لَا يَقْضِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ لَهُ اللَّيْلُ مَنْ النَّهَارِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى[١].

٢٧- مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٨- عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بنُ أَبِي يَحْيَى[٢] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: لَسْتُ بِرَأْيِي أَقْضِي[٣].

٢٩- عَبْدُ الْمِلْكِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْن الْهَادِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بن الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[٤].

قال زيادٌ: فَأَخْبَرَنِي ابنُ الهادِ قال: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدِ][٥] بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٤]، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٢٥٦٠].

(٢) فرات بن أحنف الهلالي، وهو فرات بن أبي بحر. (التاريخ الكبير) للبخاري [٧/ ١٢٩]، و(موضع أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي [٢/ ٣٦٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٨٣].

(٤) **قلت** (المحقق): هذا الإسناد فيه انقطاع، وخطأ في بعض أسماء الرواة، ثم ذكره المصنف مرة أخرى عن يحيى بن عبد الحميد الحماني على الصواب.

(٥) ليس في (ك)، و(خ).

ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ بنَ مُضَرٍ رَوَاهُ لَنَا، أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْس.

٣٠- يَحَيَى بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ[(١)] الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ (فَاجْتَهَدَ)[(٢)] فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**[(٣)].

٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٤)]: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بنَ مُحَمَّدِ[(٥)] بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)].

---

(١) في (ك)، و(خ): حسن بن سعيد.

(٢) ليست في (خ).

(٣) أخرجه البخاري [٧٣٥٢]، ومسلم [١٧١٦]، وأبو داود في (سننه) [٣٥٧٤]، والنسائي (السنن الكبرى) [٥٨٨٧]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣١٤] عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ.
وأخرجه أحمد في (مسنده) [١٧٨١٦] من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد.

(٤) في (ك)، و(خ): يزيد بن المهلب.

(٥) في (ك)، و(خ): بكر بن محمد.

(٦) أخرجه الترمذي في (الجامع) [١٣٢٦]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٨٨٩] وغيرهما. من طريق عبد الرزاق، معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

=

٣٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ شَبَّوَيْه قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ [ق/٢ب] رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». قُلتُ: مَن دُونَ سُفيان؟ قال: مَعْمَرٌ[(١)].

٣٣- مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ، وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِقَضَاءٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا وَاللهِ الْحَقُّ. فَسَكَتَ عُمَرُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَضَى فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الْحَقُّ. فَلَمَّا عَادَ قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟! فَوَاللهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأَ، ولكنَّهُ لَا يَأْلُو جُهْدَهُ[(٢)].

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري.

وقال أيضًا: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أحدًا روى هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وعبد الرزاق يَهِم في بعض ما يحدّث به. (العلل الكبير) [١/ ١٩٩].

وقال ابن عبد البر -بعد أن ذكر رواية الليث عن ابن الهاد-: ورواه الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بإسناده مثله سواء إلا أنه قال: قال يزيد بن الهاد، فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة. فجعل مكان أبي بكر بن عبد الرحمن أبا سلمة، والقول قول الليث، والله أعلم، كذلك ذكره الشافعي رحمه الله، وأبو المصعب وغيرهما عن الدراوردي. (جامع بيان العلم وفضله) [٢/ ٨٨٣].

وقال ابن حبان: ما روى معمر، عن الثوري، مسندًا، إلا هذا الحديث. (صحيح ابن حبان) [١١/ ٤٤٥].

(١) هكذا أورده المصنف بإسقاط معمر عن الثوري. انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجَ مالك في (الموطأ - كتاب الأقضية) [٢١٠٤] عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن =

٣٤- مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ، وموسى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا[١]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَة: أنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِقَضِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَاللهِ[٢] لَقَدْ قَضَيْتَ عليَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: وَاللهِ مَا أَنَا بالشَّاقِّ الشَّعْرَةَ شَعْرَتَيْنِ[٣].

٣٥- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: إنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا آلُو فِيْهِ عَنِ الْخَيْرِ[٤].

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الاحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ، فَإِن وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ قَضَى فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِن لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَضَى فِيهِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وكَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ والنَّظَرِ فَيَتَبَيَّنُ أَقَاوِيلَهُمْ؛ فَيَنْظُرُ إِلَى أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَأَقْرَبِهَا بِالصَّوَابِ، وَأَحْسَنِهَا عِنْدَهُ فَقَضَى بِهِ.

وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنْ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ، وكان إِجْمَاعٌ مِنَ التَّابِعِينَ حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ اخْتِلافٌ مِنْهُمْ؛ صَارَ إِلَى حَالِ النَّظَرِ وَالتَّمْيِيزِ.

المسيب، أن عمر بن الخطاب، نحوه.

(١) في (ك)، (خ): محمد بن الفضيل قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو عوانة... ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) [ق/ ٢ب] من (خ).

(٣) انظر (أخبار القضاة) لوكيع الضبي [٢/ ٢١٣، ٢٥٦].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٩٠٤٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٢٤١٣].

وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ فِيْهِ أيضًا شَيْئًا عَنِ التَّابِعِينَ، قَاسَهُ عَلَى مَا شِبْهُهُ مِنَ الاحْكَامِ وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَتَحَرَّى الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَطَلَبَهُ بِجَهْدِهِ ثُمَّ يَقْضِي بِمَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ شَاوَرَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنِ اتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَقَاوِيلِ عِنْدَهُ مِنَ الْحَقِّ فَأَمْضَى ذَلِكَ، وَإِنِ اجْتَمَعَ لَهُ فُقَهاءُ ذَلِكَ الْبَلَدِ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ رَأْيُهُ خِلافَ ذَلِكَ؛ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ حَتَّى يَكْتُبَ فِيْهِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَيُشَاوِرُهُمْ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى أَحْسَنِ ذَلِكَ فَيَعْمَلُ بِهِ.

فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي شَيْءٌ فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ رَجُلًا واحِدًا فَقِيهًا فَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَكَانَ رَأْيُهُ خِلافَ رَأْيِ الْفَقِيهِ الَّذِي شَاوَرَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي [ق/١٣] شَاوَرَهُ الْقَاضِي أَفْقَهَ مِنَ الْقَاضِي عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْمٍ، فَإِن كَانَ الْقَاضِي مُمَيِّزًا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَنَظَرَ إِلَى أَصْوَبِهِمَا وَأَحْسَنِهِمَا فَقَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ التَّمْيِيزَ فَأَخَذَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْفَقِيهِ رَجَوْنَا أن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدَهُ خَطَأٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ عِنْدَهُ خَطَأٌ فَلا يَسَعُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ.

٥- بابُ ما أُبِيحَ للقَاضِي مِنَ الاجْتِهَادِ

٣٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ

ابنِ عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ[1]، عَنْ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «**يَا مُعَاذُ كَيْفَ تَقْضِي؟**». قال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قال: «**فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**». قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قال: فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ**[2] **رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»[3].

٣٧- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[4]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بِمَ**

---

(١) في (ك)، و(خ): عن ابن عون، عن محمد بن عبد الله الثقفي.

(٢) [ق/ ٣أ] من (خ).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٩٢]، والترمذي في (الجامع) [١٣٢٧]، وأحمد في (مسنده) [٢٢٠٦١] وغيرهم.

قال الدارقطني -وقد سئل عن حديث معاذ هذا-: يرويه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن معاذ. حدث به كذلك، عن شعبة يزيد بن هارون، ويحيى القطان، ووكيع، وعفان، وعاصم بن علي، وغندر. وأرسله عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، والرصاصي، وعلي بن الجعد، وعمرو بن مرزوق. وقال أبو داود، عن شعبة، قال مرة: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا، عن أصحابنا معاذ أن رسول الله ﷺ.

وروى عن مسعر، عن أبي عون مرسلا، والمرسل أصح. (العلل) [٥/ ٨٩].

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته. (العلل المتناهية [٢/ ٧٥٩].

(٤) في (ك)، و(خ): حدثنا معاوية.

تَقْضِي؟». قال: أَقْضِي بِمَ في كِتَابِ اللهِ. قال: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ[(١)] نَبِيُّهُ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟». قال: أَؤُمُّ الْحَقَّ جَهْدِي[(٢)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ»[(٣)].

٣٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ[(٤)] جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالى فَاقْضِ بِهِ وَلَا يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِن جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَلِيس فِيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ قَبْلَكَ فِيْهِ فَاخْتَرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برأْيكَ[(٥)] وَتُقَدِّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أنْ تُأَخِّرَ فَأَخِّرْ، وَلَا أَرَى التَّأْخِيرَ إِلَّا خيرٌ لَكَ[(٦)].

٣٩- سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ شُرَيحًا عَلَى الْقَضَاءِ وَقَالَ [ق/٣ب]: اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) في (خ): به. في الموضعين.

(٢) في (ك)، (خ): أنا ألحق جهدي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٨٩].

(٤) في (خ): إذا.

(٥) في (ح): رأيك.

(٦) أخرجه النسائي في (سننه) [٥٣٩٩]، والدارمي في (سننه) [١٦٩]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٠] وغيرهم.

وقد رُوي نحو هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه النسائي (السنن الصغرى) [٥٣٩٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٤٣]، وابن شيبة (المصنف) [٢٢٩٩١] وغيرهم.

يَسْتَبِنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ(١).

٤٠- يَحْيَى بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ(٢)، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَقْضَى رَجُلًا عَلَى الشَّامِ(٣).

٤١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بنُ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَقْضَى رَجُلًا عَلَى الشَّامِ. قَالَ ابْنَ فُضَيْلٍ: يُقَالُ لَهُ: حَابِسُ بنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَابِسُ كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَأَسْتَشِيرُ جُلَسَائِي. قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ. فَمَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ لَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أن تَسِيرَ إِلَى عَمَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا هَالَتْنِي. قَالَ: وما هِيَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ كأَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ يَقْتَتِلانِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّمْسَ أَقْبَلَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَرَأَيْتُ الْقَمَرَ أَقْبَلَ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ حَتَّى الْتَقَتَا فَاقْتَتَلا. قَالَ: فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْتَ؟ قَالَ: مَعَ الْقَمَرِ. قَالَ: فَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢] مَعَ الْقَمَرِ فِي مَغْرِبِ الشَّمْسِ رُدَّ إِلَيْنَا عَهْدُنَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ(٤).

---

(١) انظر التخريج السابق. ولم نهتد إلى إسناد المصنف.

(٢) في (ك)، و(خ): عطاء بن سائب.

(٣) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٦٨/ ١٠٥].

(٤) انظر (تاريخ مشق) لابن عساكر [٦٨/ ١٠٣].

٤٢- عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ الْعَدَوِيُّ: وَأَخْبَرَنِي خَلَفُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْوَلِيدِ بنْ مَعْدَانَ[(١)]: أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ[(٢)]، آسِ[(٣)] بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ، وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي جَنْبِكَ[(٤)]، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمين إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَه فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا تُبْطِلُ الحَقَّ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَتَلَجْلَجُ فِي صَدْرِكَ بِمَا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ[(٥)] وَالْأَمْثَالَ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إلى الله تعالى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، اجْعَلْ لِمَنْ يَطْلُبُ حَقًّا غَائِبًا أو شَاهِدًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ بِحَقِّهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ [ق/١٤]، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى[(٦)]، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أو مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، فَظَنِينًا[(٧)] فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمُ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَإِيَّاكَ والغَضَبَ

---

(١) [ق٣ب] من (خ).
(٢) في (ك)، و(خ): لا يعاد له.
(٣) في (ك)، و(خ): اثنين. والمثبت بمعنى: سوِّ بينهم.
(٤) في المصادر: حَيْفك.
(٥) في (خ): الأشياء.
(٦) في (ك)، (خ): للعلماء المسلمين.
(٧) يقال: فلانٌ عندي ظَنِين؛ أي: متَّهم. (الأضداد) لابن الأنباري [١/ ١٥].

والقَلَقَ والضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الخُصُومَةِ؛ فَإِنَّ القَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ، يُوجِبُ اللهُ تعالى بِهِ الأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ، وَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ[1]، وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، شَانَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيرِ اللهِ مَعَ عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلامُ[2].

٤٣- يَحيى بنُ حَمّادٍ قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عَنِ سُليمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قال عَبْدُ اللهِ: إنه قَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ كان مِن قَدَرِ اللهِ تعالى علينا أَنْ بَلَغْنَا مِنَ الأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلِيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، فَإِنْ أَتَاهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ أتاه ما لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، [وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ][3]، ولمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: إِنِّي أَدْرِي وإِنِّي أَخَافُ. فَإِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

٤٤- عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، وإِنَّ اللهَ تعالى قَدَّرَ وبَلَّغَنَا مِنَ الأَمْرِ

---

(١) في (ك)، و(خ): ومن خلصت نيته في الحق وأبقى على نفسه وأنه زانه الله به.

(٢) أخرجه ابن شبّه في (تاريخ المدينة) [٢/ ٧٧٥]، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٦٠] وغيره من غير طريق المصنِّف.

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٣٤٣١].

مَا تَرَوْنَ، مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، ولم يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أرى وَإِنِّي أَخَافُ. فَإِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهات، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[1].

٤٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ[2].

٤٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ[3]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيْهِ: فَإِنْ أَتَاهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ فَلْيُقِرَّ وَلَا يَسْتَحِي[4].

٤٧- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[5] اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ الأَمْرِ وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ [ق/ ٤ب] اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيْهِ بِرَأْيِهِ[6].

٤٨- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قَالَ:

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن) [٥٣٩٧]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩١].

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٧٠٣٠].

(٣) [ق/ ٤أ] من (خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٤٣٣].

(٥) في (ك)، و(خ): عبد.

(٦) أخرجه الدارمي في (سننه) [١٦٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٤٦]، والحاكم في (المستدرك) [٤٣٩] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيفٌ، ولم يخرجاه.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ رَافِعٍ [١] مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ بِرَأْيِي**» [٢].

٤٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ فَلا يَرُدُّ قَضَاءَهُ وَيَسْتَأْنِفُ [٣].

٥٠- إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَقْضَى شُرَيْحًا فَقَالَ لَهُ فِي الْمَوْسِمِ: كَيْفَ تَقْضِي فِي أَمْوَالِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: بِالْبَيِّنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَحْرَزْتَ نَفْسَكَ وَأَهْلَكْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ [٤].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ [٥]: وَإِذَا ابْتُلِيَ الرَّجُلُ بِالْقَضَاءِ وَدَخَلَ فِيهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ ﷻ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُؤْثِرْ طَاعَةَ رَبِّهِ تَعَالَى وَيَعْمَلْ لِمَعَادِهِ وَيَقْصِدِ الْحَقَّ بِجَهْدِهِ فِيمَا تَقَلَّدَهُ وَيَتَّخِذْ كَاتِبًا وَرِعًا مُسْلِمًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْفِقْهِ، وَيَتَخَيَّرْ أَعْوَانًا يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيْه، فَإِذَا أَرَادُوا أَخْذَ الرِّقَاعِ وَجَّهَ كَاتِبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبلَ مَجِيءِ الْقَاضِي، وَلَا

---

(١) في (ك)، و(خ): نافع.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٨٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١١٣٥٩]. وأصلُ الحديث في الصحيحين عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٩١٠٦]، وأبو داود في (مراسيله) [٣٩٣].

(٤) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٥) هو المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

يَزَالُ يَأْخُذُ الرِّقَاعَ مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ إِلَى مَجِيءِ الْقَاضِي، وَفِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمُ الْمُدَّعِي وَاسْمُ أَبِيهِ وَاسْمُ خَصْمِهِ يَعْرِضُهُمُ الْكَاتِبُ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّقَاعُ كَثِيرَةً وَلَا يَقْدِرُ الْقَاضِي أَنْ يَدْعُوَ بِهَا فِي يَوْمٍ فَرَّقَهَا فِي أَيَّامٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ رُقْعَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْقَاضِي لِلْجُلُوسِ لَهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَأَعْلَمَ كَلَّ قَوْمٍ وَقْتَ رِقَاعِهِم فِي أَيِّ يَوْمٍ تَخْرُجُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقَدِّمَ رِقَاعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ شُهُودٌ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَيَجْلِسُ لِلنِّسَاءِ يومًا يُقَدِّمُهُنَّ فِيهِ يَدْعُوهُنَّ بِغَيْرِ رِقَاعٍ فَهُوَ أَسْتَرُ لَهُنَّ وأَحْرَى أَنْ لَا تُعْرَفَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ، بِأَنْ رَأَى أَنْ يُضَمَّ مَعَ الْكَاتِبِ رَجُلًا ثِقَةً مَأْمُونًا عِنْدَ أَحَدِ الرِّقَاعِ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَحْوَطُ وَأَجْوَدُ، فَإِذَا أَتَوْهُ بِالرِّقَاعِ وَقَدْ فَرَّقُوهَا عَلَى الْأَيَّامِ جَعَلَهَا فِي قِمَطْرٍ وَخَتَمَ عَلَيْهَا ثُمَّ يُخْرِجُ رِقَاعَ يوم بِيَوْمٍ.

وَيَنْبَغِي لِلَّذِي يَأْخُذُ الرِّقَاعَ إِذَا أَخَذَهَا وكانَتْ كَثِيرَةً وَضَعَهَا عَلَى الْأَيَّامِ فَيَجْعَلُهَا ضَبَائِرَ وَيَشْهَدُهَا ثُمَّ يُقْرِعُ عَلَيْهَا يَكْتُبُ لِكُلِّ ضِبَارَةٍ مِنْهَا رُقْعَةً صَغِيرَةً فِيهَا اسْمُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الإِضْبَارَةِ وَتَكُونُ أَسْمَاءَ مُخْتَلِفَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ كَلَّ رُقْعَةٍ مِنْهَا فِي طِينٍ قَدْرَ بُنْدُقَةٍ وَيُبَنْدِقُهَا وَيَخْلِطُهَا وَيَقُولُ: مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلُ فَلَهُ السَّبْتُ، وَالِاسْمُ الثَّانِي لَهُ الْأَحَدُ، وَالِاسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ الْقَاضِي [ق/١٥] بَعْدَ يَوْمِ الْأَحَدِ، فَإِن كَانَ مَجْلِسُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ لَهُمْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، فَإِن كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْلِسُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ لَهُمْ: الِاسْمُ[(١)] الثَّالِثُ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ، وكَذَلِكَ أَبدًا يُسَمِّي لِكُلِّ رُقْعَةٍ تَخْرُجُ يومًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّقَاعِ، ثُمَّ يَطْرَحُ الْبَنَادِقَ فِي شَيْءٍ وَيُغَطِّيهَا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ أَوْ يَأْمُرُ إِنْسَانًا لَا يَعْرِفُ حَالَ الْبَنَادِقِ أَنْ يُخْرِجَ بُنْدُقَةً بُنْدُقَةً، فَإِذَا أَخْرَجَ وَاحِدَةً نَظَرَ بِاسْمِ مَنْ هِيَ فَجَعَلَ لِأَهْلِ تِلْكَ الإِضبَارَةِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ ثُمَّ هَكَذَا

---

(١) [ق٤ب] من (خ).

يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْبَنَادِقِ كُلِّهَا، وَيَعْرِفُ الْقَوْمُ أَيَّامَهُمْ يومًا يومًا.

ثُمَّ يَكْتُبُ لَهَا ذِكرًا فَيَكْتُبُ: أَخَذْتُ الرِّقَاعَ فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَهِيَ كَذَا وكَذَا رُقْعَةً، وإِضْبَارَةُ كَذَا يَوْمَ السَّبْتِ لِكَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا، وإِضْبَارَةُ يَوْمِ الْأَحَدِ مِنْ شَهْرِ كَذَا، وَيَكْتُبُ عَلَى كُلِّ إِضْبَارَةٍ يَوْمَهَا الَّذِي هُوَ لَهَا، وَيَكُونُ الذِّكْرُ مَعَ الرِّقَاعِ يَأْتِي بِهِ الْقَاضِي فَيَجْعَلُهُ فِي الْقِمَطْرِ(١) الَّتِي فِيهَا الرِّقَاعُ وَخَتْمُهُ عَلَيْهِ.

٦- بَابٌ فِي قَبْضِ المَحَاضِرِ مِن دِيْوَانِ القَاضِي المعْزُولِ

قَالَ: وَإِذَا أَرَادَ الْقَاضِي أنْ يَقْبِضَ دِيوَانَ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ؛ بَعَثَ رَجُلَيْنِ مِنْ ثِقَاتِهِ فَيَقْبِضَانِ مِنَ الْقَاضِي دِيوَانَهُ، فَإِذَا أَرَادَ قَبْضَ ذَلِك، نَظَرَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ إِذْكَارَاتِ النَّاسِ وَشَهَادَةِ شُهُودٍ وَمَحَاضِرَ، فَقَبَضَا القَمَاطِرَ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ مَخْتُومَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ سِجِلاتٍ وَصِكَاكٍ بِأَمْوَالٍ عَلَى النَّاسِ وما فِيْهِ حُجَجُ النَّاسِ فَإِنَّهُمَا يَكْتُبَانِ شَيْئًا شَيْئًا، فَيَكْتُبَانِ قِمَطْرَ كَذَا وكَذَا فِيهَا كَذَا وكَذَا، نُسْخَةٌ مِنْهَا سِجِلٌّ لِفُلانٍ الْفُلانِيِّ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ بِكَذَا وكَذَا، وَمِنهَا...، حَتَّى يَكْتُبَانِ عِدَّةَ النُّسَخِ كُلِّهَا يَعُدَّانِهَا بِحَضْرَةِ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ أَوْ بِحَضْرَةِ أُمَنَاءٍ مِنْ أُمَنَائِهِ، ويَكْتُبَانِ فِي الصِّكَاكِ: فِي قِمَطْرِ كَذَا وكَذَا، كَذَا وكَذَا صَكًّا فِيهَا كِتَابٌ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ بِكَذَا وكَذَا مِنْ الْمَالِ لِفُلانِ بنِ فُلانٍ الْيَتِيمِ مِنْهَا، وَمِنهَا...، حَتَّى يَكْتُبَانِ عِدَّةَ الصِّكَاكِ كُلِّهَا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ، وَيُنسِبَانِ ذَلِكَ الْمَالَ وَلِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ هُوَ، وَيَسْأَلانِ الْقَاضِي ذَلِكَ شَيْئًا شَيْئًا يَنْقُضَا مِنْهُ مُفَسَّرًا عَلَى مَا يَقُولُ، ويَكْتُبَانِ ذَلِكَ.

---

(١) القمطرُ والقمطرَةُ: ما تُصان فيه الكتب. (لسان العرب) لابن منظور [٥/ ١١٧].

وكَذَلِكَ أُمُورُ الْوُقُوفِ وَأَمْوَالِهَا وَعَدَدُ ضِيَاعِهَا وَمَواضِعِهَا[(١)] وَأَسْمَاءُ الْأُمَنَاءِ الَّذِينَ لِلْقَاضِي الْمَعْزُولِ اسْمُ رَجُلٍ رَجُلٍ، ومَا فِي يَدَيْه مِنْ ضَيْعَةٍ ومَا سَبَبُهَا وبِأَيِّ شَيْءٍ صَارَتْ فِي يَدَيْ هَذَا الْأَمِينِ، وَإِنْ كَانَتْ وقْفًا انْتَهى أَمْرُهَا، وَعَلَى مَنْ هِيَ وَقْفٌ وَفَسَّرَا ذَلِكَ وشَرَحَاهُ بَابًا بَابًا، وَإِنْ كَانَتْ ضِيَاعٌ قَبْضَهَا الْقَاضِي عَلَى خُصُومَاتٍ وَمُنَازَعَةٍ أَثْبَتَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَثْبَتَا أَصْحَابَ الْوَدَائِعِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، ومَا عِنْدَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ [ق/٥ب] مُلَخَّصًا مَشْرُوحًا.

ثُمَّ كَتْبُ أيضًا أَسْمَاءَ الْمُحَبَّسِينَ فِي حَبْسِ الْقَاضِي وبأيِّ شَيْءٍ حُبِسَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وما سَبَبُهُ، وَلِمَنْ هُوَ مَحْبُوسٌ، وَيَسْألانِ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي دِيوَانِ الْقَاضِي يَعْرِفَاهُ ويَأْخُذَاهُ مِنَ الدِّيوَانِ ويَسْألَا الْقَاضِي أيضًا عَنْهُ، وَيُوَجِّهُ الْقَاضِي أيضًا إِلَى الْحَبْسِ مَنْ يُحْصِيهِمْ وَيَأْتِيهِ بِأَسْمَائِهِمْ وَيَسْأَلُ الْمُحَبَّسِينَ عَنْ أَسْبَابِ حَبْسِهِمْ وبِمَا حُبِسُوا.

وَذَلِكَ أنَّ هَذَا الْقَاضِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَقْبَلَ قَوْلَ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِيهِمْ وفِيمَا حُبِسُوا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ تَعَرُّفَ مَا عِنْدَ الْقَاضِي فِيهِمْ، ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ فَإِن صَدَّقُوا الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَأَقَرُّوا بِمَا يَجِبُ بِهِ حَبْسُهُمْ[(٢)] أَقَرَّهُمْ فِي الْحَبْسِ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَهُمْ وَيَجْمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْن خُصَمَائِهِم، فَإِنْ طَلَبَ خَصْمًا وَهَمَّ حَبْسَهُمْ، حَبَسَهُمْ عَلَى الَّذِي كَانَ حَبَسَهُمْ لَهُمْ، وَإِنْ أَنْكَرُوا أن يَكُونُوا حُبِسُوا بِأَمْرٍ يَلْزَمُهُمْ، كَشَفَ الْقَاضِي عَنْ أُمُورِهِمْ وَعَرَضَهُمْ واحِدًا واحِدًا، فَمَنْ كَانَ لَهُ خَصْمٌ أَحْضَرَهُ

---

(١) في (ك)، و(خ): ولمواضعها. والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٢) [ق/ ٥أ] من (خ).

مَعَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ الْمَحْبُوسُ بِحَقٍّ أَوْجَبَ[1] بِهِ حَبْسُهُ رَدَّهُ إِلَى الْحَبْسِ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ فَأَقَامَ الْخَصْمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ -شُهُودَ الْعَدَالَةِ- أَقَرَّهُ أَيضًا فِي الْحَبْسِ إِذَا أَرَادَ خَصْمُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ أَخَذَ مِنَ الْمَحْبُوسِ[2] كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ وَأَطْلَقَهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِذَا عَدَلُوا وأَرَادَ خَصْمُهُ حَبْسَهُ رَدَّهُ إِلَى الْحَبْسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُحَبَّسِينَ قَوْمٌ لَمْ تَحْضُرْ خُصَمَاؤُهُم وَادَّعَوا أَنَّهُمْ حُبِسُوا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ خُصَمَاءُ، أَمَرَ الْقَاضِي مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي مَجْلِسِهِ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا جَلَسَ: إِنَّ الْقَاضِي يَقُوْلُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْمَحْبُوسَ بِحَقٍّ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِن حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ وَإِلَّا أَطْلَقَهُ مِنَ الْحَبْسِ كَذَلِكَ أَيَّامًا، فَإِنْ حَضَرَ لأحدٍ مِنْهُمْ، جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَلْزَمَهُ مَا يَلْزَمُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ خَصْمٌ تَأَنَّى فِي أُمُورِهِمْ، وَلَمْ يُعَجِّلْ بِإِطْلاقِهِمْ حَتَّى يُبْدِيَ عُذْرًا، لَعَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ خَصْمٌ غَائِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ أَخَذَ مِنْهُمْ كَفِيْلًا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بَعْدَ التَّأَنِّي.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا مَحْبُوسٌ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْفُلانِيُّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَرْتُ لَهُ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي فَحُبِسَ لَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُهُ بِإِحْضَارِ خَصْمِهِ فَإِذَا أَحْضَرَهُ فَإِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي أَنَّهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَعُرِّفَ لَهُ بِشُهُودٍ شَهِدُوا عَلَى نَسْبَتِهِ، فَقَالَ الْمَحْبُوسُ: هَذَا مَالُهُ قَدْ أَحْضَرْتُهُ قُلْ لَهُ يَقْبِضُهُ مِنِّي وتُخْرِجُنِي مِنَ الْحَبْسِ، أَخَذَ الرَّجُلُ الْمَالَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْقَاضِي فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ لَهُ خَصْمًا غَيْرَ صَاحِبِ الْمَالِ أَطْلَقَهُ مِنَ السِّجْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حقيقةٍ مِنْ أَمْرِهِ [ق/١٦]، أَخَذَ كَفِيْلًا وَأَطْلَقَهُ.

---

(١) في (خ): وجب.

(٢) في (ك): الْمَحْبُوسِينَ. والمثبت من (خ).

وكَذَلِكَ إنْ أَرَادَ الطَّالِبُ إطْلاقَ الْمَحْبُوسِ وَلَا قَبَضَ مِنْهُ الْمَالَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الرِّفْقَ بِهِ، فَسَأَلَ الْقَاضِي إطْلَاقَهُ، تَأَنَّى الْقَاضِي فِي أَمْرِهِ لِئَلَا يَكُونَ مَحْبُوسًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَك، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الطَّالِبَ وَلَمْ يَأْتِ بِمَنْ يَعْرِفُهُ مِنَ الشُّهُودِ وَأُشْكِلَ عَلَى الْقَاضِي أَمْرُهُ، وَقَالَ الْمَحْبُوسُ: إنَّمَا حُبِسْتُ لِهَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ أَحْضَرْتُهَا فَقُلْ لَهُ يَقْبِضُهَا مِنِّي ويُخْرِجُنِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِقَبْضِ هَذَا الْمَالِ بِإِقْرَارِ الْمَحْبُوسِ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إطْلاقُهُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يُطْلِقَهُ بِقَوْلِ هَذَا الْقَابِضِ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّه لَا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا حِيلَةٌ مِنَ الْمَحْبُوسِ أَتَى بِرَجُلٍ تَسَمَّى بِاسْمِ خَصْمِهِ لِيُطْلِقَهُ ويُفْلِتَ مِنَ الْحَبْسِ، ولَكِنَّهُ إذَا قَبَضَ هَذَا الْمُقِرُّ لَهُ بِالْمَالِ، أَمَرَ الْقَاضِي بِالنِّدَاءِ عَلَى الْمَحْبُوسِ: إنَّ الْقَاضِي يَقُولُ: مَنْ كَانَ حَبَسَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي حَبْسِ الْقَاضِي فُلانِ بْنِ فُلانٍ فَلْيَحْضُرْ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ أَطْلَقَ الْقَاضِي فُلانًا مِنَ الْحَبْسِ، يُنَادِي أَيَّامًا، فَإِن أَتَى إنسَانٌ يُطَالِبُهُ وَقَالَ: حُبِسَ لِي. نَظَرَ فِي أَمْرِهِمَا عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَك، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ؛ تَأَنَّى الْقَاضِي أيَّامًا ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَحْبُوسِ كَفِيْلًا[1] بِنَفْسِهِ وَأَطْلَقَهُ مِنَ الْحَبْسِ، فَإِنْ قَالَ الْمَحْبُوسُ: إنَّهُ لَا كَفِيلَ لِي. أَوْ قَالَ: مَا يَجِبُ عليَّ إعْطَاءَهُ كَفِيْلًا وَلِيس لِي خَصْمٌ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَحْبُوسًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَبَضَ مَالَهُ مِنِّي وَلَسْتُ أُعْطِي كَفِيْلًا. تَأَنَّى الْقَاضِي فِي أَمْرِهِ وَلَمْ يُعَجِّلْ بِإِطْلَاقِهِ حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلَ عَنْ خَصْمٍ إنْ كَانَ حَبَسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى مَا يَرَى، فَإِنْ أَتَى لَهُ خَصْمٌ، وَإِلَّا أَطْلَقَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَنْبَغِي لِهَذَا الْقَاضِي الْمُوَلَّى أنْ يَتْرُكَ أحَدًا مِنَ الْمُحَبَّسِينَ فِي الْحَبْسِ إلَّا أَطْلَقَهُ، إلَّا رَجُلًا يُقِرُّ لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ بِحَقٍّ فَيُرِيدُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ

---

(١) [ق/ ٥ب] من (خ).

حَبْسَهُ، أَوْ إنْسَانٌ يَأْتِي بِشُهُودٍ عُدُولٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ خَصْمٌ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْبِسُهُ.

قِيْلَ لَهُ: إنَّا وجَدْنَا هَؤُلَاءِ مَحْبُوسِينَ فِي يَدَيْ قَاضٍ، وَالَّذِي عِنْدَنَا أنْ نَضَعَ أَمْرَ الْقَاضِي وَحَبْسَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْ إلَّا بِأَمْرٍ يُلْزِمُ الْحَبْسَ، وَلَا يَجُوزُ أنْ يَقُوْلَ: حَبَسَهُمْ بِظُلْمٍ. فَيُطْلِقَهُم؛ لِأَنَّ الْقَاضِي عِنْدَنَا عَلَى الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ حَتَّى يَصِحَّ عَلَيْهِ خِلافُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا لَمْ يُطْلِقْهُمُ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ يَعْرِضَ فِي أُمُورِهِمْ بِشَيْءٍ، لَا يَأْمُرُ بِحَبْسِهِمْ وَلَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

قِيْلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ هَذَا الْقَاضِي: أَنَا لَا آمُرُ بِشَيْءٍ وَلَا أَنْهَى، فَأَطْلَقَهُمُ الْبَوَّابُ مِنَ الْحَبْسِ هَلْ يَتْرُكُهُ هَذَا الْقَاضِي وَذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أن يَدَعَ الْبَوَّابَ وَذَلِكَ، ولَكِنَّه يَكْشِفُ عَنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَيَسْأَلُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ [ق/٦ب]، فَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ عَمِلَ بِهِ وَأَنْفَذَهُ.

فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُحَبَّسِينَ: حَبَسَنِي الْقَاضِي بِإِقْرَارِي بِالزِّنَا عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَحَبَسَنِي لِيُقِيمَ عليَّ الْحَدَّ وَأَنَا مُحْصَنٌ، أَوْ قَالَ: أَنَا غَيْرُ مُحْصَنٍ حَبَسَنِي لِيَضْرِبَنِي حَدَّ الزِّنَا، أَوْ قَالَ: أَقْرَرْتُ عِنْدَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَحَبَسَنِي لِيُقِيمَ عليَّ الْحَدَّ. فَإِنَّ هَذَا الْقَاضِي يَسْتَقْبِلُ النَّظَرَ فِي أَمْرِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ إقْرَارِهِ عِنْدَ الْقَاضِي الْأَوَّلِ، وَلَا إِلَى بَيِّنَةٍ إنْ كَانَتْ قَامَتْ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْقَاضِي النَّظَرُ فِي أَمْرِهِ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ كَأَنّه رَجُلٌ حَضَرَهُ السَّاعَةَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا، فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ، فَإِنْ حَضَرَ لَهُ خَصْمٌ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ كَفِيْلًا وَأَطْلَقَهُ مِنْ الْحَبْسِ.

فَأَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَإِنْ عَادَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِذَلِكَ تَمَامَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، ووصَفَ الزِّنَا، وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ عَقْلِهِ وَأَمْرِهِ، فَوَجَدَهُ عَلَى صِحَّةٍ، أَلْزَمَهُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ، وَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِنْ كَانَ قَدْ تَقَادَمَ؛ لِأَنَّ حَدَّ الزِّنَا يُقْبَلُ فِيهِ إِقْرَارُ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَادَمَ.

وَأَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْمُقِرِّ بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَيسَتِ الْخَمْرُ فِي بَطْنِهِ، أَوْ لَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْهُ، أَوْ جَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مُنْذُ شَرِبَهَا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ يَوْمَ شَرِبَهَا أَوْ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُحَبَّسِينَ: حَبَسَنِي فُلانٌ الْقَاضِي لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنِّي قَذَفْتُهُ، قُلْتُ لَهُ: يَا زَانٍ. فَحَبَسَنِي لِيُقِيمَ عليَّ الْحَدَّ. وَحَضَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: حَبَسَهُ لِيَ الْقَاضِي بِقَذْفِهِ إِيَّايَ بِالزِّنَا، فَخُذْ لِي بِحَقِّي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَضْرِبُهُ لَهُ الْحَدَّ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا، وَيُطْلِقُهُ لِئَلا يَكُونَ مَحْبُوسًا[(١)] لِإِنْسَانٍ آخَرَ بِحَقٍّ[(٢)] غَيْرِ الْقَذْفِ، فَأَمَّا كُلُّ قَذْفٍ كَانَ قَبلَ هَذَا الْحَدِّ، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِّ.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ: حَبَسَنِي لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنِّي قَطَعْتُ يَدَهُ هَذِهِ عَمْدًا، وَحَضَرَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَطَلَبَ الْقِصَاصَ، اقْتَصَّ الْقَاضِي وَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا وَأَطْلَقَهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ يُقِرُّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَبَّسِينَ لِإِنْسَانٍ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَك.

فَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْوَدَائِعُ، فَإِنْ [قَالَ][(٣)] الْقَاضِي الْمَعْزُولُ: عَلَى يَدَيْ فُلانِ بْنِ فُلَانٍ صِحَّتْ كَذَا وكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمُوَلَّى

---

(١) [ق/ ٦أ] من (خ).

(٢) في (خ): لحق.

(٣) مثبت من (خ).

يَسْأَلُ الَّذِي عَلَى يَدَيْه الْوَدِيعَةُ عَنْ هَذَا الْمَالِ، فَإِنْ قَالَ: دَفَعَهُ إِلَيَّ الْقَاضِي فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَقَالَ لِي: هُوَ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ، أَوْ قَالَ: دَفَعَهُ إِلَيَّ الْقَاضِي فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هُوَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ قَوْلَ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلَ الَّذِي فِي يَدَيْه ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ، وكَذَلِك الضِّيَاعُ وَالْعَقَارَاتُ وَالْعُرُوض كُلُّهَا، إِذَا قَالَ الْقَاضِي فِيهَا شَيْئًا مِنْ [ق/١٧] هَذَا وَصَدَّقَهُ الَّذِي فِي يَدَيْه، أَوْ قَالَ: دَفَع إِلَيَّ ذَلِكَ الْقَاضِي فُلانٌ وَلَا أَدْرِي لِمَنْ هُوَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَاضِي يُنَفِّذُ قَوْلَ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِي ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ أَقَرَّ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّ هَذَا كأَنَّه شَيْءٌ فِي يَدَيْ الْقَاضِي أَقَرَّ بِهِ لإِنْسَانٍ[1]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ الَّذِي فِي يَدَيْه ذَلِكَ الْمَالُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْه الْمَالُ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْأَمِينِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ، وَهَذَا إِذا قَالَ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ: عَلَى يَدَيْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ كَذَا لِفُلانٍ. وَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْه هَذَا الْمَالُ: الَّذِي فِي يَدَيَّ لِفُلانٍ. لِإِنْسَانٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي سَمَّاهُ الْقَاضِي، وَلَمْ يَقُلْ دَفَعَهُ إِلَيَّ الْقَاضِي الْأَوَّلُ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَمِينِ. فَإِنْ قَالَ الْأَمِينُ: دَفَعَهُ إِلَيَّ الْقَاضِي فُلانٌ، وَهُوَ لِفُلانٍ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي سَمَّاهُ الْقَاضِي فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: دَفَعَهُ إِلَيَّ الْقَاضِي فُلانٌ، وَهُوَ لِفُلانٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ، وَأَنَّ يَدَيْ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ، وَيَغْرَمَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِإِقْرَارِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْقَاضِي، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ، وَهَذَا سَبِيلُ الْوَدَائِعِ وَالْأَمْوَالِ الَّذِي عَلَى يَدَيْ الْقَاضِي وَأُمَنَائِهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

فَإِنْ قَالَ الْقَاضِي: عَلَى يَدَيْ فُلانٍ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، أَصَابَتْ فُلانًا الْيَتِيمَ مِنْ

---

(١) في (ك): الإنسان. والمثبت من (خ).

تَرِكَةِ وَالِدِهِ فُلانٌ. وَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ الَّذِي فِي يَدَيْه الْمَالُ، فَإِن لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ -وَرَثَةُ الْمَيِّتِ- هَذَا الْمَالَ، فَهُوَ لِهَذَا الْيَتِيمِ الْمُقَرِّ لَهُ، وَإِنْ حَضَرَ الْوَرَثَةُ وَقَالُوا: هَذَا مَالُ وَالِدِنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ نَحْنُ حِصَصَنَا مِنْهُ، فَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَنَا جَمِيْعًا عَلَى الْحِصَصِ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاضِي وَلَا الأمِيْنِ[1] فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ، وكَذَلِك إن كَانَتْ ضَيْعَةً أَوْ عقَارًا أَوْ عَرَضًا مِنْ الْعُرُوضِ، فَالْأَمْرُ فِيْهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ بَعْدَ أنْ يَحْتَاطَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ لِلْيَتِيمِ[2]، وَيَسْتَحْلِفَ الْوَرَثَةَ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ مَالُ فَضْلٍ عَلَى رَجُلٍ، وَكَانَ الْقَاضِي قَدْ بَيَّنَ سَبَبَ الْمَالِ، وَأَشْهَدَ فِي الصَّكِّ أَنَّهُ لِفُلانٍ الْيَتِيم، أَصَابَهُ مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِ فُلانٍ، وَأَنَّ سَائِرَ وَرَثَةِ وَالِدِهِ قَدْ اسْتَوْفَوْا حِصَصَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ لِلْيَتِيم دُوْنَ الوَرَثَةِ؛ لِأنَّ إشْهَادَ الْحَاكِمِ أَنَّهُمْ[3] قَدْ اسْتَوْفَوْا حُقُوقَهُمْ مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِمْ مِنَ الْمَالِ، حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي أَشْهَدَ أنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلانٍ الْيَتِيم، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ تَرِكَةِ وَالِدِهِ. فَهُوَ لِلْيَتِيم، وَإِنِ ادَّعَى الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْيَتِيمُ، فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ لَزِمَهُ.

وَأَمَّا الضِّيَاعُ الْمَوْقُوفَةُ [ك/٧ب] اللاتِي عَلَى أَيْدِي الأُمَنَاءِ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ إنْ كَانَ قَالَ: ضَيْعَةُ كَذَا وكَذَا تَثْبُتُ عِنْدِي بِشَهَادَةِ شُهُودٍ أنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ وَقَفَهَا عَلَى كَذَا وكَذَا، وَحَكَمْتُ بِذَلِكَ ووَضَعْتُهَا عَلَى يَدَيْ فُلانٍ، وَأَمَرْتُهُ بِإِنْفَاذِ غَلّاتِهَا فِي الْوُجُوهِ الَّتِي سَبَّلَهَا فِيْهِ الْمَوْقُوفُ، وَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ الأَمِينُ الَّذِي ذَلِكَ عَلَى يَدَيْه، فَإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةُ ذَلِكَ هَذَا الْمَوْقُوفِ بِذَلِكَ وَصَدَّقُوا الْقَاضِي فِيْمَا قَالَ، أَنْفَذَ

---

(١) في (ك): الأَمِير. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ٦ب] من (خ).

(٣) في (خ): أنه.

هَذَا الْقَاضِي هَذَا الْوَقْفَ بِإِقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ، وكَذَلِك (إِنْ جَحَدَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ بِهَذَا الْوَقْفِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمُوْقِفِ لِذَلِكَ، أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَاضِي)[1]، فَإِن جَحَدَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ وَقَالُوا: هَذِهِ ضَيْعَةُ وَالِدِنَا وَلَمْ يَقِفْهَا. وجَاءَ أَهْلُ الْوَقْفِ يُخَاصِمُونَ أَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُ الْوَرَثَةَ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَيَرُدُّهَا مِيرَاثًا. وَإِنْ لَمْ يَقْسِمِ الْقَاضِي ذَلِكَ وَقَالَ: هَذِهِ ضَيْعَةٌ وَقْفٍ عَلَى كَذَا وكَذَا، وَهِيَ فِي يَدَيْ فُلانٍ. وَقَالَ فُلانٌ: صَدَقَ. أَنْفَذَهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَأَلَهُمْ عَنْ التَّفْسِيرِ لَا نَأْمَنُ أنْ يَجْحَدَ الْوَرَثَةُ أَنَّهَا وَقْفٌ، أَوْ يَجْحَدُ ذَلِكَ مَنْ يَنْسِبُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا حَاجَةَ بِالْقَاضِي إِلَى التَّفْسِيرِ إِذَا قَالَ: هِيَ فِي يَدَيْ وَقْفٌ عَلَى كَذَا، قَبلَ ذَلِكَ وَأَنْفَذَهُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُقِرُّ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يُحَاسِبَ الْأُمَنَاءَ عَلَى مَا جَرَى عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَمِنْ غَلّاتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ، أَقَامَهُ الْقَاضِي مَقَامَ الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ، قَبِلَ الْقَاضِي قَوْلَهُ فِيمَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ -عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِ الْوَصِيِّ فَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَشَرَحْنَاهُ- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، أَقَامَهُ مَقَامَ الْوَصِيِّ، وَإِنَّمَا جعَلَهُ قَيِّمًا فِي ضَيْعَتِهِ وَقَابِضًا لِأَمْوَالِهِ يَبِيعُ الْغَلّاتِ وَيُعَمِّرُ الضَّيْعَةَ وَيُنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ فِي كَلِّ شَهْرٍ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ هَذَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْأَمِينِ فِيمَا أَنْفَقَ عَلَى عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ إِذَا ادَّعَى مَا يُنْفِقُ عَلَى مِثْلِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي أَثْمَانِ الْغَلّاتِ، وفيما صَارَ فِي يَدِهِ مِنَ الْغَلّاتِ. فَإِن اتُّهِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ، فَإِن كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَرْزَاقٌ، ادَّعَى أَنَّ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ أَجْرَاهَا لَهُمْ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّهُ قَدْ أَجْرَى لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ إِنْ

---

(١) تكرر في (ك)، و(خ).

لَمْ[(١)] تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى إِجْرَاءِ الْقَاضِي لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَنَاءِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي أَقَامَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَهُمْ أُمَنَاءَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ هَذَا الْقَاضِي إِلَيْهِمْ أَحْضَرُوهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: فِي يَدِيْ كَذَا [ق/١٨] وكَذَا لِهَذَا الْيَتِيمِ. أَوْ قَالَ: فِي يَدِيْ كَذَا وكَذَا وَقْفٌ عَلَى كَذَا وكَذَا، وَقَدْ صَارَ فِي يَدِيْ مِنْ غَلَّاتِهَا كَذَا وكَذَا، بِعْتُ ذَلِكَ وَأَنْفَقْتُ فِي عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ، وَدَفَعْتُ مِنْهُ فِي الْوُجُوهِ الْمُسَبَّلَةِ كَذَا وكَذَا؛ لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي قَوْلَهُ فِيمَا أَنْفَقَ، وَأَلْزَمهُ (ذَلِكَ)[(٢)] وَلَمْ يُجِزْ بَيْعَهُ للغَلَّاتِ وَأَلْزَمَهُ مَا أَخْرَجَ مِنْ يَدِهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْيَتِيمِ أَوْ لِلْوَقْفِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيُلْزِمُهُمْ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِإِقَامَةِ الْقَاضِي إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الْأَمِينِ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: هَذِهِ الضَّيْعَةُ فِي يَدِيْ لِفُلَانٍ الْيَتِيمِ هَذَا، وَصَارَ فِي يَدِيْ مِنْ غَلَّاتِهَا كَذَا وكَذَا، وَقَالَ: هَذِهِ الضَّيْعَةُ فِي يَدِيْ وَقْفٌ عَلَى كَذَا وكَذَا، فَصَارَ فِي يَدِيْ مِنْ غَلَّتِهَا كَذَا وكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: بِعْتُ وَلَا أَنْفَقْتُ شَيْئًا. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَاضِي اسْتِحْلَافَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَلَّفَهُ.

وَإِنْ قَالَ الْقَاضِي: لَا أَقْبَلُ مِنْكُمْ الجُمَلَ إِلَّا أَنْ تَرْفَعُوا حِسَابَ مَا جَرَى عَلَى أَيْدِيكُمْ سَنَةً سَنَةً، ومَا عَمِلْتُمْ بِهِ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقَاضِي الْأَوَّلَ قَدْ كَانَ حَاسَبَنَا عَلَى مَا جَرَى عَلَى أَيْدِينَا إِلَى وَقْتِ كَذَا وكَذَا وَأَبْرَأَنَا، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ، قَبِلَ هَذَا الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ، وَأَخَذَهُ بِحِسَابِ مَا جَرَى عَلَى يَدِهِ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي أَبْرَأَهُ فِيهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ لَنَا بَيِّنَةٌ عَلَى إِقَامَةِ الْقَاضِي إِيَّانَا أُمَنَاءَ فِيمَا فِي أَيْدِينَا، وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ نُقِرَّ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ تُلْزِمُنَا وَلَا تَقْبَلُ قَوْلَنَا فِيهِ، وَالَّذِي فِي

---

(١) [ق/ ٧أ] من (خ).

(٢) ليست في (خ).

أَيْدِينَا كَذَا وكَذَا. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَيَنْظُرُ فِي هَذَا بِمَا هُوَ أَصْلَحُ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ وَالْخَيْرِ قَبِلَ قَوْلَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَاسْتَحْلَفَهُ إِنْ أَرَادَ اسْتِحْلافَهَ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا أَتْلَفَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا وَضَعَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وتَوَهَّمَ عَلَيْهِ الْإِدْغَال، سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ مَا جَرَى عَلَى يَدِهُ، وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ فِيهِمْ كُلُّهُم وَاحِدٌ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ فِيمَا أَقَرُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وعَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، وَلَا يُؤْخَذُوا بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَلِيس عَلَيْهِمْ أن يَرْفَعُوا حِسَابَ مَا جَرَى عَلَى أَيْدِيهِمْ إِذَا قَالُوا: مَا فِي أَيْدِينَا إِلَّا هَذَا الَّذِي أَخْبَرْنَا بِهِ، فَإِن كَانَ الْقَاضِي الْأَوَّلُ مَاتَ فَوُلِّيَ هَذَا الْقَاضِي مَكَانَهُ، كَانَ السَّبِيلُ فِيمَا فِي أَيْدِي الْأُمَنَاءِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالضِّيَاعِ وَالْعُرُوضِ فِي إِقْرَارِ الْمُحَبَّسِينَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ وَوَصَفْتُ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

مَوتُ القَاضِي

قَالَ: وَيَقْبِضُ هَذَا الْقَاضِي دِيوَانَ الْقَاضِي الْمَيِّتِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيْهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَعَرُّفِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وما عَلَى أَيْدِي الْأُمَنَاءِ [ق/٨ب] مِنْ ذَلِكَ، وَيَعْمَلُ فِيْهِ بِمَا وَصَفْتُ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّفَ مَنْ بِالْبَلَدِ الَّذِي وَلِيَهُ مِنَ الْعُدُولِ وَأَهَلِ الْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ، إِنْ قَدَرَ أَنْ يَتَعَرَّفَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ الْبَلَدَ فَعَلَ، فَإِنْ سُمِّي لَهُ قَوْمٌ(١)؛ فَإِذَا دَخَلَ الْبَلَدَ بَعَثَ إِلَى رَجُل رَجُل مِمَّنْ سُمِّيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ؟ وَيَسْأَلُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ مَنْ يُسَمِّي لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَإِنْ سَمَّى لَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا سُمُّوا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ؛ سَأَلَهُ

---

(١) [ق/٧ب] من (خ).

أيضًا عَنْ أَصْلَحِ هَؤُلاءِ وَالْمُقَدَّمِينَ مِنْهُمْ يَعْرِفُهُمْ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَسْأَلُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ مَنْ يُسَمَّى واحِدًا واحِدًا سِرًّا حَتَّى يَجْتَمِعُوا لَهُ عَلَى قَوْمٍ، وَإِنْ سَمُّوا لَهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَسْأَلُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ قَدْ أَجْمَعُوا لَهُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَالِّ فِي كُلِّ مَحِلَّةٍ، ويَتَقَصَّى مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مَا يُمْكِنُهُ وَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْ الشُّهُودِ فِي الْمَحَالِّ، سَأَلَ أُولَئِكَ وَغَيْرَهُمْ إِنْ عَرَفَ لَهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ.

٧- بَابُ القَاضِي يَقْضِي في المسْجِدِ وكيفَ يَصْنَعُ

٥١- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ -مَوْلَى لِقُرَيْشٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ قال: أَتَيْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِابْنِ عَفَّانَ قَدْ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنَ الْحَصَا ووضَعَ رِدَاءَهُ ثُمَّ اتَّكَى، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ اللِّحْيَةِ، وَإِذَا بِوجْنَتَيهِ نُكُتَاتٌ مِنْ أَثَرِ الْجُدَرِيِّ، وَإِذَا الشَّعْرُ قَدْ كَسَا سَاعِدَيْهِ. قال: فَجَاءَهُ سَقَّاءٌ مَعَهُ قِرْبَةٌ له، فَخَاصَمَ رَجُلًا [قال:][1] فَجَعَلَ يَنْظُرُ فيما بَيْنَهُمَا[2].

٥٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أنْ لَا يَقْعُدَ الْقَاضِي فِي مَسْجِدٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨][3].

---

(١) مثبت من (خ).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) [٥٣٧]، وابن شبه في (تاريخ المدينة) [٣/ ١٠١٧]، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) [١/ ٦٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٠]، والآية من سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

٥٣- سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ(١).

٥٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَزُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ(٢).

٥٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى(٣) بْنَ يَعْمَرَ يَقْعُدُ فِي الطَّرِيقِ يَقْضِي(٤).

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: فَقَالَ: الْقَاضِي لَا يُؤْتَى فِي مَنْزِلِهِ(٥).

٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجَعْدِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ قَضَى فِي دَارِهِ(٦).

٥٧- سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَخْضِبُ [ق/١٩أ] بِالسَّوَادِ(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٢٦٩].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣١].

(٣) في (ك): حيي. والمثبت من (خ)، والمصادر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٢] بلفظ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

(٥) ذكره البدر العيني في (عمدة القاري) [٤/ ١٦٥]، وكذا ابن السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ١٠٠] عن يحيى بدون إسناد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٣].

(٧) أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء) [١٨٣٢] بدون ذكر الخضاب.

٥٨- عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ طَالُوتَ[١] قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ[٢].

٥٩- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ، وكان يَجْلِسُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ الْخُصُومِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا صَاحَ فِيهِمْ: أَفْتَظَالَمُونَ بِاللَّيْلِ؟![٣].

٦٠- يَحْيَى الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَجَابِرٍ: أَنَّ عَامِرًا كَانَ يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ والنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ[٤] لَا يُصَلِّينَ عَلَى بَابِ دَارِهِ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِنَّهُ أَشْهَرُ الْمَجَالِسِ وأَرْفَقُهُ بِالنَّاسِ، وأَحْرَى أَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَرَادَ مَجْلِسَ الْقَاضِي.

---

(١) جاء في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [١/ ٣٠٦]: عبد الله بن داود عن أبي طالوت. وفي (أخبار القضاة) [٢/ ٢٢٦]: عبد الله بن داود عن أبي طالوت.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٣] عن إسماعيل بن أبي خالد قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٤٦٣٠] مختصرًا.

(٤) [ق/ ٨أ] من (خ).

(٥) أخرج نحوه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٨/ ٣٧٠]. وقال البخاري في (الجامع الصحيح) [٩/ ٦٤]: باب القضاء والفتيا في الطريق، وقضى يحيى بن يعمَر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره. وقال ابن رجب في (فتح الباري) [٣/ ١٦٦]: وكان الشعبي يقضي بين أهل الذمة والنساء إذا لم يصلين على باب داره.

قَالَ: وَإِنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ أَوْ فِي دَارِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَجُلُوسُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ(١).

وَإِذَا دَخَلَ الْقَاضِي الْمَسْجِدَ فَأَحَبُّ إليَّ أَنْ يَبْدَأَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ أربعًا أيُّ(٢) ذَلِكَ سَهُلَ عَلَيْهِ، ويَدْعُو اللهَ تَعَالَى بَعْدَ صَلاتِهِ أن يُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلْحَقِّ وَيَعْصِمَهُ عَنْ مَعَاصِيهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْحُكْمِ فَيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَكُونُ النَّاسُ أَمَامَهُ بِالْبُعْدِ مِنْهُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ مَا يَدُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْخُصُومِ، ويَضَعُ الْقِمَطْرَ إِلَى جَانِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْقَيِّمُ وَحَمَلَهَا بَيْنَ يَدَيْه مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَجْلِسُ كَاتِبُهُ نَاحِيَةً عَنْهُ حَيْثُ يَرَاهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجْلِسَ مَعَهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ أَجْلَسَهُمْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْقَاضِي الْقِمَطْرَ، وَإِنْ فَتَحَهَا قَيِّمُهُ أَوْ كَاتِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَدَهُ فِيهَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرِجُ رِقَاعَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَفْتَحُهَا وَيَخْلِطُهَا بَيْنَ يَدَيْه حَتَّى لَا يُقَدِّمَ رُقْعَةً عَلَى رُقْعَةٍ، ثُمَّ يَدْعُو بِرِقَاعِ الشُّهُودِ أَوَّلًا، فَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ سَأَلَ الْمُدَّعِي -وَهُوَ صَاحِبُ الرُّقْعَةِ- عَنْ دَعْوَاهُ، فَإِذَا ادَّعَى شَيْئًا مَعْلُومًا مِثْلَ مَالٍ سَمَّاهُ مِنْ وَرِقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَسَمَّى كَيْلَ ذَلِكَ ووصَفَهُ بِجَوْدَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَأَلَهُ عَنْ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ خَصْمُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ أَخَذَ جَوَامِعَ إِقْرَارِهِ فِي رُقْعَةٍ ووضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْكَاتِبِ لِيَكْتُبَ إِقْرَارَهُ، فَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ مَحْضَرُهُ، قَابَلَ بِهِ الرُّقْعَةَ الَّتِي عِنْدَهُ، فَإِذَا اتَّفَقَ ذَلِكَ، وَقَّعَ الْقَاضِي بِخَطِّهِ فِي أَسْفَلِ الْمَحْضَرِ: قُرِئَ عَلَيَّ هَذَا الْمَحْضَرُ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، وَفُلانِ بْنِ فُلانٍ،

---

(١) (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) لعلاء الدين الطرابلسي [١/ ١٨].

(٢) في (ك)، و(خ): إلى.

وَأَقَرَّ فُلانُ بْنُ فُلانٍ عِنْدِي لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ بِجَمِيعِ مَا سَمَّى مِنْ إِقْرَارِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ الْمُقِرَّ بِالْحَقِّ وَالْمُقَرَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُمَا كَتَبَ: أَقَرَّ عِنْدِي الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ الَّذِي حَضَرَ مَعَهُ بِجَمِيعِ مَا سَمَّى مِنْ إِقْرَارِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَإِنْ جَحَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي قَبْلَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعِي فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْكَرَ [ق/٩ب] مَا ادَّعَيْتَ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي عَلَى دَعْوَايَ. سَأَلَهُ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى دَعْوَاكَ هَذِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. فَإِن كَانَ الْقَاضِي يَرَى اسْتِحْلافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَلَّفَهُ لَهُ، وَقَدَ فَسَّرْنَا كَيْفَ الِاسْتِحْلافُ فِي بَابِ الْيَمِينِ، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: بَيِّنَتِي حَاضِرَةٌ فَاسْمَعْ مِنْهُمْ. دَعَى بِهِمْ وَقَدْ حَفِظَ الْقَاضِي دَعْوَى الْمُدَّعِي، ثُمَّ يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ مُوَافِقَةَ الدَّعْوَى، أَخَذَ الْقَاضِي جَوَامِعَ الشَّهَادَةِ فِي رُقْعَةٍ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْه، وَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى الْكَاتِبِ فَكَتَبَ، فَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِ قَابَلَ بِهِ الرُّقْعَةَ الَّتِي عِنْدَهُ، فَإِذَا وَافَقَتِ الرُّقْعَةُ الْمَحْضَرَ وَقَّعَ بِخَطِّهِ: قُرِئَ هَذَا الْمَحْضَرُ عَلَيَّ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّى فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِمَحْضَرٍ مِنْ فُلانٍ وَفُلانٍ، وَشَهِدَ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ الْمُسَمَّيْنَ فِيْهِ عِنْدِي بِجَمِيعِ مَا سَمَّى ووصَفَ مِنْ شَهَادَتِهِمْ(١) فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعِي عِنْدَ قِرَاءَته الْمَحْضَرِ: كَذَا ادَّعَيْتَ؟ وَيُسْأَلُ الْخَصْمَ عَنْ إِنْكَارِهِ وَإِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ أَقَرَّ بِبَعْضٍ وَأَنْكَرَ بعضًا: كَذَا أَنْكَرتَ أَوْ أَقْرَرْتَ؟ ويَسْأَلُ الشُّهُودَ: هَكَذَا شَهِدْتُمْ؟.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي أَنْ يَبْدَأَ الْقَاضِي بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي: بِمَ تَشْهَدُ؟، ثُمَّ يَسْأَلُ الْقَاضِي واحِدًا واحِدًا عَنْ شَهَادَتِهِ، وَيَقِفُ عَلَيْهَا وَيَتَكَلَّمُ بِهَا.

---

(١) [ق/ ٨ب] من (خ).

فَإِنْ قَالَ أَحَدُ الشُّهُودِ: أَشْهَدُ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ صَاحِبِي هَذَا -لِشَاهِدٍ مَعَهُ[1]، وَقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، إِذْ كَانُوا جَمَاعَةً فَشَهِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ووصَفَ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ الْبَاقُونَ: نَشْهَدُ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ هَذَا- لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ الْقَاضِي مِنْهُمْ حَتَّى يَتَكَلَّمَ كُلُّ شَاهِدٍ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ عَلَى كِتَابٍ يَقْرَأُهُ بَعْضُهُمْ أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُوقِفُ الْقَاضِي واحِدًا واحِدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَقُوْلَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ هَذَا أَقَرَّ عِنْدِي بِجَمِيعِ مَا سَمَّى ووصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ هَذَا الَّذِي حَضَرَ وادَّعَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُدَّعِي والْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَقَفَهُمُ الْقَاضِي حَتَّى يَقُولُوْا: نَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ هَذَا أَقَرَّ عِنْدَنَا بِجَمِيعِ مَا سَمَّى ووصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا قُرِئَ. فَوَقَفَ واحِدًا واحِدًا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَيِّتٍ حَضَرَ وَصِيُّهُ أَوْ وَارِثُهُ، أَوْ عَلَى غَائِبٍ حَضَرَ وَكِيْلُهُ يُخَاصِمُ الْمُدَّعِي، فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُوقِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى شَهَادَتِهِ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ فَسَمَّوْهُ وَنَسَبُوهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَطْ، لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ حَتَّى يَنْسُبُوهُ إِلَى جَدِّهِ، أَوْ إِلَى قَبِيلَتِهِ، أَوْ إِلَى صِنَاعَتِهِ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ (الْقَبِيلَةِ)[2] أَوْ الصِّنَاعَةِ آخَرُ عَلَى [ق/١١٠] ذَلِكَ الِاسْمِ، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ، حَتَّى يَنْسُبُوهُ إِلَى شَيْءٍ يُبَيِّنُ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى الْمُدَّعِي دَارًا فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَقُوْلُ لَهُ: سَمِّ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الدَّارُ، وَمَوْضِعَهَا مِنَ الْبَلَدِ وَحُدُودِهَا، ثُمَّ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الدَّعْوَى، وكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى ضَيْعَةً أَوْ عَقَارًا

---

(١) في (خ): للشاهد معه.

(٢) ليست في (خ).

كائِنًا مَا كَانَ، لَمْ يَسْأَلِ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُصَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعِي، وَإِنِ ادَّعَى الْمُدَّعِي عَبْدًا فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَمَةً أَوْ ثَوْبًا أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ وَأَحْضَرَهُ، سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلِيس يُخَاصِمُ مَعَهُ، سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ جِنْسِهِ وَعَنْ قِيمَتِهِ كَمْ هِيَ؟ ثُمَّ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا فِي بَابِ الْيَمِينِ وفَسَّرْنَاهُ، وَكَيْفَ سُؤَالُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ دَعْوَاهُ.

٨- بَابُ حَالِ مَا يَجُوزُ للقاضِي أن يَقْضِيَ فيه وَمَا لَا يَجُوزُ

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ لِلْقَضَاءِ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا ضَجِرٌ وَلَا جَائِعٌ وَلَا كَظِيظٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ عِنْدَ اعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَيَجْعَلُ سَمْعَهُ وَفَهْمَهُ وَقَلْبَهُ إِلَى الْخُصُومِ(١)، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ والنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ.

ولا يُمَازِحُ الْخُصُومَ وَلَا أَحَدَهُمَا(٢)، وَلَا يَضْحَكُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ مِنْهُمَا وَلَا يُسَارُّهُ، وَلَا يُومِئُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُوْنَ خَصْمِهِ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْه وَيَتَفَقَّدُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ إِذَا كَتَبَ مَحْضَرًا أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ الْمُدَّعِي وَاسْمَ أَبِيهِ وَاسْمَ جَدِّهِ وَكُنْيَتَهُ وَصِنَاعَتَهُ وَقَبِيلَتَهُ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُهُ حَلَّاهُ الْكَاتِبُ، وكَذَلِك الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وكَذَلِك الشُّهُودُ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ مَوَاضِعَ مَنَازِلِهِمْ

---

(١) بهامش (خ) قال: بلغ مقابلة مع موثوق به.
(٢) [ق/ ١٩أ] من (خ).

وَمَحَالِّهُمْ ومُصَلَّاهُم[1]، وَيُخْرِجُ أَسْمَاءَ الشُّهُودِ وَحِلاهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ ومُصَلَّاهُم فِي رُقْعَةٍ وَيَشُدُّهَا فِي رَأْسِ الْمَحْضَرِ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ، إنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُهُمْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ شَهِدُوا عَلَى صَكٍّ أَوْ سِجِلٍّ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ وَكَالَةٍ فِي كِتَابٍ، نَسَخَ الْكَاتِبُ ذَلِكَ الْكِتَابَ فِي الْمَحْضَرِ، وَإِذَا كَتَبَ الْكَاتِبُ مَحْضَرَ امْرَأَةٍ وأَرَادَ أَنْ يُحَلِّيَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ مَوْضِعَ الْحِلْيَةِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَكُونُ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي يُحَلِّيهَا وَيَكْتُبُ [ق/١٠/ب] حِلْيَتَهَا فِي الْمَحْضَرِ، وَلَا يُبْرِزُهَا لِلْكَاتِبِ فَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِلَى وَجْهِهَا، ويُحَلِّيهَا وَيُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُدَّعِيَةً أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهَا أَوْ كَانَتْ شَاهِدَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ حِلْيَتِهَا، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنْ يُقَلِّدَ ذَلِكَ الْكَاتِبَ فَيَكُونُ الْكَاتِبُ هُوَ الَّذِي يُحَلِّيهَا، فَإِذَا قَرَأَ الْمَحْضَرَ عَلَى الْقَاضِي نَظَرَ الْقَاضِي إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وإلى حِلْيَتِهَا فَعَارَضَ مَا كَتَبَ بِهِ الْكَاتِبُ وَنَقَلَ، وَيَعْمَلُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَحْوَطُ وَأَجْوَدُ وَأَسْتَرُ.

وَإِنْ حَضَرَ الْقَاضِي قومٌ غُرَبَاءُ يُخَاصِمُونَ إِلَيْهِ أحدًا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، أَوْ غُرَبَاءُ يُطَالِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ يُطَالِبُ غَرِيبًا، فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَهُمْ وَيَسْمَعَ مِنْهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ فِي أَوَّلِ مَجْلِسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا كَثِيرًا يشْغلُونَهُ عَنْ رِقَاعِ النَّاسِ فَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَحْبِسُهُمْ عَنْ سَفَرِهِمْ إِلَّا لِحَقٍّ يَثْبُتُ، أَوْ تَكُونُ خُصُومَتُهُمْ تَطُولُ فَيَكُونُوا أُسْوَةَ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي التَّقَدُّمِ.

ولا بَأْسَ أَنْ يَشْهَدَ الْقَاضِي الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيُجِيبَ الدَّعْوَةَ، إِذَا كَانَتْ دَعْوَةً عَامَّةً لِلْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ قَرَابَةٌ وَلَيسَ بِخَصْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (خ): ومصلاتهم.

٩- بَابُ القَاضِي يُجْلِس مَعَهُ غَيْرَهُ

٦١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا جَاءَ الْخَصْمَانِ قَالَ لِهَذَا: اُدْعُ لِي عَلِيًّا. وَقَالَ لِآخَرَ: اُدْعُ بِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا جَاءُوا فَجَلَسُوا قَالَ لَهُمَا: تَكَلَّمَا. فَإِذَا تَكَلَّمَا، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: مَاذَا تَقُولُونَ؟ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ، أَمْضَاهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَنْظُرُ هُوَ بَعْدُ، فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلِمَا(١).

٦٢- عَلَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا جَالِسًا فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، وَرَأَيْتُ نَاسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَالِسُونَهُ(٢)، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَالشَّعْبِيُّ(٣).

٦٣- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ[ق/١١١]: رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي وَعِنْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، وَأَشْيَاخٌ نَحْوَهُ يُجَالِسُونَهُ عَلَى الْقَضَاءِ(٤).

٦٤- عَلَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ قَالَ:

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٢٦].

(٢) [ق/ ٩ب] من (خ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢١٠٠] مختصرًا. ووكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٢١٣].

(٤) انظر التخريج السابق.

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ أَنَّكَ جِئْتَ فَجَلَسْتَ إِلَيَّ -يَعْنِي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ-، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَأَخَذَ عَلَيْهِ الْأَعْمَشُ فِيْهِ فَقَالَ: لِمَ قُلْتَ ذَاكَ؟ [١] لَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا عَلِمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْضِ، وَإِلَّا فَلْيُقِرَّ وَلَا يَسْتَحِيي [٢].

٦٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ [٣] قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اجْلِسْ إِلَيَّ [٤]. وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ.

٦٦- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ ذَلِكَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَارِبَ بنَ دِثَارٍ يَقْضِي، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَالْخُصُومُ بَيْنَ يَدَيْه، يُقْبِلُ عَلَى هَذَا مَرَّةً وَعَلَى هَذَا مَرَّةً [٥].

٦٧- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ [٦].

٦٨- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ لِلأَمِيرِ مَا لَيْسَ لِلْقَاضِي؛ الْأَمِيرُ يُدْنَى مِنْهُ وَيُتَبَاعَدُ مِنْهُ، وَالْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَقْضِي بِالْعَدْلِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا

---

(١) في (ك): لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ. والمثبت من (خ).

(٢) أخرجه ابن شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٣] مختصرًا. ووكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٧٦].

(٣) في (ك) فراغ قدر سطرين وقال: بياض بياض. وليس ثَمَّ بياض في (خ).

(٤) في (خ): إليَّ. دون قوله: اجلس. وفي (ك): اجْلِسُوا إِلَيَّ. والمثبت من (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٢١٠٢].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢١٠١].

(٦) انظر التخريج السابق.

يُؤْثِرُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ [١].

٦٩- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ [٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ لِلْأَمِيرِ مَا لَيْسَ لِلْقَاضِي يَقُوْلُ: يُدْنِي مَنْ شَاءَ وَيُبْعِدُ مِنْهُ مَنْ شَاءَ، وَالْقَاضِي لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَقْضِي بِالْحَقِّ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا يُؤْثِرُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا قَضَى [٣].

٧٠- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحَوَّلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**لا تُضَيِّفُوا الْخَصْمَ إِلَّا مَعَ الْخَصْمِ**» [٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْلِسَ الْقَاضِي مَعَهُ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَفِقْهِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ قَرِيبًا مِنْهُ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلامَهُ وَكَلامَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْخُصُومِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُمْ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخُصُومِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِيهِ لِكَيْ لَا يَعْرِفَ الْخُصُومُ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْقَاضِي وَبَيْنَ مَنْ يُشَاوِرُهُ وَمَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ [ق/١١ب] فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَلِيس الأَمْرُ الْيَوْمَ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَمَنْ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وأخرج ابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٦/ ١٥٣] قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَى عبيدة لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: لا أَقُولُ حَتَّى تُؤَمِّرُونِي. كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ للأمير فِي هَذَا مَا لَيْسَ لِلْقَاضِي وَلَا لغيرِهِ.

(٢) كتب فوقها في (ك): شيخ البخاري.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٧٠]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٢٩١].

بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ أنَّ النَّاسَ قَدْ تَغَيَّرُوا وفَسَدُوا، فَالتَّحَرُّزُ مِنْهُمْ أَحْوَطُ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَاضِي مُشَاوَرَةَ[1] جُلَسَائِهِ فِي شَيْءٍ وَرَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ، شَاوَرَهُمْ وناظَرَهُم بَعْدَ قِيَام الْخَصْمَيْنِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْه، وَإِنْ كَرِهَ الْقَاضِي أنْ يَجْلِسَ مَعَهُ أَحَدٌ لِخُصُومَتِهِمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَجْلِسْ أَحَدٌ، وجَلَسَ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ[2] عَالِمٍ بِهِ فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِهِ مُنَاظَرَةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَمْرِهِ ومَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٠- بَابُ القَاضِي يُشَاوِرُ

٧١- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً مِنْهُ لِأَصْحَابِهِ[3].

٧٢- مُعَاذٌ قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قال: أَخْبَرَنِي السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] قَالَ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا وَفَّقَهُمْ اللهُ تَعَالَى لِأَفْضَلِ مَا يَحْضُرُهُمْ[4].

٧٣- مُعَاذٌ قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: كانُوا يَقُولُونَ: قَالَ: مَا جَرَّبَ قَوْمٌ قَطُّ فاجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا وافْتَرَقُوا عَنْ مَشُورَةٍ إِلَّا وَفَّقَهُمُ اللهُ ﷻ لأَصْوَبِ ذَلِكَ وَأَرْشَدِهِ[5].

---

(١) في (ك): مُسَاوِيَة. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ١٠أ] من (خ).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٣٣٠٣]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٤٤١٣].

(٤) في (خ): يخصهم. أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٥٨]، وابن وهب في (الجامع في الحديث) [٢٨٥].

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في (التفسير) [٤٤١٤] نحوه. وبهامش (ك) قال: بلغ مقابلة.

٧٤- قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الرِّجَالُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ، وَنَصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ؛ فَالرَّجُلُ: الَّذِي لَهُ رَأْيٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ، وَنَصْفُ رَجُلٍ: الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ، فَإِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ شَاوَرَ ذَا الرَّأْيِ، وَلَا شَيْءَ: الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا يُشَاوِرُ[1].

قَالَ: وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَاضِي حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَلا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْمُشَاوَرَةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ احْتَاجَ فِيهِ إِلَى مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُعَجِّلَ فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ حَتَّى يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ وَبِرَأْيِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ، فَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاوَرَ رَجُلًا واحِدًا فِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١- بَابُ الحِكْمَةِ وفَصْلُ الخِطَابِ

٧٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ[2] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠] قَالَ: الْعِلْمُ بِالْقَضَاءِ[3].

٧٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ[4].

٧٧- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: فَصْلُ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) في (ك)، و(خ): الحكم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٦].

الْخِطَابِ: أَمَّا بَعْدُ(١).

٧٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ(٢).

٧٩- الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ [ق/١١٢أ] قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَصْلُ الْخِطَابِ قَالَ: الْخُصُومُ(٣).

٨٠- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ شُرَيْحٍ، نَحْوَهُ، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قَالَ: الشُّهُودُ وَالْأَيْمَانُ(٤).

٨١- أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ نَحْوَهُ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ﴾(٥).

٨٢- أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْقَضَاءِ قَطَعَ بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلَهُمُ الشُّهُودَ قَالَ: وَأَمَرَهُمْ فَلْيَحْلِفُوا بِاسْمِي أَوْ بِي. قَالَ: وَالْخِطَابُ: الْخُصُومُ(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٩]، وابن جرير الطبري في (التفسير) [١٢/ ١٧٣].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وقال ابن وهب في (تفسير القرآن) [٢٦٣]: وسألت مالكًا عن قول الله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، قال: الخصوم والقضاء؛ قال: يقومون بالقسط.

(٤) تقدم برقم (٧٨).

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٧٢٢].

٨٣- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١)]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦٩] قَالَ: لَيْسَتْ بِالنُّبُوَّةِ، ولَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ[(٢)].

٨٤- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُزَاحِمِ بنِ زُفَرَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي وَفْدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَسَأَلَنَا عَنْ بَلَدِنَا وَأَمِيرِنَا وَقَاضِينَا قَالَ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ[(٣)]: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، وَأَنْ يَكُونَ حَلِيمًا، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا، وَأَنْ يَكُونَ صَلْبًا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا سَئُولًا عَنِ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٤)].

١٢- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ أنْ يَقْضِيَ القَاضِي وهُو غَضْبَانُ

٨٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[(٥)].

٨٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ

---

(١) [ق/ ١٠ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٦٧]، وابن جرير الطبري في (التفسير) [٥/ ٥٧٧].

(٣) أي: عيبًا.

(٤) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٩/ ٦٧] معلقًا، ووصله الحافظ في (تغليق التعليق) [٥/ ٢٩٣].

(٥) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٧١٥٨]، ومسلم في (صحيحه) [١٧١٧] وغيرهما.

عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

٨٧- عَلَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ - وكان لَهُ عَلَى قَضَاءِ سِجِسْتَانَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٢).

٨٨- عَامِرُ بنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٣).

٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ وأبو هَمَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيلِ بنِ مَيْسَرَةَ(٤)، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ(٥): أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ إِذَا غَضِبَ قَامَ وَتَرَكَ القَضَاءَ(٦).

٩٠- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَا شَدَدْتُ عَلَى لَهَوَاتِ خَصْمٍ، وَلَا لَقَّنْتُهُ حُجَّتَهُ(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٧٢].

(٢) أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) [٦٤٠١]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣١٦].

(٣) أخرجه الترمذي في (الجامع) [١٣٣٤] بهذا اللفظ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكرة اسمه نُفَيْعٌ.

(٤) في (ك)، و(خ): الفضل بن ميسرة. والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ك)، و(خ): حرز. وهو عبد الله بن الحسين أبو حريز.

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٢٨٤]، وابن حجر في (المطالب العالية) [٢١٧٧]. بلفظ: كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بين أحدٍ.

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٧١].

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ [ق/١٢ب] الدَّخَلَ (١) فِي ذَلِكَ وَالْغَلَطَ، وَإِذَا غَضِبَ فَيَنْبَغِي أنْ يَقُومَ عَنِ الْقَضَاءِ أَوْ يَصْبِرَ فِي مَجْلِسِهِ لَا يَقْضِي حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣- بابٌ القَاضِي إذا جَاعَ

٩١- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**» (٢).

٩٢- مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ وَأَبُو هَمَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ إِذَا جَاعَ لَمْ يَقْضِ (٣).

٩٣- يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ (٤).

٩٤- يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) الدَّخَل بالتحريك: العيب والغش والفساد. (لسان العرب) لابن منظور [١١/ ٢٤١]

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٢٨٢]، والدارقطني في (سننه) [٤٤٧٠]، والطبراني في (المعجم الأوسط) [٤٦٠٣] وقال: لا يُروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: القاسم بن عبد الله بن عمر.
وقال ابن عدي في (الكامل) [٧/ ١٥١]: وَلَا أعلم رواه عن أبي طوالة غير القاسم هذا. وللقاسم غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامّة رواياته مما، لا يتابع عليه.

(٣) تقدم برقم (٨٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا تَقْضِي عَلَى غَضَبٍ، وَلَا عَلَى ضَجَرٍ، وَلِيَكُنْ مِنْ[1] رَأْيِكَ الْحِلْمُ عَنِ الْخُصُومِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي قَضَاءٍ إِلَّا بِفَهْمٍ، وَلَا خَيْرَ فِي فَهْمٍ إِلَّا بِحُكْمٍ، وَلَا خَيْرَ فِي حُكْمٍ إِلَّا بِفَضْلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي فَضْلٍ إِلَّا بِعَدْلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

١٤- بَابٌ فِي أَخْذِ الأَرْزَاقِ

٩٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ وَسُلَيْمَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِالشَّامِ: أَنْ انْظُرُوا رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ قِبَلِكُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ[3].

٩٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا[4].

٩٧- الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ[5]: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ[6].

٩٨- أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الرَّبِيعِ، قَاضِي الْمَدَائِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنِ

---

(١) [ق/ ١١أ] من (خ).
(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.
(٣) أورده ابن السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ٨٦] بدون إسناد.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠١].
(٥) في (ك)، و(خ): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ صُلْحَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠٦].

الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ[١] حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي السَّنَةِ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا أَدْرِي أَذَهَبًا أَمْ فِضَّةً[٢].

٩٩- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ أَبَا مُوسَى سِتَّةَ آلَافٍ فِي السَّنَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَصْرَةِ[٣]، وَأَعْطَى عُثْمَانَ بنَ أَبِي الْعَاصِ أَرضًا بِالْمَدِينَةِ فِي عِمَالَتِهِ[٤].

١٠٠- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بأسًا أَنْ يَأْخُذَ الْقَاضِي رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٥].

١٠١- ابْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَانَ لَا يَأْخُذُ رِزْقًا، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْخُذُ[٦].

١٠٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ [ق/١١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا. وَذُكِرَ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُهُ[٧].

---

(١) في (خ): أسد.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٣٠٢١] وقال: هذا منقطع، وقد رُوي من وجه آخر مسندًا.

(٣) أورده ابن السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ٨٦] بدون إسناد.

(٤) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠٥].

(٦) أورده ابن السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ٨٦] بدون إسناد.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠٢].

١٠٣- مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ القَاسِمِ[١]، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَلَا صَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ.

١٠٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْحُكْمِ أَجْرًا[٢].

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْقَاضِي رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ سَهْمًا لِعَمَالَتِهِ، وَلِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَا[٣] مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا»**[٤].

---

(١) في (ك) ،و(خ): الهيثم. والمثبت من (المصنف) لابن أبي شيبة [٢١٨٠٤]، و(المصنف) لعبد الرزاق [١٥٢٨١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠٣].

(٣) في (خ): استعملناه.

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [٢٩٤٥] قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»**، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يعني المعافى-: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ»**.
قال الذهبي في (الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام) [١/ ٥٠]: حَدِيثُ (د) الْمُسْتَوْرد: **«مَنْ كَانَ لنا عَاملًا فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً...»**. الْأَوْزَاعِيّ عَن الْحَارِث بن يزِيد، عَن جُبَير بن نفير عَنهُ، فالطامة أَن الْحَارِث هُوَ الْحَضْرَمِيّ، ثِقَة: قَالَ ابْن أبي شيبَة: ثَنَا زيد بن الْحباب، ثَنَا ابْن لَهِيعَة، ثَنَا الْحَارِث بن يزِيد الْحَضْرَمِيّ، عَن عبد الرَّحْمَن بن =

وَقَدْ رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَرَضَا لِأَنْفُسِهِمَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُقِيمُهُمَا، وَعَلَى هَذَا أَمْرُ الْأَئِمَّةِ وَالنَّاسِ.

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَفْرِضَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا تَتَشَرَّهَ نَفْسُهُ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ.

١٥- بَابُ الرِّشْوَةِ فِي الحُكْمِ

١٠٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ(٢).

١٠٦- أَبُو بَكْرٍ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بن عُثْمَانَ(٣)

جُبَير عَنهُ.

قلت: الطامة أن الْوَهم من (د) فَإِن جَعْفَر الْفرْيَابِيّ رَوَاهُ عَن شيخ (د) مُوسَى بن مَرْوَان عَن الْمعَافى عَن الْأَوْزَاعِيّ، فَقَالَ: عَن الْحَارِث، عَن عبد الرَّحْمَن بن جُبَير. كَرِوَايَة ابْن لَهِيعَة.

(١) [ق/ ١١ب] من (خ).

(٢) أخرجه الترمذي في (الجامع) [١٣٣٦]، وأحمد في (مسنده) [٩٠٢٣]. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة. حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وَلَا يصح، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٣) في (ك)، و(خ): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ. وعند عبد الرزاق في (المصنف) [١٤٦٧٠]: إبراهيم بن عثمان. والمثبت من (الدعاء) للطبراني [٢٠٩٨]، و(المسند) للبزار [١٠٣٧]، و(شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٣٠].

بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي[(١)] أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَعَرَفَ لَهُ فَضْلَهُ وَشَرَفَهُ، وكان الْبَوَّابُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسِيئًا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ مَنْزِلِي مِنْ صَاحِبِي لَحَسَنٌ، وَإِنِّي لَا أَرَى هَذَا يُسِيءُ بِي. فَقُلْتُ: لَوْ أَعْطَيْتَهُ شَيْئًا. فَقَالَ: كَيْفَ أُعْطِيهِ ولقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. أَوْ قَالَ: «**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ**» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ[(٢)].

١٠٧- حَفْصُ بنُ عُمَرَ وموسى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. أَوْ قَالَ: «**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ**» لَا يَدْرِي حَمَّادٌ أَيُّهُمَا[(٣)].

١٠٨- قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ[(٤)]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ[(٥)]. يعني: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[(٦)].

---

(١) كذا في (ك)، و(خ)، وشرح أدب القاضي. ووقع في مصنف عبد الرزاق: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وفي مسند البزار: الحسن بن عثمان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٢) في (ك)، و(خ): لا دري ذلك قال. والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه من هذا الطريق.

(٤) في (ك)، و(خ): لَيْثُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ. والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ك)، و(خ): وَالرَّاشِي.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦٥]، وأحمد في (المسند) [٢٢٣٩٩]، والطبراني في (المعجم الكبير) [١٤١٥]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٥٦٥٥] بإثبات واسطة بين ليث وأبي زرعة، وهو: أبو الخطاب، شيخ مجهول لليث بن أبي سليم.

=

١٠٩- عَمْرُو بنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ [ق/١٣/ب]، عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ السُّحْتِ؟ فَقَالَ: الرِّشْوَة. قَالَا: فِي الْحُكْمِ؟. قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ(١).

١١٠- حَفْصُ بنُ عُمَرَ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ -يَعْنِي عَبْدَ اللهِ السَّكُونِيَّ- قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ مِنَ السُّحْتِ(٢).

١١١- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

وأخرجه الحاكم في (المستدرك) [٧٠٦٨]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٥٦٥٦] بدون إثبات هذه الواسطة. وقال الطحاوي: فاختلف ابن أبي زائدة، وهريم، عن ليث في إسناد هذا الحديث، كما ذكرنا اختلافهما عنه.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنَ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاش، عَنْ لَيثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّاب، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَوبان؛ قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ، وأَنَّ هَذَا الفَيْءَ لا يُحِلُّ منه خَيطًا وَلَا مِخْيَطًا، وإنَّ المُختَلِعاتِ هُنَّ المُنافِقاتُ؟. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَوَاهُ ذَوَّاد بْنُ عُلْبَة، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّاب، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاني، عَنْ ثَوبان، عَنِ النبيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَهَذَا الصَّحيحُ، وَقَدْ وَصلُوه، وَزَادُوا فِيهِ رجُلًا. (العلل) [٤/ ٢٤٤].

قال البزار: قوله: «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلا، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث. (كشف الأستار) لنور الدين الهيثمي [٢/ ١٢٤].

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٩٠٩٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٧٩] عن مسروق. ولم نهتد إلى طريق علقمة، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وأخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٥] قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ.

جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ وبِيَدِهِ قَارُورَةٌ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا إِلَّا هَذِهِ الْقَارُورَةَ أَهْدَاهَا لِي دِهْقَانٌ[(١)].

١١٢- الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: أَهْدَى الْأَصْبَهْبَذُ[(٢)] إلى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ يُهْدِي لَكَ وَأَنْتَ بِالْجَزِيرَةِ فَاقْبَلْهَا، وَإِلَّا فَاحْسِبْهَا لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ[(٣)].

١١٣- حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بنُ رُسْتُم لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالَك لَا تَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وإِنَّهَا الْيَوْمَ رِشْوَةٌ[(٤)].

١١٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٣]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٦٧٣]. والدُّهْقان والدِّهْقان: الْقَوِيُّ عَلَى التَّصَرُّفِ مَعَ حِدَّة. وقيل: التَّاجِرُ، فَارِسِيٌّ معرَّب (لسان العرب) لابن منظور [١٣/ ١٤٦].

(٢) في (ك): الأصبهنية. أي: الأمير. والمثبت من (خ). قال ياقوت الحموي في (معجم البلدان) [٤/ ١٥]: وكانت بلاد طبرستان في الحصانة والمنعة على ما هو مشهور من أمرها، وكانت ملوك الفرس يولَّوْنها رجلا ويسمونه الأصبهبذ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٤].

(٤) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٣/ ١٥٩] معلقًا، قال: بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ. ووصله ابن حجر في (تغليق التعليق) [٣/ ٣٥٨].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٥].

١١٥- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ[١]: بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهَا النَّاسُ: الرِّشَا، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ[٢].

١١٦- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ: الرِّشَا[٣].

١١٧- مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ[٤]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ[٥].

١١٨- مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: هِيَ سُحْتٌ[٦].

١١٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي [وَالرَّائِشَ][٧]. يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[٨].

١٢٠- أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٩] قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (ك)، و(خ): عليٌّ.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٦].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٧].
(٤) [ق/ ١٢أ] من (خ).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٥٨].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٣٧٨].
(٧) ليس في (ك)، و(خ).
(٨) تقدم برقم (١٠٧).
(٩) في (ك)، و(خ): عمر.

الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[(١)].

١٢١- مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[(٢)].

١٢٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَوْا لَهُ بُرْدَةً فَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ[(٣)].

١٢٣- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ[ق/١١٤]: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: إنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا[(٤)].

١٢٤- مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٨٠]، والترمذي في (الجامع) [١٣٣٧]، وابن ماجه (سننه) [٢٣١٣]. وسُئِلَ الدارقطني عن حَديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النَّبي ﷺ؛ لُعِن الراشي والمُرتَشي.
فقال: يَرويه الحَسن بن عَطاء، وقيل: هو الحَسن ابن أخي أبي سَلَمة، عَن أبي سَلَمة، عَن أَبيه. وخالفه الحارِث بن عَبد الرَّحمَن، فَرَواه عن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ. وهو أَشبَه بالصَّواب. (العلل) [٢/ ١٦٩].
وعن ابن عمر أخرجه ابن عدي في (الكامل) [٧/ ٨٨] قال: حَدَّثَنا الحسين بن مُحَمد بن عفير، حَدَّثني شُعَيب بن سلمة، حَدَّثَنا عصمة بن مُحَمد الأنصاري المدني، حَدَّثني موسى بن عقبة، عن نافع، عنِ ابن عُمَر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والماشي في الرشوة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٦٦٨].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦٧].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦٨].

الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ بِرَقِيقٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ادْفَعْهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ مُعَاذٌ: وَلِمَ أَدْفَعُ إِلَيْهِ رَقِيقِي؟ فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُمْ، فَنَامَ لَيْلَتَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَدَفَعَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُوتَى نَارًا أَهْوِي فِيهَا(١)، فَأَخَذْتَ بِحُجْزَتِي فَمَنَعْتَنِي مِنْ دُخُولِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمُ الرَّقِيقَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُمْ لَكَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قَالَ: لِمَنْ تُصَلُّونَ؟ قَالُوا: لِلَّهِ. قَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ لِلَّهِ ﷻ(٢).

١٢٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلانَا اللهُ تَعَالَى، فَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا»**(٣).

---

(١) في المصنف: كَأَنِّي إِلَى نَارٍ أُهْدَى إِلَيْهَا. وفي (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٤٨]: كأني أرى نارًا أهوي فيها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦١].

(٣) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٦٩٧٩]، ومسلم في (صحيحه) [١٨٣٢].
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه الضحاك بن عثمان، وشبيب بن شيبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ووهما فيه على هشام. والصحيح عن هشام ما رواه الحفاظ عنه، الثوري، وغيره، عن هشام، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي. وكذلك رواه أبو الزناد، عن عروة، عن أبي حميد. (العلل) [١٤/ ١٧٩].

١٢٦- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، قَالَ: وَأَخبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَيَّ وَبَصرَ عَيْنَيَّ واسْأَلُوا زيدَ بْنَ ثَابتٍ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ.

١٢٧- قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ[٢].

١٢٨- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، وَالْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بنِ رَبِيعَةَ: أنَّ عَليًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَال لَهُ: ضُبَيْعَةُ بنُ زُهَيْرٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُهْدِيَ إِلَيَّ فِي عَمَلِي شَيْءٌ وأُنَبِّئُكَ بِهِ[٣]، فَإِنْ كَانَ حلالًا أَكَلْتُهَا، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتُكَ وَأَتَيْتُكَ بِهَا، فَقَبَضَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ: لَوْ حَبَسْتَهَا كَانَتْ غُلُولًا[٤].

١٢٩- مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي الْمِقْدَامِ: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَزَلَ مَنزِلًا بِالشَّامِ فَأُهْدِيَ لَهُ تُفَّاحٌ، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ قَيْسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ؟ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، إنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وإنَّها الْيَوْمَ رِشْوَةً. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُقَالُ لَهُ هِشَامٌ -وكان عُمَرُ يَعْرِفُهُ بِصَلاحٍ- فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ لِقَوْمٍ فَأَعْطَيْتَهُمْ ثَمَنَهُ وَأَكَلْتَهُ. فَأَمَرَ بِهِ لِقَوْمٍ

---

(١) في (ك): ذر. والمثبت من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٠٩٤].

(٣) [ق/ ١٢ب] من (خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٦٤].

وَأَعْطَاهُمْ ثَمَنَهُ(١).

١٣٠- يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ [ق/١٤ب] قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُخِذَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَشَاهُمْ حَتَّى خَلَّوا سَبِيلَهُ(٢).

١٣١- يَحْيَى بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أُخِذَ سَارِقٌ بِمَكَّةَ، فَرَشَاهُمْ طَاوُوس دينارًا، حَتَّى خَلَّوا سَبِيلَهُ(٣).

١٣٢- يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، (ح) وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ(٤)، (ح) وعَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالرِّشْوَةِ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ(٥).

١٣٣- يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُوْلُ: لَمْ نَجِدْ فِي زَمَانِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ شَيْئًا أَنْفَعُ لَنَا مِنَ الرِّشَا(٦).

---

(١) أخرج الإمام أحمد في (الزهد) [١٧٠٣]، وأبو نعيم في (الحلية) [٥/ ٢٩٤]، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٥/ ٢٩٣] نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٨٢]، وابن ابي شيبة في (المصنف) [٢١٩٩١].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) في (ك)، و(خ): وحجاج عن عطاء وحجاج. وأثبتنا رمز تحويل الإسناد لمزيد من الإيضاح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٩٣]: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ. وقال في [٢١٩٩٤]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٩٠].

١٣٤- (عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الرَّمَادِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُوْل: لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شَيْئًا أَنْفَعُ لَنَا مِنَ الرِّشَا)[١].

١٣٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اجْعَلْ مَالَكَ جُنَّةً دُوْنَ دِيْنِكَ، وَلَا تَجْعَلْ دِيْنَكَ جُنَّةً دُوْنَ مَالِكَ[٢].

١٣٦- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، وعَنْ[٣] عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ أن يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ[٤].

١٣٧- عُبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثنا هُشَيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ مِثلَ ذَلِكَ.

١٣٨- عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: كَانَ لَا يَرَى بأسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ[٥].

١٣٩- الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَعْضِ وَلَدِهِ، أَنْ أَدْعُوهُ لَهُ، وَنَهَانِي أَنْ

---

(١) ليس في (خ)، وانظر: التخريج السابق.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٩٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٥٢٨].
(٣) في (ك)، و(خ): عن.
(٤) تقدم والذي بعده برقم (١٣٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٩٩٥].

أُخْبِرَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوهُ، فَدَعْوَتُهُ فَسَأَلَ عَمَّا يَدْعُوهُ أَبُوهُ فَأَبَيْتُ أَنْ أُخْبِرَهُ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَلَى أَنْ أَرْشُوَكَ هَذِهِ الدَّجَاجَةَ وَهَذَا الدِّيكَ. فَقُلْتُ: عَلَى أَنْ لَا تُخْبِرَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَرَشَانِي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَهُ؟ قَالَ: فَوَاللهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقُولَ: لَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَرْشَاكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَرْشَاكَ؟ قُلْتُ: دِيكًا وَدَجَاجَةً هِنْدِيَّيْنِ[١]. قَالَ: فَأَخَذَ يَدِي بِيَسَارِهِ[٢]، وَأَخَذَ الدِّرَّةَ بِيَمِينِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي، وَجَعَلْتُ أَنْزُو، حَتَّى أَوْجَعَنِي ضَرْبًا، وَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ[٣].

١٤٠- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَانْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا فِي النَّائِبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ. يَعْنِي: أَتَصَدَّقُ بِهَا[٤].

١٤١- عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٥]: أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ يُعْطِي فِي النَّائِبَةِ[٦].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتُلِيَ بِسُلْطَانٍ جَائِرٍ، جَارَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، فَصَانَعَهُ بِشَيْءٍ ورَشَاهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الْجَوْرَ عَنْهُ[ق/١١٥]، رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي ذَلِكَ.

---

(١) في (ك)، و(خ): هِنْدِيتَيْنِ.

(٢) في (ك)، و(خ): فَأَخَذَ يَسَارَهُ بِيَدِي.

(٣) أخرجه ابن شبة في (تاريخ المدينة) [٢/ ٧٥٢].

(٤) ذكره ابن المنذر في (الأوسط) [٦/ ٦١٢] عن الشعبي بدون إسناد.

(٥) [ق/ ١٣أ] من (خ).

(٦) أخرجه ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) [٤٣٢٩] عن ابن أبي شيبة.

وَلَو أَنَّ رَجُلًا طَالَبَ رَجُلًا بِحَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَاضِي فَرَشَاهُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِذَلِكَ الحَقِّ والذِي يُطَالِبُ بِهِ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لَهُ لَمْ يَسَعِ الرَّجُلَ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْقَاضِي فَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ، سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَظَهَرَ فِسْقُهُ، وَإِنْ حَكَمَ لِلَّذِي رَشَاهُ بِحَقٍّ، وَالَّذِي حَكَمَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ لَيْسَ فِيهِ جَوْرٌ وَلَا ظُلْمٌ، كَانَ هَذَا الْحُكْمُ بَاطِلًا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُضَاةِ يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنْ يُنَفِّذَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، ولَكِنَّهُ يَرُدُّهُ وَيُبْطِلُهُ.

وَإِنْ رَشَا الطَّالِبُ وَلَدَ الْقَاضِي، أَوْ كَاتِبَ الْقَاضِي، أَوْ أَحَدًا فِي نَاحِيَةِ الْقَاضِي، عَلَى أَنْ عَمِلَ لَهُ فِي إِنْفَاذِ الْحُكْمِ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ وَاجِبٌ، وَالْقَاضِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَالرَّجُلُ آثِمٌ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ فَهُوَ نَافِذٌ لَا يُرَدُّ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ، وَلَيسَتْ لَهُ خُصُومَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ، وكَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَةِ الْحُكْمِ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً مَا دَامَتْ لَهُ خُصُومَةٌ، وَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ هَدِيَّةً بَعْدَ الْخُصُومَةِ، لَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦- بَابٌ الْقَاضِي يُسَلِّمُ عَلَى الخُصُومِ

١٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْخُصُومِ[1].

١٤٣- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٢١٥].

مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُسَلِّمُ عَلَى الْخُصُومِ إِذَا جَاءَهُمْ[(١)].

وَإِذَا دَخَلَ الْقَاضِي الْمَسْجِدَ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ، فَأَمَّا إِذَا جَلَسَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْخُصُومِ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلامَ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِشَيْءٍ مِمَّا هُمَا فِيهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكِيدَةٌ لِخَصْمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٧- بابُ القَاضِي يُولَّى القَضَاءَ فيَأتِيه رَجُلٌ يُقِرُّ عنده بشَيءٍ

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وُلِّيَ الْقَضَاءَ عَلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيْهِ الْخَلِيفَةُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي حُقُوقًا قِبَلَ أُنَاسٍ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وُلِّيْتَهُ، وَقَدْ وَكَّلْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَطْلُبُ حُقُوقِي فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَقَبضَهَا، وَالْخُصُومَةُ فِيهَا، وَالْقَاضِي يَعْرِفُ الْمُوَكِّلَ وَالْوَكِيلَ.

فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِي مِنْهُ وَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَضَرَهُ الْوَكِيلُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَلِيَهُ، أَمَرَهُ بِإِحْضَارِ بَيِّنَةٍ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَفِي قَوْلِهِ إِنَّ الْقَاضِي إِذَا صَارَ إِلَى الْبَلَدِ وَحَضَرَهُ الْوَكِيلُ يُرِيدُ يُطَالِبُ بِحُقُوقِ الَّذِي وَكَّلَهُ، أَنْفَذَ لَهُ [ق/١٥ب] الْوَكَالَةَ، وَجَعلَهُ خَصْمًا فِي كُلِّ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمُوَكِّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ كَانَ أَشْهَدَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ أَنَّهُ قَدْ وَكَّلَ هَذَا الرَّجُلَ فِي طَلَبِ حُقُوقِهِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَاضِي[(٢)] وُلِّيَ الْحُكْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ.

---

(١) تقدم في التخريج السابق. وفي (ك)، و(خ): جَاءَهُ. والمثبت أنسب للسياق، والله أعلم.
(٢) [ق/ ١٣ب] من (خ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حِينَ وُلِّيَ حَضَرَهُ رَجُلٌ يَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ: فُلانٌ وَصِيِّي فِي جَمِيعِ تَرِكَتِي. وَتُوُفِّيَ الرَّجُلُ، وصَارَ الْقَاضِي إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَلِيَهُ فَأَتَاهُ الْوَصِيُّ يُخَاصِمُ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ فَإِنَّ الْقَاضِي يُنَفِّذُ لَهُ الْوَصِيَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ بَعْدَ أَنْ وُلِّيَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي وُلِّيتَهُ -وَنَسَبَ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ- وَهُوَ يُطَالِبُنِي بِحُقُوقٍ، وَقَدْ وَكَّلْتُ فُلانَ بْنَ فُلانٍ هَذَا بِخُصُومَتِهِ، جَائِزٌ عَلَى مَا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ وَلَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ، فَإِنَّ الْقَاضِي إِذَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَحَضَرَهُ الْوَكِيلُ فَخَاصَمَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجَعَلَهُ الْقَاضِي خَصْمًا لِذَلِكَ الرَّجُلِ.

وكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ رَجُلانِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَلِيَهُ فَأَقَرَّ لَهُ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ، ثُمَّ صَارَ الْقَاضِي إِلَى عَمَلِهِ وَخَاصَمَ الطَّالِبُ إِلَيْهِ وَأَحْضَرَهُ الْمَطْلُوب، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ إِقْرَارَهُ وَيَأْخُذُهُ بِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ يُقِرُّ بِهِ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى عَمَلِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ الْقَاضِي مِمَّا يَجِبُ بِهِ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ تَخَاصَمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّذُ جَمِيعَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا الْحُدُودَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَفِّذُهَا، وَكُلُّ أَمْرٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يُبَيِّنَهُ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا عِنْدَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى عَمَلِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ وَلَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٨- بَابُ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي الْقِصَصِ

١٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُرَاتِ بنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِيهِ، أن رَجُلًا دَفَعَ إِلَى شُرَيْحٍ

قِصَّةً فقَالَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْكُتُبَ[(١)].

١٤٥- إِبْرَاهِيمُ الرَّمَادِيُّ، وَعَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَا: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا سُئِلَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ وَشَطْرُ النَّاسِ عَلَيَّ غَضْبَانُ[(٢)].

١٤٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ الِاعْتِرَافَ فِي الْقِصَصِ[(٣)].

١٤٧- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثنَا فُرَاتُ بنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ قِصَّةٌ فقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَقْرَأُ الْكُتُبَ[(٤)].

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي الْقِصَصَ، وَيَنْظُرَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْأَعْجَمِيَّ، وَمَنْ لَا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْقِصَّةِ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ فَجَحَدَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، لَمْ يَأْخُذْهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِهِ.

١٩- بابٌ القَاضِي يَقُومُ على رأسِهِ الجِلْوَازُ

١٤٨- حَدَّثنَا سُلَيمَانُ قَالَ [ق/١١٦]: حَدَّثنَا قُدَامَةُ بنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ دَاوُدَ الرَّاسِبِيَّةُ قالت: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ شُرَيْحٍ شُرْطِيًّا بِيَدِهِ سَوْطٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٦/ ١٨٤].

(٢) قال الذهبي في (تاريخ الإسلام) [٢/ ٨٢١]: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ وَشَطْرُ النَّاسِ عَلَيَّ غِضَابٌ. وانظر (أخبار القضاة) لوكيع الضبي [٢/ ٢٤١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٥٨].

(٤) تقدم برقم (١٤٠).

(٥) في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٧٩]: أم داود الوابشية. وفي (أخبار =

١٤٩- سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ الطَّحَّانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَقُومُ عَلَى رَأْسِ شُرَيْحٍ، فَكَانَ إِذَا تَقَدَّمَ الْخَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي فَلْيَتَكَلَّمْ[١].

١٥٠- أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: شَهِدْتُ إِيَاسًا حِينَ اسْتُقْضِيَ قَالَ: فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَنَكَّسَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَالْخَصْمُ نَاحِيَتَهُ. قَالَ: ثُمَّ يُدْعَى بِهِمُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. قَالَ: فَفَصَلَ بَيْنَ سَبْعِينَ بِلَا شَاهِدٍ[٢]، إِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ[٣].

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَخَيَّرَ رَجُلًا يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْه وَيَكُونُ مَأمُونًا، فَيَدْعُو بِالرِّقَاعِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي أَنْ يُسَارَّ أَحَدًا مِنَ الْخُصُوم فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَإِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي فَرَأَى أَنَّ أَمْرَ هَذَا الْقَيِّمِ أَنْ يَصِيرَ نَاحِيَةً حَتَّى لَا يَعْرِفَ مَا يَدُورُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبَيْنَ الْقَاضِي، فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَتَرَكَهُ مَكَانَهُ وَلَا بَأْس بِذَلِكَ، وَيَعْمَلُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الِاحْتِيَاطُ وَالتَّحَرُّزُ.

القضاة) لوكيع الضبي [٢/ ٣٢٠]: أم داود الوانسية.

والجِلْوازُ، بكسر الجيم: الشُّرطِي. (البارع في اللغة) لأبي علي القالي [١/ ٦٣٧].

(١) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٣٠٧]. وانظر: (روضة القضاة) لابن السِّمناني [١/ ١٣٣]

(٢) [ق/ ١٤أ] من (خ).

(٣) أخرج وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٣١٧] نحوه.

٣٠- بابُ التَّسْوِيَةِ بينَ الخصْمَيْن

١٥١- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٌ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ خَاصَمَهُ عَمْرُو بنُ الزُّبَيْرِ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ قَدْ أَجْلَسَ عَمْرَو بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى السَّرِيرِ، فَلَمَّا جَاءَ عَبْدُ اللهِ وسَّعَ لَهُ سَعِيدٌ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: هَاهُنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الأَرْضَ، قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ[1].

١٥٢- معاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ حَائِطٌ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَكَانَا جَمِيْعًا يَدَّعِيَانِهِ، فَتَقَاضَيَا إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَأَتَيَاهُ فَضَرَبَا الْبَابَ، فَسَمِعَ زَيْدٌ صَوْتَ عُمَرَ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ: أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ[2]. فَلَمَّا دَخَلَ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: هَاهُنَا فِي الرَّحْبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ. فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فَقَالَ أُبَيٌّ: حَائِطِي. فَقَالَ زَيْدٌ: بَيِّنَتُكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ فَأَعْفِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وأَيْضًا. فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا، بَلْ تُعْفِيهِ وَتُصَدِّقُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا، بَلْ تَقْضِي عَلَيَّ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَا أَحْلِفُ[3].

١٥٣- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَكْرٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٥٨٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣٢٥٦] بدون ذكر القصة ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ. وأخرجه بذكر القصة أحمد في (المسند) [١٦١٠٤]، والحاكم في (المستدرك) [٧٠٢٩] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في (ك)، و(خ): الْحِكْمَةُ.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥١٠]، وابن الجعد في (المسند) [١٧٢٨].

مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي [ق/١٦ب] الْمَجْلِسِ، والإشَارَةِ، والنَّظَرِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ»[(١)].

١٥٤- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيَة [النساء:١٣٥]. قَالَ: هُوَ الرَّجُلانِ يَجْلِسَانِ عِنْدَ الْقَاضِي فَيَكُونُ لَيُّ الْقَاضِي وَإِعْرَاضُهُ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ أَكْثَرَ[(٢)].

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ[(٣)]، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَالإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ الآخَرِ، وَلَا يُمَازِحُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُضَاحِكُهُ وَلَا يُسَارُّهُ دُونَ صَاحِبِهِ.

٢١- بَابُ القَاضِي يُؤْتَى فِي مَنْزِلِهِ

١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ مَثَلُ ضَبُعٍ وَثَعْلَبٍ اخْتَصَمَا إِلَى ضَبٍّ فِي جُحْرِهِ[(٤)]، فَأَتَيَاهُ فَقَالَا: أَبَا الْحُسَيْلِ[(٥)]. قَالَ:

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٥٧، ٢٠٤٥٩] نحوه. وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٩٢٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٥٩]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٦٠٩٨].

(٣) في (ك): وَلَا يَرْفَعُ أحَدَ كِلَا عَلَى صَاحِبِهِ. والمثبت من (خ).

(٤) [ق/ ١٤ب] من (خ).

(٥) في (ك)، و(ك): أبا الجسيل. بالجيم المعجمة. قال ابن منظور في (لسان العرب) =

سَمِيْعًا دَعَوتُمَا. قَالَا: أَتَيْنَاك لِتَقْضِيَ بَيْنَنَا. قَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ. قَالَتِ الضَّبُع: إِنِّي فَتَّشْتُ عَيْبَتِي[1]. قَالَ: فِعْلَ النِّسَاءِ فَعَلْتِ. قُلْتُ: إِنِّي وجَدْتُ فِيهَا ثُعَالَةَ[2]. قَالَ: خَبِيْثٌ مُخَبَّثٌ. قَالَتْ: وَإِنِّي لَطَمْتُهُ. قَالَ: كَرِيْمٌ انْتَصَرَ. قالت: وإِنَّهُ لَطَمَنِي. قَالَ: الْبَادِي أَظْلَمُ. قَالَتْ: احْكُمْ بَيْنَنَا. قَالَ: حَدِّثْ امْرَأَةً حَدِيثَيْنِ، فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَع[3].

١٥٦- مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ[4].

١٥٧- سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: فَقَالَ: الْقَاضِي

[١١/ ١٥١]: وَالضَّبُّ يُكْنَى أَبَا حِسْل، وأَبَا الحِسْل، وأَبا الحُسَيل.

(١) أي: خاصَّتي وموضعَ سرّي. (لساب العرب) [١/ ٦٣٤]. وفي (القاموس المحيط) [١/ ١١٨]: والعَيْبَةُ: زَبِيلٌ مِنْ أَدَمٍ، وما يُجْعَلُ فيهِ الثِّيابُ.

(٢) الثُّعالة: اسم لأنثى الثعلب. وفي (القاموس المحيط) للفيروزآبادي [١/ ٩٧٢]: ثُعالَةُ: عِنَبُ الثَّعْلَبِ. وفي (المعجم الوسيط) [١/ ٩٦]: (ثعالة) علم جنس للثعلب، وعنب الثَّعْلَب، والكلأ الْيَابِس

(٣) ذُكرت هذه القصة في (مجمع الأمثال) لأبي الفضل الميداني [١/ ٧٢] عند ذكر مَثَل: فِي بَيتِهِ يُؤتَى الحَكَمُ. وذُكرت أيضًا في (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري [١/ ٣٦٧]. وذُكر هذا المثل: حَدِّثْ امْرَأَةً حَدِيثَيْنِ، فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَعٌ. في (جمهرة الأمثال) [١/ ٣٧٨] وقال: يضْرب مثلا لسوء الْفَهم، وَظَاهره خلاف بَاطِنه، وَحَقِيقَته أَنَّهَا إِن لم تفهمْ حديثين كَانَت مِن أَلّا تفهم أَرْبَعَة أقرب. وذُكر أيضًا في (مجمع الأمثال) [١/ ١٩٢] وقال: والمعنى كرِّر لها الحديثَ لأنها أضعفُ فهْما، فإن لم تَفْهم فاجعلهما أربعةً. وذُكر هذا المثل أيضًا في (المصنف) لعبد الرزاق [١٠٦٠٧] عن شريحٍ في قصة قضاء بين اثنين.

(٤) تقدم برقم (١٤٨).

لَا يُؤْتَى فِي مَنْزِلِهِ[1].

قَالَ: وَالَّذِي يُكْرَهُ لِلْقَاضِي مِنْ هَذَا أنْ يَكُونَ يَأْذَنُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكِيدَةً لِخَصْمِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ فَلَا بَأْسَ أنْ يَأْذَنَ لَهُ الْقَاضِي فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلسَّلامِ، أَوْ لِحَاجَةٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ.

٢٢- بَابُ الْيَمِينِ

١٥٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[2].

١٥٩- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ الْأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْن رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي [ق/١١٧أ]، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ بَيِّنَةٌ؟**». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧][3].

١٦٠- الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ، وَيَحْيى بنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) تقدم برقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٦٦٨]، ومسلم في (صحيحه) [١٧١١].

(٣) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٥١٥]، ومسلم في (صحيحه) [١٣٨].

حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران:٧٧]. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: قُلْنَا: كَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ**». قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

١٦١- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ الْأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَّا وَرَجُلٍ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ - يُقَالُ لَهُ: الْجُفْشِيشُ- خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بَيِّنَتُكَ أَوْ يَحْلِفُ**». قَالَ: إِنَّ شَأْنَ أَرْضِي أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَحْلِفَ عَلَيْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢): «**إِنَّ يَمِينَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَرَائِهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**». فَلَمَّا ذَهَبَ يَحْلِفُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلِحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(٣).

١٦٢- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ(٤)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٥) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٤٥٤٩]، ومسلم في (صحيحه) [١٣٨].
(٢) [ق/ ١٥أ] من (خ).
(٣) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٦٣٨]، والرامهرمزي في (المحدث الفاصل) [١/ ٤٤٣].
(٤) في (ك)، و(خ): عن أبي منصور.
(٥) في (ك)، و(خ): واثلة.

فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:٧٧]. الْأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فحَدَّثْنَاه بِمَا قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ**». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:٧٧][(١)].

١٦٣- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ [ق/١٧ب] بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كُرْدُوسٌ التَّغْلِبِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضِي فِي يَدِ هَذَا اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: أَرْضِي وفِي يَدِيْ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ يا أَخَا حَضْرَمَوْتَ**»[(٢)]. فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ خُذْ لِي يَمِينَهُ، مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ مَالًا بِيَمِينِهِ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى أَجْذَمُ**». فَلَمَّا سَمِعَهَا الْكِنْدِيُّ كَفَّ عَنِ الْيَمِينِ وأَعْطَاهُ الأَرْضَ[(٣)].

١٦٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الثَّنِيَّةَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا مُدَّعًى عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى**

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) في (ك)، و(خ): «يَا أَخَا حَضْرَمَوْتَ». دون قوله: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ».

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٢٤٤]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٩٥٩].

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

١٦٥- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ(٢).

١٦٦- أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(٣).

١٦٧- مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ بنِ أَبِي الأَشْرَسِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً مُلْتَوِيَةَ الْعُنُقِ(٤). فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ بَاعَكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا بَاعَكَ ذَا(٥).

١٦٨- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: احْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْكَ ذَا(٦).

١٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خُرَيْنِق بِنْتِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٦٠]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٨٢٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٨٢٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٨٢٥].

(٤) في (ك)، و(خ): مُتَلَوِّنَةَ الْعَيْنِ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٨٢٦]. وقوله: ذا. ليس في (خ).

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٠٨٢٧].

بنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ[1]، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[2].

١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي. وَقَالَ الآخَرُ: هِيَ لِي، حُزْتُهَا وَقَبَضْتُهَا. قَالَ: فَتَهَيَّأَ لِلْيَمِينِ الَّذِي بِيَدِهِ الأَرْض، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «**لَهُ الْجَنَّةُ**»[3].

قَالَ [ق/١١٨]: وَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلانِ إِلَى الْقَاضِي فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْمُدَّعِي -وَهُوَ صَاحِبُ الرُّقْعَةِ- فَيَسْأَلُهُ عَنْ دَعْوَاهُ، فَإِنِ ادَّعَى عَلَى الَّذِي حَضَرَ مَعَهُ مَالًا، مِنْ مُدَايَنَةٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْك هَذَا؟ فَإِنْ أَنْكَرَ، أقبلَ الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعِي فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَيْتَ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي. فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي عَلَيْهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَسْتَحْلِفُهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً حَاضِرَةً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَسْتَحْلِفُهُ.

فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي اسْتِحْلافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ: لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ يَمِينَكَ. فَإِذَا قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ. قَالَ لَهُ الْقَاضِي: قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ

---

(١) [ق/ ١٥ب] من (خ).

(٢) أخرجه الدارقطني في (سننه) [٤٥١٢]. بلفظ: بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢١١] وفيه: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلانِ...إلخ.

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلانِيَةِ مَا لِفُلانٍ هَذَا عَلَيْكَ وَلَا قِبَلَكَ هَذَا الْمَال الَّذِي ادَّعَاهُ وَهُوَ كَذَا وكَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ. وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ مَا اسْتَقْرَضْتَ مِنْهُ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَلَا غَصَبْتَهُ وَلَا أَوْدَعَكَ، وَلَكِنْ يُحَلِّفُهُ فِي الْوَدِيعَةِ بِاَللهِ مَا لَهُ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ادَّعَى فِي يَدَيْكَ وَدِيعَةً وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ وَلَا لَهُ قِبَلَكَ حَقٌّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ اسْتَهْلَكَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَا ادَّعَى الْمُدَّعِي مِنْ مَالٍ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أُحَلِّفُهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَك، فَإِنِ ادَّعَى قِبَلَهُ ضَيْعَةً أَوْ دَارًا أَوْ عقَارًا قَالَ لَهُ: سَمِّ مَا تَدَّعِي وحَدَّهُ، وسَمِّ مَوْضِعَهُ وَبَلَدَهُ. لَمْ يُحَلِّفْهُ بِاَللهِ مَا هَذِهِ الضَّيْعَة وَلَا هَذِهِ الدَّار الَّتِي سَمَّى وحَدَّ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا فِي يَدَيْكَ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا وَلَا لَهُ قِبَلَكَ حَقٌّ مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا.

وكَذَلِك إنِ ادَّعَى جَارِيَةً أَوْ غُلامًا أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَأَحْضَرَهُ الْقَاضِي، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاَللهِ مَا هَذَا الْغُلامُ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، فَإِنِ ادَّعَى عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ مِثْلَ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَذَلِكَ مُغَيَّبٌ عَنِ الْقَاضِي، وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ لِلْمُدَّعِي: سَمِّ الْجَارِيَةَ الَّتِي تَدَّعِي، وانْسُبْهَا إِلَى جِنْسِهَا، وسَمِّ قِيمَتَهَا، حَتَّى يَسْتَحْلِفَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ إنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمْتُهُ الْقِيمَةَ، فَإِذَا سَمَّى ذَلِكَ حَلَّفَهُ بِاَللهِ مَا لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا فِي يَدَيْكَ هَذِهِ الْجَارِيَة الَّتِي ذَكَرَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا هِيَ لَهُ عَلَيْكَ وَلَا قِبَلَكَ وَلَا قِيمَتُهَا الَّتِي سَمَّى، وَهَذَا كَذَا وكَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُهَا مِنْ يَدَيْهِ بِاسْتِهْلاكٍ فَيَكُونُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، أَوْ تَكُونُ قَبْلَهُ مُغَيَّبَةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ رَدُّهَا[1]، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ.

---

(١) [ق/ ١٦أ] من (خ).

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ [ق/١٨ب] اشْتَرَى مِنْ هَذَا -لِهَذِهِ الضَّيْعَةَ الَّتِي حَدَّهَا- إِلَى كَذَا، أَوْ الْجَارِيَةَ وسَمَّى الثَّمَنَ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا بِعْتُهُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَلَا هَذِهِ الدَّارَ وَلَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ، حَلَّفْتُهُ بِاللهِ مَا بِعْتُهُ ذَلِكَ بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَى.

وإنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْقَاضِي: قَدْ يَبِيعُ الرَّجُلُ الشَّيءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بإِقَالَةٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ فَسْخِ بَيْعٍ، أَوْ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُقِرَّ عِنْدَكَ بِشَيءٍ فَيَلْزَمُنِي حُكْمٌ؟ وعُرِضَ لِلْقَاضِي بِشَيءٍ مِنْ هَذَا، فإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ باللهِ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ هَذَا بَيْعٌ تَامٌّ قَائِمٌ السَّاعَةَ فِيمَا ادَّعَاهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ: أُحَلِّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْكَلامِ الأَخِيرِ، عَرَّضَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ يُعَرِّضْ؛ لِأَنِّي إِذَا اسْتَحْلَفْتُهُ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَيْتُ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي وَمَا يَزِيدُ بِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ حَلَّفَهُ بِاللهِ مَا هَذَا الْبَيْعُ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَامَ لَهُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِهَذَا الثَّمَنِ عَلَى مَا ادَّعَى، فَإِنْ شَاءَ حَلَّفَهُ بِاللهِ مَا هَذِهِ الدَّار شُرِيَ بِهَذَا السَّاعَةَ بِمَا ادَّعَى مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، أَوِ ادَّعَتْ جَارِيَةٌ أَنَّ مَوْلاهَا أَعْتَقَهَا، أَوْ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ، وَادَّعَتْ صَدَاقًا، أَوِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَأَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَيْفَ يَحْلِفُ؟

قَالَ: أَمَّا فِي الطَّلاقِ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ الزَّوْجَ بِاللهِ ﷻ مَا طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فِي هَذَا النِّكَاحِ الذِي[1] تَدَّعِي أَنَّكَ مُقِيمٌ مَعَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا هِيَ طَالِقٌ

---

(١) في (ك)، و(خ): التي.

مِنْكَ ثَلاثًا بِمَا ادَّعَتْ. فَإِنْ حَلَّفَهُ بِاللهِ مَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ مِنْكَ ثَلاثًا بِمَا ادَّعَتْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تُعَرِّضَ فَتَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ، ثُمَّ حَلَّفَهُ مَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ: أُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ الْيَوْمَ بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِنِ ادَّعَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، حَلَّفْتُهُ بِاللهِ مَا هِيَ طَالِقٌ مِنْكَ الْيَوْمَ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مَا ادَّعَتْ، وَإِنْ شِئْتَ أَسْقَطْتَ الْيَوْمَ، فَقُلْتَ: مَا هِيَ طَالِقٌ مِنْكَ بِوَاحِدَةٍ.

وأَمَّا الْعِتْقُ فِي الْأَمَةِ فَهُوَ مِثْلُ الطَّلَاقِ الثَّلاثِ، الْيَمِينُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْيَمِينِ فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلام وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيَتْ ثُمَّ مَلَكَهَا ثَانِيًا، فَإِنَّمَا يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا هِيَ حُرَّةٌ السَّاعَةَ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْعِتْقِ، وَإِنْ كَانَ الْغُلامُ ذِمِّيًّا مِثْلُ الْجَارِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتِقُهُ فَيَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَهَذَا إِنْ سُبِي جَرَى عَلَيْهِ [ق/١١٩] الرِّقُّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ كَانَ مَالِكًا لَهُ.

وَالْغُلامُ الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنِ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِي جَبَرْتُهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ. وَإِنْ شَاءَ حَلَّفَهُ بِاللهِ مَا هُوَ حُرٌّ السَّاعَةَ بِمَا ادَّعَى.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ الزَّوْجَ: مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَتك بِهَذَا النِّكَاحِ الَّذِي ادَّعَتْ، وَلَا لَهَا عَلَيْكَ هَذَا الصَّدَاقُ الَّذِي ادَّعَتْ، وَهُوَ كَذَا وكَذَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَيُحَلِّفُ الْمَرْأَةَ: مَا هَذَا زَوْجُكِ عَلَى مَا ادَّعَى، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ[1] يُحَلِّفُ فِي النِّكَاحِ.

---

(١) [ق/ ١٦ب] من (خ).

فَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ إجَارَةَ ضَيْعَةٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَانُوتٍ، أَوْ إجَارَةَ عَبْدٍ، أَوْ دَابَّةٍ، وَغَير ذَلِكَ مِمَّا يُؤَاجَرُ، أَوْ ادَّعَى مُزَارَعَةَ أَرْضٍ، أَوْ مُعَامَلَةً فِي نَخْلٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ رِطَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَعُ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَةُ، أُحْلِفَ بِاللهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إجَارَةٌ فِي هَذَا الَّذِي ادَّعَى، فَإِنَّهُ لَازِمُهُ الْيَوْمَ وَلَا لَهُ لِقِبَلكَ فِيهَا حَقًّا بِالْإِجَارَةِ الَّتِي وَصَفْتَ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ لَهُ ابْنًا عَمْدًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ وَلِيًّا لَهُ عَمْدًا، يَجْبُ لَهُ بِهِ القَوَدُ، فَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ادَّعَى قَطْعَ يَدِ ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ وَحَضَرَ مَعَهُ، أَوْ ادَّعَى شَجَّةً أَوْ جِرَاحَةً يَجِبُ فِيهَا القَصَاصُ، فَإِن أَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا لَهُ قِبَلَكَ وَلَا عَلَيْكَ دَمُ ابْنِهِ فُلانٍ، وَلَا دَمُ عَبْدِهِ فُلانٍ، وَلَا دَمُ وَلِيِّهِ فُلانٍ، وَلَا لَهُ قِبَلَكَ حَقٌّ بِسَبَبِ هَذَا الدَّمِ الَّذِي ادُّعِيَ، وَلَا أَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا قَتَلْتُ ابْنَهُ وَلَا عَبْدَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ الرَّجُلُ ابْنَ الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ وَيُصَالِحهُ عَلَى شَيْءٍ وَيَقْبِضُ ذَلِكَ أَوْ يَقْبِضُ بَعْضَهُ، أَوْ يَكُونُ قَتَلَهُ بِأَمْرٍ اسْتَوْجَبَ بِهِ الْقَتْلَ فِي قَصَاصٍ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْقَاتِلِ، أَوْ رِدَّةٍ عَنِ الإِسْلامِ.

وَإِذَا كَانَ قَطْعُ الْيَدِ أَوْ الْجِرَاحَةُ وَالشَّجَّةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْقَصَاصُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا لَهُ عَلَيْكَ قَطْعُ يَدِهِ هَذِهِ، وَلَا لَهُ قِبَلَكَ حَقٌّ بِسَبَبِهَا، وكَذَلِك الشِّجَاجُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيْهِ وَفِي ابْنِهِ وَعَبْدِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهَ خَطَأً أَوْ وَلِيَّهُ خَطَأً أَوْ شَجَّهَ شَجَّةً خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً فَادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا يَجِبُ فِيْهِ دِيَةٌ أَوْ أَرْشٌ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْحَقُّ الَّذِي ادَّعَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَيُسَمِّي الدِّيَةَ وَالْأَرْشَ عِنْدَ الْيَمِينِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ حَقٍّ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، مِثْلُ قَتْلِ الْخَطَأِ وَالْجِنَايَةِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْأَرْشُ، فَإِنِّي أَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ ابْنَ هَذَا فُلانًا، وفِي الشَّجَّةِ بِاللَّهِ مَا شَجَجْتُ هَذَا هَذِهِ الشَّجَّةَ، وكَذَلِك كُلُّ جِنَايَةٍ يَجِبُ بِهَا الْأَرْشُ فَإِنِّي أَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِذَا [ق/١٩ب] أَحْلَفَهُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِبَلَك هَذَا الْحَقُّ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فَإِنِّي أُحَلِّفُهُ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلاقِهَا ثلاثًا أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ، وَأَنَّهُ دَخَلَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ، سَأَلَ الْقَاضِي[1] الزَّوْجَ عَنْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ حَلَفْتُ بِطَلاقِهَا ثَلاثًا أَنْ لَا أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ، وَلَمْ أَدْخُلْهَا بَعْدَ الْيَمِينِ. حَلَّفْتُهُ بِاللَّهِ ﷻ مَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَمَا حَلَفْتَ بِطَلاقِ امْرَأَتِكَ هَذِهِ ثَلاثًا أَنْ لَا تَدْخُلَهَا. فَإِنْ قَالَ: مَا حَلَفْتُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ، وَلَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ. أَحْلَفْتُهُ يَمِينًا وَاحِدَةً مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ بَائِنٌ مِنْكَ بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِن قَالَ: لَمْ أَحْلِفْ بِهَذِهِ الْيَمِينِ، فَأَمَّا الدَّارُ فَقَدْ دَخَلْتُهَا. أُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ مَا حَلَفْتَ بِطَلاقِ امْرَأَتِكَ هَذِهِ ثَلاثًا أَنْ لَا تَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا.

وكَذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِعِتْقِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ، وَأَنَّهُ دَخَلَهَا، فَهِيَ مِثْلُ الطَّلَاقِ، إِلَّا أَنْ[2] يُعَرِّضَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَوْلَى لِلْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، يَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَالِقٌ مِنْكَ ثَلاثًا بِهَذِهِ الْيَمِينِ الَّتِي ادَّعَتْ، وَلَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ حُرَّةٌ بِمَا ادَّعَتْ مِنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى

---

(١) في (ك): قال القاضي. وكتب بالهامش: لعله: سأل القاضي. والمثبت من (خ).
(٢) [ق/ ١٧أ] من (خ).

ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى عَلَى مَا يُرِيدُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِأَلْفَيْنِ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِهِ فِي الْيَمِينِ الْمُشْتَرِي، فَيَحْلِفُ عَلَى دَعْوَى الْبَائِعِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمْتُهُ دَعْوَى الْبَائِعِ، وَإِنْ حَلَفَ، اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ عَلَى دَعْوَى الْمُشْتَرِي، فَإِن نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَلْزَمْتُهُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَنْقُضِ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَطْلُبَا ذَلِكَ، أَوْ يَطْلُبَهُ أَحَدُهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَقَدَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَأَنْكَرَ الْأَبُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَأَرَادَ اسْتِحْلَافَ الْأَبِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَدَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي وَالْجَارِيَةُ صَغِيرَةٌ، اسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْهُ جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ صَغِيرَةً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ قَدَّمَهُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ فَقَالَ: كَانَ زَوَّجَنِيهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ. فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا كَبِرَتْ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ أَنَّهُ لَا يَزْنِي أبدًا، فَقَدَّمَهُ الْعَبْدُ وَقَدْ أَتَى الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَمِينِهِ، وَقَدْ حَنِثَ، وَعُتِقْتُ، فَاسْتُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُ الْمَوْلَى بِاللهِ مَا زَنَيْتَ بَعْدَ مَا حَلَفْتَ بِعِتْقِ عَبْدِكَ هَذَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ [ق/١٢٠] الْيَمِينِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، وَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ أَمْرٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطِلَ مَا يَدَّعِيهِ رَجُلٌ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَتَّةَ مَا فَعَلْتَ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْكَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُبْطِلَ مَا يَدَّعِيهِ رَجُلٌ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا فَعَلْتَ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْكَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُبْطِلَ مِثْلَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ

وَالطَّلاقِ وَالْقَتْلِ وَالشَّجَّةِ وَالْجِرَاحَةِ، وما يَجُوزُ الْعَفْوُ فِيهِ وَالصُّلْحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، وَلَا يُحَلِّفُ مَا فَعَلْتَ كَذَا وكَذَا، وَلَا مَا كَانَ كَذَا وكَذَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا زَوَّجَنِي أَمَتَهُ فُلانَةً عَلَى مائَةِ دِرْهَمٍ. فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوَّجَها إِيَّاهُ جازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَحَدَتْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جِرَابَ هَرَوِيٍّ[1] وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَهُ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ هَذَا الْجِرَابَ عَلَى أَنَّ فِيْهِ عَشْرَةَ ثوبًا بِمِائَةِ دِرْهَم. فَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِحْلافَ صَاحِبِهِ عَلَى مَا ادَّعَى، فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُ الْبَائِعَ بِاللهِ مَا بَاعَهُ هَذَا الْجِرَابَ عَلَى أَنَّ فِيْهِ أَحَدَ عَشَرَ ثَوْبًا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي ادَّعَى، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْجِرَابَ وَلَمْ يُحَلِّفِ الْمُشْتَرِي عَلَى دَعْوَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا؛ لأَنَّ فِيهِ ثَوْبًا زَائِدًا[2] لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، فَإِن نَكَلَ الْبَائِعُ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ ادَّعَاهُ رَجُلانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُوْلُ: هُوَ لِي. وَقَدِمَا جَمِيْعًا إِلَى الْقَاضِي، فَسَأَلَهُمَا الْقَاضِي عَنْ دَعْوَاهُمَا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ لِأَحَدِهِمَا وَجَحَدَ الآخَرُ، فَأَرَادَ مِنَ[3] الْقَاضِي اسْتِحْلافَهُ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنَّ الْخَصْمَ فِي ذَلِكَ الْمُقَرُّ لَهُ.

---

(١) الجراب: الوعاء. (لسان العرب) لابن منظور [١/ ٢٦١]. والهَرَوِيُّ، بالتحريك: نوع من الثياب تُنسب إلى هراة. (المغرب في ترتيب المعرب) للمُطَرِّزى [١/ ٥٠٣].

(٢) في (ك): ثَوْبَانِ أَبَدًا. والمثبت من (خ).

(٣) [ق/ ١٧ب] من (خ).

فَإِنْ قَالَ الَّذِي جَحَدَهُ لِلْقَاضِي: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ لِهَذَا لِيَدْفَعَ الْيَمِينَ عَنْ نَفْسِهِ فَحَلِّفْهُ لِي بِاللهِ مَا لِي قِبَلَهُ وَلَا عَلَيْهِ هَذَا الْمَمْلُوكُ وَلَا قِيمَتُهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَتْلَفَهُ بِإِقْرَارِهِ وَوَجَبَ لِي عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ جَحَدَهُمَا جَمِيْعًا فَطَلَبَ يَمِينَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُوْلُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنْ بُدِئَ بِأَحَدِهِمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ تَشَاحَّا فِي ذَلِكَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَوَّلًا بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِأَحَدِهِمَا فَدَفَعَهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ فَقَالَ الآخَرُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي. فَإِنَّهُ إِنَّمَا احْتَالَ بِهَذَا لِيَدْفَعَ الْيَمِينَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيْك هَذَا الْعَبْدُ وَلَا قِيمَتُهُ وَهِيَ كَذَا وكَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْقِيمَةَ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمَّا قَدَّمَهُ الرَّجُلانِ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ [ق/٢٠ب] فَأَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لِأَحَدِهِمَا فَصَارَ الْعَبْدُ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِهِ أَوْ لِلَّذِي نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَهُ، فَقَالَ الآخَرُ: حَلِّفْهُ لِي مَا هَذَا الْعَبْدُ لِي. فَإِنِّي لَا أُحَلِّفُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ مَا صَارَ الْعَبْدُ لِلْأَوَّلِ أَنَّهُ لِهَذَا لَمْ أَقْبَلْ قَوْلَهُ فِيهِ، وكَذَلِكَ الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ وَالْعَقَارَاتِ، فَهِيَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ غَصَبَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاللهِ مَا هَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ هَذَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ نَكَلَ لَهُ عَنِ الْيَمِينِ اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي لِلْآخَرِ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا غَصَبْتُهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَدَّعِيَانِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهِ الضَّمَانُ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَك.

وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: بِعْتُهُ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الآخَرُ: بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِالشِّرَاءِ وَجَحَدَ الآخَرُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ الَّذِي جَحَدَهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَهُ لَزِمَهُ دَعْوَاهُ.

وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَوْدَعَهُ هَذَا الْعَبْدَ فَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ فَأَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُهُ لِلآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ مِمَّنْ لَهُ الْقِيمَةُ وَيُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لَهُ عَلَيْك هَذَا الْعَبْدُ وَلَا قِيمَتُهُ وَهُوَ كَذَا وكَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا أَوْدَعَك.

وكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمَّا قَالَ لَهُ: احْلِفْ - لِأَحَدِهِمَا- نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ، وَقَالَ الآخَرُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي، فَإِنْ كُنْتَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَوْدَعْتَهُ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ لَهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ضَمِنَ لَهُ قِيمَتَهُ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَنْكُلْ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يُصَدَّقِ الْعَبْدُ وَلَكِنَّ الْقَاضِي يُضَمِّنُهُ قِيمَتَهُ لِهَذَا الآخَرِ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِاسْمِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ، وَأَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ، وَأَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الَّذِي الْمَالُ بِاسْمِهِ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمَالَ لَهُ، وَأَنَّ اسْمَهُ عَارِيَةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ وَالْخُصُومَةُ[1] فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَمَرَهُ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَى عَلَى الْغَائِبِ، وَإِنْ جَحَدَ الدَّعْوَى كُلَّهَا فَقَالَ الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي: حَلِّفْهُ لِي. فَإِنَّ

(١) [ق/ ١١٨أ] من (خ).

الْقَاضِي يُكَلِّفُ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ إِقْرَارِ الرَّجُلِ بِالْمَالِ وَمِنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَالِ فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى [ق/١٢١] إِقْرَارِ الرَّجُلِ بِأَنَّ الْمَالَ لَهُ وَعَلَى الْوَكَالَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُهُ خَصْمًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَالِ أَوْ أَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ وَلَا بِاسْمِهِ عَلَيْكَ هَذَا الْمَال الَّذِي سَمَّاهُ فُلانٌ وَهُوَ كَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً، وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ، فَهُوَ خَصْمٌ وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَه أن يُثْبِتَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِ الرَّجُلِ وَلَمْ يُقِمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَإِنْ قَالَ المدَّعِي لِلْقَاضِي: إِنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّ فُلانًا الَّذِي بِاسْمِهِ الْمَالُ وَقَدْ وَكَّلَنِي بِقَبْضِ هَذَا الْمَالِ فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ. فَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ وَكَّلَهُ عَلَى مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهُ الْقَاضِي خَصْمًا لَهُ فِي اسْتِحْلافِهِ عَلَى الْمَالِ إِنْ جَحَدَهُ، وفِي أَخْذِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ لَهُ بِالْمَالِ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَالِ فَقَالَ الْمُدَّعِي: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَالِ. لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، فَنُكُولُهُ فِي الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ادَّعَى أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْفُلانِيُّ وَكَّلَهُ بِطَلَبِ حَقٍّ هُوَ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَأَنَّ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ دِرْهَمٌ، فَقَالَ الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ: أَمَّا الْوَكَالَةُ فَقَدْ وَكَّلَهُ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِي [عليَّ][(١)] مِنَ الْمَالِ فَلَا حَقّ لَهُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ خَصْمًا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَصْمٌ إِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَكِيلُ هَذَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَالِ وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الِاسْتِحْلافِ الَّذِي كَانَ اسْتَحْلَفَهُ الْمُدَّعِي بِالْوَكَالَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي فُلَانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ تُوُفِّي وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي وَلَهُ عَلَى فُلانٍ كَذَا وكَذَا مِنَ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْقَاضِي: سَلْهُ عَنْ دَعْوَايَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ كُلَّهُ وَصَدَّقَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَأَمَرَهُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ الْقَاضِي عَلَى الْأَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَبَ لَوْ جَاءَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ مَاتَ فَطَالَبَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمَالُ بِهَذَا الْمَالِ أَنَّ الْقَاضِي يُلْزِمُهُ الْمَالَ لِلْأَبِ وَيَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ الْأَبُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الِابْنِ بِمَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلَوْ[(٢)] أَنَّ الِابْنَ حِينَ ادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى الرَّجُلِ وَقَدَّمَهُ الْقَاضِي فَأَنْكَرَ [ق/٢١ب] دَعْوَاهُ فَقَالَ الِابْنُ: اسْتَحْلِفْهُ لِي عَلَى دَعْوَاهُ. فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُحَلِّفُهُ، وَلَكِنَّا نَقُولُ لِلِابْنِ: أَقِمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَدَّعِي مِنْ وَفَاةِ أَبِيكَ وَأَنَّكَ وَارِثُهُ، ثُمَّ نُحَلِّفُهُ لَك بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَدَّعِي لِأَبِيكَ مِنَ الْمَالِ.

ورُوِيَ قولُ آخَرُ: أَنَّا نُحَلِّفُهُ لَهُ بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ابْنَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ فُلانًا هَذَا مَاتَ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّفَ الِابْنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى وَفَاةِ

---

(١) ليس في (ك).

(٢) [ق/ ١٨ب] من (خ).

أَبِيهِ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمَّا أَمَرَهُ الْقَاضِي أنْ يَحْلِفَ عَلَى عِلْمِهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ابْنَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ فُلانًا مَاتَ، نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا جعَلَهُ الْقَاضِي كَأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا ابْنَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، ثُمَّ يُحَلِّفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَتَّةَ مَا لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ عَلَيْكَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ كُلِّفَ الْمُدَّعِي عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى نَسَبِهِ ووفَاةِ وَالِدِهِ وَعَلَى مَا يَدَّعِي مِنَ الْمَالِ.

وكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى عَقَارًا أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ وَأَنَّهُ صَارَ لَهُ بِمِيرَاثِهِ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَك.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى دَارًا إِلَى جَانِبِ دَارِهِ وَأَنَّهُ شَفِيعُهَا بِدَارِهِ فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لِلْقَاضِي: إِنَّ هَذَا لَا يَرَى الشُّفْعَةَ بِالْجِوَارِ فَإِنْ أَحْلَفْتَهُ مَا لِي قِبَلَهُ شُفْعَةَ هَذِهِ الدَّارِ فَلَسْتُ آمَنُ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ لِي فَيَحْلِفُ عَلَى دَعْوَى، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُهُ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي سَمَّى وحَدَّ بِكَذَا وكَذَا وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ آلَى مِنْهَا فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ وَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مُنْذُ حَلَفَ عَلَى هَذَا. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وأَرَادَتِ اسْتِحْلافَهُ وَقَالَتْ لِلْقَاضِي: إِنَّهُ مِمَّنْ يَرَى أن الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ. فَإِنِ احْتَلَفَتْهُ بِاللهِ مَا أَنَا بَائِنٌ مِنْهُ بِهَذَا الإِحْلافِ وَتَأَوّلَ عَلَى أَنِّي لَسْتُ بَائِنًا مِنْهُ بِهَذَا الإِيلاءِ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُحَلِّفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ يُحَلِّفُهُ: بِاللهِ مَا قُلْتُ لَهَا وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ مُنْذُ كَذَا وكَذَا عَلَى مَا ادَّعَتْ، فَإِن نكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَبَانَها مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَسَرَ إِبْرِيقَ فِضَّةٍ لَهُ فَأَحْضَرَهُ، أَوْ أَنَّهُ صَبَّ فِي طَعَامٍ لَهُ مَاءً فَأَفْسَدَهُ، وَقَالَ لِلْحَاكِمِ: إِنَّ هَذَا مِمَّنْ يَرَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَزِمَهُ النُّقْصَانُ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِيمَةَ الإِبْرِيقِ وَلَا مِثْلَ الْكُرِّ[١]، وَإِذَا أَحْلَفْتُهُ مَا لِي عَلَيْهِ قِيمَةُ هَذَا الإِبْرِيقِ وَلَا كُرُّ حِنْطَةٍ مِثْلَ هَذَا الْكُرِّ، فَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَتَأَوَّلَ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ لَهُ مَا فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا عَلَى مَا يَدَّعِي مُفَسَّرًا، فَإِنْ نَكَلَ أَلْزَمَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ[٢].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ [ق/١٢٢] أَنَّهُ خَرَقَ ثَوْبَهُ فَأَحْضَرَ الثَّوْبَ إِلَى الْقَاضِي مَعَهُ فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ مَا خَرَقْتُ ثَوْبَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْرِقُهُ ثُمَّ يُعْطِيهِ نُقْصَانُ ذَلِكَ أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْهُ أَوْ يُصَالِحُهُ ولكنَّهُ يَقُولُ لَهُ: انْظُرْ كَمْ يَفْضُلُ هَذَا الْخَرْقُ فِي الثَّوْبِ، قَوِّمَ الثَّوْبَ صَحِيحًا لَا خَرَقَ فِيْهِ وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ، ثُمَّ قَوِّمْهُ وبِهِ هَذَا الْخَرْقُ، فَانْظُرْ كَمْ نَقَصَهُ ذَلِكَ[٣]. فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ مَا لَهُ عَلَيْك هَذَا الْكَذَا وكَذَا الدَّرَاهِمِ الَّتِي ادَّعَى وَلَا أَقَلَّ مِنْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّوْبُ حاضرًا فَجَاءَ الْمُدَّعِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا خَرَقَ ثوبًا لِي فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: كَمْ نَقَصَ هَذَا الْخَرْقُ ثَوْبَكَ سَمِّهِ حَتَّى أُحَلِّفَهُ لَك عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ وَأَفْسَدَ مَتَاعًا له، وَذَبَحَ شَاةً لَهُ أَوْ بَقَرَةً، أَوْ فَقَأَ عَيْنَ عَبْدٍ لَهُ قَدْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ جَنَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَنَقَصَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَاضِرًا، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: كَمْ نُقْصَانُ ذَلِكَ؟

---

(١) في (ك): الكوة. والمثبت من (خ).

(٢) بهامش (خ) قال: بلغ مقابلة مع موثوق به.

(٣) [ق/ ١٩أ] من (خ).

فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ أَحْلَفَهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ، وَلَا يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا خَرَقَ ثَوْبَهُ هَذَا وَلَا فَقَأَ عَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا وَلَكِنْ يُحَلِّفُهُ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَك.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا فَاسِقُ، أَوْ عَبْدًا ادَّعَى عَلَى رَجُل أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانٍ. أَوْ رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، أَوْ قَالَ: يَا زِنْدِيقُ أَوْ كافرٌ أَوْ مُنَافِقٌ أَوْ فَاجِرٌ وأَرَادَ إِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَطَمَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَادَّعَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الأَدَبُ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لَهُ عَلَيْك هَذَا الْحَقُّ الَّذِي ادَّعَى وَلَا يُحَلِّفُهُ مَا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وكَذَا؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ يَفْعَلُهُ فَيَعْفُو عَنْهُ أَوْ يُبَرِّئَهُ مِنْهُ فَيَبْرَأُ، فَإِنْ أَحْلَفَهُ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ الَّتِي ادَّعَى أَنَّهُ فَسَّقَهُ فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ أَلْزَمَهُ فَإِنَّ الْقَاضِي يُعَزِّرُهُ، وكَذَلِك كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ أَوْ الْأَدَبُ فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لَهُ قِبَلَك هَذَا الْحَقُّ الَّذِي ادَّعَى فَإِن نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ أَلْزَمَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ خَشَبًا أَوْ أَجْرَى عَلَى سَطْحِهِ مِيزابًا أَوْ فِي دَارِهِ أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ بابًا أَوْ بَنَى عَلَى حَائِطٍ لَهُ بِناءً أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْرَجَ تَلَّ تُرَابٍ فَرَمَى بِهِ فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ زِبْلَ أَوْ دَابَّةً مَيِّتَةً أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ فَسَادًا فِي أَرْضِ الرَّجُلِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ وَيَرْفَعَهُ مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِي فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [ق/٢٢ب] بِاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا فِي حَقِّهِ هَذَا الَّذِي وَصَفَ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ الْبَرَاءَةُ فِيهِ وَلَا الصُّلْحُ مِنْهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَضَعَ عَلَى حَائِطِ رَجُلٍ خَشَبًا فَقَدَّمَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِلَى الْقَاضِي فَأَقَرَّ وَاضِعُ الْخَشَبِ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى الْحَائِطِ هَذَا الْخَشَبَ الَّذِي وَصَفَ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: ارْفَعْهُ عَنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْحَائِطِ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ

أَبْرَأْتُهُ مِنْ ذَلِكَ. أَنَّ بَرَاءَتَهُ بَاطِلٌ وَلَهَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِرَفْعِهِ مَتَى بَدَا لَهُ؛ لأَنَّ هَذَا كأَنَّهُ عَارِيَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَعَارَهُ مَوَاضِعَ الْخَشَبِ مِنْ حَائِطِهِ كَانَتْ الْعَارِيَةُ فِي ذَلِكَ باطِلًا، وكان لَهُ أن يَأْخُذَهُ بِرَفْعِهِ عَنْ حَائِطِهِ مَتَى بَدَا لَهُ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حِينَ أَقَرَّ لَهُ عِنْدَ الْقَاضِي بِذَلِكَ صَالَحَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَم عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْخَشَبَ عَلَى حَائِطِهِ كَانَ الصُّلْحُ فِي هَذَا باطِلًا لَا يَجُوزُ وَيَرُدُّ الْمِائَةَ وَيَأْخُذُهُ بِقَلْعِ ذَلِكَ مَتَى بَدَا لَهُ، فَإِذَا كَانَ شَيْئًا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ وَلَا الصُّلْحُ فِيهِ أَحْلَفْتُهُ بِاللهِ مَا هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْخَشَبِ هَذَا الْمُدَّعِي فَقَدَّمَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَقَالَ: كَانَ فِي هَذَا الْحَائِطِ[1] خَشَبٌ فَرَفَعْتُهُ أَوْ قَلَعْتُهُ لِأَعْمَلَ غَيْرَهُ وَقَدْ مَنَعَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَائِطِ وَهُوَ حَقٌّ لِي فِيهِ. وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الْحَائِطِ ذَلِكَ، فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لِهَذَا فِي هَذَا الْحَائِطِ مَوَاضِعُ الْخَشَبِ وَهُوَ كَذَا خَشَبَةً فِي مَوْضِعِ كَذَا مِنْ هَذَا الْحَائِطِ بِحَقٍّ وَاجِبٍ لَهُ فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَا يُحَلِّفُهُ حَتَّى يُسَمِّ عَدَدَ الْخَشَبِ وَمَوَاضِعَهُ مِنَ الْحَائِطِ وَتَصَرُّفُ مَنْ ذَلِكَ مَا إِنْ أَنكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى مَسِيلَ ماءٍ أَوْ طَرِيقًا فِي دَارِ الرَّجُل، فَإِنَّهُ يُضِيفُ ذَلِكَ ثُمَّ يُحَلِّفُهُ لَهُ الْقَاضِي بِاللهِ مَا لَهُ هَذَا الْحَقُّ الَّذِي ادَّعَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيْكَ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ شَقَّ فِي أَرْضِهِ نَهَرًا سَاقَ الْمَاءَ فِيهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الأَرْضِ وَمَوْضِعِهَا وَمَوْضِعِ هَذَا النَّهَرِ مِنْهَا وَقَدْرِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ جَحَدَ دَعْوَاهُ وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ اسْتَحْلَفَهُ لَهُ بِاللهِ مَا أَحْدَثْتُ فِي أَرْضِ هَذَا الرَّجُلِ هَذَا النَّهَرَ الَّذِي وَصَفَ وكَذَلِكَ

(١) [ق/ ١٩ب] من (خ).

القَنَاءَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ حَفَرَ فِي أَرْضٍ لَهُ حَفِيرَةً أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَرْضِهِ وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النُّقْصَانُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَحْلِفُهُ لَهُ الْقَاضِي بِاللهِ مَا لَهُ عَلَيْكَ هَذَا الْحَقُّ الَّذِي ادَّعَاهُ وَهُوَ كَذَا وكَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ هَذَا جَازَتْ بَرَاءَتُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا [ق/١٢٣] ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وكان لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُدَّعِي لِلْمَالِ رَهْنٌ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ فَخَافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ بِالدَّنَانِيرِ وَيَدَّعِي الرَّهْنَ فَيَجْحَدُهُ الْمُدَّعِي الرَّهْنَ وَيَأْخُذُهُ بِالْمَالِ، أَنَّ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلْقَاضِي: سَلْ هَذَا الْمُدَّعِي فِي يَدَيهِ رَهْنٌ بِهَذَا الْمَالِ وَهُوَ كَذَا كَذَا. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِن هُوَ جَحَدَ، وأَرَادَ اسْتِحْلافَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ لَا رَهْنَ لَكَ بِهَا عِنْدَ هَذَا الْمُدَّعِي وَلَا عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ مَالًا أَوْ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ السَّاعَةَ وَهُوَ عَبْدٌ، وَيُلْزِمُهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، فَإِنِّي أَسْتَحْلِفُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا عُتِقَ، وكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ وَهِيَ تُثْبِتُ أَنَّ إِقْرَارَ الْعَبْدِ بِذَلِكَ [السَّاعَةَ][1] لَا يلْزِمُهُ بِهِ شَيْءٌ فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الْعَبْدُ وأَرَادَ الْمُسْتَحِقُّ اسْتِحْلافَهُ عَلَيْهِ أَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ نَكَلَ جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عُتِقَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْقَاضِي: قَدْ حَلَّفَنِي عَلَى هَذِهِ

---

(١) ليس في ().

الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضِي عَلَى كَذَا وكَذَا. وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ ذَلِكَ وَقَالَ: مَا حَلَّفْتُهُ عَلَيْهَا. فَطَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينَ الطَّالِبِ، أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُ الطَّالِبَ بِاللهِ مَا حَلَّفْتَ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَعْوَاكَ هَذِهِ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ كَذَا وكَذَا، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ اسْتُحْلِفَ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَلْفِ، وَإِنْ نَكَلَ الطَّالِبُ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَحْلِفْ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ ادَّعَى أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَدْ كَانَ ادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ كذا[1]، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ دَعْوَاهُ فَأَبْرَأَنِي مِنْهَا فَحَلِّفْهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَرِّئْنِي مِنْهَا، فَإِنْ[2] حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ حَلَفْتُ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدَّعِي مَا أَبْرَأْتُ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَلِفُ عَلَى الْبَرَاءَةِ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ الْمَالُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ: قَدْ حَلَّفَنِي عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ كَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَدْ حَلَّفَنِي عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ كَذَا دَعْوَى مِنْهُ أَنَّ الْمُدَّعِي قَدْ اسْتَوْفَى مِنْهُ مَا كَانَ لَهُ قِبَلَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ لَهُ قِبَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَقُولُ: اسْتَوْفَى الْيَمِينَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ عَلَيَّ وَالْبَرَاءَةُ لَا يُدَّعَى بِهَا اسْتِيفَاءٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الدَّعْوَى ثُمَّ يُبَرِّئُهُ مِنْ دَعْوَاهُ فَإِذَا أَبْرَأَهُ فَلَا [ق/٢٣ب] يَمِينَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَى دَعْوَاهُ عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى. فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: حَلِّفْهُ أَنَّهُ لَمْ يُبَرِّئْنِي مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى. أَحْلَفْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَحْلَفْتُ لَهُ الْمُدَّعِي عَلَى الْمَالِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وتَقَاضَيَا ثُمَّ طَعَنَ

---

(١) في (ك): عِنْدَ قَاضٍ بِكَذَا وكَذَا. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ٢٠أ] من (خ).

الْمُشْتَرِي فِيهَا شَجَّةً فِي رَأْسِهَا فَاسْتَحْلَفَ الْقَاضِي الْبَائِعَ عَلَى ذَلِكَ فَنكَلَ الْيَمِينَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ مَا قَبَضَهَا فَرَدَّ الْحَاكِمُ إِيَّاهَا عَلَيْهِ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لِلْحَاكِمِ: رَدَدْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى وَهَذَا حَبَلٌ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُشْتَرِي عَنْ ذَلِكَ، فَإِن قَالَ الْمُشْتَرِي: مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ. فَأَرَاهَا الْحَاكِمُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ: إِنَّهَا حُبْلَى. فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي بِاللهِ مَا حَدَثَ هَذَا الْحَبَلُ عِنْدَكَ. فَإِنْ حَلَفَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ قِيلَ لِلْبَائِعِ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاحْبِسْهَا وَلَا شَيْءَ لَك، وَإِنْ شِئْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَرُدَّ أَرْشَ الشَّجَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِهَا عِنْدَكَ. فَإِن قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَاضِي: قَدْ كَانَ هَذَا الْحَبَلُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ بِهِ. فَقَدْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْحَبَلَ كَانَ وَهِيَ فِي يَدِهِ فَيَسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتَهَا مِنْ هَذَا الْمُشْتَرِي وَسَلَّمْتَهَا إِلَيْهِ ومَا بِهَا هَذَا الْحَبَلُ، فَإِنْ حَلَفَ رَدَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَرَدَّ عَلَيْهِ أَرْشَ الشَّجَّةِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَتْهُ الْجَارِيَة، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي يَدَيْ الْمُشْتَرِي فَخَاصَمَهُ الْبَائِعُ فِي الشَّجَّةِ الَّتِي بِهَا فَلَمَّا حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْبَائِعِ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ بِالشَّجَّةِ قَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهَا حُبْلَى وَهَذَا حَبَلٌ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كَانَ هَذَا عِنْدَك. فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الشَّجَّةِ، وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَمِينَ فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَسْأَلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى قَدْ قَضَى الْقَاضِي بِرَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ وصَارَتْ فِي يَدَيْ الْبَائِعِ فَلَا يَنْقُضُ الْقَاضِي قَضَاءَهُ بِرَدِّهَا بِيَمِينِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْحَمْلِ فَالْيَمِينُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا حَدَثَ هَذَا الْحَبَلُ عِنْدَكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَم فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْقَاضِي: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ. فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمَالِ وادَّعَى الأَجَلَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ فِي الأَجَلِ مَعَ يَمِينِهِ، يَحْلِفُ بِاللهِ مَا هَذَا الْمَالُ مُؤَجَّلًا عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى

وَقْتِ الَّذِي ادَّعَاهُ فُلانٌ إنْ أَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينَهُ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(١) لِلْقَاضِي: سَلْ [ق/١٢٤] الْمُدَّعِي مِنْ أَيِّ وَجْهٍ لَهُ عَلَيَّ هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَ الْمُدَّعِي: هُوَ يَعْرِفُ سَبَبَهُ. أَوْ قَالَ: لَا أُخْبِرُهُ مَا سَبَبُهُ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَجْهَلَ عَلَى الْمُدَّعِي أنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْمَالِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ وادَّعَى أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ كَذَا وكَذَا سَأَلَ الْمُدَّعِي بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا أنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ بِالْمَالِ مِنْ وَجْهٍ لَا يَلْزَمُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى مَا لِهَذَا الْمُدَّعِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَاجِبَةٍ وَلَا لَهُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَلْفُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَرْتَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْمَالِ وادَّعَى فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُدَّعِي لِلْمَالِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُدَّعِي لِلْمَالِ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ صَدَّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا قَالَ، قِيلَ لَهُ: اقْبِضْ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَسَلِّمْ إِلَيْهِ الْعَبْدَ. فَإِن قَالَ: هَذِهِ الْأَلْفُ لِي عَلَيْهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ وَلَمْ أَبِعْهُ هَذَا الْعَبْدَ فَالْقَوْلُ أيضًا قَوْلُ الْمُقِرِّ بِالْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ، مَا لِهَذَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَلْفُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: هَذَا الْعَبْدُ لَهُ وَلِيس هُوَ لِي، وهذِهِ الْأَلْفُ لِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْأَلْفِ إِلَى الْمُدَّعِي، وَيَأْمُرُ الْمُدَّعِي بِدَفْعِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) [ق/ ٢٠ب] من (خ).

٢٣- بابُ استِحْلافِ أهْلِ الذِّمَّةِ

١٧١- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيَّيْنِ[1]: «**بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، كَيْفَ تَجِدَانِ حَدَّ الزَّانِي الثَّيِّبِ فِي كِتَابِكُمْ؟**»[2].

١٧٢- هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ[3]، وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ كَعْبَ بنَ سُورٍ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى الْمَذْبَحِ فَاجْعَلُوا الْإِنْجِيلَ فِي حِجْرِهِ وَالتَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلِفُوهُ بِاللهِ ﷻ[4].

١٧٣- هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اسْتُحْلِفُوا: يُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِدِينِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْيَمِينَ، اسْتُحْلِفُوا بِاللهِ ﷻ[5].

١٧٤- هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغِيرَة قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تُحَلِّفُوا بِغَيْرِ اللهِ أحَدًا[6].

١٧٥- هُشَيْمٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ

---

(١) في (ك)، و(خ): يهوديًا.

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه) [٤٤٥٢]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٢٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٠١٣]، وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) [٢٠٣٢] واللفظ له. عن جابر رضي الله عنه. وفي إسناد أبي يعلى: هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. فلعل هشيمًا دلس مجالدًا، والله أعلم.

(٣) في (ك)، و(خ): عن أبي عون.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٣٥].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٣٧٣]، وسعيد بن منصور في (التفسير) [٧٥٣].

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) [٧٥٤].

كَانَ يَسْتَحْلِفُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى فِيْمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ، وَلَا يَبْعَثُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى بِيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا بَيْتِ نَارٍ يُسْتَحْلَفُ فِيْهِ[1].

١٧٦- هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ: يُسْتَحْلَفُ [ق/٢٤ب] أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ فَقَالَ: يُسْتَحْلَفُونَ بِاللهِ، وَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: أُحَلِّفُ الْمَجُوسِيَّ[3] بِاللهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ، وَلَا يُبْعَثُ إِلَى بَيْتِ النَّارِ[4].

٢٤- بابُ مَا لَا يَجِبُ فيهِ اليَمِينُ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: الْحُدُودُ لَا تَجِبُ فِيهَا الْأَيْمَانُ، إِلَّا السَّرِقَةُ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنِ ادَّعَى الْمُدَّعِي قِبَلَهُ[5] مَالًا حَلَفَ عَلَى الْمَالِ بِاللهِ مَا لَهُ قِبَلَكَ هَذَا الْمَال، وَلَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَى وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْمَالُ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُحَلِّفُ فِي النِّكَاحِ إِنِ ادَّعَى ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٣٧٢]، وسعيد بن منصور في (التفسير) [٧٥٦] مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٣٧٧].

(٣) في (ك)، و(خ): المجوس.

(٤) (المبسوط) للسرخسي [١٦/ ٢٣١].

(٥) [ق/ ٢١أ] من (خ).

وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا يُحَلَّفُ فِي الرَّجْعَةِ أَيُّهُمَا الْمُدَّعِي ذَلِكَ، وَلَا يُحَلَّفُ فِي الْوَلَاءِ، وَلَا يُحَلَّفُ فِي الرِّقِّ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذَا مَمْلُوكُهُ أَوْ هَذِهِ مَمْلُوكَتُهُ لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ لَا يُحَلَّفُ فِي الْفَيْءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ: كُنْتُ فِئْتُ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ.

وكَانَ لَا يُحَلَّفُ فِي النَّسَبِ إِنِ ادَّعَى أَنَّ هَذَا ابْنُهُ، أَوْ كَانَ الِابْنُ هُوَ الْمُدَّعِي لَا يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْهُمَا عَلَى نَسَبِ الْمُدَّعِي.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: يَحْلِفُ فِي كُلِّ نَسَبٍ لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ وَثَبَتَ النَّسَبُ مِنْهُ، فَإِنَّا نُحَلِّفُهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ هَذَا ابْنُهُ وَجَحَدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ، أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ الْوَلَدُ وَجَحَدَ الْأَبُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَوْ أَقَرَّ بِالنَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي الْمُدَّعِي مَالًا فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ قِبَلَهَ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَّا بِأَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَى نَسَبِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ، وَأَنْ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَعْوَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَخُوهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ شَارَكَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدَيْه وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالنَّسَبِ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى أَبِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَمِنًا طَالَبَ مِنْ أَخِيهِ نَفَقَةً وَقَالَ: هَذَا أَخِي فَافْرِضْ لِي عَلَيْهِ نَفَقَةً. فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا هَذَا أَخِي. فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَلْزَمْتُهُ النَّفَقَةَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ مَاتَ وَأَوصَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ يُوصِ إِلَيَّ. فَإِنِّي لَا أُحَلِّفُهُ عَلَى هَذَا، وكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ وَكَّلَ هَذَا بِطَلَبِ حُقُوقِهِ وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ. فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا أُحَلِّفُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ مالًا وَقَدَّمَ وَصِيَّهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَلَيس الْوَصِيُّ بِوَارِثٍ فَأَرَادَ اسْتِحْلافَ الْوَصِيِّ [ق/١٢٥أ] عَلَى مَا ادَّعَى، أَوْ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَمِينَ عَلَى الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَقَرَّ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ غُلامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ عَرَضٌ مِنَ الْعُرُوضِ فَقَدَّمَهُ رَجُلانِ إِلَى الْقَاضِي وادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ قِبَلَهُ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ وَهُوَ هَذَا، وَقَالَ الآخَرُ: حَلِّفْهُ لِي أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ مِنِّي. فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بَعْدَ مَا أَقَرَّ لِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَمِينٌ، وكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَهَا فَأَحْلَفَهُ الْقَاضِي لِأَحَدِهِمَا فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَجَعَلَهُ الْقَاضِي شِرَاءً لَهُ، فَقَالَ الآخَرُ: أَحْلِفْهُ لِي. فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ لَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةٌ ادَّعَى رَجُلانِ تَزْوِيجَهَا وَقَدَّمَاهَا إِلَى الْقَاضِي، فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا امْرَأَةُ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ الآخَرُ: حَلِّفْهَا لِي. فَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ نِكَاحَهَا لِلأَوَّلِ الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ، فَهِيَ لَوْ أَقَرَّتْ لِهَذَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ إِقْرَارُهَا بَاطِلًا.

وكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ(١) الرَّجُلَيْنِ هِبَةَ الأَمَةِ أَوْ الْعَبْدِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ وَأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ، أَوْ ادَّعَى صَدَقَةً مَقْبُوضَةً فَهُوَ مِثْلُ الشِّرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا

---

(١) [ق/ ٢١ب] من (خ).

وَصَفْنَا إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ لِأَحَدِهِمَا بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ يَمِينٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ صَارَ لَهُ مِنْ قِبَلِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِلْآخَرِ، وكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُ ارْتَهَنَهُ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي فَأَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا، فَقَالَ صَاحِبُ الْمُشْتَرَى: حَلِّفْهُ لِي. فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ لَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِالشِّرَاءِ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَفْتَكَّهُ مِنَ الرَّهْنِ، أَوْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ، وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ.

وَلَو أَقَرَّ بِهِ أَوَّلًا لِصَاحِبِ الشِّرَاءِ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ أو الْمُسْتَأْجِرُ: حَلِّفْهُ لِي. لم يَكُن عَلَيهِ فِي ذلك يَمِينٌ؛ لأَنَّ المِلْكَ قَدْ ثَبَتَ لِصَاحِبِ الشِّرَاءِ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَا مُدَّعِيَينِ لِلإِجَارَةِ فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يُحَلَّفْ لِلآخَرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي وادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا اشْتَرَى الدَّارَ الَّتِي فِي كَذَا، مَوْضِعَ كَذَا، حَدُّهَا الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وأَنَا شَفِيعُهَا بِدَارِي مُلاصِقُهَا. فَقَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ فِيْمَا يَدَّعِي؟ فَقَالَ: هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدَيْ لِابْنِي هَذَا الطِّفْلِ. قَالَ: فَقَدْ لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ لِابْنِهِ بِالدَّارِ. فَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: حَلِّفْهُ مَا أَنَا شَفِيعُهَا. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بِهَا لِيَدْفَعَنِي عَنْ حَقِّي، فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِالشِّرَاءِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهَا لِابْنِهِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَصْمٌ عَنِ ابْنِهِ، إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى الشِّرَاءِ كَانَ الْأَبُ خَصْمًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَهُ رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَ الْمَيِّتَ أَوْصَى [ق/ ٢٥ب] إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَإِلَيَّ. وسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ دَعْوَاهُ هَذِهِ، وَأَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، إِن جَحَدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَى الْوَصِيِّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَصِيًّا مَعَهُ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ لَهُ:

هَاتْ بَيِّنَةً إنْ كَانَتْ لَكَ عَلَى دَعْوَاكَ.

٢٥- بابُ ردِّ اليَمِينِ، ومَنْ لَا يرَى ردَّهَا

١٧٧- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بنَ الْأَسْوَدِ اسْتَسْلَفَ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ بِهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا كَانَتْ سَبْعَةُ آلافٍ. قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَادُ: مَا كَانَتْ إِلَّا أَرْبَعَةُ آلَافٍ. فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، وَذَلِكَ فِي خِلافَتِهِ. قَالَ: فَقَالَ: الْمِقْدَادُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَحْلِفَ أَنَّهَا كَانَتْ كَمَا يَقُوْلُ وَلْيَأْخُذْهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَنْصَفَكَ، احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ وَخُذْهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَحْلِفُ. فَقَالَ: أَمَّا لَا، فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ. قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا قَامَ الْمِقْدَادُ قَالَ: يَقُوْلُ عُثْمَانُ: فَوَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَسَبْعَةُ آلافٍ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْلِفَ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ السَّمَاءَ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ، وَإِنَّ هَذِهِ الشَّمْسَ، وَأَنَّ هَذَا النَّهَارَ[١].

١٧٨- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ. قَالَ: وكان شُرَيْحٌ يَرُدُّهُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ[٢].

١٧٩- عَمْرُو بنُ عَوْنٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٧٤٠] وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. والنقل عن شريح سيأتي في الذي بعده.

(٣) [ق/ ٢٢أ] من (خ).

(٤) انظر (المحلى) لابن حزم [٨/ ٤٤٩]، وذكر ابنُ السِّمناني في (روضة القضاة) =

١٨٠- عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، (عَنْ الشَّيْبَانِيِّ)[١]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ. قَالَ: وكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ[٢]، وكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ[٣].

١٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ[٤]، وكَانَ الشَّعْبِيُّ يَرُدُّ.

١٨٢- إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُوْلُ: إنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِمْ أنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ[٥].

١٨٣- قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي الزِّنَادِ[٦].

١٨٤- أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: لَا تُرَدُّ[٧].

[١/ ٢٨٩] عن شريح أنه كان يرد اليمين. بدون إسناد.

(١) ليس في (خ). وهو سليمان بن أبى سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي.

(٢) ذكر ابنُ السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ٢٨٩] عن الشعبي أنه كان يرد اليمين. بدون إسناد. وانظر (المحلى) لابن حزم [٨/ ٤٤٩].

(٣) لم نهتد إلى النقل عن الحكم.

(٤) أخرج أبو يوسف في (الآثار) [٧٣٨] عن إبراهيم أنه كان لا يرد اليمين. وسيأتي عند المصنف النقل عن إبراهيم بذلك برقم (١٨٠).

(٥) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. غير أنه ورد في (روضة القضاة) لابن السِّمناني [١/ ٢٨٩] أن يحيى بن سعيد كان يرد اليمين. والله أعلم.

(٦) انظر المصدر السابق في النقل عن عمر بن عبد العزيز.

(٧) تقدم النقل عن الشعبي وإبراهيم.

١٨٥- عَبَّادُ بنُ الْعَوَّام، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الَّذِي يَدَّعِي فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ [ق/١٢٦أ]، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ مَا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ[١].

وكَانَ أَصْحَابُنَا يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ وَلَا يَرُدُّونَ الْيَمِينَ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا أَكْبَرُ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٢]. فَقَدْ وَضَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَزُولَ وَلَا تَنْفَكَّ عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

٢٦- بابُ اليَمينِ على العِلْمِ

١٨٦- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُحَلِّفُ الْبَتَّةَ[٣] فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ لأَبِيْكَ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ تَدَّعِيهِ، فَتُقِيمُ الْبَيِّنَةَ[٤]، فَإِنْ حَلَفْتَ مَعَ بَيِّنَتِكَ، وَإِلَّا لَمْ نُعْطِكَ[٥].

١٨٧- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) انظر (الطرق الحكمية) لابن القيم [١/ ٢٢٩]، و(المحلى) لابن حزم [٨/ ٤٤٩]، ونقلَ ابنُ السِّمناني في (روضة القضاة) [١/ ٢٨٩] عن عبد الله بن عتبه أنه كان يرد اليمين.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ- الترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٤١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٠٣]، وابن حجر في (المطالب العالية) [٢١٨٨]، وأصله في الصحيحين.

(٣) في (ك): الْبَيِّنَةَ. وهو تصحيف. والمثبت من (خ).

(٤) في (ك)، و(خ): وَيَكُونُ عَلَى أَبِيكَ دينٌ عَلَى إِنْسَانٍ يَدَّعِيهِ، فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٢٧].

يَحْلِفُ فِي هَذَا النَّاسُ عَلَى الْعِلْمِ(١).

١٨٨- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا وَلِيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ(٢) وَاسْتَحْلَفْتُهُ الْبَتَّةَ، وَمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعِلْمِ(٣).

١٨٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْبَتَّةَ عَلَى مَا غَابَ وَشَهِدَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى أَبِي مَالًا [لَا](٤) عِلْمَ لِي بِهِ، أَكَانَ يُسْتَحْلَفُ الْبَتَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْكَارًا شَدِيدًا(٥)، وَقَالَ: رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْك. قَالَ: وكَانَ عَامِرٌ يَأْخُذُ بِهِ.

١٩٠- عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا وَلِيَ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ أَسْتَحْلِفُهُ الْبَتَّةَ، وما وَلِيَهُ غَيْرُهُ أَسْتَحْلِفُهُ عَلَى عِلْمِهِ(٦).

١٩١- مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى الْحَسَنِ فقَالَ لَهُ: اسْتَحْلِفْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لِأَبِيهِ لَمْ يَشْهَدْ أَبَاهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ!(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٥٧٣].

(٢) في (ك): ما ولي الرجل بنفسه الرجل. والمثبت من (خ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٢٩] بلفظ: مَا وَلِيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، اسْتُحْلِفَ الْبَتَّةَ، وَمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ اسْتُحْلِفَ عَلَى عِلْمِهِ.

(٤) ليس في (ك)، و(خ).

(٥) في (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٣١٢٨]: أَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَحْلِفَ الْبَتَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

(٦) تقدم برقم (١٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٣١].

وَالَّذِي أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ وافقَهُ، فَمَا وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، وما وَلِيَهُ غَيْرُهُ حلَفَ عَلَى عِلْمِهِ.

وَلَوْ[1] أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا توفِّي وَلِيَ عَلَيْهِ مَالٌ. فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَلْ مَاتَ أَبُوك؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَهُ عَنْ دَعْوَى الرَّجُلِ عَلَى أَبِيهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ، أَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا تَعْلَمُ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا عَلَى أَبِيكَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وهَكَذَا وَلَا شَيْئًا مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِي شَيْءٌ. وَقَالَ الْمُدَّعِي: بَلْ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: يُحَلِّفُهُ [ق/٢٦ب] الْبَتَّةَ بِاللهِ مَا وَصَلَ إِلَيْك مِنْ مِيرَاثِ أَبِيكَ هَذِهِ الْأَلْفُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ. فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ الْقَاضِي حَلَّفَهُ عَلَى الدَّيْنِ، فَقَالَ حِينَ أَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَى الدَّيْنِ: لَيْسَ عَلَيَّ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ مِنْ مَالِ أَبِي شَيْءٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّ لِهَذَا عَلَى أَبِيكَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ادَّعَاهُ -وَهُوَ كَذَا- وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِي يَقُولُ: أُرِيدُ أنْ أُثْبِتَ مَالِي عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ أَطْلُبُ مَالَ ابْنِهِ فَإِنَّ لَهُ وَدَائِعَ كَثِيرَةً، وَإِنْ أَنْكَرَ أنْ يَكُونَ أَبُوهُ مَاتَ وأَرَادَ الْغَرِيمُ اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَلَّفَهُ بِاللهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ مَاتَ وَلَا وَصَلَ إِلَيْك مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ حَلَّفَهُ فِي الدَّيْنِ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا وَارِثًا لِمَيِّتٍ إِلَى الْقَاضِي وادَّعَى أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ حَقًّا سَمَّاهُ، أَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الْوَارِثَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ فِي ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ يُدَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ الْوَارِثَ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ عَلَى عِلْمِهِ.

---

(١) [ق/ ٢٢ب] من (خ).

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً أَوْ غَيْرَهَا وَقَبَضَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ إنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْمُشْتَرِي مِنْهُ، فَقَدَّمَ هَذَا الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ يُسْتَحْلَفُ عَلَى عِلْمِهِ، مَا تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الرَّجُلَ اشْتَرَى هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَبْلَ أن تَشْتَرِيَهُ أَنْتَ مِنْهُ. فَإِنْ عَرَّضَ بِشَيْءٍ فَقَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُهُ. ثُمَّ يُنْتَقَضُ الْبَيْعُ، أَحْلَفَهُ الْقَاضِي: بِاَللهِ مَا تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الشَّيْءَ اشترُِيَ لِهَذَا مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَبْلَ أنْ تَشْتَرِيَهُ أَنْتَ، عَلَى الَّذِي فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِ الْيَمِينِ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ ادَّعَاهُ رَجُلٌ عَلَى إنْسَانٍ وَقَدْ تَحَوَّلَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ إِلَى آخَرَ، فَقَدَّمَ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ الآخر، وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْحَاكِمِ، فَادَّعَى أَنَّ غُلامًا لَهُ اسْتَهْلَكَ مَالًا لَهُ، أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً فِي النَّفْسِ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا، وأَرَادَ إِحْلافَ الْمَوْلَى عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى أنَّ غُلامَهُ [ق/١٢٧] هَذَا قَتَلَ وَلِيًّا لَهُ خَطَأً، فَإِنَّ الْمَوْلَى يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنِ ادَّعَى قَتْلَ عَمْدٍ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَوْلَى (يَمِينٌ)[1]؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ لَمْ يُقَدِ الْعَبْدُ بِقَوْلِ الْمَوْلَى، وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّاهُ إنْسَانٌ فَأَرَادَ الْمُدَّعِي أنْ يَسْتَحْلِفَ عَلَيْهِ أحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ، مِثْلَ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يَطْلُبُ حَقَّهَ قِبَلَ فُلانٍ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ فَطَلَبَ حَقَّهُ قِبَلَ فُلانٍ فَقَالَ فُلانٌ[2]: قَدْ كُنْتُ دَفَعْتُ ذَلِكَ إِلَى وَكِيلِكَ فُلانٍ. فَإِنَّ الطَّالِبَ يُسْتَحْلَفُ عَلَى عِلْمِهِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ:

---

(١) ليس في (خ).
(٢) [ق/ ٢٣أ] من (خ).

بِاللهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّ وَكِيلَكَ فُلانًا قَبَضَ هَذَا الْمَالَ مِنْ هَذَا[1] الرَّجُلِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ.

وَكُلُّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْبَتَّةَ، مِثْلَ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً مِنْ رَجُلٍ يَبِيعُهَا فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا أَنَّهَا لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يَحْلِفُ الْبَتَّةَ عَلَى دَعْوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلانٍ قَبْلَكَ؛ أُحْلِفَ الْمُشْتَرِي عَلَى عِلْمِهِ؛ لأَنَّ الْمُدَّعِي إِنَّمَا يَدَّعِي الْحَقَّ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّمَا هَذِهِ دَعْوَى عَلَى الْبَائِعِ وَفِعْلٌ فَعَلَه الْبَائِعُ، وكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى دَارًا مِنْ يَدَيْ رَجُلٍ، وأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذِهِ الدَّارُ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. وَقَالَ الْمُدَّعِي: مَا وَرِثَ هَذِهِ الدَّارَ، وَلَكِنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مِيرَاثٍ. فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَحْلِفُ الْبَتَّةَ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي. فَإِنْ قَالَ الَّذِي فِي يَدَيْه الدَّارُ: أَحْلِفْ هَذَا الْمُدَّعِي أَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيَّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِي. أَحْلَفَهُ الْقَاضِي بِاللهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ مِيرَاثِ أَبِيهِ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أُحْلِفَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ عَلَى عِلْمِهِ الْبَتَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي عَلَى ذَلِكَ، أُحْلِفَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ عَلَى عِلْمِهِ لِلْمُدَّعِي.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا تُوفِّي وَلِي عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَسَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَى أَبِيهِ الْمَالَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ مَاتَ أَبِي وَلِهَذَا عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الْمُدَّعِي: قَدْ تَرَكَ أَبُوهُ فِي يَدَيِهِ مَالًا مُسَمًّى أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ أَبِي هَذِهِ الْأَلْفَ وهَؤُلَاءِ إِخْوَتِي. فَأَحْضَرَهُمْ، وَهُم اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَة صِغَارًا أَوْ كِبَارًا؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُ الْأَلْفَ كُلَّهَا

(١) في (ك): وهذا الرجل. والمثبت من (خ).

قَضَاءً لِلْغَرِيمِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الِابْنِ أَنَّ هَؤُلَاءِ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ الدَّيْنُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانُوا أُولَئِكَ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَلَوْ بَدَأَ حِينَ سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الدَّيْنِ فَقَالَ بَدْءًا: هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي وَلِهَذَا الرَّجُلِ عَلَيَّ دَيْنٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقَدْ تَرَكَ أَبِي هَذِهِ الْأَلْفَ. فَالَّذِي يَجِبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَارَ لَهُمْ حَقُّهُمْ فِي [ق/٢٧ب] الْأَلْفِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ تَرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ الدَّيْنُ عَلَى أَبِيهِ، فَإِنْ كَانُوا كِبَارًا سَأَلَهُمُ الْقَاضِي عَنْ دَعْوَى الرَّجُلِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ مَا أَقَرَّ بِهِ هَذَا، كَانَتِ الْأَلْفُ قَضَاءً لِلْغَرِيمِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَى الْغَرِيمُ جَازَ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَأَخَذُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الْأَلْفِ كَانَتْ حِصَّةُ الْمُقِرِّ فِيهَا لِلْغَرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٧- بَابُ مَنْ (قال:)[١] تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ

١٩٢- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ[٢].

---

(١) ليس في (خ).

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) [٦/ ١٣٦]، وأخرجه البخاري معلقًا في (الجامع الصحيح) قبل حديث [٢٦٨٠] قال: وَقَالَ طَاوُس، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.
قال ابن حجر في (فتح الباري) [٥/ ٢٢٨]: أَمَّا قَوْلُ طَاوُس وَإِبْرَاهِيمَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِمَا مَوْصُولَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُ شُرَيْحٍ فَوَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الجعديات من طَرِيق بن سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ مَنِ ادَّعَى قَضَائِي فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِي الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ. وكذا في (تغليق التعليق) [٣/ ٣٩٣] لم يذكر إسنادًا لإبراهيم وطَاوُس.
وقال البيهقي في (السنن الكبرى) [١٠/ ٣٠٧]: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ =

١٩٣- مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ[1].

١٩٤- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوس[2]، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُوْل: شُهُودِي غُيَّبٌ فَلْيَحْلِفُ خَصْمِي. قَالَ: فَيَحْلِفُ. ثُمَّ جَاءَ بِالشُّهَدَاءِ، فَالشُّهَدَاءُ أَحَقُّ مِنْ يَمِينِهِ الْكَاذِبَةِ[3].

١٩٥- مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ إِذَا اسْتُحْلِفَ الرَّجُلُ قَالَ لِخَصْمِهِ: إِنْ أَتَيْتَنِي بِبَيِّنَةٍ فَالْبَيِّنَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ[4].

١٩٦- مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْجُحُودِ[5].

اللهُ عَنْهُ وَشُرَيْح الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي (معرفة السنن والآثار) [٢٠٠٧٤] له قال عن الشافعي: وحَكَى في موضع آخر عن بعض العراقيين أنه قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وشريح، أنهما كانا يقولان: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة.

والمعنى: أي: إذا حلف المدعى عليه اليمين ثم أقام المدعي البينة العادلة قبلت بينته وردت يمين المدعى عليه لأنه قد تبين كذبها بإقامة البينة العادلة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) [ق/ ٢٣ب] من (خ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٣١٠]. وفي (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) رواية الكوسج [٨/ ٤١٤١] بلفظ: إن شريحا كان لا يقبل البينة بعد الجحود.

١٩٧- عَارِمٌ، وموسى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَحِقَهُ بَيِّنَةٌ، فَالْبَيِّنَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، أَوْ الْفَاجِرَةِ[١].

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا، فَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، فَاسْتُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَحَلَفَ، ثُمَّ جَاءَتْ بَيِّنَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْبَيِّنَةِ[٢].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا اسْتَحْلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى حَقٍّ ادَّعَاهُ قِبَلَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وكَذَلِك لَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ: احْلِفْ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْحَقِّ. أَوْ قَالَ: إِذَا حَلَفْتَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي أَدَّعِيهِ قِبَلَكَ. فَأَحْلَفَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ أَتَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، وَيَحْكُمُ لَهُ بِحَقِّهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَيُلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَلِيس قَوْلُهُ: إِذَا حَلَفْتَ فَأَنْتَ بَرِيءٌ. بَرَاءَةً لَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٨- بَابُ المدَّعِي يقولُ: لَا شُهُودَ. ثمَّ يأتِي بالشُّهُودِ

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا أَوْ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: أُحَلِّفُهُ. فَسَأَلَهُ الْقَاضِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَأَحْلَفَ لَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَعْوَاهُ، فَلَمَّا حَلَفَ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي [ق/١٢٨] يَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ مِنْهُ.

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر (فتح الباري) لابن حجر [٥/ ٢٢٨].

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وهو بمعنى الذي قبله، والله أعلم.

وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أَجِيءُ بِهِمْ فَهُمْ شُهُودُ زُورٍ. أَوْ قَالَ: لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلانٍ شَهَادَةٌ فِيمَا أَدَّعَى قِبَلَ هَذَا. ثُمَّ أَحْلَفَ الْقَاضِي خَصْمَهُ، ثُمَّ قَالَ: لِي بَيِّنَةٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وكَذَلِكَ إِنْ جَاءَ بِالرَّجُلِ الَّذِي سَمَّاهُ وَقَالَ: لَا شَهَادَةَ لِي عِنْدَهُ، فَشَهِدَ لَهُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ قَبِلَ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ.

وكَذَلِك لَوْ قَالَ: مَا لِي عِنْدَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ شَهَادَةٌ عَلَى هَذَا، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ شَهَادَةٍ يَشْهَدُ لِي فُلانٌ وَفُلانٌ عَلَى فُلانٍ بِهَذَا الْحَقِّ فَلَا حَقَّ لِي فِيهَا، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ وجَاءَ بِهِمَا يَشْهَدَانِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُوْل لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّهُمَا عَلِمَا ذَلِكَ أَوْ عَايَنَا أَنَّ لِي عِنْدَهُمَا هَذِهِ الشَّهَادَةُ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا الْحَقِّ عِنْدَهُمَا وأَنَا لَا أَعْلَمُ، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ لَيْسَتْ بِإِقْرَارٍ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ بِمُعَايَنَةٍ، فَيَجُوزُ أن يَقُوْلَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُمَا عَلِمَا ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّهُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَوَى أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي: لَيْسَتْ لِي[1] بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَى. ثُمَّ أَحْضَرَ شُهُوْدًا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، لَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ شُهُودِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٩- بَابُ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ

١٩٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَضَى عَلَيْهِ شُرَيْحٌ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) [ق/ ٢٤أ] من (خ).

الرَّجُلُ: أَنَا أَحْلِفُ. قَالَ: قَدْ مَضَى قَضَائِي[(١)].

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ[(٢)].

٢٠١- أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٢٠٣- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ: احْلِفْ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتَهُ ومَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ. فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. وأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٠٤- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَا: اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ غُلامًا لِامْرَأَةٍ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ حُمَّ الْغُلامُ، فَجَاءَ لِيَرُدَّ الْغُلامَ، فَجَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: بَيِّنَتَكَ لِتُبَيِّنَ لَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِلرَّجُلِ: احْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَبِعْهُ ذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى عَبْدِ اللهِ. فَقَضَى الشَّعْبِيُّ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِمَّا أَنْ [ق/٢٨ب] تَحْلِفَ، وإِمَّا أَنْ جَازَ عَلَيْكَ الْغُلامُ[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٨].

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٠٧٨٧].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٠٠] بلفظ: اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ غُلامًا لِامْرِئٍ.

وَإِذَا قَدَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي وادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ مُدَايَنَةٍ، أَوْ ادَّعَى فِي يَدِهِ ضَيْعَةً أَوْ دَارًا وَحَدَّدَ ذَلِكَ، أَوْ ادَّعَى عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ، فَيَسْتَحْلِفُهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُوْلُ لَهُ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا أَلْزَمْتُكَ دَعْوَى الرَّجُلِ، وَالَّذِي أَعْرِضُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ادَّعَى، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَهُوَ كَذَا، أَوْ مَا لِهَذَا فِي يَدَيْكَ هَذِهِ الضَّيْعَة أَوْ الدَّار الَّتِي حَدَّ أَوْ الْجَارِيَة الَّتِي سَمَّى -وَيَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فَسَّرْنَا- وَلَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلْتَ عَنِ الْيَمِينِ أَلْزَمْتُكَ جَمِيعَ الشَّيْءِ. ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ: احْلِفْ بِاللهِ مَا لِهَذَا عَلَيْكَ هَذَا الْمَال الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ كَذَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، قَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، قَالَ لَهُ: بَقِيَتِ الثَّالِثَةُ ثُمَّ أَحْكَمُ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَقُوْلُ لَهُ الثَّالِثَةُ: احْلِفْ. عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ لَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَلْزَمَهُ ذَلِكَ (الشَّيْءَ)[1] الَّذِي ادَّعَاهُ قِبَلَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَلِفِ مَرَّةً فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الثَّانِيَة: احْلِفْ بِاللهِ عَلَى دَعْوَى هَذَا الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ أَنَا أَحْلِفُ. فَقَالَ: قُلْ وَاللهِ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أَحْلِفُ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِالْمَرَّةِ الأُوْلَى الَّتِي كَانَ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فِيهَا، وَالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ الثَّانِيَةَ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ الثَّالِثَةَ[2]، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا أَلْزَمَهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ: أَنَا أَحْلِفُ. أَثْنَاء[3] الْيَمِينِ فِي الْمَرَّةِ الأُوْلَى، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَلَوْ نَازَعَهُ الرَّجُلُ وادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ فَقَالَ: مَا لَهُ عَلَيَّ هَذَا الْحَقّ.

---

(١) ليس في (خ).

(٢) [ق/ ٢٤ب] من (خ).

(٣) في (ك): أبتاه.

فَأَرَادَ اسْتِحْلافَهُ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: قَلْ وَاَللهِ. لِيَسْتَحْلِفَهُ، فَسَكَتَ عَنِ الْقَاضِي فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ الْيَمِينَ ثلاثًا، فَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَى. ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ ثلاثًا، فَإِنْ حلفَ، وَإِلَّا أَلْزَمَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ صَحِيحًا، لَمْ تَنزِلْ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَلامِ.

وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ قَدَّمَهُ أَوَّلًا إِلَى الْقَاضِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ قِبَلَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ دَعْوَاهُ فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجِبِ الْقَاضِي بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَأَقْبَلَ كُلَّمَا كَلَّمَهُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ لَمْ يُجِبْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ قِصَّتِهِ وَحَالِهِ، وَهَلْ بِهِ آفَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالْكَلامِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيسَتْ بِهِ آفَةٌ فَأَعَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعْوَى وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ ثلاثًا، فَإِنْ حَلَفْتَ عَلَى دَعْوَى هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْكَ، وَإِلَّا أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ عَلَيْك بِهِ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِ ثلاثًا، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أَلْزَمَهُ ذَلِك، وَهَذَا إِذَا تَبَيَّنَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخْرَسَ وَلَا أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ الْكَلامَ [ق/٢٩]، وَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَحِيحٌ لَا آفَةَ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُدَّعِي قَدَّمَهُ فَادَّعَى عَلَيْهِ الْحَقَّ الَّذِي يَدَّعِيهِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، كَلَّمَ الْمُدَّعِي وسَأَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَأَخَّرَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ عَرْضَ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْمَرَّةِ، فَإِنْ أَبَى أن يَحْلِفَ، أَلْزَمَهُ الْحَقَّ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْمُدَّعِي.

وكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ يَدَّعِيهِ رَجُلٌ قِبَلَ رَجُلٍ، فَيَنْكُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُلْزِمُهُ ذَلِكَ الدَّعْوَى، وَيَحْكُمُ بِهَا عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْقَوَدِ وَالْقِصَاصُ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ إِذَا

ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ لَهُ وَلِيًّا عَمْدًا فَاسْتَحْلَفَهُ، فَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِنِّي أَحْبِسُهُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ أَوْ يُنْكِرَ، وَأَمَّا دُونَ النَّفْسِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي النَّفْسِ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ وَالْأَرْشُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَوْ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهُ الْقَاضِي بِالْحَلِفِ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَتَّى عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُحَلِّفُهُ عَلَى دَعْوَى الرَّجُلِ، فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ النُّكُولِ.

٣٠- بَابُ أَخْذِ الكَفِيلِ

٢٠٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ مَالًا فَقَالَ: أَعْطِنِي كَفِيلًا حَتَّى أَجِيءَ بِبَيِّنَتِي. قَالَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[1].

٢٠٦- عُبَيدُ اللهِ[2] بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَبِي العَيزَارِ[3] قَالَ: أَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ حَقٌّ، لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقُلْتُ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا. فَأَبَى أَن يَأْخُذَ لِي مِنْهُ كَفِيلًا[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٠٥]. [ق/ ٢٥أ] من (خ).
(٢) في (ك)، و(خ): عبد الله.
(٣) في (ك)، و(خ): العيزان.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٠٦].

٢٠٧- مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ[1].

٢٠٨- مُحَمَّدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ[2].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَوْلُهُمْ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ. مِمَّا يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْكَفِيلَ فِي غَيْرِ حَدٍّ، إِلَّا أنْ يَكُونَ مَعْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِحَدٍّ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ كَفِيلٌ، وَحُبِسَ صَاحِبُهُ، حَتَّى يُنْظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُنَا: إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَاضِي وَمَعَهُ رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَيْهِ حَقًّا، وسَأَلَ أنْ يَأْخُذَ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا [ق/٢٩ب] ثَلاثَةَ أَيَّام إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: آخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُهُ فِيهِ التَّقَدُّمُ إِلَى الْقَاضِي. وَقَالُوا: إِنَّمَا يَنْبَغِي لِهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَالُوا [بها][3]، لَا يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَقَالَ: لَيْسَتْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَا مَعْنَى لِأَخْذِ الْكَفِيلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةٌ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا قُضَاتَنَا وَالنَّاسَ يَأْخُذُونَ الْكَفِيلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مُسَافِرًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، أَجَّلَهُ الْقَاضِي إِلَى

---

(١) (الأصل) للشيباني [١٠/ ٥١٦].

(٢) المصدر السابق. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١١٤١٦] وقال: وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وساق إسناده في الحديث الذي يليه (١١٤١٧) من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**». قال: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلاعِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ بَقِيَّةَ الْمَجْهُولِينَ، وَرِوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) ليست في (ك)، و(خ)، وأثبتناها لاستقامة السياق. والله أعلم.

وَقْتِ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَإِنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَاضِي فَلَمْ يَدْرِ الْمَطْلُوبَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَوْ مُسَافِرًا، فَإِنْ أَقَرَّ الطَّالِبُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَجَّلَهُ إِلَى قِيَامِ الْقَاضِي، وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ، نَظَرَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ عَمِلَ عَلَى مَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَإِنِ ادَّعَى الطَّالِبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ حَدًّا فِي قَذْفٍ، أَوْ دَمًا فِيهِ قِصَاصٌ، أَوْ جِرَاحَةً فِيهَا قِصَاصٌ، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَطَلَبَ كَفِيلًا مِنَ الْمَطْلُوبِ، فَإِنِّي آخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَحْضُرَ الشُّهُودُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَالَةَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ شَهِدَ عَلَى الْمَطْلُوبِ شَاهِدَانِ، أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، حَبَسَهُ الْقَاضِي وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ كَفِيلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ عَدْلٌ حَبَسَهُ الْقَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي يَعْرِفُ الشَّاهِدَ، لَمْ يُحْبَسِ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ جِرَاحَةً خَطَأً، أَوْ قَتْلَ خَطَأٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْجِرَاحَاتِ، لَا قِصَاصَ فِيهِ، أَخَذَ مِنْهُ كَفِيلًا، كَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَمْوَالِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ عَدْلٌ كَفَلْنَاهُ وَلَمْ نَحْبِسْهُ.

وَإِنْ قُدِّمَ الْمَطْلُوبُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ، وَقَالَ الَّذِي قَدَّمَهُ: لِي بَيِّنَةٌ، فَخُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّى أُحْضِرَ بَيِّنَتِي. لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ كَفِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَدَّعِي قِبَلَهُ الْمَالَ الَّذِي سَرَقَهُ، فَيُؤْخَذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ، مِثْلُ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْعَبْدِ، أَوِ الْحَدِّ بِشَتْمِ الْحُرِّ شَتِيمَةً قَبِيحَةً، يَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ، فَيَقُولُ الطَّالِبُ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، فَخُذْ لِي مِنْهُ.

فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ كَفِيلٌ[(١)] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدٍّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَفَا عَنْ هَذَا جَازَ عَفْوُهُ وَاسْتُحْلِفَ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الطَّالِبُ قَالَ: يُقْبَلُ عَلَى حَالِهِ، فَإِن دَفَعَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى وصِيِّ الْمَيِّتِ، فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ لَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ، وَإِنْ [ق/١٣٠] لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وصِيٌّ لَهُ وَرِثَهُ فَدَفَعَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى وَارِثِ الْمَيِّتِ، بَرِئَ مِنَ حَقِّ ذَلِكَ الْوَارِثِ خاصةً فِي الْكَفَالَةِ، وكان لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ يُطَالِبُوا الْكَفِيلَ بِكَفَالَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ دَمًا عَمْدًا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ، أَوْ قَطْعَ يَدٍ، أَوْ جِرَاحَةً فِيهَا الْقِصَاصُ، وَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمِصْرِ. وَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيلًا، أَخَذْتُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ يَدَّعِيهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ حُقُوقِ الْعِبادِ فَإِنِّي آخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِذَا ادَّعَى بَيِّنَةً حَاضِرَةً، وكَذَلِك لَوْ أَنَّ الْمُدَّعِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ، وَالْقَاضِيَ لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ فَقَالَ الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا إِلَى أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ. فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أن يُعْطِيَهُ كَفِيلًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَفِيلًا فَقَالَ الْمُدَّعِي: لَا أَرْضَى هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ. فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيلًا ثِقَةً، أَوْ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ، فَإِن أَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أن يُعْطِيَهُ كَفِيلًا، أَمَرَهُ الْقَاضِي بِمُلازَمَتِهِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى فِي يَدِهِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ، وبذلكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقَلُ وَيَحُوَّلُ، مِثْلَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالدَّابَّةِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلًا بِهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَدَّعِي عَقَارًا، أَوْ

(١) [ق/ ٢٥ب] من (خ).

يَدَّعِي دِينَارًا[١]، لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَدَّعِي شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيحُوَّلُ فَأَعْطَى كَفِيْلًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يُعْطِهِ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُلْزِمَهُ إِلَى أن يُعْطِيَهُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُه كَفِيْلًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وأَنَا أُقِيمُ لَهُ وكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ. جَائِزُ عَلَيَّ مَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَكِيلِ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِيمُ لَهُ وَكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَكِيل كَفِيْلًا وَلَا أُقِيمُ لَهُ أَنَا كَفِيْلًا[٢]. لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ الْقَاضِي مِنْهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ سَبِيلٌ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: اتَّبِعْ صَاحِبَكَ، فَيَصِيرُ مَالُهُ تَاْدِيًا، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِيمُ لَهُ كَفِيْلًا بِالْمَالِ، وَلَا أُعْطِيْهِ كَفِيْلًا بِالنَّفْسِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي لِلْمَالِ؛ لأَنَّ الْمُدَّعِي حَقُّهُ ثَابِتٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَصْمِهِ، وكَانَ دَيْنُهُ تَاْدِيًا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَذَ [ق/٣٠ب] أَخَذَ مِنْهُ كَفِيْلًا بِالْمَالِ؛ لأَنَّهُ يَقُوْلُ: أُرِيدُ مُطَالَبَةَ صَاحِبِي بِمَالِي فَهُوَ أَوْثَقُ وَلَا حَاجَةَ لِي فِي كَفَالَةِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْعَقَارُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ وكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ وَأَخَذَ مِنَ الْوَكِيلِ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، وَرَجَعَ الْمَطْلُوبُ الْعَقَارَ إِلَى الْوَكِيلِ وأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، لَنْ يُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَغَيَّبَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ كَفِيلٌ، أَوْ[٣] كَانَ بِهِ كَفِيلٌ فَتَغَيَّبَ كَفِيْلُهُ أَوْ

---

(١) في (ك): دينًا. والمثبت من (خ).

(٢) في (خ): وكيلًا.

(٣) [ق/ ٢٦أ] من (خ).

مَاتَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ فِي خُصُومَتِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ فَمَاتَ الْوَكِيلُ، وَقَدْ زَكَّتْهُ الْبَيِّنَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ فَأَرَادَ الْمُدَّعِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَقْضِي لَهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَغَيِّبٌ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهوَ حَاضِرٌ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ بِذَلِكَ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَتَّى يَحْضُرَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِي إِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةِ وَهوَ غَائِبٌ فَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ وَهوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ لَهُ حُجَّةٌ تُبْطِلُ شَهَادَةَ الشُّهُودِ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ.

وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَاضِي إِذَا سَمِعَ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ تَغَيَّبَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ، أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَيُنَفِّذُ الْقَضَاءَ وَيَجْعَلُهُ عَلَى حُجَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى وَصِيَّةً مِنْ رَجُلٍ وَأَحْضَرَ مَعَهُ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ وَلَمْ تَثْبُتْ وَصِيَّةُ الْوَصِيِّ عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ الْوَصِيُّ لِلْقَاضِي: خُذْ لِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَفِيْلًا حَتَّى تَثْبُتَ وَصِيَّتِي، وَأُثْبِتُ عَلَيْهِ الْحَقَّ لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيْلًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بِخَصْمٍ بَعْدَهُ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ ادَّعَى وَكَالَةً مِنْ رَجُلٍ وادَّعَى لِلَّذِي وَكَّلَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ حَقًّا وسَأَلَ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ كَفِيْلًا إِلَى أَنْ تَثْبُتَ وَكَالَتُهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي لا يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيْلًا؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ وَالْوَكِيلَ لَيْسَا يَدَّعِيَانِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَإِنَّمَا يَدَّعِيَانِهِ لِغَيْرِهِمَا، وَلِيس هُمَا بِخَصْمَيْنِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، حَتَّى تَثْبُتَ الْوَكَالَةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ قَدْ ثَبَّتَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَالْوَكِيلُ فَقَدْ ثَبَّتَ وَكَالَتَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وسَأَلَ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ كَفِيْلًا، أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الْقَاضِي كَفِيْلًا ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْحَقِّ وَإِلَّا أَبْرَأَ كَفِيلَهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَصِيُّ أَوِ الْوَكِيلُ قَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى الْوَصِيَّةَ أَوْ

الْوَكَالَةَ، وَالْقَاضِي هُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ شُهُودِهِ ثُمَّ أَحْضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَصْمًا ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَوْ لِلَّذِي وَكَّلَهُ وسَأَلَ [ق/٣١أ] الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ ثُمَّ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى الرَّجُلِ، لَمْ يَفْعَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَصِيَّ قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا لِلْمَيِّتِ وادَّعَى الْوَصِيَّةَ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَالَ لِلْقَاضِي: لِي بَيِّنَةٌ بِالْوَصِيَّةِ وَالدَّينِ الَّذِي لِلْمَيِّتِ عَلَى هَذَا وَهِيَ حَاضِرَةٌ، فَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ ويَدْعُو بِالشُّهُودِ وَيَسْأَلُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ (عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهَا، يَسْأَلُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ)[١] عَلَى الْحَقِّ الَّذِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا شَهِدُوا بِذَلِكَ أَثْبَتَهُ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَدَلَتِ الْبَيِّنَةُ قَضَى بِالْوَصِيَّةِ لَهُ وَبِالْحَقِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الْوَكِيلُ لَوْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً عَلَى الْوَكَالَةِ وَعَلَى الْحَقِّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَبِلَ ذَلِكَ الْقَاضِي، فَإِذَا عَدَلَتِ الْبَيِّنَةُ حَكَمَ بِهِ كُلِّهِ.

وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَثْبُتَ وَكَالَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ ثُمَّ يَكُونُ خَصْمًا[٢] لِمَا يَدَّعِي لِصَاحِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ حَقًّا وَقَدَّمَ وَصِيَّهُ إِلَى الْقَاضِي وَلَمْ يُثْبِتْ[٣] وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيْلًا حَتَّى يُثْبِتَ الْحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ، لَمْ يَأْخُذْ لَهُ الْقَاضِي مِنْهُ كَفِيْلًا.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ وَصِيَّةٌ قَدْ ثَبَتَتْ فَقَالَ الْوَصِيُّ: لَمْ يَصِرْ فِي يَدَيْ مِنْ مَالِ

---

(١) ليس في (خ).

(٢) في (ك) حكما. وقال بهامشها: لعله خصمًا. والمثبت من (خ).

(٣) [ق/ ٢٦ب] من (خ).

الْمَيِّتِ شَيْءٌ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ: أُرِيدُ أَنْ أُثْبِتَ حَقِّي عَلَى الْمَيِّتِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ ثُمَّ أَطْلُبُ مَالَ الْمَيِّتِ فَخُذْ لِي مِنْهُ كَفِيْلًا حَتَّى أُحْضِرَ شُهُودِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وكَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ فَقَالَ الْوَارِثُ: مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ لِلطَّالِبِ مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يُثْبِتَ حَقَّهُ.

وَلَوْ كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَى الْقَاضِي وَارِثًا فَادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهوَ وَارِثُهُ، وَأَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَهوَ وَارِثُهُ، وَأَنَّ لِلْمَيِّتِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَرَادَ كَفِيْلًا مِنَ الرَّجُلِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَثْبُتَ وَفَاةُ الْمَيِّتِ، وَنَسَبُهُ مِنْهُ، وَيَثْبُتَ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ؛ لأَنَّ الْوَصِيَّ وَالْوَكِيلَ يَدَّعِيَانِ الْحَقَّ لِغَيْرِهِمَا وَهَذَا يَدَّعِي الْحَقَّ لِنَفْسِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَتْ لَهُ وفِي مِلْكِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: هِيَ لِي (اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ وَقَبَضْتُهَا مِنْهُ)[(١)]، أَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ وَهوَ يَمْلِكُهَا وَالدَّارُ فِي يَدِهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ، أَيْ أَخَذَ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ [ق٣١/ب] يَدَّعِي الْحَقَّ لِنَفْسِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ ادَّعَى حَقًّا لِنَفْسِهِ قِبَلَ رَجُلٍ وَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيْلًا، أَيْ أَخَذَ لَهُ مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَوْجُهَا أَوْ رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُ لِلْمُدَّعِي كَفِيْلًا مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فقَالَ: إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي. فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ. فَطَلَبَ مِنْهُ كَفِيْلًا إِلَى أن يُحْضِرَ شُهُودَهُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُ

---

(١) تكرر في (ك)، و(خ).

مِنْهُ كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَكُلُّ مُتَمَلِّكٍ[1] إنِ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أَمَتُهُ أَخَذَ لَهُ مِنْهَا كَفِيْلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكُلُّ مَطْلُوبٍ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ أَخَذَ مِنْهُ الطَّالِبُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ أَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ فَقَدْ بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ، وَإِنْ مَاتَ الطَّالِبُ فَالْكَفِيلُ كَفِيلٌ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمَكْفُول بِهِ إِلَى وصِيِّ الْمَيتِ، فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ لَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ، إنْ لَمْ يَكُنِ لِلْمَيِّتِ وصِيٌّ ولَهُ وَرَثَةٌ[2] فَدَفَعَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ إِلَى وَارِثِ الْمَيِّتِ، بَرِئَ مِنْ حَقِّ ذَلِكَ الْوَارِثِ، خَاصَةً فِي الْكَفَالَةِ، وكان لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ أنْ يُطَالِبُوا الْكَفِيلَ بِكَفَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ.

٣١- بابُ العَدْوِ والإعْدَاءِ

قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُل ادَّعَى عَلَى رَجُل دَعْوَى وأَرَادَ عَلَيْهِ عَدْوَى وَهُوَ فِي الْمِصْرِ وَالْقَاضِي لَا يَعْلَمُ أَمُحِقٌّ هُوَ أَوْ مُبْطِلٌ، فَإِنَّهُ يُعَدِّيهِ عَلَيْهِ، وَيَبْعَثُ مَنْ يُحْضِرُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُكَّامِ يَمْنَعُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُنْكِرُ هَذَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ؛ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَفْعَلُهُ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا يَعِيبُهُ.

٢٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ[3]

---

(١) في (ك)، و(خ): تملك.
(٢) في (ك): إنْ لَمْ يَكُنِ لِلْمَيِّتَ وصِيٌّ لَهُ وَرِثَهُ. والمثبت من (خ).
(٣) [ق/ ٢٧أ] من (خ).

قَالَ: اسْتَعْدَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَأَخَذْتُ بِتَلابِيبِهِ، فَأَعْدَانِي[(١)].

٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَرَاشٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِإِبِلٍ فَبَاعَهَا مِنْ أَبِي جَهْلٍ فَمَطَلَهُ وَظَلَمَهُ، فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ابْنُ سَبِيلٍ، وَإِنِّي بِعْتُ إِبِلًا مِنْ أَبِي جَهْلٍ فَمَطَلَنِي وظَلَمَنِي، فَمَنْ رَجُلٌ يُعْدِينِي عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِحَقِّي؟ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ جَالِسٌ. قَالَ: فَقَالُوا: ذَاكَ الرَّجُلُ يُعْدِيْكَ عَلَيْهِ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ مَعَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي إِثْرِهِمَا رَجُلًا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً لِمَا قَدْ عَلِمُوا بَيْنَ رَسُولِ [ق/١٣٢] اللهِ ﷺ وَبَيْن أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ، قَالَ: فَأَتَى الْبَابَ فَضَرَبَهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «**مُحَمَّدٌ**». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا فِي وَجْهه رَائِحَةٌ مِنَ الذُّعْرِ، فَقَالَ: «**أَعْطِ هَذَا حَقَّهُ**». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ حَقَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ، وجَاءَ الرَّجُلُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، أَخَذَ لِي حَقِّي. قَالَ: فَلَمْ يَتفَرَّقُوا أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالُوا: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟! فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَقَالَ: «**مُحَمَّدٌ**» فَذَهَبَ فُؤَادِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّ مَعَهُ لَفَحْلًا مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَأَنْيَابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، إِذْ كَادَ لأَكَلَنِي لَوْ امْتَنَعْتُ، فَوَاللهِ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ أَعْطَيْتُ حَقَّهُ[(٢)].

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وجاء في (الصحاح) لأبي نصر الفارابي [١/ ٢١٦]: ولبَّبْتُ الرجلَ تلبيبًا، إذا جمعتَ ثيابه عند صدره ونحرِه في الخصومة ثم جرَرْته. وفيه أيضًا [٦/ ٢٤٢١]: يقال: اسْتَعْدَيْتُ على فلانٍ الأميرَ فأعْداني عليه، أي استعَنت به عليه فأعانَني عليه، والاسم منه العَدْوى، وهي المَعونَةُ.

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في (دلائل النبوة) [١٦١]، وابن هشام في (السيرة) [١/ ٣٨٩] من غير طريق المصنف.

٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ فُلانٍ وَفُلانٍ شَرَابًا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ -فَسَمَّى الثَّقَفِيَّ- وَإِنِّي آتِي بُيُوتَهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقًّا أَحْرَقْتُهَا. قَالَ: فَسَمِعَ الْقُرَشِيُّ بِذَلِكَ فَحَذِرَ وَأَخْرَجَ مَا فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَفْعَلِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: فَأَتَى بَيْتَ الْقُرَيْشِيِّ فَلَمْ يَجِدْ فِيْهِ شَيْئًا، وأَتَى بَيْتَ الثَّقَفِيِّ فَوَجَدَ فِيهِ الْخَمْرَ فَأَحْرَقَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: مَا أَنْتَ بِرَشِيدٍ[1].

٢١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بِأَنَّ امْرَأَةً مُغَيَّبَةً يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيُؤْتَى بِهَا، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَذَعَرَهَا ذَلِكَ، فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْقَطَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَاسْتَشَارَ جُلَسَاءَهُ فِي السَّقْطِ فَقَالُوا: أَنْتَ الْوَالِي، أَرْسَلْتَ فِي حَقٍّ، وَأَنْتَ مُؤَدِّبٌ، وَلَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا. وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، فَقَالَ: قُلْ. فَقَالَ: أَرَاكَ ضَامِنًا. فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَا تَجْلِسُ حَتَّى تَقْضِيَ ذَلِكَ عَلَى قَوْمِكَ[2]. فَهَذِهِ عَدْوَى.

٢١٣- وَأَخْبَرْنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ فُجُورًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَحُدَّتْ. قَالَ: وَالَّذِي نَزَلَ فِيهَا

---

(١) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من مصادر، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٨٠١٠] عن معمر، عن مطر الوراق، وغيره، عن الحسن. والبيهقي في (السنن الكبرى) [١١٦٧٣] من طريق سلام عن الحسن. وقال ابن كثير في (مسند الفاروق) [٢/ ٢٦٥]: روى الحافظ أبو بكر البيهقي من حديث مطر الوراق، عن الحسن البصري قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة... إلخ. قال ابن كثر: هذا مشهور متداول، وهو منقطع، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر.

اللِّعَانُ كَانَ عَلَى نَحْوِ هَذَا. ذَكَرَ الَّذِي رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ[(١)].

٢١٤- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الْبَرَاءِ حِينَ بَلَغَهُ مَا بَلَغَهُ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ فِي ثَمَانِينَ فَارِسًا[(٢)].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى الْعَدْوَى فِي الْأَمْصَارِ وَفِي غَيْرِهَا، وَحَدِيثُ عُمَرَ: «**فِي حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِك**»[(٣)]، «**وَفِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَنَوَّمَتْ**»[(٤)]، كَتَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا، فَهَذِهِ عَدْوَى، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ أَكْثَرُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ الْمِصْرِ وَكُلٌّ يَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَدِّيَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ حَتَّى [ق/٣٢ب] يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمَا.

٢١٥- وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّنُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى خَاتَمِ سَعِيدِ بنِ أَشْوَعَ، وَكَانَ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ: أَجِبْ الْقَاضِي سَعِيدَ بنَ أَشْوَعَ[(٥)].

وَإِذَا اسْتَعْدَى رَجُلٌ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَعْدَاهُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيَسْأَلُهُ عَنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَرَادَ إِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَرِيضًا، أَوْ امْرَأَةً لَا تَخْرُجُ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) [٩]، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٩٦٠] عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ... إلخ.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) [ق/ ٢٧ب] من (خ). أخرجه مالك في (الموطأ) [٥]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١١٢٣٢].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٣٦٦٦].

(٥) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار لقضاة) [٣/ ١٧] وفيه: سعيد بن الأشوع.

كَانَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَجَّهُ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمُدَّعِي أَمِينًا مِنْ أُمَنَائِهِ، وَبَعَثَ مَعَهُ شَاهِدَيْ عَدَلٍ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرِيضَ، وَكَتَبَ لِلأَمِينِ الْيَمِينَ الَّذِي يَسْتَحْلِفُهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَتَاهُ الأَمِينُ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا أَتَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَيْكَ كَذَا وكَذَا وأَرَادَ اسْتِحْلافَكَ، وأَمَرَنِي الْقَاضِي بِاسْتِحْلافِكَ لَهُ، إِنْ كَنْتَ جَاحِدًا لِدَعْوَاهُ، وَالشَّاهِدَانِ حَاضِرَانِ لِذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ الأَمِينُ: وَكِّلْ وكِيْلًا يَحْضُرُ مَعَ خَصْمِكَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ. فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَضَرَ الشَّاهِدَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي بِمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ وَكِيْلِهِ، وَإِنْ جَحَدَ الدَّعْوَى فَاسْتَحْلَفَهُ الأَمِينُ عَلَيْهَا أَمَرَهُ أَيضًا أَنْ يُقِيمَ وكِيْلًا يَحْضُرُ مَعَ خَصْمِهِ لِيُثْبِتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، يَعْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَمَرَهُ أَيضًا أَنْ يُوَكِّلَ وكِيْلًا يَحْضُرُ مَعَ خَصْمِهِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيَحْضُرُ الشَّاهِدَانِ فَيَشْهَدَانِ عِنْدَ الْقَاضِي بِمَحْضَرٍ مِنْ وَكِيْلِهِ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِذَا شَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي بِمَحْضَرٍ مِنْ الْمُدَّعِي وَالْوَكِيلِ، حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِالدَّعْوَى، بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ، وَأَلْزَمهُ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى حَقًّا عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِحَاضِرٍ مَعَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ مَعَهُ، أَعْطَاهُ الْقَاضِي خَاتَمًا وَقَالَ: أَرِهِ الْخَاتَمَ وَادْعُهُ إِلَيَّ وَأَشْهِدْ عَلَيْهِ. فَإِنْ أُرِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْخَاتَمُ وَقَالَ لَهُ: هَذَا خَاتَمُ الْقَاضِي فَاحْضُرْ مَعِي إِلَيْهِ يَوْمَ كَذَا وكَذَا. وَأَشْهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْضُرُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي شَاهِدَانِ مَشْهُورَانِ إِذ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُمَا وَكَتَبَ إِلَى الْوَالِي فِي إِحْضَارِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِذَا أَحْضَرَهُ وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ بِرَدِّ الْخَاتَمِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْحُضُورِ، حَبَسَهُ الْقَاضِي لِذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى تَأْدِيبًا لَهُ، وكَذَلِكَ إِنْ أَرَاهُ الْخَاتَمَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى الْقَاضِي فِي وقْتِ كَذَا فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ

إِنِّي أَحْضَرُ، أَوْ لَا. أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْوَقْتِ [ق/١٣٣] الَّذِي وُقِّتَ لَهُ، وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: نَعَمْ أَحْضُرُ. وَلَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الأُولَى أَغْلَظُ وَأَشَدُّ امْتِنَاعًا وَهوَ أَوْلَى بِالتَّأْدِيبِ.

وَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي حِينَ اسْتَعْدَاهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَى الْوَالِي فِي[1] إِحْضَارِ خَصْمِهِ مَعَهُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا يُعْطِيهِ خَاتَمًا، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَى.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى فُلانٍ حَقًّا وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَدْ تَوَارَى عَنِّي وَليس يَحْضُرُ مَعِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَكْتُبُ إِلَى الْوَالِي فِي إِحْضَارِهِ، فَإِنْ قَالَ الْوَالِي: لَمْ أَظْفَرْ بِالرَّجُلِ، وسَأَلَ الطَّالِبُ الْخَتْمَ عَلَى بَابِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَأَلَهُمَا الْقَاضِي: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمَا بِذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ الْيَوْمَ أَوْ أَمْسِ أَوْ مُنْذُ أَيَّام. فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِالْخَتْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَوَّنَةُ قَدْ تَعَارَضَتْ، وَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي لَمْ يُمْكِنْهُ التَّقَدُّمُ إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَمْ تُدْرِكْهُ فَيُأَخَّرُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قُرْعَتُهُ فَقبلَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الْقُرْعَةِ وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شُهُودًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ خَتَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ فَأَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَالْخَاتَمُ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ الْمُدَّعِي لِلْقَاضِي: إِنَّهُ لَا يَحْضُرُ وَقَدْ جَلَسَ فِي مَنْزِلِهِ فَأَعْدِنِي عَلَيْهِ وَانْصِبْ لَهُ وَكِيلًا وَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي عَلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنِّي أَبْعَثُ رَسُولًا ومَعَهُ شَاهِدَيْنِ فَيُنَادِي الرَّسُولُ بِبَابِهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ: يَا فُلانَ بْنَ فُلانٍ إِنَّ الْقَاضِي فُلانَ بْنَ فُلانٍ يَقُول لَكَ: احْضُرْ مَعَ خَصْمِكَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَإِلَّا نَصَبْتُ لَكَ وكِيلًا وَقَبِلْتُ بَيِّنَةً عَلَيْك. فَإِذَا نَادَى بِبَابِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِبَابِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيُنَادِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَحْضُرْ، وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عِنْدَ

(١) [ق/ ٢٨أ] من (خ).

الْقَاضِي بِذَلِكَ، نَصَبَ لَهُ وكِيْلًا وَسَمِعَ مِنْ شُهُودِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ وَكِيْلِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي يُوسُفَ: لَا أَرَى أَنْ يَنْصِبَ لَهُ وكِيْلًا وَلَا أَحْكُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أيضًا فِي كِتَابِ «أدَبِ الْقَاضِي»: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قاضٍ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يَحْضُرِ الْمَطْلُوبُ مَعَ الطَّالِبِ، وَأَشْهدَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَلَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يُوكِّلْ، أَنِّي أَقْبَلُ كِتَابَ الْقَاضِي وَالْبَيِّنَةَ، وَأُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ الْمِصْرَ وسَأَلَ الْقَاضِي إِحْضَارَهُ وَالْكِتَابُ إِلَى الْوَالِي فِي إِشْخَاصِهِ، فَإِن كَانَ بَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ ادَّعَى عَلَيْهِ وَبَيْنِ الْمِصْرِ مِنَ الْمَسَافَةِ مِقْدَارُ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مِنْ يَوْمِهِ فَيَبِيتُ فِي مَنْزِلِهِ، أَعْدَاهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ [ق/٣٣ب] حَتَّى يُقِيمَ الطَّالِبُ شَاهِدَيْنِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا وَيُنْسبَانِ ذَلِكَ الْحَقَّ إِلَى مَا يَسْتَجِيزُ بِهِ الْقَاضِي إِحْضَارُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَجَازَ الْقَاضِي الْكِتَابَ إِلَى الْوَالِي فِي إِشْخَاصِ الرَّجُلِ إِلَى الْمِصْرِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مِقْدَارُ مَا يَغْدُو مِنْ مَنْزِلِهِ وَيَرُوحُ إِلَيْهِ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْن مَنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ حَتَّى اسْتَعْدَاهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ خَاتَمَهُ وَأَمَرَهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ صَعُبَ عَلَى الْمُدَّعِي الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُطَاوِعْهُ الشُّهُودُ عَلَى الشُّخُوصِ مَعَهُ وكَأَنَّ هَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ، ثُمَّ يَغْدُو فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ فِي مَنْزِلِهِ.

وَقَالَ[١] إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمَّادٍ: أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمْ: شَاهِدَا رَدِّ الطِّينَةِ، وَشَاهِدَا تَعْدِيلُ الْعَلانِيَةِ، وَشَاهِدَا الغُرْبَةِ لِيَدْعُوا بِهِ الْقَاضِي عَلَى غَيْرِ قُرْعَةٍ، وَالرَّجُلَ يَسْتَعْدِي عَلَى الرَّجُلِ وَيُرِيدُ إِشْخَاصَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ لِحَقٍّ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: أَمَّا أَنَا فَأَسَالُ عَنْ شَاهِدَيْ رَدِّ الطِّينَةِ، وَعَنْ شَاهِدَيْ الإِشْخَاصِ.

وَأَمَّا الْهُجُومُ عَلَى الْخَصْمِ إِذَا تَوَارَى فِي مَنْزِلِهِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي، فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: يُوَجِّهُ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمَا وَمَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ ومَعَهُمُ الْأَعْوَانُ، فَيَكُونُ الْأَعْوَانُ بِالْبَابِ وَحَوْلَ الدَّارِ، وَيَدْخُلُ النِّسَاءُ ثُمَّ الْخَدَمُ وَيُنَحَّى حَرَمُ الْمَطْلُوبِ، فَيَصِيرُونَ فِي بَيْتٍ، وَيُفَتِّشُ الدَّارُ، ثُمَّ تَدْخُلُ النِّسَاءُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ حَرَمُ الْمَطْلُوبِ فَيُفَتِّشُونَهُ، فَإِنْ أَصَابُوهُ أَخْرَجُوهُ إِلَى الْقَاضِي، وَالْهُجُومُ إِنَّمَا يَكُونُ أَنْ يُؤْتَى مَنْزِلَ الرَّجُلِ الْمَطْلُوبِ بَغْتَةً وَهُم لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى يَتَهَجَّمُوا عَلَى مَنْزِلِهِ فَيَدْخُلُوه مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، يُدْخِلُوا النِّسَاءَ حَتَّى يَصِيرُوا فِي الدَّارِ حَيْثُ يَرَوْنَ مَنْ فِيهَا، وَأَنْذَرُوا حَرَمَ الْمَطْلُوبِ حَتَّى يَتَنَحَّيْنَ[٣]، وَالرِّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢١٦- وفِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَحْشِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ حَذْلَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ

---

(١) [ق/ ٢٨ب] من (خ).

(٢) انظر تفسير ذلك في (الدر المختار) لابن عابدين [٧/ ٨٤].

(٣) في (ك)، و(خ): يتنحون.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مِخْنَفٍ عَلَى الرَّي، فَأَخَذَ الْمَالَ[(١)]، وَتَوَارَى عِنْدَ نُعَيْمِ بنِ دَجَاجَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ دَارِ نُعَيْمٍ، فَجَاءَ نُعَيْمٌ مَعَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ مُفَارَقَتَكَ لَعِزٌّ، وَإِنَّ الْمُقَامَ مَعَكَ لَذُلٌّ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِالْكَفِّ عَنْهُ.

٢١٧- وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أن عُمَرَ بَلَغَهُ عَنْ نَائِحَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَتَاهَا حَتَّى هَجَمَ عَلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إن خِمَارَهَا قَدْ سَقَطَ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا[(٢)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢- بابُ الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وغَيْرِهِ

٢١٨- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ: إنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ اقْتَتَلُوا، فَقَتَلُوا [ق/١٣٤] بَيْنَهُمْ قَتِيْلًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَبَسَهُمْ[(٣)].

٢١٩- عَلَيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَحْمَدُ بنُ شَبَّوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي

---

(١) في (ك)، و(خ): على الذي أخذ المال. والمثبت من (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٣٣٩]، و(المغرب في ترتيب المعرب) للمُطَرِّزِى [١/ ١٥٥]، و(روضة القضاة) لابن السمناني [١/ ١٧٦].

(٢) أخرجه ابن شبة في (تاريخ المدينة) [٣/ ٧٩٩] قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، قال: بلغني أن عمر رضي الله عنه سمع صوت بكاء في بيت، فدخل معه غيره... إلخ.

(٣) قال الجصاص في (شرح مختصر الطحاوي) [٣/ ١٧١]: روي عن الحسن أن ناسا... إلخ. وقال ابن الهمام في (فتح القدير) [٧/ ٢٧٧]: وذكر الخصاف أن ناسا... إلخ.

تُهْمَةٍ(١).

٢٢٠- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ [حَبَسَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ](٢) أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ.

٢٢١- وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَبْدِي وَجَدْتُهُ عَلَى امْرَأَتِي. فَقَالَ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ(٣)، فَإِنَّكَ مَأْخُوذٌ بِمَا تَقُولُ. فَأَعَادَ الرَّجُلُ. فَأَمَرَ عُمَرُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ وَقَالَ: خُذْ بِيَدِهِ فَأَبِتْهُ عِنْدَكَ حَتَّى تَغْدُوَ أَنْتَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَانْظُرْ أَحَقٌّ مَا قَالَ أَوْ بَاطِلٌ. فَغَدَوْا عَلَيْهَا، وَقَدْ حَفَرَتْ حُفْرَةً وَتَهَيَّأَتْ وتَحَفَّظَتْ، فَقَالَ لَهَا أَبُو وَاقِدٍ: إِنَّ هَذَا جَاءَ عَلَيْكِ بِأَمْرٍ مُنْكَرٍ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا تُصَدِّقِيهِ رَجَاءَ أَنْ يَتُوبَ(٤). فَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٦٣٠]، والترمذي في (الجامع) [١٤١٧] وقال: حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول. والنسائي في (السنن الكبرى) [٧٣٢١]. ولفظ الخبر عند عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣١٣]: أن النبي ﷺ حبس رجلا ساعة في التهمة ثم خلاه. قال الحاكم في (المستدرك) [٧٠٦٣]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الطبراني في (الأوسط) [١٥٤]: لم يرو هذا الحديث عن بهز إلَّا معمر.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ك)، و(خ). ومثبت من (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٣٤٨]، و(روضة القضاة) لابن السمناني [١/ ١٢٧]، و(شرح مختصر الطحاوي) للجصاص [٣/ ١٧١]. والحديث أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١١٢٦٣] وقال: هذا مرسل.

(٣) بهامش (خ) قال: بلغ مقابلة مع موثوق به.

(٤) [ق/ ٢٩] من (خ).

صَدَقَ وَاللهِ، لَا أَتَحَمَّلُهَا مَرَّتَيْنِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ[(١)].

٢٢٢- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، وَالْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا بَنَى السِّجْنَ قَالَ[(٢)]:

بَدَّلْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا ... بَابًا شَدِيدًا وأَمِيرًا كَيِّسَا

أَمَا تَرَانِي كَيِّسًا مُكَيَّسَا ... بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسَا

٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَبَسَ فِي الدَّيْنِ[(٣)].

٢٢٤- سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِغَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: احْبِسْهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنَ مَالٍ تَأْخُذُهُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا نَكْسِرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ؟ قَالَ: احْبِسْهُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ دَعْهُ يَطْلُبُ لَكَ ولِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ[(٤)].

٢٢٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي هِلالٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٥)].

٢٢٦- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ لِي

---

(١) تقدم برقم (٢٠٩).

(٢) في (ك)، و(خ):

أَلا بِرَأْيِ كَيِّسَا ... أَلا بِرَأْيِ كَيِّسًا مَطَيَّبَا

والمثبت من (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٦٠٣٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٧].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٦].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٧].

عَلَى رَجُلٍ ثَلاثُمَائَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ قَدْ وَعَدُونِي يُحْسِنُوا إِلَيَّ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]. قَالَ: وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ، حَتَّى صَالَحَنِي عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا[١].

٢٢٧- مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ[٢].

٢٢٨- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا خَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي الدَّيْنِ فَقَالَ: احْبِسُوهُ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ[٣].

٢٢٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتُمَ [ق/٣٤ب] الشَّدِيدَ فِي الدَّيْنِ[٤].

٢٣٠- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِلشَّعْبِيِّ يُقَال لَهَا: أُمُّ جَعْفَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ فَأَنَا أَتْوَيْتُ[٥] حَقَّهُ[١]

---

(١) أخرج عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٠٩] نحوه. وقال البخاري في (الجامع الصحيح) قبل حديث [٤٦٢]: وكان شريح: يأمر الغريم أن يُحبس إلى سارية المسجد. ووصله الحافظ في (تغليق التعليق) [٢/ ٢٤٣]. وانظر (أخبار القضاة) لوكيع الضبي [٢/ ٣١٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٤].

(٣) تقدم برقم (٢٢٢).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٨].

(٥) في (ك): أتوت. والمثبت من (خ).

٢٣١- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَمَّ جَعْفَرٍ سُرِّيَّةَ عَامِرٍ قالتْ: قَالَ عَامِرٌ: إِذَا لَمْ أَحْبِسْهُ فَأَنَا أَتْوَيْتُ مَالَهُ(٢).

٢٣٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا مِنْ قُضَاتِنَا أحَدًا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُ إِلَّا وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ(٣).

٢٣٣- أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الْمِلْكِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَيْهِ دَيْنًا. قَالَ: أَلَهُ مَالٌ؟ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ نَحَّاهُ. قَالَ: أَقِمْ بَيِّنَةً أَنَّهُ نَحَّاهُ، وَإِلَّا حَلَفَ بِاللهِ مَا نَحَّاهُ. فَإِنْ قَالَ: احْبِسْهُ. قَالَ: لَا أُعِينُكَ عَلَى ظُلْمِهِ. فَإِنْ قَالَ: فَإِنِّي أُلْزِمُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَزِمْتَهُ كُنْتَ لَهُ ظَالِمًا، وَلَا نَحُوْلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ(٤).

قَالَ: وَإِذَا قَدَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِإِقْرَارٍ وإِمَّا بَيِّنَةٍ وَطَلَبَ حَبْسَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَتَأَنَّى فِي حَبْسِهِ وَلَا يَعْجَلْ، وَيَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وأَعَادَهُ إِلَيْهِ يُرِيدُ حَبْسَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي(٥) يَحْبِسُهُ لَهُ وَيَكْتُبُ حَبْسَهُ فِي دِيوَانِهِ: حُبِسَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ بِكَذَا وكَذَا يَوْمَ كَذَا وكَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ لَا يَحْبِسُهُ حَتَّى

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٥]، وعبد الرزاق (المصنف) [١٥٣١١].
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٢٨].
(٤) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [٨٤٠٢] وفيه: «لجأه» بدل «نحاه». وكذا في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٢/ ٣٥٦]، و(المحلى) لابن حزم [٦/ ٤٧٩]. وفي (شرح أدب القاضي): وَلَا أحول بينك وبينه.
(٥) [ق/ ٢٩ب] من (خ).

يَسْأَلُهُ: أَلَكَ مَالٌ؟ وَيَسْتَحْلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ لَهُ مَالًا حَبَسَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا مَالَ لِي. قَالَ لِلطَّالِبِ: ثَبِّتْ أَنَّ لَهُ مَالًا حَتَّى أَحْبِسَهُ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ: أَنَّا نَحْبِسُهُ حَتَّى يُبَيِّنَ عَدَمَهُ بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِيمَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، وفِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْن أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ فَإِذَا ثَبَتَ عَدَمُهُ، يَسْأَلُ الثِّقَاتِ مِنْ جِيرَانِهِ وَأَهلِ الْخِبْرَةِ فَقَالُوا: مَا لَهُ مَالٌ نَعْلَمُهُ، وإِنَّا لَنَعْرِفُ عُسْرَتَهُ وَسُوءَ مَعَاشِهِ. فَلَّسَهُ الْقَاضِي وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَإِنْ أَرَادَ خَصْمُهُ مُلازَمَتَهُ خَلَّاهُ وَذَلِكَ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُوسِرٌ عِنْدَهُ فِيمَا يُطَالَبُ بِهِ إِلَّا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ وفِي الْكَفَالَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُوْنَ: كُلُّ مَنْ عَامَلَ إِنْسَانًا فَهُوَ مُوسِرٌ مَا صَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مُبَايَعَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخَذَ شَيْئًا صَارَ فِي يَدِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا يَكُونُ بِهِ مُوسِرًا، وكَذَلِكَ [ق/١٣٥] الضَّمَانُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا فَلَّسَهُ خَلَّيْتُ بَيْنَهُ وَبَيْن مُلازَمَتِهِ وَتَرَكْتُهُ يَكْتَسِبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً قَبْلَ الْوَقْتِ بِالْعَدَمِ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي بِذَلِكَ فَعَلَ الْقَاضِي وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ وَفَلَّسَهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَإِنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي وَلَهُ أَمْوَالٌ فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي لَزِمَهُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَدَعُهُ فِي الْحَبْسِ، وَلَا أَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا أَحْجُرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَبِيعُ عَلَيْهِ الْعَقَارَ وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِ يَقْضِي دُيُونَهُ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْحَبْسِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ حَبَسَ غَرِيمًا لَهُ وغَابَ فَسَأَلَ الْقَاضِي عَنِ الْمَحْبُوسِ فَوَجَدَهُ مُعْدَمًا قَالَ: آخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ الْغَرِيمُ مُقِرًّا بِمَا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْحَقِّ مُلازَمَتَهُ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: احْبِسْنِي. فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُلازِمَهُ وَلَا يَحْبِسُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إنْ حَضَرَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ الْقَاضِي ومَعَهُ الطَّالِبُ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْحَقِّ وَقَالَ: الْمَطْلُوبُ: أَنَا مُفْلِسٌ، ومعي بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى إفْلاسِي. قَالَ: لَا أَسْمَعُ مِنْهُمْ. وَرَوَوْا أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُوْل: أَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، رَوَاهُ هِشَامٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يُشْكِلْ، سَأَلْتُ عَنْهُ عَاجِلًا.

وَقَالَ فِي الْمَطْلُوبِ -إِذَا مَرِضَ فِي الْحَبْسِ مَرَضًا أَضْنَاهُ- قَالَ: إنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ لَمْ أُخْرِجْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَخْدُمُهُ أُخْرِجُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: مِنْ مُلازَمَةِ الْمَرْأَةِ أَمَرَ الطَّالِبَ أنْ يُلْزِمَهَا بِامْرَأَةٍ يَجْعَلُهَا مَعَهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خِفْتَ عَلَى الرَّجُلِ أنْ يَفِرَّ مِنَ حَبْسٍ، حَوَّلْتَهُ إِلَى حَبْسِ الْجَرَائِمِ اللُّصُوصِ، إنْ لَمْ أَخَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَا أَمْنَعُ مَنْ أَحْبِسُهُ مِنْ أنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ إِلَى الْحَبْسِ فَيَطَأَهَا إنْ كَانَ لَهُ هُنَاكَ مَوْضِعٌ.

٣٣- بابُ الحَجْرِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ

٢٣٤- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ[2].

(١) [ق/ ٣٠أ] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٣].

٢٣٥- إِبْرَاهِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَينٍ كَانَ عَلَيْهِ[٢].

٢٣٦- أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بن هُرْمُزٍ[٣]، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَالَ مُعَاذٍ فِي دَيْنٍ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ وَقَالَ: «**لَعَلَّ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْبُرَهُ**»[٤].

٢٣٧- أَحْمَدُ بنُ شَبَّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [ق/٣٥ب] عَنِ ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَالَ مُعَاذٍ لِغُرَمَائِهِ[٥].

٢٣٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ

---

(١) في (ك)، و(خ): إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) [٢٣٤٨] من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية، ثنا هشام بن يوسف. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي في (السنن الكبرى) [١١٢٦٠]. والطبراني في (الأوسط) [٥٩٣٩] وقال: لم يرو هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية. وقال البيهقي في (السنن الصغرى) [٢٠٥١]: وخالفه -يعني هشام بن يوسف- عبد الرزاق فروى عن معمر مرسلا دون ذكر أبيه فيه، ودون ذكر لفظ: «الحَجر». قال الألباني في (إرواء الغليل) [٥/ ٢٦١]: قلت: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

(٣) في (ك)، و(خ): ابن هرم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في (سننه) [٢٣٥٧].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥١٧٧] أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. مطولًا.

مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: (كَانَ)[١] يَبِيعُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ[٢].

٢٣٩- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِلَافٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلالِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ حَتَّى أَفْلَسَ. قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا[٣]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ[٤]، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ[٥].

٢٤٠- مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَبِيعُ خَادِمَ الرَّجُلِ وَلَا مَسْكَنَهُ فِي الدَّيْنِ[٦].

٢٤١- مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَلَّسَ رَجُلًا وآجَرَهُ[٧].

٢٤٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

---

(١) ليس في (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٤] وفيه: فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ. ومالك في (الموطأ) [٨].

(٣) أي: فاستدان مُعرضا وهو الذي يعْتَرض الناس فيستدين ممن أمكنه. (غريب الحديث) للقاسم بن سلام [٣/ ٢٦٩].

(٤) في (ك)، و(خ): فأصبح قدر من به. أي: وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. (تاج العروس) للزبيدي [٣٥/ ١٣١].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٥].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٦] وفيه: عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن عبد العزيز.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٧].

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَلَّسَ رَجُلًا جَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[(١)].

٢٤٣- هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى دَارًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَأَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ وَكَانَ جَعْفَرُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَأَتَى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفٍ، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَنَا شَرِيكُكَ فِيهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[(٢)].

٢٤٤- مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ. فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ[(٣)].

٢٤٥- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ مَالُهُ، وَإِنْ شَمِطَ حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُ مِنْهُ[(٤)].

٢٤٦- جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْمِطُ وَمَا يُؤْنَسُ مِنْهُ رُشْدًا[(٥)].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ثَبَتَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ دَيْنٌ، إِمَّا بِبَيِّنَةٍ وإِمَّا بِإِقْرَارٍ عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ الطَّالِبُ: احْجُرْ لِي عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَحْبِسَهُ بِالدَّيْنِ الَّذِي ثَبَتَ لِي عَلَيْهِ، أَوْ بَعْدَ مَا حَبَسَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْجُرُ عَلَيْهِ وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُول: قَدْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩١٨].

(٢) أخرج عبد الرزاق في (المصنف) [١٥١٧٦].

(٣) لم نهتد إليه من هذا الطريق.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) [٥٦٣].

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) [٥٦٤].

حَجَرْتُ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا لِعِلَّةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِفُلانٍ(١)، وَحَبَسْتُ مَالَهُ، فَلا أُجِيزُ شِرَاءَهُ وَلَا بَيْعَهُ وَلَا هِبَتَهُ وَلَا صَدَقَتَهُ وَلَا إِقْرَارَهُ، إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ق/١٣٦أ] بَعْدَ هَذَا لِإِنْسَانٍ آخَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ كَانَ أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ لَمْ أُنَفِّذْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي حَجَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِذَا قَضَيْتُ الدَّيْنَ الَّذِي حَجَرْتُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ أَمْضَيْتُ عَلَيْهِ هَذَا الدَّيْنَ، وَهَذَا الدَّيْنُ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ أَقَرَّ بِهِ مَرِيضٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِهَذَا الدَّيْن فِيمَا يَكْتَسِبُ مِنَ الْمَالِ وفيمَا يَسْتَفِيدُ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَاضِي لِغُرَمَائِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ثَبَتَ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ وَلَهُ دَنَانِيرَ، بِعْتُ عَلَيْهِ دَنَانِيرَهُ بِدَرَاهِمَ، وَدَفَعْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ حَقَّهُ.

وَقَالَ فِي الْعُرُوضِ: لَا أَبِيعُهَا، وَإِنْ بِعْتَ عَلَى رَجُل مَالًا بِمَحْضَرٍ مِنْهُ، إِمَّا بِإِقْرَارٍ وإِمَّا بِبَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ ثُمَّ غَابَ الْمَطْلُوبُ عَنْ خَصْمِهِ وامْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ مَعَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْصِبُ عَلَيْهِ وكِيلًا وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ إِنْ سَأَلَ ذَلِكَ الْخَصْمُ، وَإِنْ سَأَلَ الْخَصْمُ الْحَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَبِيعُ الْقَاضِي أَمْوَالَهُ ويقْضِي دُيُونَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا قَوْلَهُ فِي بَابِ الْحَبْسِ.

فَإِنْ بَاعَ الْمَطْلُوبُ مِنْ خَصْمِهِ الَّذِي حَجَرْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَةً أَوْ عَقَارًا أَوْ عَرَضًا

---

(١) [ق/ ٣٠ب] من (خ).

مِنْ عُرُوضِهِ بِدَيْنِهِ الَّذِي حُجِرَ لَهُ بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ، أَمْضَيْتُ ذَلِكَ وأَنْفَذْتُهُ لَهُ، وَإِنْ بَاعَ غَيْرُهُ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجَزْتُ بَيْعَهُ مِنَ الَّذِي حَجَرْتُ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَهُ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَضَى مَالَهُ لِيَفُكَّ الْقَاضِي حَجْرَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقَاضِي (يُنَفِّذَ)[1] لَهُ أَدَاءَ المَالِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ القَاضِي في ذَلِكَ لأَنَّ القَاضِي إِنَّمَا حَجَرَ عَلَيْهِ لِعِلَّةِ هَذَا الدَّيْنِ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لِجَمَاعَةٍ لَهُمْ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَيْسُوا بِشُرَكَاءَ فِيهَا يَقْضِ بَعْضهُمْ دُوْنَ بَعْضٍ، كَانَ لِشُرَكَائِهِ الْبَاقِيْنَ فِيْمَا أَخَذُوا وَلَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ دُونَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ اسْتَهْلَكَ مَالًا لِإِنْسَانٍ بِمُعَايَنَةٍ مِنَ الشُّهُودِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَحَاصَّ صَاحِبَ الْمَالِ الْغُرَمَاءُ الَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَهُمْ فِيمَا كَانَ فِي يَدَيْه مِنْ مَالٍ فَيَكُونَ أُسْوَتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي بِالدَّيْنِ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ فَكَانَ يُسْرِفُ فِي الْحَبْسِ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَيَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ سَرَفٌ، أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَأَمَرَهُ أن يُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِالْمَعْرُوفِ، لَيْسَ الضِّيقُ، وكَذَلِكَ الكِسْوَةُ يَقْصِدُ فِيهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ [ق/٣٦ب] فِي الْحَبْسِ فَزَادَهَا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا كَانَ لَهُ أن يُحَاصَّ الْغُرَمَاءُ الَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَهُمْ بِمِقْدَارِ مَهْرِ مِثْلِهَا.

وَأَمَّا الْفَضْلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ فِيمَا يَسْتَفِيدُ مِنْ الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ جَارِيَةً بِمُعَايَنَةٍ مِنَ الشُّهُودِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا مَا فِيهِ الْحَظُّ لَهُ وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَالِ، وَثَمَنُهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْن الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ زَادَهُ فِي الثَّمَنِ عَلَى قِيمَتِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَقَالَوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ فِي أُمُورِهِ وَفِعْلِهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي مَالِهِ.

---

(١) ليس في (خ).

وَقَالَ فِي رَجُلٍ[(١)] رَكِبَهُ دَيْنٌ فَاخْتَفَى، فَقَالَ أَصْحَابُ الْمَالِ: نَخَافُ أَنْ يُلْجِئَ مَالَهُ، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إن كَانَتْ أَمْوَالُهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ الْقَاضِي، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَثْبَتُوا ذَلِكَ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ.

٣٤- بابُ حَجْرِ الفَسَادِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَجْرُ عَلَى الْحُرِّ بَاطِلٌ، لَا أَرَى أَحْجُرُ عَلَيْهِ[(٢)].

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدْرَكَ مَدْرَكَ الرِّجَالِ وَلَهُ أَمْوَالٌ فَبَاعَ أَمْوَالَهُ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَحَابَى فِيْمَا اشْتَرَى، أَوْ فِيْمَا بَاعَ، أَوْ وَهَبَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي بَلَغَ كَانَ فَاسِدًا، لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدًا، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مَالِهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

قَالَ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ إِنْ بَاعَ مَالَهُ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ لِإِنْسَانٍ، أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ، جَازَ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنِ سَنَة، وَهُوَ عَلَى فَسَادِهِ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ.

وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً، أَوْ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَلَهُ أَوْلَادٌ رِجَالٌ قَدْ وُلُّوا الْقَضَاءَ وصَارُوا حُكَّامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِابْنِهِ وَهُوَ قاضٍ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ،

---

(١) [ق/ ٣١أ] من (خ).

(٢) (المبسوط) للشيباني [٨/ ٤٦٦].

فَهَذَا عِنْدِي قَبِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] فهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَلَوْ كَانَ إِذَا بَلَغَ وَهُوَ مُفْسِدٌ جَازَ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَنُّعِ مَعْنًى، إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ إِتْلافِهِ، فَإِذَا جَازَ إِقْرَارُهُ فِيهِ وَهِبَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يُؤْنَسَ رُشْدُهُ؛ فَإِنْ[(١)] بَاعَ واشْتَرَى، نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بِإِجَازَتِهِ خَيْرًا لَهُ، أَجَازَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ تَوْفِيرًا عَلَيْهِ وَزِيَادَةً لِمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ رَدُّ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ رَدَّهُ، وَالْمُفْسِدُ لِمَالِهِ وَالَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي أَشْيَاءَ، أَمَّا هَذَا الَّذِي بَلَغَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وِلَايَةِ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ، فَلا [ق/١٣٧] يَجُوزُ أَمْرُ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَتِهِ لَهُ، وكَذَلِكَ إِذَا دَبَّرَ جَارِيَتَهُ، لِأَنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَرُدَّ هَذَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدًا، سَعَى الْمُدَبَّرُ فِي قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا.

وكَذَلِكَ لَوْ مَرِضَ هَذَا الْمُفْسِدُ فَأَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِقَرَابَاتِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ ﷻ، فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ، مِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ.

وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِهَذَا الْمُفْسِدِ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي. لَزِمَهُ نَسَبُهُ، وكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِن مَاتَ وَلَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ، لَمْ تَسْعَ الْجَارِيَةُ فِي شَيْءٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ لَهُ غُلامٌ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي. لَزِمَهُ

---

(١) في (ك): لِأَنَّهُ. والمثبت من (خ).

نَسَبُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ غُلامٌ لَمْ يُولَدْ فِي مِلْكِهِ، وَمِثْلُهُ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي. لَزِمَهُ نَسَبُهُ، وَعُتِقَ وسَعَى لَهُ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرِيضٍ وَهَبَ لَهُ ابْنُهُ ثُمَّ مَاتَ وعَلِيهِ دَيْنٌ أَنَّ الأَبَ[(١)] يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ فَتُدْفَعُ إِلَى الْغُرَمَاءِ.

وَلَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً جَازَ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَادَهَا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَوْ حَنِثَ فِي[(٢)] يَمِينٍ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَ مِنْ مَالِهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ ظَاهَرَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلوكًا لَهُ عَنْ ظِهَارِهِ جَازَ الْعِتْقُ، وَكَانَ عَلَى الْمُعْتَقِ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ بِمَنْزِلَةِ هَذَا.

فَأَمَّا حَجَّةُ الإِسْلام وَزَكَاةُ مَالِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، ولَكِنَّهُ يَدْفَعُ نَفَقَتَهُ إِلَى رَجُلٍ ثِقَةٍ مِمَّنْ يَحُجُّ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَا لَزِمَهُ فِي حَجِّهِ مِنْ كَفَّارَةِ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ عَنْ حَجِّهِ أَوْ إِحْضَارِهِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُفْسِدَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا إِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالٍ جَازَ الْخُلْعُ، وَلَمْ يلْزمْهَا الْمَال.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُفْسِدٌ غَيْرُ مُصْلِحٍ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَوْ لَمْ يَحْجُرْ، فَإِنْ فَعَلَ فِي مَالِهِ شَيْئًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا مَا فِيْهِ التَّوْفِيرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِي أَمَرَ الْمُفْسِدَ وَقَدَ كَانَ حَجَرَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحْجُرْ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى وَقَبَضَ الثَّمَنَ جَازَ جَمِيعُ مَا صَنَعَ، وكَانَ أَمْرُ الْقَاضِي إِخْرَاجًا لَهُ

---

(١) في (ك): الِابْنَ. والمثبت من (خ).
(٢) [ق/ ٣١ب] من (خ).

مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِخْرَاجًا لَهُ مِنَ الْحَجْرِ.

وَلَوْ قَالَ [ق/٣٧ب] الْقَاضِي بِمَحْضَرٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ وَلَا أُجِيزُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ بِبَيِّنَةٍ بِمُعَايَنَةٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَأَمَّا مَا كَانَ بِإِقْرَارٍ لَمْ أُجِزْهُ فَهُوَ كَمَا قَالَ، لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الشُّهُودِ، وَالْغُلَامُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَبُوهُ فِي التِّجَارَةِ وَقَالَ لِأَهْلِ سُوقِهِ: لَسْتُ أُجِيزُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ بِمُعَايَنَةٍ مِنَ الشُّهُودِ. فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ شَيْءٌ، وَهَذَا يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْغُلَامِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمُفْسِدَ إِنَّمَا يُؤْذَنُ لَهُ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ وَالتَّوْفِيرِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ غُلَامًا أَدْرَكَ وَهُوَ مُصْلِحٌ فَاتَّجَرَ فِي مَالِهِ وَأَقَرَّ بِدُيُونٍ، وَوَهَبَ وَتَصَدَّقَ ثُمَّ فَسَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وصَارَ إِلَى حَالِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ جَازَ مَا صَنَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَأَمَّا مَا صَنَعَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى حَالِ الْفَسَادِ لَمْ يَجُزْ.

قَالَ: وَالْفَاسِدُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ: كُلُّ مَنْ كَانَ مُفْسِدًا لِمَالِهِ مُضَيِّعًا لَهُ لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فِي دِينِهِ صَاحِبَ فُجُورٍ إِلَّا أَنَّهُ حَافِظٌ لِمَالِهِ فَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ، وَقَدْ يَسْتَحِقُّ مِنْ مَالِهِ وَأَسْرَفَ فِيهِ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُ عَلَى وَجْهِ الْفُجُورِ وَشُرْبِ النَّبِيذِ وَالْمَلَاهِي.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا حَجَرَ عَلَى رَجُلٍ فَاسِدٍ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ فَجَاءَ قَاضٍ آخَرُ فَأَطْلَقَ حَجْرَهُ وأَجَازَ مَا صَنَعَ كَانَ إِطْلَاقُهُ جَائِزًا، وجَازَ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مِنْ شِرَاءٍ وَبَيْعٍ، ومَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ إِطْلَاقِهِ عَنْهُ وَبَعْدَ إِطْلَاقِهِ عَنْهُ وَهُوَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ بُيُوعِهِ رُفِعَتْ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي حَجَرَ عَلَيْهِ فَنَقَضَهَا وَأَبْطَلَهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِهَذَا الْقَاضِي أَنْ يُنَفِّذَ قَضَاءَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَيُجِيزَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ وأَجَازَ أَمْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وما صَنَعَ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِهَذَا الْقَاضِي أَنْ

يُنَفِّذَ مَا صَنَعَ الْأَوَّلُ وَيُرَدَّ مَا فَعَلَ الثَّانِي وَلَا يُجِيزُ لِهَذَا الْمُفْسِدِ بَيْعَهُ، فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ الَّذِي رُفع إِلَيْهِ الْمَالُ أَوْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ[١]، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْسِدُ سَوَاءٌ فِي الْحَجْرِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَهُمَا صَغِيرَانِ قَالَ: تَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ، وَلَا أَرَاهُ وَلِيًّا.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ صَالِحًا ثُمَّ أَفْسَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَقَدْ كَانَ [أَحَدُ][٢] النَّاسِ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ فِي حَالِ الْحَجْرِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ: اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي فِي حَالِ الْحَجْرِ عَلَيَّ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ مِنك بَعْدَ مَا أُطْلِقَ عَنْكَ الْحَجْرُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ السَّاعَةَ مُطْلَقٌ عَنْهُ [ق/١٣٨]، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرٌ.

٣٥- بَابُ المسْأَلةِ عَنِ الشُّهُودِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ[٣].

٢٤٨- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهَادَةُ الرَّجُلِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُضْرِبْ حَدًّا، أَوْ يُعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةً فِي دِينِهِ[٤].

---

(١) [ق/ ٣٢أ] من (خ).

(٢) ليس في (ك)، و(خ). وأثبتناها مراعاةً للسياق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٤٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٩٣].

(٤) ذكر قول الشعبي ابن السمناني في (روضة القضاة) [١/ ٢٢٥] بلفظ: أَوْ يُعْلَمْ عَلَيْهِ فِرْيَةً فِي دِينِهِ. وجاء في (المغرب في ترتيب المعرب) للمُطَرِّزى [١/ ١٤١]: أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ خَرِبَة فِي دِينِهِ. أَيْ: عَيْبٌ وَفَسَادٌ.

٢٤٩- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَجُلًا عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ(١).

٢٥٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: وَائْتِ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ عُدُولٌ فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْعَدْلِ، وَائْتِ فَاسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِهِ، يَفْرَقُونَ(٢) أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُرِيبٌ. وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرِيبٍ، وَإِنْ قَالُوا: هُوَ مَا عَلِمْنَاهُ عَدْلًا مُسْلِمًا. فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ(٣).

٢٥١- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ(٤).

٢٥٢- سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ الْحَسَنُ الْقَضَاءَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ يُجَرِّحُ الشَّاهِدَ(٥).

٢٥٣- سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ حَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُضْرَبْ حَدًّا فِي الإِسْلَام

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٤٥].
(٢) في (ك)، و(خ): يعرفون.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٤٦].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٤٤].
(٥) قال وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٣/ ٨]: وذكر حاتم، عن سويد؛ قال: قال: معتمر، عن أبيه: كان الحسن قاضيًا فكان يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض إِلَّا من جرحه الخصم.

وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خَرِبَةٌ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ[(١)].

٢٥٤- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رَدَّ شَهَادَتِي - يَعْنِي إِيَاسَ بنَ مُعَاوِيَةَ- فَقَامَ مَعَهُ فَقَالَ: لِمَ رَدَدْتَ شَهَادَةَ هَذَا؟ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ**»[(٢)]. قَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَخَصَمَهُ إِيَاسٌ[(٣)].

٢٥٥- سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: شَهِدتُ إِيَاسَ بنَ مُعَاوِيَةَ قَضَى فِي يَوْمٍ ثَلاثِينَ قَضِيَّة، مَا صَيَّرَ فِيهَا يَمِينَ، وَلَا سَأَلَ فِيهَا بَيِّنَةً[(٤)].

٢٥٦- مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُوْل: الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يُحَدَّ حَدًّا، وَلَمْ يُرى مِنْهُ [ق/٣٨ب] خَرِبَةٌ[(٥)].

٢٥٧- هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَا[(٦)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَدْلِ؟ فَقَالَ:

---

(١) تقدم برقم (٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٣٩١].
(٣) ذكره الجصاص في (أحكام القرآن) [١/ ٦١٠].
(٤) ذكره ابن السمناني في (روضة القضاة) [١/ ٢٢٥] بلفظ: قَضَىَ فِي يوم ثَلاثِينَ قَضِيَّة.
(٥) كتب في (ك)، و(خ) فوقها: أي: خيانة. وقول الشعبي تقدم نحوه برقم (٢٤٤).
(٦) [ق/ ٣٢ب] من (خ).

الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ[(١)].

٢٥٨- مُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ[(٢)]. هَذَا هُوَ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ.

٢٥٩- حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُلَسَاءِ الْحَسَنِ شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَرَدَّ شَهَادَتَهُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ إِلَى إِيَاسٍ فَقَالَ: يَا لُكَعُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْبَلَ شَهَادَةَ هَذَا الْمُسْلِمِ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ**»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢] فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُرْضَى[(٣)].

٢٦٠- أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٍ فِي وَلاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٩٣]. وتقدم نحوه عن إبراهيم برقم (٢٤٣).

(٢) في (ك)، و(خ): قَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لا تَقْبَلُ إلا الْعَدْلَ. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٠] بلفظ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلا لا يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلامِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّا لا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ. وفي (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٣/ ١٧]: إنا لا نقبل إلا العدول. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٣١] وقال: قال أبو عبيد: لا يؤسر: يعني: لا يحبس. (غريب الحديث) لأبي عبيد [٣/ ٣٠٨].

(٣) تقدم برقم (٢٤٥).

(٤) كتاب عمر لأبي موسى تقدم مطولا برقم (٤٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مُتَّهَمٌ عَلَى قَرَابَةٍ، أَنْ يَتَعَدَّى فِيهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ.

٢٦١- إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ كُنْتَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَشْرَافِ بِالْعِرَاقِ، وَلَا التُّجَّارِ، وَلَا الَّذِينَ يَرْكَبُونَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا الَّذِينَ يَرْكَبُونَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُمْ يَرْكَبُونَ إِلَى الْهِنْدِ حَتَّى يُغَرِّرُوا بِدِينِهِمْ، وَيُكْثِرُوا عَدُوَّهُمْ مِنْ أَجَلِ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَعَرَفْتُ أَنَّ هَؤُلَاءِ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ دِرْهَمَيْنِ فِي شَهَادَةٍ لَمْ يَتَحَرَّجْ بَعْدَ تَغْرِيرِهِ بِدِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ فِي قُرَى فَارِسٍ، فَإِنَّهُمْ يُطْعِمُونَهُمُ الرِّبَا وَهُم يَعْلَمُونَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أُجِيزَ شَهَادَةَ آكِلِ الرِّبَا، وَأَمَّا الْأَشْرَافُ، فَإِنَّ الشَّرِيفَ بِالْعِرَاقِ إِذَا نَابَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَائِبَةٌ أَتَى إِلَى سَيِّدِ قَوْمِهِ فَشَهِدَ لَهُ وَشَفَعَ، فَقَدْ كُنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ الْأَعْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ أَلَّا يَأْتِينِي بِشَهَادَةٍ(١).

٢٦٢- بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عِيسَى بنَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَأَرَاهُمْ لِذَلِكَ أَهْلًا، إِنَّمَا أَدْخَلَهُمْ فِي الْهَوَى الدِّينُ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَقْبَلُ يَمِينَ بَعْضٍ فَيَشْهَدُ لَهُ، وَلَا أُجِيزُ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ(٢).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ(٣)، وَقَالَ: جَوَازُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا عَلَى الصَّلَاحِ.

---

(١) رواه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [١/ ٣٥٩].

(٢) أخرجه الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) [٣/ ٣٣٤].

(٣) ذكره الخطيب في (الكفاية) [١/ ١٢٦].

٢٦٣- عَمْرُو بنُ عَوْنٍ[١] [ق/١٣٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَقُولُ: ثَلاثٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَنْ يَتْرُكَهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي: الْمَسْأَلَةُ عَنِ الشُّهُودِ فِي السِّرِّ، وَإِثْبَاتُ حُجَجِ الْخَصْمَيْنِ، وَتَحْلِيَةُ الشُّهُودِ فِي الْمَسْأَلَةِ[٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ؛ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ طَعَنَ[٣] فِيهِمْ سَأَلْتُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَزَكَّيْتُهُمْ فِي الْعَلانِيَةِ، إِلَّا شُهُودَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَأُزَكِّيهِمْ فِي الْعَلانِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[٤]: يُسْأَلُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يُطْعَنْ فِيهِمْ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَخَيَّرَ لِلْمُسَاءَلَةِ عَنِ الشُّهُودِ أَوْثَقَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَهُمْ أَمَانَةً وَأَكْثَرَهُمْ خِبْرَةً بِالنَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ بِالتَّمْيِيزِ، فَيُوَلِّيَهُ مَسَائِلَهُ فِي السِّرِّ وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ أَسْمَاءَ الشُّهُودِ بِأَنْسَابِهِمْ وَحِلَاهُمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَمَحَالِّهِمْ، فَيَسْأَلُ عَنْهُمْ أَهْلَ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ جِيرَانِهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمَسْأَلَةِ، فَلَيْسَ كُلُّ عَدْلٍ يَصْلُحُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا فِيهِ غَفْلَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَدْلًا ذَهِنًا مُمَيِّزًا فَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَإِذَا سَأَلَ صَاحِبُ الْمَسَائِلِ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ الْمَسْئُولُ: هُوَ عِنْدِي عَدْلٌ جَائِزُ الشَّهَادَةِ. رَدَّهَا صَاحِبُ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَاضِي فِي السِّرِّ أَيْضًا، فَيَقْبَلُ الْقَاضِي مَا يَأْتِي بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ التَّعْدِيلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَجُلَيْنِ أَفْضَلُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) في (ك)، و(خ): عمرو بن عوف.

(٢) (أحكام القرآن) للجصاص [١/ ٦٤١]، و(روضة القضاة) لابن السمناني [١/ ٢٢٧]. بدون إسناد.

(٣) في (ك): ظَنَّ. والمثبت من (خ).

(٤) [ق/ ٣٣أ] من (خ).

الْحَسَنِ: لَا نَقْبَلُ إِلَّا رَجُلَيْنِ، وَالرَّأْيُ لِلْقَاضِي أنْ يَسْتَظْهِرَ بِرَجُلٍ آخَرَ لِلْمَسَائِلِ، فَإِذَا أَتَاهُ الْأَوَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الشُّهُودِ، دَفَعَ إِلَى الْأَخِيرِ أيْضًا أَسْمَاءَ الشُّهُودِ وَأَمَرَهُ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ وَلَمْ يُعْلِمْهُ مَا جَاءَ بِهِ الْأَوَّلُ، فَإِنْ أَتَى بِهِ مِثْلَ مَا جَاءَ بِهِ الْأَوَّلُ أَنْفَذَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ الطَّالِبَ أنْ يَأْتِيَ بِقَوْمٍ يُعَدِّلُونَهُمْ فِي الْعَلانِيَةِ، فَإِذَا جَاءَ مَنْ يُعَدِّلُهُمْ عَلانِيَةً، أَحْضَرَ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ وَالشُّهُودَ، ثُمَّ يَسْأَلُ الْقَاضِي الْمُعَدِّلِينَ عَنْ رَجُلٍ رَجُلٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَعَدَالَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتُوا ذَلِكَ، أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمْ.

وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلِ الْعَلانِيَةِ؛ لِئَلَّا يَتَسَمَّى رَجُلٌ عَلَى اسْمِ رَجُلٍ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَاضِي، فَأَتَى أَحَدُهُمَا بِتَعْدِيلِ الشُّهُودِ، وأتى الآخَرُ بِخِلافِ ذَلِكَ، مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَةُ الْقَوْمِ، امْتَحَنَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَنَظَرَ مَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَمْضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِيرَانِ الشُّهُودِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ، سَأَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ، فَمِنْ أَسْوتِهِم، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الشُّهُودِ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ سَأَلَ عَنْهُمْ [ق/٣٩ب] أَحْرَارَهُمْ وَبَحَثَ عَنْ ذَلِكَ بَحْثًا شَافِيًا حَتَّى يَسْتَقْصِيَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ عَنْهُمْ صَاحِبَ الْمَسَائِلِ فَطَعَنَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ الْقَاضِي فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: زِدْنِي شُهُودًا. أَوْ قَالَ: لَمْ تُحْمَدْ شُهُودُكَ عِنْدِي[(١)]. فَقَالَ: أَنَا آتِي بِمَنْ يُعَدِّلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَقَالَ لِلْقَاضِي: أُسَمِّي لَكَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ تَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَسَمَّى لَهُ قَوْمًا صَالِحِينَ يَصْلُحُونَ لِلْمَسْأَلَةِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُمْ فَعَدَّلُوهُمْ، فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يُعِيدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَنُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُ عَنْ مَا يَطْعَنُونَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالُوا: نَعْرِفُهُمْ بِكَذَا، وَسَمَّوْا شَيْئًا تَسْقُطُ بِهِ

---

(١) (عيون المسائل) للسمرقندي [١/ ٢٢٣].

عَدَالَتُهُمْ، وَقَالَوا: عَرَفْنَاهُمْ بِذَلِكَ. أَسْقَطَهُمْ، وكَانَتِ الْجِرَاحَةُ أَوْلَى أنْ يُعْمَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَؤُلاءِ قَدْ عَرَفَهَمْ بِمَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِهِ الَّذِينَ عَدَّلُوهُمْ وَثَبَتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، إِلَّا أنْ يَكُونَ ثَمَّ عَدَاوَةٌ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُعْرَفُونَ بِتَحَامُلٍ عَلَيْهِمْ.

وكَذَلِكَ إنْ عَدَّلَهُمْ قَوْمٌ أَوَّلًا، فَطَعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: أُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ. فَسَأَلَ عَنْهُمْ قَوْمًا آخَرِيْنَ ثِقَاتٍ فَقَالُوا: نَعْرِفُهُمْ بِكَذَا. فَبَيَّنُوا أمْرًا تَسْقُطُ بِهِ[1] عَدَالَتُهُمْ، أَسْقَطَهُمْ وَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ شُهُودًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، فَأَقَامَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ شُهُودًا فَشَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا الْمُدَّعِي اسْتَأْجَرَ هَؤُلَاءِ الشُّهُودِ لِيَشْهَدُوا لَهُ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ، أَنِّي لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُودِ الْآخَرِينَ. وَهَذَا عِنْدَهُ مِنَ التَّهَاتُرِ.

وَقَالَ: يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ لِرَحِمِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وأَبُو يُوسُفَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزَةٌ، إِذَا كانوا عُدُوْلًا، إِلَّا صِنْفًا مِنَ الرَّافِضَةِ، يُقَال لَهُمْ: الْخَطَّابِيَّةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُم يُصَدِّقُ بعضًا فِيْمَا يَدَّعِي إِذَا حَلَفَ لَهُ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَكَذَلِكَ أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَظْهَرَ شَتِيمَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ! هَذِهِ مُحَايَلَةٌ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَّامًا لِلنَّاسِ وَالْجِيرَانِ، لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً.

---

(١) [ق/ ٣٣ب] من (خ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ اخْتَلَفُوا وَاقْتَتَلُوا، وَشَهَادَةُ الْفَرِيقَيْنِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ اقْتَتَلُوا عَلَى تَأْوِيلٍ، وكَذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ التَّأْوِيلِيِّينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مُشْرِكٍ حَرْبِيٍّ بِزُورٍ، فَكَذَلِكَ أَصْحَابُ التَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فَأَمَّا أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ وَالتَّلَصُّصِ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، وكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْفُجُورِ بِالنِّسَاءِ [ق/١٤٠]، وَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ مَنْ يَسْكَرُ مِنَ النَّبِيذِ، أَوْ مَنْ يَجْلِسُ مَجَالِسَ الْفُجُورِ وَالْمَجَانَةِ عَلَى الشُّرْبِ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ، وكَذَلِكَ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةُ، وَالنَّائِحُ وَالنَّائِحَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ صَالِحَةً، إِلَّا أَنَّ فِيهِ خُلُقًا واحِدًا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، مِثْلُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ، فَشَهَادَةُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ بَاطِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيُطَيِّرُهَا، وكَذَلِكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِذَا قَامَرَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ أَكْثَرَ الْحَلِفَ عَلَيْهَا بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ هَؤُلَاءِ.

فَإِذَا سَلِمَ الرَّجُلُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَجْمَعُهَا الْحُدُودُ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ، نَظَرْنَا فِي مَعَاصِيهِ وَفِي طَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَأَخْلَاقُ الْبِرِّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَاصِي الصِّغَارِ، قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ، لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَخْلَاقِ الْبِرِّ، رَدَدْتُ شَهَادَتَهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ، أَوْ مَجَانَةً، أَوْ فِسْقًا، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى تَأْوِيلٍ، وَكَانَ عَدْلًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنِّي أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْكُفْرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، إِذَا لَمْ أَتَّهِمْهُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفُسَّاقُ

وَالْمُجَّانُ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ.

وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الدِّرْهَمَ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلْعَبُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَلَاهِي وَذَلِكَ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ وَلَا عَنْ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ؛ فَإِن كَانَتْ الْمَلَاهِي الَّتِي يُنْسَبُ أَهْلُهَا إِلَى الْمَجَانَةِ وَهِيَ مُسْتَبْشَعَةٌ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ[1]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُسْتَبْشَعَةِ وكَانَ الْخَيْرُ فِيهِ أَكْثَرَ وَأَغْلَبَ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرُّ أَغْلَبَ، أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُ، لَيْسَ لِذَلِكَ اللَّهْوِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّرِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ الْفَاحِشِ، لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِذَلِكَ وَرُبَّمَا ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَالْخَيْرُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّرِّ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، لَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَتَاهُ تَزْكِيَةُ شَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عِنْدَهُ، وأَتَاهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ ثِقَةٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلَا جَائِزُ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ رَجُلانِ عَلَى تَزْكِيَتِهِ أَمْضَى ذَلِكَ وَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْفَسَادِ وَإِسْقَاطِهِ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رَهْطٌ[2] عَلَى التَّزْكِيَةِ واجْتَمَعَ رَجُلانِ عَلَى الْفَسَادِ، أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، وَأَسْقَطَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَقُولَانِهِ فِي الشَّاهِدِ أَمْرًا [ق/٤٠ب] تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ إِذَا سَمَّيَا مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَمْرِهِ مَا تَسْقُطُ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا جُمْلَةً إِنْ قَالَا: لَيْسَ بِعَدْلٍ. لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَدَّلَهُ غَيْرُهُمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: هَذَانِ الشَّاهِدَانِ عَبْدَانِ. فَقَالَا هُمَا: نَحْنُ حُرَّانِ لَمْ نُمْلَكْ قَطُّ. أَنِّي لَا أَقْبَلُ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى أَعْرِفَ حُرِّيَّتَهُمَا

---

(١) [ق/ ٣٤أ] من (خ).

(٢) كتب بهامش (ك): حـ: الرهط من ثلاثة إلى تسعة.

وأُكَلِّفُهُمَا أنْ يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى حُرِّيَّتِهِمَا، فَإِنْ قَالَا: سَلْ عَنَّا. لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ.

وَقَالَ: لَوْ أنَّ الْقَاضِي سَأَلَ عَنْهُمَا فَأُخْبِرَ بِأَنَّهُمَا حُرَّانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُجِيزُ فِي التَّزْكِيَةِ سِرًّا تَزْكِيَةَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَحْدُودِ والأعْمَى إِذَا كَانُوا عُدُوْلًا فَزَكَّوا إِلَيَّ رَجُلًا فِي السِّرِّ قَبِلْتُ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذِهِ شَهَادَةً؛ إِنَّمَا هَذَا لِلدِّينِ، أَلَا تَرَى أَنِّي أُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ فَأَصُومُ بِشَهَادَتِهِ.

قَالَ: إِذَا قَبِلَ تَزْكِيَةَ امْرَأَتَيْنِ وَرَجُلٍ لِرَجُلٍ فِي الْعَلانِيَةِ قَالَ: وَلَوْ جَاءَ عَبْدٌ يُزَكِّي رَجُلًا فِي الْعَلانِيَةِ إِلَّا مَا كُنْتُ أَقْبَلُهُ فِي الشَّهَادَةِ، فَأَمَّا تَزْكِيَةُ السِّرِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ، أَقْبَلُ مِنْهُ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَإِذَا سَأَلَ الْقَاضِي عَنْ شُهُودِهِ فَصَحَّتْ عَدَالَتُهُمْ وَثَبَتَتْ، وقَّعَ عِنْدَ اسْمِ كُلِّ شَاهِدٍ اسْمَ مَنْ عَدَّلَهُ، لِيَعْرِفَ ذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَنْ عَدَّلَ عِنْدَهُ مِنَ الشُّهُودِ إِنْ عَادُوا فَشَهِدُوا عِنْدَهُ بِشَهَادَاتٍ، يَسْأَلُ عَنْهُمْ بَعْدَ أَشْهُرٍ سِتَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَتَعَرَّفُ أُمُورَهُمْ، فَإِنَّ الْحَوَادِثَ مِنْهُمْ لَا تُؤْمَنُ، فَتُجَدَّدُ الْمَسْأَلَةُ إِذَا كَثُرَتْ شَهَادَاتِهِمْ، أَحْوَطُ وَأَجْوَدُ.

وَإِنْ طَعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي الشُّهُودِ بَعْدَ مَا عُدِّلُوا عِنْدَ الْقَاضِي، فَقَالَ: أَنَا أُقِيمُ عِنْدَكَ بَيِّنَةً أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَبْدٌ أَوْ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ أُقِيمُ عِنْدَكَ بَيِّنَةً عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا عَدَالَتُهُمْ. فَأَتَى بِشُهُودٍ فَشَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ، وَشَهِدُوا عَلَى فِعْلٍ رَأَوْهُ مِنْهُمْ، أَوْ كَلَامًا تَكَلَّمُوا بِهِ مِثْلِ الْقَذْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَةُ الرَّجُلِ، وَلَيسَ هَذَا بِمُتَقَادِمٍ أَنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيُسْقِطُ شَهَادَتَهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا

أَنَّهُمَا رَأَيَاهُمَا سَكْرَانَيْنِ مِنَ النَّبِيذِ مُنْذُ أَيَّام وأَنَّهُمَا[1] يَعْرِفَانِهِمَا بِقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَأَنَّ عَهْدَهُمَا بِذَلِكَ قَرِيبًا، أَنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ مُتَقَادِمٍ مُنْذُ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ فِي [ق/٤١أ] مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

٣٦- بابُ الرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدِ يُجَاوِرُ القَوْمَ، ومَنْ يَنبغِي أَنْ يُعَدِّلُوهُ

٢٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُجِيْبُ[2] فِي النِّكَاحِ، وَلَا يُجِيْبُ فِي الشُّهُودِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُمْ[3].

٢٦٥- أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ التُّمَالِي أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَا أَرْضَاهُ، أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْ: اللهُ أَعْلَمُ[4].

٢٦٦- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَنْعَمَ أَنْ يَمْدَحَ الرَّجُلَ قَالَ: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا[5].

٢٦٧- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

---

(١) [ق/ ٣٤ب] من (خ).

(٢) في (ك)، و(خ): يحنث. في الموضعين. والمثبت من (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٣/ ٤٤].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٥) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. إلا في (المستدرك على مجموع الفتاوى) [٥/ ١٧٧].

الْمُبَارَكِ يَقُوْلُ: مَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[1].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أنْ يُعَدِّلَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَا يُخْبِرُهُ وَلَا يَعْرِفُ أُمُورَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ ويُخْبِرُ أُمُورَهُ وسُئِلَ عَنْهُ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الإِخْبَارِ بِمَا فِيْهِ، إنْ عَرَفَهُ بِعَدَالَةٍ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ عَرَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ شَهَادَتُهُ أَمْسَكَ عَنْ هَتْكِهُ وَعَارَضَ فِي أَمْرِهِ، وَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أنْ يَخَافَ أنْ يَقْطَعَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ إنْ عَدَّلَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ يُعْرَفُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ بِالْكَذِبِ أَوْ بِمَا يُسْقِطُ عَدَالَتَهُ، فَإِنْ أَمِنَ أنْ يَكُونَ الْقَاضِي يُجِيزُ شَهَادَتَهُ أَمْسَكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ وخَافَ أَنْ يَقْضِي عَلَى أَحَدٍ بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ بِأَمْرٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِسْقَاطَ أَخْبَرَ بِالَّذِي عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ أُمُورِ الإِنْسَانِ حَسَنَةً[2] فَهُوَ عَدْلٌ إذا كَانَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الأمْرِ الْقَبِيحِ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الصِّغَارِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَاسْتَغْفَرَ اللهَ ﷻ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى مِثْلِهَا وتَابَ تَوْبَةً فَهُوَ عَدْلٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُلازِمًا لِلْجَمَاعَةِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرَائِضِ مَعْرُوفًا بِصِحَّةِ الْمُعَامَلَةِ فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْعُرُوضِ، مُؤَدِّيًا لِلأَمَانَةِ، صَدُوقَ اللِّسَانِ، فَهُوَ عَدْلٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا رُبَّمَا كَانَتْ مِنْهُ السَّقْطَةُ مِنَ الصَّغَائِرِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ مِنْهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعَاقِرًا لِلنَّبِيذِ يُنَادِمُ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ صَاحِبَ لَهْوٍ، وكَانَ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ الْكَذِبُ، أَوْ غَيْرَ مُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، أَوْ كَانَ قَذَّافًا لِلْمُحْصَنَاتِ، فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْعَدَالَةُ كَثِيرَةٌ وَعِدَادُهَا يَطُولُ.

---

(١) ذكر قول ابن المبارك ابنُ مازة في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) [٨/ ٣١١].
(٢) في (ك): جنة. والمثبت من (خ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بَيْنَ أَظْهُرِ أَنْجَاهُ قَوْمٌ لَمْ يَعْرِفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ [ق/ ٤١ب] فَأَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَا يَظْهَرُوا مِنْهُ إِلَّا عَلَى خَيْرٍ. قَالَ: إِذَا أَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مِنْهُ إِلَّا صَلاحٌ وَاسْتِقَامَةُ أَمْرٍ، وَسِعَهُمْ أن يُعَدِّلُوهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يُعَدِّلُوهُ حَتَّى يُقِيمَ سَنَةً، فَإِنَّ فِي سَنَةٍ مَا يَتَبَيَّنُ خَيْرُ الرَّجُلِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ لَهُمَا مَعْرِفَةٌ وتَبَيُّنٌ[1] عَدَّلَا رَجُلًا عِنْدَ رَجُلٍ وَسِعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أنْ يُعَدِّلَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي عَدَّلَهُ الرَّجُلانِ عِنْدَهُ، إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى مَا قَالُوا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِي إِذَا عُدِّلَ عِنْدَهُ الرَّجُلُ وسِعَهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ. وَأَنْ يُعَدِّلَهُ، لَوْ سَأَلَهُ عَنْهُ قاضٍ آخَرُ أَوْ إِنْسَانٌ، وكَذَلِكَ لَوْ عَدَّلَهُ عِنْدَه رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أنْ يَسْأَلَ مِنَ النِّسَاءِ أَحَدًا عَنِ الشُّهُودِ إِلَّا امْرَأَةً بَرْزَةً[2] تُخَالِطُ النَّاسَ وَتَعَامِلُهُمْ وتُخْبِرُ أُمُورًا كَثِيرَةً مُمَيِّزَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَوَرَاءِ الْحِيطَانِ فَإِنَّهُنَّ لَيْسَتْ لَهُنَّ خِبْرَةٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ بِأُمُورِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: نَتَّهِمُهُ بِشَتْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَذَا، حَتَّى يَقُولُوا: سَمِعْنَاهُ يَشْتُمُ.

قَالَ: وَإِنْ قَالُوا: نَتَّهِمُهُ بِالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ نَظُنُّ ذَلِكَ بِهِ وَلَمْ نَرَهُ. فَإِنِّي أَقْبَلُ ذَلِكَ وَلَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُ.

وَالْفَرْقُ بَيِّنٌ، أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: نَتَّهِمُهُ بِالشَّتْمِ. قَدْ بَيَّنُوا لَهُ الصَّلاحَ، وَقَالَوا: نَتَّهِمُهُ بِالشَّتْمِ. وَلَا نَقْبَلُ هَذَا إِلَّا بِالسَّمَاعِ، وَالَّذِيْنَ قَالُوا: نَتَّهِمُهُ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ. لَمْ يُثْبِتُوا لَهُ صَلاحًا وَلَا عَدَالَةً.

---

(١) [ق/ ٣٥أ] من (خ).

(٢) يُقَالُ امْرَأَةٌ بَرْزَة إِذَا كَانَتْ كهْلة لَا تَحْتَجِب احْتِجاب الشَّوابّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ تَجْلس لِلنَّاسِ وتُحدّثهم، مِنَ البُرُوز وَهُوَ الظّهور والخروج. (النهاية) لابن الأثير [١/ ١١٧].

٣٧- بَابُ المُدَّعَى عليه يُعَدِّلُ الشُّهُودَ

٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَضِيَ(١) الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَدَّلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي بِذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى الْمَسْأَلَةَ عَنِ الشُّهُودِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْأَلَةَ عَنِ الشُّهُودِ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِيهِمْ.

وَقَالَ غَيْرُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ عَدَّلَهُمْ بَعْدَ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، فَقَالَ: هُمْ عُدُولٌ فِيْمَا شَهِدُوا بِهِ لِي وَعَلَيَّ، جَائِزٌ شَهَادَتُهُمْ لِي وَعَلَيَّ. أَمْضَاهُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ وَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ: هُمْ عُدُولٌ. فَلَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنْكَرَ مَا شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُمْضِهِ الْحَاكِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٨- بَابُ القَاضِي يَقْضِي بينَ النَّاسِ زَمَانًا ثمَّ يُعْلَمُ أنَّهُ مِمَّنْ لا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ زَمَانًا، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ أَعْمَى أَوْ مُرْتَشٍ فِي الْحُكْمِ مُنْذُ وُلِّيَ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ يُرَدُّ وَلَا يُنَفَّذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ وَلِيَ الْقَضَاءَ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَفِيفٌ فَقَضَى بِقَضَايَا وَأَنْفَذَ أَحْكَامًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَمِيَ [ق/١٤٢] أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ، لَا تُنَفَّذُ أَحْكَامُهُ، فَحَكَمَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ بِأَحْكَامٍ فَإِنَّهُ تُرَدُّ أَحْكَامُهُ الَّتِي حَكَمَ بِهَا

(١) في (ك)، و(خ): إنَّ الْقَاضِي إذا رضي. والمثبت من (المصنف) لابن أبي شيبة [٢٢٨٩٨]، و(شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٣/ ٥٥].

بَعْدَ أَنْ صَارَ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَأَمَّا مَا حَكَمَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنَفَّذُ وَيَجُوزُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُقْضِيَتْ فَقَضَتْ بِقَضَايَا جَازَ حُكْمُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَكَمَتْ بِهِ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تَجُوزُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُهَا.

٣٩- بَابُ مَوتِ الخَلِيفَةِ ولَهُ قُضَاةٌ أو عَزْلِه قَاضِيًا

وَلَوْ أَنَّ خَلِيفَةً مَاتَ أَوْ خُلِعَ وَوَلِيَ غَيْرُهُ، وَلِلْمَيِّتِ أَوْ للمَخْلُوعِ قُضَاةٌ قَدْ كَانَ وَلَّاهُمْ، قَالَ: قُضَاتُهُمْ عَلَى حَالِهِمْ، أَحْكَامُهُمْ نَافِذَةٌ عَلَى مَا كَانَتْ، وَأُمُورُهُمْ جَائِزَةٌ[1]، وَلَا يَكُونُ مَوْتُ الْخَلِيفَةِ عَزْلًا لَهُمْ وَلَا إِخْرَاجًا مِنْ حَالِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُمْ قُوَّامُ الْمُسْلِمِينَ، جُعِلُوا لِمَصَالِحِهِمْ، وَلَيسَ هُمْ وُلَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ خَاصِّ أَمْرِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْخَلِيفَةَ عَزَلَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاتِهِ، فَقَضَى ذَلِكَ الْقَاضِي بِقَضَايَا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ كِتَابُ عَزْلِهِ؛ فَإِنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ مَاضٍ، وَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ كِتَابُ عَزْلِهِ، أَوْ يُقَدَّمَ قَاضٍ مَكَانَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَالِيَ الصَّلَاةَ إِذَا عُزِلَ فَلَمْ يُقَدَّمْ والٍ مَكَانَهُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بِالنَّاسِ إِلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْوَالِي عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْقَاضِي.

٤٠- بابُ الخَوارِجِ يُوَلُّونَ قَاضِيًا

وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ أَوْ عَلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى نَفَذَتْ أُمُورُهُمْ وجَازَتْ أَحْكَامُهُمْ فِي الْبِلادِ ثُمَّ وَلَّوْا قَاضِيًا مِنْهُمْ عَلَى قَضَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَقَضَى بِقَضَايَا وَحَكَمَ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَوَلَّوْا قَاضِيًا فَرُفِعَتْ أَحْكَامُ قَاضِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ

---

(١) [ق/ ٣٥ب] من (خ).

أَوْ أَحْكَامِ قَاضِي الْخَوَارِجِ إِلَى هَذَا الْقَاضِي لَمْ يُنَفِّذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِزْهُ وأبْطَلَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَتَبَ قَاضِي الْخَوَارِجِ بِكِتَابٍ إِلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ فِي حَقٍّ لِرَجُلٍ قَدْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ عِنْدَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ يَنْبَغِ[1] لِقَاضِي أَهْلِ الْجَمَاعَةِ أن يُنفِّذَ كِتَابَهُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْخَوَارِجَ غَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ مِن مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اسْتَقْضُوا عَلَى ذَلِكَ الْمِصْرِ قَاضِيًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: فَمَا قَضَى بِهِ ذَلِكَ الْقَاضِي بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَنْفَذَ ذَلِكَ وَلَا يَسَعُ قَاضِي الْمِصْرِ الَّذِي وَلَّاهُ الْخَوَارِجُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أنْ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ عِنْدَهُ.

قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَقْضِي لِإِنْسَانٍ بِشَهَادَةِ الْخَوَارِجِ.

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْجَمَاعَةِ إنْ كَتَبَ إلَيْهِ قَاضِي الْخَوَارِجِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ رَجُلانِ مِنَ الْخَوَارِجِ أنْ يُنَفِّذَ كِتَابَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَاضِي الْخَوَارِجِ مِنْهُمْ فَلَا [ق/٤٢ب] يَنْبَغِي لِقَاضِي الْجَمَاعَةِ أنْ يُنَفِّذَ شَيْئًا مِمَّا قَضَى بِهِ قَاضِي الْخَوَارِجِ وَلَا يُنَفِّذُ لَهُ كِتَابًا، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وبه نَأْخُذُ.

٤١- بابُ القاضِي يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا، ومَا يَجُوزُ لهُ مِن ذلك

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا اسْتَخْلَفَ رَجُلًا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَضَى خَلِيفَةُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُه، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ أَمَرَ الْقَاضِي أنْ يَسْتَخْلِفَ

---

(١) في (خ): لم يسع. وكتب بهامشها: نسخة: لم ينبغ.

خَلِيفَةً يَحْكُمُ فَأَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ حَكَمَ خَلِيفَةُ هَذَا الْحَاكِمِ جَازَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ أَمَرَ الْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ رَجُلًا يَسْمَعُ مِنْ الْخُصُومِ وِيُثْبِتُوا عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ وَيَكْتُبُ الإِقْرَارَ وَلَا يَقْطَعُ حُكْمًا فَأَمَرَ الْقَاضِي رَجُلًا يَقُومُ بِذَلِكَ عَلَى مَا جَعَلَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْقَاضِي لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الشُّهُودِ وَيَكْتُبَ إِقْرَارَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ، وَيَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَيَكُونُ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ إِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ هَذَا وسَأَلَ عَنْهُمْ أَنْ يَدْعُوَ بِهِمْ جَمِيعًا وبالمُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْمَعُ مِنَ الشُّهُودِ فَيُعِيدُوا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْمُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا[1] فَعَلُوا ذَلِكَ وَصَحَّتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ أَنْفَذَهَا وَحَكَمَ بِهَا وقَضَى لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّهِ، وكَذَلِكَ الإِقْرَارُ بِحَضْرَةِ الْمُقِرِّ والْمُقَرِّ لَهُ حَتَّى يُقِرَّ عِنْدَهُ بِالْحَقِّ ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ شَهِدُوا عِنْدَ خَلِيفَتِهِ بِالْحَقِّ لِلْمُدَّعِي ثُمَّ مَاتُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ غَابُوا فَأَعْلَمَهُ خَلِيفَتُهُ أَنَّهُمْ شَهِدُوا عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ كَذَا، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْكُمْ (بِهِ)[2] حَتَّى يُعِيدُوا الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ، وكَذَلِك الإِقْرَارُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَهُ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عِنْدَ خَلِيفَتِهِ ثُمَّ جَحَدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ خَلِيفَتُهُ أَنَّهُ أَقَرَّ لِهَذَا بِكَذَا وكَذَا وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ خَلِيفَتُهُ فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَشْهَدُ مَعَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ يَقْبَلُ الْقَاضِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيق الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا اسْتَخْلَفَ رَجُلًا وَلَمْ يَجْعَلِ الإِمَامُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ خَلِيفَةُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْقَاضِي وَأَنْفَذَهُ وَحَكَمَ بِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ،

---

(١) [ق/ ٣٦أ] من (خ).

(٢) ليس في (خ).

وَكَأَنْ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي حَكَمَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَلِيفَةُ الْقَاضِي مِمَّنْ لَوْ كَانَ حَاكِمًا جَازَ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ خَلِيفَةُ الْقَاضِي عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَإِجَازَةُ الْقَاضِي لِحُكْمِهِ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَلَا إجَازَةُ الْقَاضِي لِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُقْضِيَتْ فَحَكَمَتْ بِأَشْيَاءَ جَازَ حُكْمُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَكَمَتْ بِهِ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، فَإِنَّ حُكْمَهَا لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ [ق/١٤٣]، أَلَا تَرَى أَنَّ شَهَادَتَهَا فِي ذَلِكَ لَا تَجُوزُ، وكَذَلِكَ حُكْمُهَا.

٤٢- بابُ القَاضِي يُعْزَلُ فَيُطَالبُ بشيءٍ مِمَّا كَانَ فَعَلَهُ

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ فَقَدَّمَهُ رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ فَقَالَ: إنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنِي فُلانًا وَهُوَ قَاضٍ أَوْ قَالَ: قَطَعَ يَدِيْ أَوْ فَقَأَ عَيْنِي أَوْ أَخَذَ مِنِّي مَالًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى فُلانٍ أَوْ قَالَ: طَلَّقَ عَلَيَّ امْرَأَتِي ثَلاثًا أَوْ فَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا أَوْ أَعْتَقَ عَلَيَّ عَبْدِي فُلانًا أَوْ أَمَتِي فُلانَةً وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِيْ. فَقَالَ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ: حَكَمْتُ عَلَى ابْنِهِ بِالْقَوَدِ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّهُ قَتَلَ ابْنَهُ فُلانًا أَوْ عَبْدَهُ فُلانًا عَمْدًا أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عِنْدِي فَأَقَدْتُهُ لَهُ، أَوْ قَالَ: أَقَرَّ عِنْدِي بِالرِّدَّةِ عَنِ الإِسْلامِ أَوْ قَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عِنْدِي فَاسْتَتَبْتُهُ فَلَمْ يَتُبْ فَقَتَلْتُهُ بِالرِّدَّةِ. أَوْ قَالَ: قَطَعْتُ يَدَكَ فِي قِصَاصٍ لِفُلانٍ. أَوْ قَالَ: فَقَأْتُ عَيْنَكَ قِصَاصًا لِفُلانٍ أَقْرَرْتُ عِنْدِي بِذَلِكَ، أَوْ قَامَتْ بِهِ عَلَيْكَ بَيِّنَةٌ عِنْدِي، أَوْ قَالَ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الضَّيْعَةِ أَوْ فِي الدَّارِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ أَوْ الْعُرُوضِ: أَقْرَرْتُ عِنْدِي بِذَلِكَ لِفُلانٍ، أَوْ قَامَتْ عِنْدِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لِفُلانٍ فَاسْتَحَقَّهُ عَلَيْكَ فَحَكَمْتُ بِذَلِكَ لِفُلانٍ عَلَيْكَ بِإِقْرَارِكَ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ فِي الطَّلَاقِ: أَقْرَرْتُ عِنْدِي بِطَلاقِ امْرَأَتِكَ ثَلاثًا، أَوْ قَالَ فِي الْعِتْقِ: أَقْرَرْتُ عِنْدِي بِعِتْقِ أَمَتِكَ أَوْ عَبْدِكَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْكَ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ عِنْدِي فَحَكَمْتُ

عَلَيْكَ بِذَلِكَ لِامْرَأَتِكَ أَوْ لِعَبْدِكَ أَوْ لِأَمَتِكَ، أَوْ ادُّعِي عَلَيْهِ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ وكَائِنًا مَا كَانَ فَقَالَ: إِنَّمَا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ بِإِقْرَارِكَ أَوْ بِبَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْكَ. وَقَالَ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ[1]: بَلْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي ظُلْمًا وتَعَدِّيًا ومَا أَقْرَرْتُ عِنْدَكَ وَلَا قَامَتْ عَلَيَّ بَيِّنَةٌ عِنْدَكَ وَلَا أَقَرَّ عِنْدَكَ ابْنِي بِقَتْلٍ وَلَا رِدَّةٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ مُصَدَّقٌ فِيهِ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَلَا مُسْتَحْلَفٌ عَلَيْهِ بِيَمِينٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْقَاضِي الْمَعْزُولِ: مَا أَقَرَّ ابْنِي عِنْدَكَ وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ. فَحَضَرَ فُلانٌ الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ أَقَادَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَقَدْتُ ابْنَ هَذَا إِلَيَّ وَلَا أَقَرَّ لِي عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ بَيِّنَةٌ بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: مَا قَتَلَ ابْنُ هَذَا ابْنِي وَلَا وَلِيًّا لِي. وَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ عِنْدِي أَوْ بِبَيِّنَةٍ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ إِذ كَانَ الْمُدَّعِي يُقِرُّ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَهُوَ قَاضٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ حَضَرَ الَّذِي قَالَ الْقَاضِي إِنِّي حَكَمْتُ لَهُ بِالْمَالِ فَقَالَ: مَا حَكَمْتَ [ق/٤٣ب] لِي عَلَى هَذَا بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: مَا أَقَرَّ هَذَا لِي عِنْدَكَ بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: مَا أَقَمْتُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً عِنْدَكَ وَلَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا وَلَا أَخَذْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ هَذَيْنِ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّذِي سَمَّينَا إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي كُلِّ مُسْتَهْلَكٍ وَلِيسَ بِقَائِمٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ عَقَارًا فَقَالَ الْمُدَّعِي: أَخْرَجَ هَذَا مِنْ يَدِيْ هَذَا الشَّيْءَ وَدَفَعَهُ إِلَى هَذَا. فَقَالَ الْقَاضِي: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِهَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ،

---

(١) [ق/ ٣٦ب] من (خ).

فَأَمَّا الْقَاضِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنْ صَدَّقَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَضَى لَهُ بِذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ، وَانْتُزِعَ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْه وَيُدْفَعُ إِلَى الطَّالِبِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ قَدْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ وَلَا قَوْلُ الْمُدَّعِي أَنَّ الْقَاضِي حَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ.

وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ قَائِمٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلٌ وَقَدَّمَ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ فِيْهِ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَقَالَ: أَخْرَجَ هَذَا الْقَاضِي الْمَعْزُولُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ يَدِيْ وَدَفَعَهُ إِلَى هَذَا. فَقَالَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْه: نَعَمْ، حَكَمَ لِي بِهِ هَذَا الْقَاضِي الْمَعْزُولُ. فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا قَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ فِي ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ يَدَيْه فَيُدْفَعُ إِلَى الطَّالِبِ، وَإِنْ قَالَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْه: هَذَا الشَّيْءُ لِي وَفِي مِلْكِي وَلَمْ آخُذْهُ مِنْ هَذَا وَلَا حَكَمَ لِي بِهِ هَذَا الْقَاضِي الْمَعْزُولُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدَيْه ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْه، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاضِي الْمَعْزُولِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ بِهِ وَدَفَعْتُهُ إِلَى هَذَا. فَإِنَّهُ يَقُوْلُ: فَعَلْتُ ذَلِكَ بِالْحُكْمِ اللَّازِمِ وَالْحَقِّ الْوَاجِبِ. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَائِمًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ يُقِرُّ أَنَّ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ حَكَمَ لَهُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ هَذَا أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ رَبُّ الشَّيْءِ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ مِنْ يَدِيْ وَأَخَذَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى هَذَا بِغَيْرِ حُكْمٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: بَلْ حَكَمْتُ بِذَلِكَ عَلَيْكَ. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ يَدَيْ الَّذِي[1] هُوَ فِي يَدَيْهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الطَّالِبِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ قَضَى لَهُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ

(١) [ق/ ١٣٧أ] من (خ).

وَتُرِكَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدَّعِيهِ الطَّالِبُ ويَتَخَاصَمُ فِيْهِ شَيْئًا مُسْتَهْلَكًا لَيْسَ بِقَائِمٍ فِي يَدَيْ الرَّجُلِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ، فَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ الَّذِي صَارَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الْقَاضِي الْمَعْزُولِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي الْمَعْزُولِ [ق/١٤٤] فِي ذَلِكَ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي صَارَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ.

وما حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي فَأَخْطَأَ فِيْهِ، فَهُوَ عَلَى وجْهَين:

فَمَا حَكَمَ بِهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَخطَأَ فِيْهِ: فَذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، مِثْلَ حَدِّ الزِّنَا إِذَا أَقَامَهُ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ عَبِيْدٌ، فَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنْ كَانَ رَجَمَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ فَأَرْشُ السِّيَاطِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وكَذَلِكَ حَدُّ الْخَمْرِ وَحدُّ السَّرِقَةِ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ مِمَّا هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْبَابُ الآخَرُ: مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَأَخطَأَ فِيهِ، فَذَلِكَ عَلَى مَنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ، يَغْرَمُ ذَلِكَ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاضِي فِيْهِ، مِثْلَ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ ابْنًا لَهُ عَمْدًا، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَعُدِّلَا، فَحَكَمَ لَهُ بِالْقَوَدِ، وَقبِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ عَبِيْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ مَحْدُودِيْنِ فِي قَذْفٍ، فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الَّذِي حَكَمَ لَهُ الْقَاضِي بِالْقَوَدِ فِي مَالِهِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي لِإِنْسَانٍ عَلَى رَجُلٍ فَكَانَ خَطَأً مِمَّا لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، فَغُرْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي قَضَى لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَقْدِرُ عَلَى عَيْنِهِ بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَضَى عَلَيْهِ بِهِ، مِثْلَ رَجُلٍ أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ شَاهِدَيْنِ بِمَالٍ أَوْ بِضَيْعَةٍ أَوْ بِدَارٍ أَوْ بِعَبْدٍ أَوْ بِأَمَةٍ أَنَّهُ لَهُ، فَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ خَطَأً، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَيُؤْخَذُ

مِنَ الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ وَيُدْفَعُ إِلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ.

وَمِثْل امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، أَوْ أَمَةً ادَّعَتْ عَلَى مَوْلَاهَا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا، فَأَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا فَكَانُوا عَبِيدًا أَوْ نَصَارَى أَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُبْطَلُ الطَّلَاقُ، وكَذَلِكَ الْأَمَةُ تُرَدُّ إِلَى مَوْلَاهَا وَيُبْطَلُ الْعِتْقُ، وَلَا غُرْمَ عَلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، وهكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ، لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ الْقَاضِي وَحَكَمَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ لَهُ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى عَمْدٍ، وَأَنَّهُ جارَ فِيْهِ وقَضَى بِمَا لَا يَلْزَمُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ تعَمَّدَ الْجوْرَ فِيهِ، لَزِمَهُ فِي مَالِهِ، وَكَانَ غُرْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولَزِمَهُ ضَمانُهُ وزَالَتْ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى حَالِهِ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَأُدِّبَ أيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُزِلَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ ضَمَانَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، يَغْرَمُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا أَقَرَّ أَنَّهُ قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةِ جَوْرٍ، أَوْ أَقَرَّ بِرِشْوَةٍ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَهُوَ قاضٍ[1]؛ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِإِقْرَارِهِ وَعُزِلَ [ق/٤٤ب] عَنِ الْقَضَاءِ، وَغَرِمَ ذَلِكَ الْحَقَّ لِلَّذِي قَضَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَضْ قَضَاؤُه؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَنْ يَنْقُضَهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا قَضَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَهُوَ مَعْزُولٌ غَرِمَ مَا كَانَ قَضَى بِهِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَلَمْ تُنْقَضْ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ قَضَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نُصَدِّقُهُ عَلَى إِبْطَالِ حُقُوقِ النَّاسِ.

---

(١) [ق/ ٣٧ب] من (خ).

٤٣- بابُ القَاضِي يقْضِي القَضَاءَ ثمَّ يرى بَعْدَ ذلِكَ خِلافَهُ

٢٦٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ، فَلَا يَرُدُّ قَضَاءَهُ، وَيَسْتَأْنِفُ[1].

٢٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ، فَيَقْضِي بِخِلَافِهِ وَلَا يَرُدُّ مَا قَضَى بِهِ[2].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا عِنْدَنَا مِنْ شُرَيْحٍ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ، ولَا يُشْبِهُ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ فِي وَجْهٍ، وَيُشْبِهُ فِي وَجْهٍ، أَمَّا لَا يُشْبِهُهُ فَقَوْلُ الرَّسُولِ حَقٌّ وَاجِبٌ فَرِيضَةٌ، والثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ نَاسِخٌ، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ لَا يُشْبِهُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْوَجْهُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ رأيٌ، لَوْ كَانَ سُنَّةٌ أَوْ كِتَابٌ فَخَالَفَهُ فِي الْقَضَاءِ الْأَوَّلِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهِ، ولكنَّهُ رَأْيٌ كَانَ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ مَا مَضَى ويَقْضِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ بِالَّذِي هُوَ أَحْسَنُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْكِتَابُ وَلَا السُّنَّةُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَ مَا كَانَ قَضَى بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الْقَضَاءَ فِيمَا يُخَاصَمُ فِيهِ إِلَيْهِ، فَيَقْضِي فِيهِ بِالَّذِي هُوَ أَحْسَنُ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُمْضِيهِ وَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَضَى بِهِ أَوَّلًا قَضَى بِهِ وَهُوَ عِنْدَهُ صَوَابٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ خِلَافُ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيَنْقُضُهُ وَيَسْتَأْنِفُ الْقَضَاءَ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ.

---

(١) تقدم برقم (٤٧).

(٢) نقل ذلك عن شريح السرخسيُّ في (المبسوط) [١٦/ ٥٨] بدون إسناد.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَهُوَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبٍ وَفِي هَذَا الأَمْرِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَنَسِيَ الْقَاضِي رَأْيَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ وقَضَى بِخِلَافِهِ وَالَّذِي قَالَ بِهِ مِمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُمْضِي هَذَا الْقَضَاءَ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا قَدْ جَازَ فِيهِ الْأَثَرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرُدُّ ذَلِكَ ويَقْضِي بِمَا كَانَ رَأْيُهُ عَلَيْهِ. فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ(١)، وَالْقَاضِي مِمَّنْ يَرَى أَنْ يَنْوِيَ فِي ذَلِكَ، فَخُوصِمَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُمْضِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ. وَقَالَ [ق/١٤٠أ] أَبُو يُوسُفَ: يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَشْهَدُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ خَاطِئٌ.

٤٤- بابُ ما يُحِلُّهُ قضاءُ القاضي وما لا يُحِلُّهُ

٢٧١- قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ(٢)، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»**(٣).

٢٧٢- قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلانِ،

---

(١) «الخلية»: من كنايات الطلاق، وهي التي خلت من الأزواج، أو شُبِّهت بالخليَّة: الناقة إذا أطلقت من عِقَالها، وكذلك «البرية» هي التي بَرِئت من الأزواج، أي: خلصت. (جامع الأصول) لابن الأثير [٧/ ٥٩١].

(٢) [ق/ ٣٨أ] من (خ).

(٣) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٦٨٠]، ومسلم في (صحيحه) [١٧١٣].

أَحَدُهُمَا عَالِمٌ بِالْخُصُومَةِ، وَالآخَرُ بِهَا جَاهِلٌ، فَلَمْ يُلْبِثْهُ الْعَالِمُ أن قَضَى لَهُ، فَمَضَى الْمَقْضِيُّ لَهُ، وَبَقِيَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ حَقِّي لَحَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**». فَأَتَى فَأَخْبَرَهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: «**عَاوِدْهُ**». فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَضَى لَهُ، فَقَامَ وَحَلَفَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَكْمَلَ فِي ثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ عَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: «**لا، وَلَكِنْ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ اقْتَطَعَ بِخُصُومَتِهِ وَجَدَلِهِ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ بِخُصُومَتِهِ وَجَدَلِهِ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَانَتْ الْآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى[1].

٢٧٣- قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْحَيِّ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ. قَالَ: قَدْ زَوَّجَكِ الشَّاهِدَانِ. فَأَمْضَى عَلَيْهَا النِّكَاحَ. قَالَ عَمْرُو بَعْدَ ذَلِكَ: فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

٢٧٤- قَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَتَبَ إِلَيَّ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ عَنْ يَزِيدَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى

---

(١) ذكر الخبر بطوله ابن السمناني في (روضة القضاة) [١/ ٣٢١]، وذكر نحوه السرخسي في (المبسوط) [١٦/ ٨٦]، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (المبسوط) [٣/ ٢٤٠]: وبلغنا عَن رَسُول الله ﷺ أنه قَالَ: «من اقتطع بخصومته وجدله مَال مُسلم فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار». جميعا بدون إسناد. ويشهد له الحديث الذي قبله، والله أعلم.

(٢) ذكره الجصاص في (شرح مختصر الطحاوي) [٨/ ١٧٧]، وفي (أحكام القرآن) [١/ ٣٠٦] له.

رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِزُورٍ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: ذَلِكَ جَائِزٌ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلَيْنِ اسْتَأْجَرَتْهُمَا امْرَأَةٌ فَشَهِدَا عَلَى زَوْجِهَا بِطَلَاقٍ ثَلَاثٍ بِزُورٍ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، قَالَ: قَدْ أَثِمَ الشَّاهِدَانِ إِثْمًا عَظِيمًا، وَقَدْ مَضَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَسَعُ الزَّوْجَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ، وللزَّوْجِ أَنْ [ق/٥٥ب] يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ أُخْتَهَا؛ لِأَنَّ فُرْقَةَ الْقَاضِي هَذِهِ جَائِزَةٌ، وَقَدَ فَرَّقَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوا حُكْمَ هَذَا الْقَاضِي إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ عَدْلًا وَحَكَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أبدًا، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، وَفُرْقَةُ الْقَاضِي وقَضَاؤُهُ نَافِذٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِمَا عِنْدَهُمَا مِنْ بَاطِلٍ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ، وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَدَعَ زَوْجَهَا الَّذِي فَارَقَهَا أَنْ يَطَأَهَا، وَلِيسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ حُكْمَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ وَلَا يُخَالِفُهُ وَهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْتُ؛ لأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الظَّاهِرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا(٢) لَوْ فَعَلا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَكَانَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ زَانِيَيْنِ

---

(١) (الأصل) للشيباني [٦/ ١٢]، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥١٤] قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّاهِدُ الْآخَرُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا يُلْتَفَتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْحُكْمُ.

(٢) [ق/ ٣٨] من (خ).

فَاجِرَيْنِ فَلَا يَسَعُهُمَا لِهَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَبْلُغَا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ لِمَعْرِفَتِهَا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَمْرِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْ فُرْقَةِ الْقَاضِي الظَّاهِرَةِ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَكَيْفَ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَغْشَاهَا أَيْضًا مَعَ هَذَا، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَنْ يَقْرَبَهَا أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ، إِنْ ابْتُلِي زَوْجُهَا الثَّانِي بِمِثْلِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْأَوَّلُ وَتَزَوَّجَتْ بِثَالِثٍ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي عَلَى مَا وَصَفْنَا وَدَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، هَذَا لِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ.

وَلَوْ كَانَ الثَّانِي إِنَّمَا فَارَقَهَا بِشَاهِدَيْ زُورٍ شَهِدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَأَنْفَذَ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ وانْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَزَوْجُهَا الْأَوَّلُ يَعْلَمُ بِشَهَادَتِهِمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا بزورٍ، هَلْ يَسَعُ الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ وَهَلِ يَسَعُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: أَمَّا الشَّاهِدَانِ فَلَا يَسَعُ واحِدًا مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا خَلَا زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الثَّانِي، وَدُخُولُهُ هَدْمٌ لِتَحْرِيمِ الْأَوَّلِ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَسَعُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مَا خَلَا الزَّوْجِ الثَّانِي الَّذِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا أَلْزَمْنَاهُ النِّكَاحَ لَهُنَّ وكَذَلِكَ أُخْتَهَا، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يَقْرَبَ الْأُخْتَ وَلَا الْأَرْبَعَ إِنْ كُنَّ فِي عُقْدَةٍ، وَإِنْ كُنَّ فِي عَقْدٍ لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَقْرَبَ الْآخِرَةَ، وَوَسِعَهُ أَنْ يَقْرَبَ الثَّلَاثَ.

وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَقَالَتْ [ق/٤٦أ] الْمَرْأَةُ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ غَيْرَكَ وَفَارَقَنِي بَعْدَ الدُّخُولِ وانْقَضَتْ عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ يَعْلَمُ أَنَّهَا

كَاذِبَةً، هَلْ يَسَعُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِيٍّ؟ فَإِنَّ هَذَا لَا يَسَعُهُ؛ لأَنَّ هَذَا إِبْطَالُ حُكْمِ قاضٍ بِبَاطِلٍ، لَوْ وَسِعَهُ هَذَا وَسِعَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَسِعَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَهمَا شَاهِدَا زُورٍ، وَأَمْضَى الْقَاضِي النِّكَاحَ، أَوْ أَقَامَ الزَّوْجَ عَلَيْهَا بَيِّنَةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَمْضَى الْقَاضِي النِّكَاحَ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسَعُهَا الْمُقَامُ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَسَعُ وَاحِدًا مِنْهُمَا الْمُقَامُ مَعَ صَاحِبِهِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكَذَلِكَ هَذَا فِي بَيْعِ أَمَةٍ وَشِرَائِهَا، وكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي عِتْقِ أَمَةٍ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهَا ابْنَتُهُ، شَهَادَةُ زُورٍ، فَأَعْتَقَهَا الْقَاضِي وَجَعَلَهَا ابْنَتَهُ، فَإِنَّهَا ابْنَتُهُ فِي الْحِكْمَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَا يَقْرَبَهَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أن تَأْكُلَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى الزُّورِ وَالْبَاطِلِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِيرَاثَهُ وَتَرِثَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي قَدْ أَثْبَتَ نَسَبَهَا مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَمَتَهُ بَيْعًا صَحِيحًا فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَحَلَفَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ[1]: إِذَا أَجْمَعَ الْبَائِعُ عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْشَى الْأَمَةَ وَأَنْ يَبِيعَهَا وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ ثَوبًا لَبِسَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ خُصُومَتُهُ وَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَلَا يَغْشَى الأَمَةَ وَلَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ،

(١) [ق/ ١٣٩أ] من (خ). وبهامشها قال: بلغ مقابلة مع موثوق به.

وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إجْمَاعُهُ عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ مَعَ يَمِينِ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، فَسْخُ الْبَيْعِ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أمَةً مِنْ رَجُلٍ فَطَعَنَ بِعَيْبٍ هُوَ فِيهِ ظَالِمٌ، فَرَدَّهَا بِبَيِّنَةِ زُورٍ، أَوْ بِإِبَاءِ يَمِينٍ، وَقَبِلَهَا الْبَائِعُ بِحُكْمِ قَاضٍ؛ فَإِنَّ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَبَهَا الْبَائِعُ وَيَسْتَخْدِمَهَا، وَإِنْ كَانَ ثَوبًا لَبِسَهُ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَطْعَنْ بِعَيْبٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةَ زورٍ أَنَّهُ أَقَالَهُ الْبَيْعَ، أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْرَبُ وَيَأْكُلُ وَيَلْبَسُ، وفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. وَهُوَ يَنْوِي وَاحِدَةً ثُمَّ خَطَبَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرٍ جَدِيدٍ وَشُهُودٍ ثُمَّ رَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ [ق/٤٦ب] الزَّوْجَ أَنْ يَقْرَبَهَا وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَدَعَهُ كَذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّوْجُ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ أُخْتُهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلِيس هَذَا كَالزورِ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْفُرْقَةُ، هَذِهِ فُرْقَةٌ قَدْ اخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ وَالْقُضَاةُ فِيهَا وجَاءَتْ الْآثَارُ بِاخْتِلَافٍ فِيهَا، وَلَا يَسَعُ الزَّوْجَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُدْخُلُ بِهَا.

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَاصَمَهَا إِلَى قَاضٍ وَرَأَى الْبَيِّنَةَ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَدْ لَمَسَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِشَهْوَةٍ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَقَضَى عَلَيْهِ بِأَنَّهَا رَجْعَةٌ وَجَعَلَهَا امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَهُوَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِالنِّيَّةِ فِي ذَلِكَ وَيُبْصِرُ ذَلِكَ وَيَعْرِفُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ الْمُقَامُ مَعَهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَلَا يُحِلُّهَا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ، وَلَوْ رَافَعَهَا إِلَى قَاضٍ آخَرَ وَهُوَ

يَرَى الْفُرْقَةَ عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ فَاحْتَجُّوا عِنْدَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُنَفِّذُهُ وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا يَسَعُ الزَّوْجَ الْمُقَامُ مَعَهَا لَيْسَ يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ قَضَاءُ هَذَيْنِ الْقَاضِيَيْنِ وَقَدْ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ قَضَاءُ الْقَاضِي عَلَى مَا وَصَفْتُ إِذَا جَعَلَهَا الْقَاضِي ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا نَوَى الزَّوْجُ وَاحِدَةً فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا جَعَلَهَا الْقَاضِي وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَلَا يَسَعُ الزَّوْجَ الْمُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْبَصَرِ بِهِ، وَيَسَعُهُ الْمُقَامُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ، فَإِنْ أَفْتَى بِفِرَاقِهَا وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَفْضَلِ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِقْهًا، فَإِنْ أَبْصَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ وَيُفَارِقُهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَهُوَ كَاذِبٌ أَوْ صَادِقٌ فَرَافَعَتْهُ فَلَاعَنَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَفَرَّقَ، وَالْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا[١] كَاذِبٌ إِن كَانَ الزَّوْجُ صَدَّقَ عَلَيْهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا صَدَّقَتْهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهَا وَأَقَرَّ بِذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ، فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ وَلَمْ تُقِرَّ هِيَ بِمَا قَالَ، أَنْفَذَ الْقَاضِي اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ فُرْقَةٌ قَدْ مَضَتْ فِيهَا السُّنَّةُ وَنَزَلَ فِيهَا الْكِتَابُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِزَوْجَتِهِ ثُمَّ فَارَقَهَا وَلَمْ يَغْشَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً، هَكَذَا الْآثَارُ فِي هَذَا وَالسُّنَّةُ، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا وَصَفْنَا مِنَ الشُّهُودِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ بِزُورٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى حَقًّا فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَقَامَ بَيِّنَةَ زُورٍ فَقَضَى الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي وَالَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ زُورٌ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِفُلَانٍ فَأَمْضَى الْقَاضِي عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ غَصْبِ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْ

(١) [ق/ ٣٩ب] من (خ).

الْمَقْضِيِّ لَهُ [ق/١٤٧] إِذَا لَمْ يَخَفْ إِن كَانَ الْمَقْضِيُّ بِهِ طَعَامًا أَوْ ثِيَابًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ حَيَوانًا فَإِنَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ فِي سَعَةٍ مِنْ أَخْذِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ بِهِ جَارِيَةً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا كَي لَا يُعرِّضَ نَفْسَهُ لِلْحَدِّ، وَإِنْ سَرَقَهَا فَذَهَبَ بِهَا وَسِعَهُ ذَلِكَ وَلَا يَسَعُ الْمَقْضِيَّ لَهُ وَطْأَهَا وَلَا اسْتِخْدَامَهَا وَلَا الِانْتِفَاعَ بِهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَوبًا لَمْ يَسَعْهُ لُبْسَهُ، أَوْ طَعَامًا لَمْ يَسَعْهُ أَكْلُهُ، أَوْ دَابَّةً لَمْ يَسَعْهُ رُكُوبُهَا، وَلَا بَأْسَ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِرُكُوبِهَا وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً مِنْ سُلْطَانٍ وَهَذَا مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي لَا يُحِلُّهُ قَضَاءُ قَاضٍ، وَلَوْ أَنَّ الْمَقْضِيَّ لَهُ بَاعَ شَيْئًا مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَانَا فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَقْضِيِّ لَهُ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بَاطِلٌ مَا رَكِبُوا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَغَشَيَانِ الأَمَةِ هَذَا مِنَ الْجَهَالَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَنْهُ إِن شَاءَ اللهُ، فَأَمَّا الْبَائِعُ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ.

وكَذَلِكَ هِبَةٌ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بَيِّنَةً أَوْ صَدَّقَهُ بِشُهُودٍ شَهِدُوا بِزُورٍ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّ فُلانًا بَاعَهُ هَذِهِ الأَمَةَ بِأَلْفِ دِرْهَم فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي لَهُ وَدَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَبَضَهُ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا الْبَيْعِ: يَسَعُ الْمُشْتَرِي أَكْلُ الطَّعَامِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَغَشَيَانُ الْأَمَةِ وَرُكُوبُ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ: قَضَاءُ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَقَبُولُ الْبَائِعِ الثَّمَنَ إِنْفَاذٌ لِلْبَيْعِ، وَهَذَا قِيَاسُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي النِّكَاحِ.

فَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ وَطْءُ الْأَمَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، هَذَا مِنَ الْحَرَامِ الَّذِي لَا يُحِلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الْمُدَّعِي لِلْبَيْعِ وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْفَذَ الْقَاضِي الْقَضَاءَ وَالشُّهُودُ شُهُودُ زُورٍ وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ، فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ فِي

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وسِعَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَيَلْبَسَ وَيَأْكُلَ وَيَرْكَبَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَوْ كَانَ يَطْلُبُ حُجَّةً يَنْقُضُ بِهَا الْحُكْمَ فَلَا يَسَعُهُ، وكَذَلِكَ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ وَالْإِقَالَةُ.

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرِي وطِئَ الْجَارِيَةَ وَرَكِبَ الدَّابَّةَ وَلَبِسَ الثَّوْبَ وَأَكَلَ الطَّعَامَ وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى الْخُصُومَةِ وَعَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ إنْ قَدَرَ فَإِنَّ[1] فِعْلَهُ ذَلِكَ رِضًا بِالْبَيْعِ وَلَا يَسَعُهُ الْخُصُومَةُ فِي نَقْضِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَجَبَ بِرِضَاهُ.

٤٥- بَابُ ما يَنْبَغِي للقَاضِي أن يَضَعَهُ على يدِ عَدْلٍ إذا خُوصِمَ إليه

وَلَوْ أَنَّ [ق/٤٧ب] رَجُلًا فِي يَدَيْه أَمَةٌ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَهُ وَالَّذِي فِي يَدَيْه يُنْكِرُ ذَلِكَ وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَضَعَ الْجَارِيَةَ عَلَى يَدَيْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ مَأْمُونَةٍ تَحْفَظُهَا حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ وَلَا يَتْرُكُهَا فِي يَدَيْ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَيَسْتَحِلُّ وَطْأَهَا.

وكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَدَّعِهَا رَجُلٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ أَوْ أَنَّ مَوْلَاهَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ أَعْتَقَهَا فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ شُهُودًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَحْفَظُهَا وَيَحُولُ بَيْنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَبَيْنَهَا.

وكَذَلِكَ امْرَأَةُ رَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا وأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَكِنْ يَجْعَلُ مَعَهَا امْرَأَةً ثِقَةً مَأْمُونَةً تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنْهَا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهَا، فَإِنْ عَدَلَتْ الْبَيِّنَةُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَعْدِلْ

(١) [ق/٤٠أ] من (خ).

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لِي شُهُودٌ آخَرُونَ أَحْضَرْتُهُمْ أَيضًا شَهِدُوا لَهَا بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّهَا تُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ أَمْرُهَا، وكَذَلِكَ كُلُّ فَرْجٍ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا فَسَبِيلُهُ مَا وَصَفْتُ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِوَجْهٍ مِنَ وجُوهِ الْحُرْمَةِ، وأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَالسَّبِيلُ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْتُ لَك، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي ادَّعَتْ الطَّلَاقَ وأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ هَذِهِ الْأَمَةُ الَّتِي ادَّعَتْ الْحُرِّيَّةَ، أَوْ الرَّجُلُ الَّذِي ادَّعَى الْأَمَةَ الَّتِي فِي يَدَيْ الآخَرِ، كَانَتْ دَعْوَاهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَلَوْ لَمْ يُحْضِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ عَلَى دَعْوَاهُمْ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ولَكِنَّهُ ادَّعَى ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي وسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يُحْضِرَ شُهُودَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ امْرَأَتِهِ، وَلَا الْمَوْلَى مِنْ أَمَتِهِ بِقَوْلِ واحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا بِقَوْلِ الْمُدَّعِي.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ أَمَةٌ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي وسَأَلَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَالَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ يُنْكِرُ الْبَيْعَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ زُكِّيَتْ الْبَيِّنَةُ أَمَرَ الْمُشْتَرِي بِدَفْعِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى أَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وهَبَهَا لَهُ وَقَبَضَهَا مِنْهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ وَقَبَضَهَا وَالَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ وَالصَّدَقَةِ وسَأَلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى يَدَيْ [ق/١٤٨أ] عَدْلٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَشْبَهَ هَذَا وَنَحْوَه، فَإِنَّ الأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

وكَذَلِكَ إِنْ ادَّعَى وَصِيَّةً مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا ادَّعَى بُسْتَانًا فِي يَدَيْ رَجُل أَوْ أرْضًا فِيهَا نَخْلٌ أَوْ شَجرٌ فِي ذَلِكَ ثَمَرٌ وَأقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أنَّ ذَلِكَ لَهُ وسَأَلَ الْقَاضِي أنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ وَقَالَ: لَا آمَنُ أنْ يَسْتَهْلِكَ هَذَا الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْغَلَّةَ وَالثَّمَرَةَ الَّتِي فِي ذَلِكَ وَيَحْلِفُ[1] لِي عَلَيْهِ وَيُنْقِصُ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَهِيَ في يَدَي رَجُل[2] يَدَّعِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَالرَّجُلُ يُصَدِّقُهَا بِذَلِكَ، فَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَالْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُعَدِّلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِذَا سَأَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ؛ لِأَنَّهَا مَعَ رَجُلٍ يُقِرُّ بِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَيَزْعُمُ أنَّ وَطْئَهُ إِيَّاهَا حَلَالٌ.

وَلَوْ غَابَ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَتِهِ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وسَأَلَ الْقَاضِي أنْ يُعَدِّلَهَا فَإِنَّهُ يُعَدِّلُهَا؛ لِأنَّ النِّكَاحَ الثَّانِي عِنْدَنَا فَاسِدٌ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا وأقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فَإِنَّهُ يُعَدِّلُهَا.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ ادَّعَى أَمَةً فِي يَدَيْ رَجُل فَقَالَ: بِعْتُهَا مِنْ هَذَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بَيْعًا فَاسِدًا. وأقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ شِرَاءً صَحِيحًا. أَوْ قَالَ: هِيَ جَارِيَتِي وَلَمْ أَشْتَرِهَا. فَإِنَّ الْقَاضِي يُعَدِّلُهَا؛ لِأنَّ نِكَاحَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ إن كَانَ الشِّرَاءُ فَاسِدًا.

---

(١) [ق/ ٤٠ب] من (خ).

(٢) في (ك): وهي مع رجل. والمثبت من (خ).

٤٦- بَابُ مَا لَا يَضَعُهُ القَاضِي على يَدَيْ أحَدٍ إذا خُوصِمَ إليه فيه

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى غُلامًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبًا أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ الَّذِي يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ، ابْتَاعَهُ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ ذَلِكَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي شُهُودًا عَلَى دَعْوَاهُ، وسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، ولَكِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ وبِذَلِكَ الْعَبْدُ أَوْ الشَّيْءُ الْمُدَّعَى وَوَكِيْلًا فِي الْخُصُومَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ فَاسِقًا مُتْلِفًا مَخُوْفًا عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ أَنْ يُتْلِفَهُ ويَسْتَهْلِكَهُ وَيَصِيْرُ غَرِيْمًا لِهَذَا الْمُدَّعِي إِنْ صَحَّتْ بَيِّنَتُهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي إِنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ ثِقَةٍ مَأْمُونٍ فَعَلَ [ق/٤٨ب] ذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَبَى الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ أَنْ يُعْطِيَ كَفِيْلًا بِنَفْسِهِ وبِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمَرَ الْمُدَّعِي أَنْ يُلْزِمَهُ وَأَنْ يُلْزِمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيْلًا، فَإِنْ امْتَنَعَ وَدَافَعَ بِالْكَفِيلِ وَكَانَ الْمُدَّعِي ضَعِيفًا عَنْ مُلازَمَتِهِ، فَرَأَى الْقَاضِي أَنْ يَضَعَ الشَّيْءَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، فَعَلَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدَيْهِ جَارِيَةً ادَّعَى رَجُلٌ نِصْفَهَا أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، وسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يُزَكُّوا بَيِّنَتَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدَيْ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَوْ زُكِّتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي وَحُكِمَ لَهُ بِالنِّصْفِ الَّذِي ادَّعَى لَمْ يُحَلْ بَيْنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَبَيْنَ النِّصْفِ الْبَاقِي وكَانَ يُقَالُ لَهُمَا: تَهَايَئَا عَلَى خِدْمَتِهَا وَتَكُونُ فِي أَيْدِيكُمَا. وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ وَكَفِيلٌ بِمَا ادَّعَى الْمُدَّعِي مِنْهَا، فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: قَدْ أَقَمْتُ الْبَيِّنَةَ عَلَى بَعْضِهَا أَنِّي مَالِكٌ لَهُ

وَلَا آمَنُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ ذَلِكَ وَيَتْلِفُهُ فَضَعْهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ. قِيلَ لَهُ: لَكَ فِي الْكَفِيلِ الَّذِي يَضْمَنُ عَنِ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ ثِقَةٌ، تَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا مَلِيًّا ثِقَةً بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَلَوْ[1] أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا جَارِيَةً وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِيهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ، وَحَضَرَا لِلْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَدَعُهَا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَقِمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاكَ. فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهَا إِلَى أَنْ يُقِيمَا بَيِّنَةً، أَمَرَهُمَا الْقَاضِي أَنْ يَجْمَعَا عَلَى رَجُلٍ يَضَعَانِهَا عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَلَمْ يُقِمِ الآخَرُ، وَضَعَهَا الْقَاضِي عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ تَجْحَدُ ذَلِكَ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَيْهَا وسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يُعَدِّلَهَا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ شُهُودِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ يَأْخُذُ لَهُ مِنْهَا كَفِيلًا، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِكْرًا فِي مَنْزِلِ أَبِيهَا، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُعَدِّلُهَا، وَإِنَّمَا الَّتِي تُعَدَّلُ الَّتِي مَعَ رَجُلٍ يَطَأُهَا.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يدَّعِي الشيءَ في يدي رَجُلٍ مِن الرَّقِيقِ والمتَاعِ (والعَقَارات)[2] ولهُ بَيِّنَةٌ على ذلك

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى جَارِيَةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ غُلامًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ثَوبًا أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي تُنْقَلُ وَتُحَوَّلُ وأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ قَائِمٌ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِحْضَارِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ يُحَلِّفُهُ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً

---

(١) [ق/ ٤١أ] من (خ).

(٢) ليس في (خ).

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ فَكَذَلِكَ يَأْمُرُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ق/١٤٩] بِإِحْضَارِ ذَلِكَ الشَّيْءِ حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا لِيَشْهَد الشُّهُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، فَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ لِهَذَا الْمُدَّعِي، أَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ. أَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ لِهَذَا الْمُدَّعِي، فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَيَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ شَهِدُوا عَلَى أَقَلِّ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَر، فَهُوَ سَوَاءٌ، يَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي، وَلَا يَحْتَاجُ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَقُولَا: لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ ذَلِكَ وَلَا وَهَبَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالِكًا مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَمِلْكُهُ عَلَيْهِ قَائِمٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ أَرْضًا أَوْ حَانُوتًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَقَارَاتِ وَأَحْضَرَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً أَنْ ذَلِكَ لَهُ وَحَدَّدَ الشُّهُودُ ذَلِكَ بِحُدُودٍ أَرْبَعٍ، وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ أَنَّ ذَلِكَ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى (عَلَيْهِ)[1] وَأَنَّهُ لِهَذَا الْمُدَّعِي، قَبِلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وقَضَى بِهِ لِلْمُدَّعِي، وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدُوا أَنَّ هَذَا مَالِكٌ لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي إِذَا شَهِدُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَجُوزَ الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُدَّعِي أَقَامَ شَاهِدَيْنِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَاهُ لَهُ، والمُدَّعي عَلَيْهِ يَقُوْل: هَذَا الشَّيْءُ لَيسَ فِي يَدَيْ. وَالْحَاكِمُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُدَّعِي: أَنَا أُقِيمُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ يَشْهَدَانِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ فِي يَدَيْ فُلَانٍ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَحْكُمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَى حُدُودٍ أَرْبَعَةٍ وَشَهِدُوا عَلَى

---

(١) ليس في (خ).

ثَلاثَةِ حُدُودٍ وَقَالَوا: الْحَدُّ الآخَرُ لَا نَعْرِفُهُ. قَبِلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، وقَضَى لِلْمُدَّعِي بِهِ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى حَدَّيْنِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى غَيْرِهِمَا؛ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ[1] قَالُوا لِلْقَاضِي: نَشْهَدُ أَنَّ الدَّارَ فِي مَوْضِع كَذَا وَنَحْنُ نَقِفُ عَلَى حُدُودِهَا وَنَمْشِي عَلَيْهَا وَنَعْرِفُهَا لِهَذَا الرَّجُلِ وَفِي مِلْكِهِ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ أَسْمَاءَ حُدُودِهَا. قَبِلَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ بَعَثَ بِالشُّهُودِ لِيُمْشُوا عَلَى الْحُدُودِ وَيَقِفُوا عَلَيْهَا وَيَذْهَبُ الْمُدَّعِي بِجَمَاعَةٍ مَعَهُمَا مِنَ الشُّهُودِ حَتَّى يَقِفُوا عَلَى الْحُدُودِ بِحَضْرَتِهِمْ وَيَقُولوا: هَذِهِ حُدُودُ الدَّارِ الَّتِي شَهِدْنَا بِهَا لِهَذَا وَهِيَ هَذِهِ الدَّارُ وهَذِهِ حُدُودُهَا، ثُمَّ يَأْتُونَ الْقَاضِي فَيَشْهَدُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَ الشَّاهِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لِهَذَا الرَّجُلِ [ق/٤٩ب] عَلَى هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي شَهِدَ بِهَا هَذَانِ وَوَقَفَا عَلَى حُدُودِهَا، وكَذَلِكَ الضَّيْعَةُ وَالْحَانُوتُ وَجَمِيعُ الْعَقَارَاتِ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَك، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ الشُّهُودُ الْحُدُودَ وَلَا سَمَّوْهَا وكَانَتْ دَارًا مَشْهُورَةً بِاسْمِ رَجُلٍ، مِثْلَ دَارِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ، وَمِثْلَ دَارِ الزُّبَيْرِ بِالْبَصْرَةِ، فَهَذِهِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ الْحُدُودِ وَيَقْبَلُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِ، وكَذَلِكَ الضَّيْعَةُ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً، وَالْقَرْيَةُ إِذَا كَانَتْ شُهْرَتُهَا شُهْرَةً قَدْ بَانَتْ وَظَهَرَتْ عِنْدَ النَّاسِ، قَبِلَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوا حُدُودَهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الدَّارَ الَّتِي بِالْكُوفَةِ فِي مَحَلَّةِ بَنِي فُلانٍ الَّتِي تُلاصِقُ دَارَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ مِمَّا يَلِي كَذَا وكَذَا وَقَالَوا: هِيَ بَيْنَ دَارِ فُلانٍ وَبَيْن دَارِ فُلانِ ابْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ، وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدَيْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ هَذَا هِيَ لِفُلانِ ابْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ هَذَا الْمُدَّعِي فِي مِلْكِهِ وَقَالَا: لَا نَعْرِفُ حُدُودَهُمَا وَلَا نَقِفُ

---

(١) [ق/ ٤١ب] من (خ).

عَلَيْهَا. فَقَالَ الْمُدَّعِي: آتِيكَ بِشُهُودٍ آخَرِيْنَ يَعْرِفُونَ حُدُودَ هَذِهِ الدَّارِ وَيَشْهَدُونَ أَنَّ حَدَّهَا كَذَا وَحَدَّهَا كَذَا. وأَتَى بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ [حَدَّ][1] هَذِهِ الدَّارَ[2] تَنْتَهِي إِلَى كَذَا والثَّانِي كَذَا وَالثَّالِثُ إِلَى كَذَا وَالرَّابِعُ إِلَى كَذَا، لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِهَذِهِ الدَّارِ لِلْمُدَّعِي.

وكَذَلِكَ الضَّيْعَةُ وَالْقَرْيَةُ وَالْحَانُوتُ وَجَمِيعُ الْعَقَارَاتِ فَهُوَ مِثْلُ هَذَا، وَكُلُّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ مِنْ هَذَا لِلْمُدَّعِي فَشَهِدُوا أَنَّهُ لِهَذَا الْمُدَّعِي وفِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ بِشُهُودٍ غَيْرِهِمْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِيلَةً مِنَ الْمُدَّعِي احْتَالَ بِهَا وَقَدَّمَ رَجُلًا لَيْسَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَهُ خَصْمًا يَثْبُتُ عَلَيْهِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِهِ وَهُوَ فِي يَدَيْ إِنْسَانٍ آخَرَ فَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي عَلَى الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَالْعُرُوضِ ومَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَلَمْ نُكَلِّفْ الْمُدَّعِي إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ رَآهُ فِي يَدِهِ وَأَحْضَرَهُ إِيَّاهُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَمَّا رَآهُ فِي يَدِهِ لَمْ يَحْتَجْ مَعَ رُؤْيَتِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ق/١٥٠] أَنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُهُ بِإِحْضَارِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَعْلَمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَيَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِي عَلَى خَصْمٍ يَجُوزُ قَبُولُهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ جَارِيَةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ غُلَامًا أَوْ دَابَّةً أَوْ عَرَضًا مِنَ

---

(١) ليس في (ك).

(٢) في (ك): فشهدا أن الرَّجُلَ هذه الدار.

الْعُرُوضِ[١] أَوْ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ عَقَارًا، وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ ذَلِكَ يُنْكِرُ دَعْوَاهُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ، فَأَحْضَرَ الْمُدَّعِي شُهُودًا فَشَهِدُوا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي أَمْسَ أَوْ قَالُوا: مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ. وَلَمْ يَشْهَدُوا لَهُ عَلَى مِلْكٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَا لَيْسَ لَهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي دَفَعَهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ حَكَمْنَا بِهِ لِلْمُدَّعِي.

وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ أَوْ الدَّارَ كَانَ فِي يَدَيْ فُلَانٍ هَذَا الْمُدَّعِي وَأَنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ غَصَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ انْتَزَعَهُ مِنْهُ أَوْ غَلَبَهُ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الدَّارِ وَقَالُوا: أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي هَذَا فَأَخَذَهُ هَذَا. أَوْ قَالُوا: أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ فَاعْتَرَضَهُ هَذَا فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ هَذَا كُلَّهُ وَيَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي.

وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ أَوْدَعَهُ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى مِلْكٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا لَهُ الْيَدَ وَأَنَّهُ صَارَ فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعِي.

وكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَهُ وَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذَا الْمُدَّعِي أَوْ رَهَنَهُ مِنْهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِهِ لِلْمُدَّعِي إِذَا شَهِدَتْ شُهُودُهُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) [ق/ ٤٢أ] من (خ).

وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ضَيْعَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ كَائِنًا مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِي ذَلِكَ لِكُلِّ مَنِ ادَّعَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فِي يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ خَصْمٌ لِلْمُدَّعِي، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ شُهُودٌ لِلْمُدَّعِي عَلَى دَارٍ وَلَمْ يُحَدِّدُوهَا فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِذَا نَسَبُوهَا إِلَى اسْمٍ مَشْهُورٍ مَعْرُوفٍ قَبِلْنَا ذَلِكَ وجَازَتْ الشَّهَادَةُ، وكَذَلِكَ الضَّيْعَةُ وَالْحَانُوتُ وَالْعَقَارَات.

وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى دَارًا مِنْ هَذَا [ق/٥٠ب] الرَّجُلِ أَوْ قَرْيَةً أَوْ ضَيْعَةً وَلَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ، فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ واتفقَا عَلَى حُدُودِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالشِّرَاءِ وَاخْتَلَفَا فِي الْحُدُودِ، فَقَالَ الْمُدَّعِي: هَذِهِ حُدُودُهَا. وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: بَلْ هَذِهِ حُدُودُهَا. وَالَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَلُّ مِمَّا ادَّعَى الْمُدَّعِي وَلِيس الْمُشْتَرَى بِمَشْهُورٍ يُعْرَفُ حُدُوْدُهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَرَادَّانِ، وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِالشِّرَاءِ وَلَمْ يُسَمِّيَا حُدُودًا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى حُدُودٍ أَنْفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحُدُودِ وَلِيس لِلْمُشْتَرِي شُهُودٌ يَعْرِفُونَ الْحُدُودَ تَحَالَفَا عَلَى ذَلِكَ وَتَنَاقَضَا الْبَيْعَ وَلَا يَنْقُضُ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أنْ يَسْأَلَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ رَجَعَ إِلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْحُدُودِ أَخَذَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ، فَطَلَبَ

الْبَائِعُ نَقْضَ ذَلِكَ[(١)]، فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ وَيَتَأَنَّى، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُشْتَرِي حُجَّةٌ تُثْبِتُ دَعْوَاهُ وَإِلَّا نَقَضَ الْقَاضِي الْبَيْعَ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَحْضَرَ الْمُشْتَرِي كِتَابَ شِرَى بِحَقِّهِ عَلَى الْبَائِعِ فَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهِمَا جَمِيعًا بِذَلِكَ الشِّرَاءِ، وفِيهِ تَسْمِيَةُ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُلْزِمُ الْبَائِعَ ذَلِكَ وَيَأْخُذُهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْحُدُودِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ الْبَائِعُ: هَذِهِ الْحُدُودُ. وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ هَذِهِ. عَادَ إِلَى التَّحَالُفِ وَالتَّنَاقُضِ، إلَّا أنْ يَأْتِي الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي يَدَّعِي، فَإِنْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَلْزَمَ الْقَاضِي الْبَائِعَ مَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ وَأَخَذَهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي.

٤٨- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيانِ الشيءَ، كُلُّ واحدٍ منهُمَا يَدَّعِيه كُلَّهُ ويُقِيمُ البَيِّنَةَ أنَّه لهُ، وليسَ في يدِ واحدٍ منهُمَا

٢٧٥- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَاقَةٍ لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[(٢)].

---

(١) [ق/ ٤٢ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١١٥٧]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٢٠٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٣٤] وقال: هذا مرسل، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة. قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، أبيه في رواية غندر عنه، كالدلالة على ذلك، والله أعلم.

=

٢٧٦- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ نَتَجَهُ لَا نَعْلَمُهُ بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ. فَقَضَى بِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. قَالَ: مَا أَحْوَجَ هَؤُلَاءِ إِلَى سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذَا جَلَسَ [ق/١٥١] يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ نَزَلَتْ فَأَخَذَتْ بِعُنُقِ الظَّالِمِ (١).

٢٧٧- عَبْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي أَمْرٍ، فَاسْتَوَتْ بَيِّنَاتُهِمْ فِي الْعِدَادِ وَالْعَدَالَةِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ**». ثُمَّ قَضَى لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ (٢).

٢٧٨- قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقْضِي فِي الشَّهَادَةِ إِذَا كَانُوا سَوَاءً أَنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ (٣).

٢٧٩- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ

وقال الدارقطني في (العلل) [١٣/ ٤٠٤]: يَرْوِيهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فرواه ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سمرة. وغيره يرويه عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، مُرْسَلًا، وهو الصواب.

وقال المزي في (تحفة الأشراف) [٦/ ٤٥٢]: والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النَّبِيّ ﷺ، والله أعلم. وانظر (العلل الكبير) للترمذي [١/ ٢١٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٢٠٤]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١١٥٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٤٢].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٣٥]، وأبو داود في (المراسيل) [٣٩٨].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

ابنُ غُضَيْفٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو أَقْرَعَ بَيْنَ قَوْمٍ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَوْفٍ، حِينَ اعْتَدَلَتْ الْبَيِّنَةُ، أَنْكَحَهَا أَخَوَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهِيَ غَائِبَةٌ[(١)].

٢٨٠- قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ طَارِقٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ اخْتَصَمُوا فِي مَعْدِنٍ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأُخْرَى، فَأَمَرَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ، أَيُّ الطَّائِفَتَيْنِ تَحْلِفُ، فَحَلَفَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَقَضَى لَهُمْ بِالْمَعْدِنِ[(٢)].

٢٨١- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بن غُضَيْفٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ، وَعَمْرَو بنَ دِينَارٍ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثُوهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَقْرَعَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى فِي[(٣)] رَقِيقٍ حِينَ أَعْتَقَهُمْ بَعْدَهُ، وكَانَتْ الْبَيِّنَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي الْأَسْمَاءِ وَاجْتَمَعَتْ فِي الْعَدَدِ[(٤)].

٢٨٢- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [٦٦٠٧] موقوفًا. وأخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) [٢٠٥٠] من طريق يَحْيَى بْنِ غَالِبٍ الْعَبْشَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَاضِي دِمَشْقَ، عَنِ ابْنِ غُضَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وقال: لا يتابع عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٢١٣]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٤٣٧].

(٣) [ق/ ٤٣أ] من (خ).

(٤) جاء في (المغرب في ترتيب المعرب) للمُطَرِّزي [١/ ٢٧١]: ومنه حديث ابن الزبير أقرع بين من صلى من رقيقه حين أعتقهم من بعده. أي: من بلغ وأدرك الصلاة صلى.

حَنَشِ بنِ الْمُعْتَمِرِ: أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، وجَاءَ الآخَرُ بِخَمْسَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إنَّ فِيهَا قَضَاءً وصُلْحًا؛ أَمَّا الصُّلْحُ: فَأَنْ تُبَاعَ الْبَغْلَةُ فَيُعْطَى هَذَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، وَهَذَا سَهْمَيْنِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ: فَأَنْ يُسْتَحْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ، فَإِنْ تَشَاحَّا فِي الْيَمِينِ أَقْرَعْتُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اسْتُحْلِفَ الَّذِي قُرِعَ، وَذَهَبَ بِالْبَغْلَةِ(١).

٢٨٣- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ زِيَادٍ: أَنَّ غِلْمَانًا تَعَاطَوا فَكُسِرَتْ سِنُّ أَحَدِهِمْ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ كَسَرُوهَا، وَشَهِدَ الثَّلاثَةُ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا كَسَرَاهَا، فَقَضَى مَسْرُوقٌ عَلَى الثَّلاثَةِ بِخُمُسَيْ دِيَةِ السِّنِّ، وقَضَى عَلَى الِاثْنَيْنِ بِثَلاثَةِ أَخْمَاسِهَا(٢).

٢٨٤- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ -قَالَ جَرِيرٌ: أَوْ عَنْ حَمَّادٍ-، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ [ق/١٥ب] الدَّابَّةَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً قَالَ: هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ يُوجِبَانِ الْحَقَّ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٢٠٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٣٧].

(٢) جاء في (الأم) للشافعي [٧/ ١٨٦] ما نصه: أَخْبَرَنَا الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ فَشَهِدُوا عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَا صَبِيًّا، وَشَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، فَقَضَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ بِخُمُسَيْ الدِّيَةِ، وَقَضَى عَلَى الِاثْنَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٢٧٣]. قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم.

٢٨٥- قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى حِصَصِ الشُّهُودِ[(١)].

٢٨٦- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ صَالِحٍ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرُ بنُ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ فِي فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ لَيْسَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُوْلُ: فَرَسِي أَنْتَجْتُهُ عِنْدِي، لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهِبْ. قَالَ: بَيِّنَتُكَ. فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَأُثْنِيَ عَلَيْهِمَا خَيرًا. وَقَالَ لِلْآخَرِ: بَيِّنَتُكَ. فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَسَأَلَ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهِمَا خيرًا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا كَانَ أَحْوَجَنَا إِلَى سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْنَا: وما سِلْسِلَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتْ تَنْزِلُ سِلْسِلَةٌ فَتَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ، وَإِنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ كَاذِبٌ. قُلْنَا: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَجْعَلُهُ بَيْنَهُمَا. فَجَعَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[(٢)].

وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِن اتِّبَاعِهِمُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَمَلِ بِهِ، أَنَّهُ قَضَى بِالنَّاقَةِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَلِيسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: أُقْرِعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا قُرِعَ أَحَدُهُمَا اسْتَحْلَفْتُهُ وَقَضَيْتُ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى حَقٍّ يَدَّعِيهِ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**». فَهَذَا مُدَّعٍ بِحَقٍّ قَدْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيَدْفَعَ بِهَا الدَّعْوَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٢٧٤] من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي.

(٢) أخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٢/ ٢١٥].

عَنْ نَفْسِهِ وهَذَانِ اللَّذَانِ أقَامَا(١) الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ عَلَى الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَلِيسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَيْفَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا عَلَى صَاحِبِهِ وَلِيسَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدَّعِيهِ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي يَدَيْ مَنْ هُوَ مَانِعٌ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا عَلَى صَاحِبِهِ لَمَا كَانَ مُدَّعٍ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ مَا ادَّعَى، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: أَحْكَمُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ(٢) بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ بِالْحُقُوقِ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

ثُمَّ النُّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْعُلَمَاءُ وجَعَلُوهُ يَقُومُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاكِلِ عَنِ الْيَمِينِ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ فِي إِلْزَامِهِ الْحَقَّ إِلَّا فِي أَشْيَاءِ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَكَلَ عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ فِي مِثْلِ [ق/١٥٢أ] الْقِصَاصِ لَمْ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَأَلْزَمْتُهُ دِيَةَ ذَلِكَ، وَقَدْ شَرَحْنَا أَقَاوِيلَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا لِنُبَيِّنَ أَنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْ الْمُدَّعِي لِحَقٍّ ادَّعَاهُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَكْثَرَ مَنْ شَاهِدَيْنِ، فَإِذَا أَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ أَنَّهُ لَهُ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِشَهَادَتِهِمَا مَا يَسْتَحِقُّ بِشَهَادَةِ مِائَةِ رَجُلٍ وَأَكْثر مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي أَتَاهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَاهُ صَاحِبُهُ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِشُهُودِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ صَاحِبُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَدْ اسْتَوَيَا فِي إِثْبَاتِ مَا كُلِّفَا بِإِتْيَانِهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيَانِهِ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ أَوْ الْفَرَسُ أَوْ الدَّابَّةُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهُ ذَلِكَ رَجُلانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِيهِ كُلَّهُ أَنَّهُ لَهُ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْضِي بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّتَاجِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

---

(١) في (ك): إنْ أَقَامَ. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ٤٣ب] من (خ).

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ نَتَجهُ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ الآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَلَمْ يُقِمْ عَلَى نِتَاجٍ، فَصَاحِبُ النِّتَاجِ أَوْلَى وَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَلَمْ يُقِمْ عَلَى نِتَاجٍ، فَصَاحِبُ النِّتَاجِ أَوْلَى وَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ نَتَجهُ فِي مِلْكِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَقَامَ الآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ نَتَجهُ فِي مِلْكِهِ مُنْذُ ثَمَانِ سِنِينَ؛ نَظَرَ الْقَاضِي فِي سِنِّه فَإِنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةِ أَحَدِهِمَا قَضَى بِهِ، وَأَبْطَلَ بَيِّنَةَ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مُشْكَلًا قَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَأَقَامَ الآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ مُنْذُ ثَمَانِ سِنِينَ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ الأَوَّلِ.

٤٩- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يدَّعِيانِ الشَّيءَ وهُو في أيدِيهِمَا

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي أَيْدِيهِمَا عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ نَاقَةٌ فَادَّعَى ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَوْ لَمْ يُقِيمَا بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُمَا وَأَتَيَا الْقَاضِي وَهُمَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ تَرَكَهُ الْقَاضِي فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ وَلَمْ يُقِمِ الآخَرُ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهِ لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ نَتَجهُ فِي مِلْكِهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ مَلَكَهُ مُنْذُ سَنَةٍ وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَلَكَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ السَّنَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِلْكًا، فَصَاحِبُ الْمِلْكِ الأَوَّلِ أَوْلَى، وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وادَّعَى الآخَرُ نِصْفَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدَيْ الآخَرِ.

وَلَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ وادَّعَى الآخَرُ ثُلُثَيْهِ وَأَقَامَ عَلَى

ذَلِكَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ [ق/٥٢ب] الْأَسْدَاسِ ثُلُثَا ذَلِكَ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثُ ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ قَدْ اسْتَحَقَّ ثُلُثَ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْ مُدَّعِي الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لِي النِّصْفُ الَّذِي فِي يَدَيَّ وَثُلُثٌ آخَرُ تَمَامُ خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ مِمَّا فِي يَدَي صَاحِبِي. فَيَأْخُذُ ذَلِكَ، وَصَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ قَدْ اسْتَحَقَّ سُدُسَ ذَلِكَ مِنْ يَدَيْ[١] صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ.

٥٠- بابُ الرَّجُلِ يكونُ في يدَيهِ العبدُ أو الفَرَسُ أو النَّاقَةُ فَيدَّعِي رَجُلٌ ذلك، ويُقِيمُ بيِّنَةً أنَّه له، ويُقِيمُ الذي في يديهِ أنَّهُ لَهُ

٢٨٧- عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ[٢]، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي دَابَّةٍ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ لِلْمُتْلِدِ. وَالْمُتْلِدُ هُوَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ، مِثْلَ الْمُهْرِ يُنْتِجُهُ، وَالثَّوْبُ يَنْسِجُهُ[٣].

٢٨٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مُهْرٍ فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مُهْرُهُمْ نَتَجُوهُ، وَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مُهْرُهُمْ نَتَجُوهُ، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ لِلَّذِينَ هُوَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ: الْآخَرُونَ أَوْلَى بِالشُّبْهَةِ[٤].

---

(١) [ق/ ٤٤أ] من (خ).

(٢) في (ك)، و(خ): عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١١٥٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٢٧٢]، وأخرج عبد الرزاق نحوه في (المصنف) [١٥٢٠٦] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ. والبيهقي نحوه في (السنن الكبرى) [٢١٢٢٥] قال: أنبأ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ

٢٨٩- عَبْدُ اللهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ:)[١] حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ فِي دَابَّةٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَضَى بِهِ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ[٢].

٢٩٠- قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وجَاءَ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ جَاءَ الآخَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: وقَضَى بِهِ ابْنُ حُجَيْرٍ، وكَانَ قَاضِي مِصْرَ[٣].

٢٩١- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ الله الْكَلاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يَخْتَصِمُونَ فِيْهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا مَعَ

سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ.

قال الناسخ بعد هذا الأثر: قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي «شَرْحِ أَدَبِ الْقَاضِي»: مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ: أَنَّ الآخَرِينَ أَوْلَى بِالشُّبْهَةِ. يَعْنِي: أَنَّ الْخَارِجِينَ أَوْلَى بِضَعْفِ الْحُجَّةِ. قلت (المحقق): وقال بهامش (خ): كذا في أصله. ورأينا أن وضع هذا الكلام في الحاشية أنسب وأولى من وجوده في نص الكتاب، حيث أنه ليس من كلام المصنف قطعًا، والله أعلم.

(١) ليس في (خ).

(٢) تقدم برقم (٢٨٧).

(٣) قال البيهقي في (السنن الكبرى) [١٠/ ٤٣٤]: وَرُوِّينَا عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ. وما ذكره ابن لهيعة عن ابن حجير فأخرجه أبو عمر الكندي في (كتاب الولاة وكتاب القضاة) [١/ ٢٠٣] واسمه فيه: ابن حجيرة. وهو: عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني، أبو عبد الله المصري، قاضيها. (تهذيب الكمال) للمزي [٣٧٩٤].

شَاهِدَيْهِ، كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْلِفُ. يَعْنِي وَيَكُونُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ[١] .

٢٩٢- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُسأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً[٢] .

وَلَوْ أَنَّ جَارِيَةً أَوْ غُلامًا فِي يَدَيْ رَجُل فَادَّعَى ذَلِكَ رَجُلٌ فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ وَفِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ يُقْضَى بِهِ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَبَيِّنَتُهُ لَا تُقْبَلُ وَلَا تَعْمَلُ شَيْئًا [ق/١٥٣]؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». فَالْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ الشَّيْءُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ الْمُدَّعِي مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يُسْأَلُ مُدَّعًى عَلَيْهِ بَيِّنَةً.

وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ عَلَى الْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ، وكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ وَأَقَامَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ نَاتِجٌ.

وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ مُنْذُ سَنَةٍ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ مُنْذُ سَنَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ[٣] أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ مِنْ مِلْكِ الْمُدَّعِي، فَصَارَ هُوَ الْمُدَّعِي أَيْضًا هَاهُنَا.

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥١٩١].

(٣) [ق/ ٤٤ب] من (خ).

وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ لَمْ يُوَقِّتْ شُهُودُهُ وقْتًا، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي وَلَا شَيْءَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ وَلَمْ يُوَقِّتْ شُهُودُهُ وقْتًا، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي وَلَا شَيْءَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يدَّعِي الشَّيْءَ وأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وتَرَكَهُ مِيرَاثًا

وَإِذَا ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ وَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَالَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّ الدَّارَ كَانَتْ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وأَنَّهُم لَا يَعْلَمُونَ لِأَبِيهِ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ لَهُ بِالدَّارِ، وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدُوا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وهَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِهِ أَوْ شَهِدُوا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالدَّارِ.

وَلَوْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَشَهِدُوْا أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّ (أَبَاهُ)[1] كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى مَاتَ فِيهَا، لَمْ يَقْبَلْ الْحَاكِمُ ذَلِكَ وَلَمْ[2] يَحْكُمْ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى مَاتَ فِيهَا، أَوْ قَالُوا: مَاتَ فِيهَا. فَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ فِيهَا يَدًا.

وكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى ثَوبًا لِأَبِيهِ أَوْ خَاتَمًا فَشَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ لَابِسٌ هَذَا الثَّوْبَ أَوْ لَابِسٌ هَذَا الْخَاتَمِ، وَالَّذِي ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ يَجْحَدُ ذَلِكَ، فَإِنِّي

---

(١) ليس في (خ).

(٢) في (ك): ولو لم. والمثبت من (خ).

أَقْضِي بِهِ لِلِابْنِ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى دَابَّةً فَشَهِدُوا [ق/٥٣ب] أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ، وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَتَاعًا فَشَهِدُوا أنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَهُوَ حَامِلٌ لِهَذَا الْمَتَاعِ أَوْ لِهَذَا الثَّوْبِ قَضَيْتُ بِهِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ بِمَنْزِلَةِ اللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى هَذَا الْبِسَاطِ، أَوْ هَذَا الْفِرَاشِ، أَوْ نَائِمٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهَذَا شَيْئًا.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَحَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَادَّعَى وَفَاةَ أَبِيهِ وادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُل أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ وَلِسَائِرِ وَرَثَةِ وَالِدِهِ، وَهُمْ فُلانٌ وَفُلانٌ، وَالَّذِي فِي يَدِهِ ذَلِكَ يَجْحَدُ هَذَا كُلَّهُ، فَأَقَامَ الِابْنُ شَاهِدَيْنِ عَلَى وَفَاةِ أَبِيهِ وَعِدَّةِ وَرَثَتِهِ أنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُمْ وَلَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ وَارِثٌ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِالدَّارِ لِأَبِيهِ وَيَدْفَعُ إِلَى هَذَا الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ حِصَّتَهُ مِنْهَا، وَأمَّا حِصَصُ الْبَاقِينَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أُقِرُّ ذَلِكَ فِي يَدَيِ الَّذِي الدَّارُ فِي يَدِهِ فَكُلَّمَا حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْهَا، وَلَا يُكَلَّفُ إعَادَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: أَدْفَعُ لِلْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنْهَا وأَنْتَزِعُ الْبَاقِي مِنْ يَدَيِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَجْعَلُهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ حَتَّى يَحْضُرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ لِحُقُوقِهِمْ وَلَا يُقَرُّ ذَلِكَ فِي يَدِهِ.

وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلُ فَادَّعَى دَارًا فِي يَدَيْ رَجُل أَنَّهَا لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَعْرِفُوهُمْ، فَإِنَّا لَا نَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَتَيْنِ عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ

وَقَدْ شَهِدَتْ شُهُودُهُ أَنَّهُ ابْنُ فُلانٍ مَالِكُ[1] هَذِهِ الدَّارِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْتَاطُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّارَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا آخُذُ مِنَ الْوَارِثِ كَفِيلًا بِشَيْءٍ مِمَّا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَفِيلًا أَمْنَعُهُ حَقَّهُ بِشَيْءٍ أَخَافُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي بَعْدُ!.

وَقَالَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا فُلَانًا مَاتَ وَهِيَ وَارِثَةٌ، وأقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَلَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْحَاكِمُ مَنْ مَعَهَا مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَيْهَا رُبُعُ جَمِيعِ مَا تَرَكَ الزَّوْجُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَدْفَعُ إِلَيْهَا رُبُعَ الثُّمَنِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ لَهُ أَرْبعُ نِسْوَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أُعْطِيهَا رُبُعَ الْمِيرَاثِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: أَدْفَعُ إِلَيْهَا رُبُعَ التُّسْعِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ لَهُ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً حُبْلَى وَوَرِثَتْهُ، فَأَرَادُوا أَخْذَ حُقُوقِهِمْ، قَالَ [ق/١٥٤] أَبُو يُوسُفَ: أُوْقِفُ نَصِيبَ ابْنٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النِّسَاءِ إِنَّمَا تَلِدُ واحِدًا إمَّا غُلَامًا وإمَّا جَارِيَةً، فَأَحْتَاطُ فَأَوْقِفُ نَصِيبَ غُلَامٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أُوْقِفُ نَصِيبَ غُلامَيْنِ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا تَلِدُ غُلامَيْنِ تَوْأَمَيْنِ فِي بَطْنٍ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فَأَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ زَوْجُهَا وَلَمْ يُقِمْ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ دَفَعَ إِلَيْهِ الرُّبُعَ.

---

(١) [ق/ ١٤٥أ] من (خ).

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْفَعُ إِلَيْهِ خُمُسَ مَا تَرَكَتْ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا تَرَكَتْ ابْنَتَيْنِ وأَبَوَيْنِ وَزَوْجًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ كَانَتْ لِأَبِيهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيْرَاثًا؛ فَإِنِّي لَا أَحْكُمُ بِهَا لِلِابْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحْكَمُ بِهَا مِيْرَاثًا بَيْنَ وَرَثَةِ الْأَبِ.

وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ جَدَّهُمْ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيْرَاثًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ، لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ لِلْجَدِّ وَلَا لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحْكَمُ بِهَا لِلْجَدِّ، ثُمَّ لِمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَحْكَمُ بِهَا حَتَّى يَنْسِبُوْا[1] الْمَوَارِيثَ فَيَقُولُوْا: مَاتَ جَدُّهُمْ فُلانُ بْنُ فُلانٌ الْفُلانِيُّ وَتَرَكَهَا مِيْرَاثًا لِفُلانٍ وَفُلانٍ وَهُمْ وَلَدُهُ، ثُمَّ مَاتَ فُلانٌ ابْنُهُ وَتَرَكَ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ وَهُمْ فُلانٌ وَفُلانٌ وَهُمْ هَؤُلاءِ.

وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهَا دَارُ جَدِّهِمْ، جَازَتْ الشَّهَادَةُ، وقَضَى بِهَا لِجَدِّهِمْ، ثُمَّ لِوَرَثَةِ الْجَدِّ، ثُمَّ لَهُمْ[2]، إنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، وَهَذَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعًا قَالُوا: لَيْسَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ مِثْلَ الشَّهَادَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْهَا وَأَوْجَبَهَا بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ.

قَالَ: وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا لِلْجَدِّ فَلَمْ يُثْبِتُوا لِهَذَا الْمُدَّعِي شَيْئًا حَتَّى يُجْرُوا الْمِيرَاثَ.

---

(١) في (ك): يُنَسِّقُوا. والمثبت من (خ).

(٢) تكررت في (ك).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى شَيْئًا لِأَبِيهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا، وَأَنَّ أَبَاهُ تُوفِّي يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وأَقَامَتْ امْرَأَةٌ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَّتَ الِابْنُ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِالْمِيرَاثِ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الِابْنِ وَنَحْكُمُ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ فَنَجْعَلُ لَهَا بِالصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ مَعَ الِابْنِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلِابْنِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي[1] وَقَّتَ فِيهِ شُهُودُهُ مَوْتَ أَبِيهِ حَقٌّ، وكَذَلِكَ لَوْ أَقَامَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ أَبَا هَذَا تَزَوَّجَهَا فِي يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مَاتَ لِيَوْمِ كَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَّتَتْ فِيهِ مَوْتَهُ الْمَرْأَةُ الْأُولَى بَعْدَ مَا قَضَيْتُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ [ق/٥٤ب] قَبِلْتُ بَيِّنَتَهَا وَحَكَمْتُ بِنِكَاحِهَا وَوِرَاثَتِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ وَالْوَقْتَ الَّذِي وَقَّتَتْ بَيِّنَةُ الْأُولَى لَيْسَ لَهَا فِي الْوَقْتِ حَقٌّ؛ إِنَّمَا حَقُّهَا أَنْ تُثْبِتَ نِكَاحَهَا، فَأَمَّا وَقْتُ الْمَوْتِ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ كَذَا وكَذَا فَقَضَى بِذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهَا؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ لَزِمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تُبْطِلُهُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لَزِمَ أَحَدًا، أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ فَقَضَيْتُ بِشَهَادَةِ شُهُودِهَا، ثُمَّ أَقَامَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى بَيِّنَةً أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا يَوْمَ النَّحْرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِخُرَاسَانَ، أَنِّي لَا أَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَنَّهُ لِأَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا فَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ فِي يَدِ أَبِي هَذَا وَهُوَ فُلَانٌ حَتَّى مَاتَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، جَازَ، وَحُكِمَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لِوَرَثَةِ أَبِي هَذَا الْمُدَّعِي، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

---

(١) [ق/ ٤٥ب] من (خ).

وَقَوْلُهُمْ. وَإِنْ شَهِدُوا بِذَلِكَ لِرَجُلٍ حَيٍّ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ كَانَ فِي يَدَيْ هَذَا مُنْذُ أَشْهُرٍ أَوْ مُنْذُ سَنَةٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا، واللهُ أَعْلَمُ.

٥٢- بَابُ القَاضِي لِمَنْ يَجُوزُ قَضَاؤُه ولِمَنْ لَا يَجُوزُ

٢٩٣- قَالَ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ دِرْعًا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَوَجَدَهَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ قُفْلٍ فَقَالَ لَهُ: هَاتِ الدِّرْعَ فَإِنَّهَا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: اشْتَرَيْتُهَا بِأَرْبَعَةِ آلافِ. فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ شُرَيْحٌ. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيٍّ: بَيِّنَتُكَ. فَجَاءَ بِعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَمَوْلًى لِعَلِيٍّ، فَكَأَنَّ شُرَيْحًا اتَّهَمَ الْمَوْلَى فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ، فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَأَخَذَ الدِّرْعَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: اتبع بَيْعَكَ. وَعَزَلَ شُرَيْحًا عَنِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَعَادَهُ. فَيُقَالُ إِنَّ صَاحِبَ الدِّرْعِ طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ[1].

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا قَضَى لِلْإِمَامِ الَّذِي وَلَّاهُ بِقَضِيَّةٍ، أَوْ قَضَى عَلَيْهِ جَازَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَضَى لِوَلَدِ الإِمَامِ أَوْ عَلَى وَلَدِهِ جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي الدِّرْعِ لَمْ يُخَاصِمْ إِلَّا وقَضَاؤُهُ لَهُ وعَلِيْهِ جَائِزٌ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْقَاضِي قَضَى لِأَخِي نَفْسِهِ أَوْ لِعَمِّهِ أَوْ لِابْنِ أَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِخَالَتِهِ أَوْ لِخَالِهِ أَوْ لِعَمَّتِهِ جَازَ قَضَاؤُهُ لَهُمْ، وكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ جَائِزٌ.

وكَذَلِكَ قَاضِي الْقُضَاةِ[2] لَوْ خُوصِمَ إِلَى قاضٍ وَلَّاهُ هُوَ قَضَى لَهُ أَوْ عَلَيْهِ جَازَ

---

(١) رواه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ١٩٤] قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا هشيم قال: أَخْبَرَنَا مجالد، عَن الشعبي. وفيه: اتبع بيعك بالثمن الذي دفعت إليه وقال: في أي كتاب لله وجدت أن شهادة المولى لا تجوز.

(٢) انظر حول تسمية قاضي القضاة (معجم المناهي اللفظية) للشيخ بكر أبو زيد =

ذَلِكَ، وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الإِمَامَ وَلَّى قَاضِيًا عَلَى مِثْلِ خُرَاسَانَ وَأَمَرَهُ أنْ يُولِّيَ قُضَاةً عَلَى الْكَوْرِ فَفَعَلَ ثُمَّ خَاصَمَ الْقَاضِي الأَعْلَى إِلَى بَعْضِ مَنْ وُلِّيَ، فَقَضَاؤُهُ جَائِزٌ لَهُ وعَلَيْهِ.

وَإِنْ [ق/١٥٥] قَضَى الْقَاضِي لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ قَضَى لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَجْدَادِهِ أَوْ لِجَدَّاتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِنْ بَعُدُوا، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَضَى لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِمُكَاتَبِهِ أَوْ لِعَبْدٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ[1] قَضَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِمْ بِشَيْءٍ جَازَ قَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ قَضَى لِأَبِي امْرَأَتِهِ أَوْ لِأُمِّهَا وَهمَا حَيَّانِ جَازَ قَضَاؤُهُ لَهُمَا، فَإِن كَانَا قَدْ مَاتَا لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ لَهُمَا إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ تَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي لِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ وَالْمَقْضِيُّ لَهُ حَيٌّ جَازَ قَضَاؤُهُ لَهَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ لَهُ إذ كَانَ الِابْنُ أَوْ الِابْنَةُ مِمَّنْ يرِثُهُ.

وَإِذَا قُدِّمَ إِلَى الْقَاضِي ابْنُهُ أَوْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ قَضَاؤُهُ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَوَجَّهَ الْحُكْمُ عَلَى ابْنِهِ فَحُكْمُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ تَوَجَّهَ الْحُكْمُ لِابْنِهِ عَلَى الآخَرِ لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ عَلَيْهِ لِابْنِهِ.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَحَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا وَلَمْ يَحْكُمْ حَتَّى عُزِلَ فَمَاتَ الشَّاهِدَانِ أَوْ غَابَا فَسَأَلَ الْمُدَّعِي الْقَاضِي الْمَعْزُولَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ الَّذَيْنِ شَهِدَا عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَإِنْ شَهِدَ وَفَسَّرَ ذَلِكَ، لَمْ يُنَفِّذِ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ.

[١/ ١١٤، ٤٢٠].

(١) [ق/ ٤٦أ] من (خ).

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَقَدْ كَانَ إِنْسَانٌ أَقَرَّ عِنْدَهُ لِرَجُلٍ بِحَقٍّ فَسَأَلَ الطَّالِبُ الْقَاضِي الْمَعْزُولَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَى إِقْرَارِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ، وَيَحْكُمُ بِهَا الْقَاضِي الَّذِي يَشْهَدُ عِنْدَهُ.

٥٣- بَابُ ما يَكُونُ فيه خَصمًا وَمَا لَا يَكُونُ

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْه الدَّارُ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْغَائِبِ أَوْدَعَنِيهَا أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْهُ أَوْ آجَرَنِيهَا أَوْ ارْتَهَنْتُهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي حَتَّى يَحْضُرَ فُلَانٌ الْغَائِبُ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ: لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ مِنْ مِلْكِ فُلَانٍ الْغَائِبِ إِيَّاهَا، وَأَنَّهُ أَوْدَعَنِيهَا أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْهُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُهَا مِنْهُ أَوْ ارْتَهَنْتُهَا، وَلَكِنْ قَدْ أَقْرَرْتُ أَنَا بِهَا وأَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي بِأَنَّ الدَّارَ لِفُلَانٍ الْغَائِبِ. وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ.

وَلَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ أَنَّ فُلَانًا أَوْدَعَنِي ذَلِكَ أَوْ أَعَارَنِي أَوْ رَهَنَنِي أَوْ آجرَنِي وَأَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ وَهَذَا الْمُدَّعِي يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى مَا أَقُولُ فَاسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى عِلْمِهِ بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ أَعَارَ هَذَا الشَّيْءَ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ آجرَهُ، فَإِنْ حَلَفَ [ق/٥٥ب] فَالَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ خَصْمٌ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعَارَنِيهَا. فَهُوَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا.

وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا أَوْ غُلَامًا فَقَالَ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ: هَذَا لِفُلَانٍ سَرَقْتُهُ مِنْهُ أَوْ انتزَعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيَّ مِنْ قِبَلِ فُلَانٍ وَهُوَ عَلَى مِلْكِ فُلَانٍ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعِي، وكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ دَفَعَهَا إِلَى هَذَا وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَةً أَوْ غَصْبًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ رَهْنًا

لَا يَدْرِي هِيَ لِفُلانٍ الْغَائِبِ أَوْ لَا، وَقَالوا: رَأَيْنَا هَذَا سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ وَلَا نَدْرِي هُوَ لِفُلانٍ أَمْ لا. فَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ.

وَلَوْ قَالَ[١] الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ: فُلانٌ أَوْدَعَنِي هَذَا أَوْ أَعَارَنِي أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ أَوْ انْتَزَعْتُهُ مِنْهُ أَوْ سَرَقْتُهُ مِنْهُ أَوْ ارْتَهَنْتُهُ مِنْهُ أَوْ اسْتَأْجَرْتُهُ مِنْهُ. فَسَأَلَهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدَيْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِفُلانٍ الْغَائِبِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى عَارِيَةٍ وَلَا وَدِيعَةٍ وَلَا إجَارَةٍ وَلَا رَهْنٍ وَلَا غَصْبٍ وَلَا سَرِقَةٍ مِنْ فُلانٍ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ وَصَلَ إِلَى الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ مِنْ قِبَلِ فُلانٍ فَهُوَ خَصْمٌ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْفَعُ الْخُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لِفُلانٍ، وَلَا يُشْبِهُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ إِقْرَارُ الْمُدَّعِي بِأَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ لِفُلانٍ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمُدَّعِي بِأَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ لِفُلانٍ مَقْبُولٌ عَلَيْهِ، وَإِقَامَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ (مِلْكَ)[٢] ذَلِكَ لِفُلانٍ لا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَصْمٍ[٣]، وَإِنْ ثَبَتَ مِلْكُ ذَلِكَ لِفُلانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ فِي يَدَيْه مِنْ قِبَلِ فُلانٍ.

وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلانٍ الْغَائِبِ. وَقَالَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ: فُلانٌ الْغَائِبُ أَوْدَعَنِي ذَلِكَ أَوْ أَعَارَنِي أَوْ غَصَبْتُهُ أَوْ سَرَقْتُهُ مِنْهُ. أَوْ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ فُلانٍ الْغَائِبِ، فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَبَيْنَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَجْمَعَا جَمِيعًا أَنَّ مِلْكَ ذَلِكَ كَانَ لِفُلانٍ الْغَائِبِ وَليس الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ بِوَكِيلٍ لِفُلانٍ فِي خُصُومَةِ الْمُدَّعِي إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً أَنَّ فُلانًا الْغَائِبَ

(١) [ق/ ٤٦ب] من (خ).
(٢) ليس في (خ).
(٣) في (ك): يختصم. والمثبت من (خ).

-وَهُوَ الْبَائِعُ- وَكَّلَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً كَانَ لَهُ قَبْضُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ جَارِيَةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَقَالَ الْمُدَّعِي: دَابَّتِي أَوْ جَارِيَتِي غُصِبَتْ مِنِّي أَوْ سُرِقَتْ مِنِّي وَأَقَامَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ بَيِّنَةً أَنَّ فُلانًا أَوْدَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ شُهُودُ الْمُدَّعِي أَنَّ هَذِهِ جَارِيَتُهُ سُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ دَابَّتُهُ سُرِقَتْ مِنْهُ فَالَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ خَصْمٌ لَهُ وَيُقْضَى بِهِ لِلْمُدَّعِي، وَأَمَّا فِي الْغَصْبِ فَلا خُصُومَةَ [ق/١٥٦] بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: السَّرِقَةُ وَالْغَصْبُ وَاحِدٌ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ قَالَ: أَوْدَعَنِي ذَلِكَ رَجُلٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ وجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا بِمَحْضَرٍ مِنَّا. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُهُمَا عَنْ الرَّجُلِ فَإِنْ قَالَا: نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ. لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ خُصُومَةٌ، وَإِنْ قَالَا: لَا نَعْرِفُهُ. فَالَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ خَصْمٌ لِلْمُدَّعِي، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: إِنْ لَمْ يَعْرِفَاهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَمْ يَقْبَلِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِيلَا بِالْخُصُومَةِ عَلَى رَجُلٍ مَعْرُوفٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَإِنْ اتَّهَمَ قَضَى، وَإِنْ لَمْ يَتَّهِمْ لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَمَّيَا وَنَسَبَا.

وَلَوْ قَالَ الَّذِي ذَلِكَ فِي يَدِهِ: أَوْدَعَنِيهِ فُلانٌ. وَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُونَهُ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ: أَوْدَعَنِي رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الشُّهُودُ: أَوْدَعَهُ ذَلِكَ فُلانٌ. لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَهَادَتِهِمْ، وكَانَ خَصْمًا فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى دَارًا شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبَضَهَا ثُمَّ ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، فَالْمُشْتَرِي خَصْمٌ لَهُ، ويُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَهُ إِيَّاهُ.

٥٤- بَابُ كِتَابِ القَاضِي إلى القَاضِي

٢٩٤- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ كِتَابَ الْقَاضِي إِذَا جَاءَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[2].

٢٩٥- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ يُجِيزُ كِتَابَ الْقَاضِي الْمَخْتُومِ بِخَتْمِهِ مِنْ الْقَاضِي[3].

٢٩٦- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي زَائِدَةَ -أَوْ عُمَيْرٍ- قَالَ: جِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى إِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ فَجِئْتُ وَقَدْ عُزِلَ إِيَاسٌ وَاسْتُقْضِيَ الْحَسَنُ فَدَفَعْتُ كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، فَفَتَحَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ فَوَجَدَ لِي فِيْهِ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى زِيَادٍ فَقُلْ لَهُ: أَرْسِلْ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَادْفَعْهَا إِلَى هَذَا.

---

(١) [ق/ ٤٧أ] من (خ).

(٢) قال ابن السمناني في (روضة القضاة) [١/ ٣٣٠]: وذكر الخصاف عن الشعبي أنه كان يجيز كتاب القاضي إذا جاءه بغير بينة. وقال البابرتي في (العناية شرح الهداية) [٧/ ٢٩١]: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ بِجَوَازِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

(٣) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٤١٦].

فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ[(١)].

٢٩٧- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ[(٢)].

وَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَاضِي يَسْأَلُهُ أَنْ يَقْبَلَ بَيِّنَةً عَلَى حَقٍّ يَلْزَمُهُ وَيُثْبِتُهُ عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ لِيَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا [ق/٥٦ب] إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى حَقِّهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ الرَّجُلَ الَّذِي يُرِيدُ الْكِتَابَ وَنِسْبَتَهُ وَإِلَّا سَأَلَ الْقَاضِي الشُّهُودَ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى جَدِّهِ وَيَكْتُبُ حِلْيَتَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُ عَنْ نَسَبِهِ إِلَى جَدِّهِ وَقَبِيلَتِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ إِن لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِشَيْءٍ نَسَبُوهُ إِلَيْهِ وَوَصَفُوهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَكْتُبُ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ حَتَّى يَنْسُبُوهُ (إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَفَخِذِهِ، وَإِنْ نَسَبُوهُ)[(٣)] إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَلَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ، قَبِلْتُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى أَبِيهِ وَقَالَا: الْكُوفِيُّ أَوْ الْبَصْرِيُّ. لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسَبُوهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ قَبِلَهَا الْقَاضِي، فَإِنْ عَرَفَ الشُّهُودَ بِالْعَدَالَةِ كَتَبَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَإِذَا عُدِّلُوا كَتَبَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَأَثْبَتَ أَسْمَاءَ الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَهُ وَأَنْسَابَهُمْ وَحِلَاهُمْ وَمَوَاضِعَهُمْ وَأَنَّهُ قَدْ سَأَلَ عَنْهُمْ فَعُدِّلُوا عِنْدَهُ وَعُرِفُوا بِخَيْرٍ، وَيَقْرَأُ كِتَابَهُ عَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ يُشْهِدُهُمْ عَلَى الْكِتَابِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١١٧]، وأخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٨] مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١١٨].

(٣) تكرر في (ك)، و(خ).

وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نُسْخَتَهُ لِتَكُونَ مَعَهُمْ وَيَخْتِمُ الْكِتَابَ بِحَضْرَتِهِمْ وَيُشْهِدُهُمْ أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَاضِي بَلَدِ كَذَا وكَذَا وَهَذَا خَاتَمُهُ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ الْكِتَابَ إِلَى الطَّالِبِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ قَرَئَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْتِمْهُ بِحَضْرَتِهِمْ وَهُمْ لَا يَحْفَظُونَ مَا فِيهِ وَلِيسَ نُسْخَتُهُ مَعَهُمْ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ الْكِتَابُ وَيَقْبَلُهُ الْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ وَخَاتَمُهُ، أَلَا تَرَى أَنِّي أُنْفِذُ كِتَابَ الْخُلَفَاءِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ تُنْفِذُ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا وكَذَا. وَلَمْ يَكْتُبْ اسْمَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَاسْمَ أَبِيهِ، فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَنْ يَقْبَلَهُ، وكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ[2]. وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ مِنَ الْقُضَاةِ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيُنْفِذَهُ إِنْ كَانَ تَارِيخُ الْكِتَابِ بَعْدَ وَلَايَةِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ.

وَكُلُّ حَقٍّ يَدَّعِيهِ رَجُلٌ مِنْ دَيْنِ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ مُضَارَبَةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عَقَارٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ نكَاحًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ رَجُلٌ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ طَلَاقًا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّ الْقَاضِي إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَتَبَ لِصَاحِبِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَ وَكَالَتُهُ أَوْ وَصِيَّتُهُ وأَرَادَ كِتَابَ الْقَاضِي [ق/١٥٧أ] بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ، وَإِنِ ادَّعَى عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ دَابَّةً أَوْ عَرَضًا مِنَ

---

(١) (روضة القضاة) لابن السمناني [١/ ٧٣].

(٢) [ق/ ٤٧ب] من (خ).

الْعُرُوضِ مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ فِي يَدَيْ رَجُلٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَكْتُبُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنِ ادَّعَى عَبْدًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَسَمَّوْهُ وَحَلَّوْهُ وَوَصَفُوْهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي، فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ خَتَمَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى بِالْكِتَابِ، وَأَخَذَ مِنْهُ كَفِيْلًا بِالْعَبْدِ حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ، فَيَشْهَدُ الشُّهُودُ عَلَى الْعَبْدِ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْقَاضِي كِتَابًا آخَرَ إِلَى الْقَاضِي فَيُحْكَمُ بِالْعَبْدِ لِلطَّالِبِ وَيُبَرِّئُ كَفِيْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُجِيزُ هَذَا فِي الْعَبْدِ وَلَا أُجِيزُهُ فِي الْأَمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي الْأَمَةِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً جَمِيلَةً أَكُنْتَ أَدْفَعُهَا إِلَى الطَّالِبِ؟ فَقَالَ: أُجِيزُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ وَلَا أُجِيزُهُ فِي الْأَمَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي كِتَابًا لِلطَّالِبِ فِي حَقٍّ ادَّعَاهُ سِوَى الْعَبْدِ فَقَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَضَاعَ الْكِتَابُ مِنَ الطَّالِبِ فَسَأَلَ الْقَاضِي أنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا آخَرَ مَكَانَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا آخَرَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي وَيُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا غَيْرَ هَذَا وَأَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ ضَاعَ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ إِنِ انْتَقَلَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَسَأَلَ الطَّالِبُ الْقَاضِي أنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَطْلُوبُ فَيَنْبَغِي أنْ يَفْعَلَ.

قَالَ: وَإِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَكَتَبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ فَقَدَّمَهُ الطَّالِبُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ فَقَدَّمَهُ الطَّالِبُ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ شَهِدُوا حَتَّى يَأْتُوا فَيَشْهَدُوا بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَانَتْ شَهَادَةٌ عَلَى غَائِبٍ.

وَإِنْ ثَبَّتَ رَجُلٌ وَفَاةَ رَجُلٍ وَعَدَدَ وَرَثَتِهِ وَهُوَ وَارِثٌ وأَرَادَ مِنَ الْقَاضِي كِتَابًا

بِذَلِكَ إِلَى قَاضٍ آخرَ، كَتَبَ لَهُ، وكَذَلِكَ إنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ كَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْقَاضِي فَقَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَهُوَ فِي بَلَدِ كَذَا وكَذَا وَهُوَ يَدْفَعُ نَسَبِي مِنْهُ وَلِي بَيِّنَةٌ هَاهُنَا بِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ أَنِّي ابْنُهُ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمِّي وأَنِّي وُلِدْتُ عَلَى فِرَاشِهِ وَنُسِبْتُ إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وسَأَلَ كِتَابًا، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ.

وَكُلُّ رَجُلٍ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ دَمَ خَطَأٍ أَوْ جِرَاحَةَ خَطَأٍ يَجِبُ فِي ذَلِكَ مَالٌ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ أنَّ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ الْقَاضِي شَاهِدًا واحِدًا [ق/٥٧ب] بِحَقٍّ لَهُ قِبَلَ رَجُلٍ، أَوْ شَهِدَتْ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ شَهِدَ هُوَ[1] عَلَى شَهَادَةٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي بَيِّنَةً عَلَى دَارٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهَا لَهُ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ عقَارٍ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقبَلْ ذَلِكَ الْقَاضِي وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ مَا لَمْ يَشْهَدُوا عَلَى دَارٍ مَحْدُودَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى حُدُودٍ ثَلاثَةٍ قبلَ ذَلِكَ وَكَتَبَ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّ قَاضِيًا كَانَ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ إِقْرَارِ رَجُلٍ بِمَالٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ نِكَاحٍ مَا خَلَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، فَسَأَلَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أنْ يَكْتُبَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلادِ وَالْمَطْلُوبُ هُنَاكَ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ وَيُفَسِّرَ لَهُ الأمْرَ، وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أنْ يُنْفِذَ ذَلِكَ كَمَا يُنْفِذَ كِتَابَهُ لَوْ كَانَ بِشَهَادَةِ

---

(١) [ق/ ٤٨أ] من (خ).

شُهُودٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ لَا يَرَى أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَقْضَى، فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ لَا يُنْفِذَهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيَدْخُلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا عَلِمَ عِلْمًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتُقْضِي، أَوْ عَبْدًا عَلِمَ عِلْمًا ثُمَّ أُعْتِقَ فَاسْتُقْضِي، أَوْ غُلامًا مُرَاهِقًا يَعْلَمُ عِلْمًا ثُمَّ كَبِرَ فَاسْتُقْضِي، فَسَأَلَهُ الطَّالِبُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْخَصْمُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْفِذُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ وكَانَ كِتَابُهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ وَاسْتُقْضِي، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ كَبِرَ الصَّغِيرُ وَاسْتُقْضِي، أَنْفَذَهُ الْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا أَقَرَّ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ بِمَالٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِذَلِكَ، أَنِّي أُجِيزُ شَهَادَتَهُ، وكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا كَبِرَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْفَذْتُ شَهَادَتَهُ، فَإِذَا اسْتُقْضِي هُوَ وَقَدْ عَرَفَ الْحَقَّ أَمْضَاهُ وَأَنْفَذَهُ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْقُضَاةِ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ كَمَا يَكْتُبُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ بِشَهَادَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلادِ، أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي أَثْبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَكَلَّفَهُ أَنْ يَأْتِي بِامْرَأَةٍ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَوْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَيُنْفِذُ ذَلِكَ لَهُ وَيَحْكُمُ بِهِ، وكَذَلِكَ يُكَلِّفُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِتَمَامِ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً ادَّعَيَا ابْنًا أَوْ ابْنَةً وَقَالَ: هُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ مِنَّا وَهُوَ فِي يَدَيْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ فِي بَلَدِ كَذَا قَدْ اسْتَرَقَّهُ وأَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ [ق/١٥٨] عِنْدَكَ عَلَيْهِ وآخُذُ كِتَابَكَ بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ. فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ

الْبَيِّنَةَ وَيَكْتُبُ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَكْتُبُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَكْتُبُ لِلْأَحْرَارِ إِلَّا لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلزَّوْجِ يَدَّعِي الْمَرْأَةَ، فَإِنِّي أَكْتُبُ لَهُ، وَلَا أَكْتُبُ لِأَحَدٍ سِوَى الْأَبَوَيْنِ مَا كَانَا حَيَّيْنِ، وَإِذَا مَاتَ الْأَبَوَانِ كَتَبْتُ لِكُلِّ وَارِثٍ يَسْتَحِقُّ نَسَبًا أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِيرَاثًا كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ أَمَةٌ فَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا لَهُ فَقَضَى لَهُ بِهَا الْقَاضِي فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ لِلْقَاضِي: إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ وَهُوَ فِي بَلَدِ كَذَا وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَشُهُودِي هَاهُنَا فَاسْمَعْ مِنْهُمْ وَاكْتُبْ لِي بِذَلِكَ. أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَيَكْتُبُ لَهُ بِمَا يَصِحُّ مِنْ أَمْرِهِ[(١)].

وَلَوْ أَنَّ جَارِيَةً فِي يَدَيْ رَجُلٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ وَقَدْ كَانَتْ أَقَرَّتْ بِالرِّقِّ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ فَجَعَلَهَا الْقَاضِي حُرَّةً فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ: اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي وَاكْتُبْ لِي بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ خَصْمِي، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّها لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً عَلَى حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَقْرَرْتُ بِالرِّقِّ. وَلَمْ يَكُنْ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهَا بِالرِّقِّ، فَجَعَلَهَا الْقَاضِي حُرَّةً فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ لِلْقَاضِي: اسْمَعْ مِنْ شُهُودِي عَلَى شِرَائِي مِنْ فُلَانٍ، فَإِنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ فُلَانٍ وَنَقَدْتُهُ الثَّمَنَ وَقَدْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِالرِّقِّ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عَلَى حُرِّيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا قَامَتْ فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى جَمِيعِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ مِنَ الْبَاعَةِ

---

(١) [ق/ ٤٨ب] من (خ).

وَالْمُشْتَرِينَ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي إِنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِ هَذَا الْمُشْتَرِي بِإِنْكَارٍ لِلرِّقِّ وَادِّعَائِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ قَدْ أَجْمَعَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُقِرَّةً بِالرِّقِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَقَدَّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبَضَهَا مِنْهُ وَقَبَضْتُ مِنْهُ الْجَارِيَةَ، وَقَدْ كَانَتْ مُقِرَّةً بِالرِّقِّ ثُمَّ جَحَدَتْ ذَلِكَ وَادَّعَتْ الْحُرِّيَّةَ، فَأَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ، وَالْجَارِيَةُ تَدَّعِي أَنَّهَا حُرَّةَ الْأَصْلِ، أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعَ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا الِاسْتِحْقَاقُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ [ق/٥٨ب] الْمُشْتَرِي: حَلِّفْ لِي الْبَائِعَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُرَّةِ الْأَصْلِ. حَلَّفَهُ الْقَاضِي لَهُ فَإِنْ حَلَفَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، أَمَرَهُ الْقَاضِي بِرَدِّ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ حَلَفَ فَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ قَبِلَ الْقَاضِي مِنْهُ ذَلِكَ وَرَدَّهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ هُوَ الْخَصْمُ فِي ذَلِكَ لِيَرْتَجِعَ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي هَذَا الْبَلَدِ الَّتِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَهِيَ الدَّارُ الَّتِي حَدُّهَا الْأَوَّلُ يَنْتَهِي إِلَى كَذَا والثاني وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِي وَفِي مِلْكِي وَهِيَ الْيَوْمَ فِي يَدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ وَهُوَ فِي بَلَدِ كَذَا وَبَيِّنَتِي عَلَى مِلْكِ هَذِهِ الدَّارِ حَاضِرَةٌ قِبَلَكَ فَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي وَاكْتُبْ لِي بِمَا يَصِحُّ لِي عِنْدَكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عُدِّلُوا كَتَبَ لَهُ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ الْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ الْمُدَّعِي وَالْبَيِّنَةُ وَلَا الْبَلَدُ الَّذِي فِيهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَيَكْتُبُ لَهُ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى ضَيْعَةً أَوْ عقَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَمَلِ هَذَا الْقَاضِي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ الْكِتَابَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ مِنَ الشُّهُودِ وَيَكْتُبُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ[1] الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُدَّعِي دَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا بِحَضْرَتِهِ وَفِي عَمَلِهِ والمُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ حُجَّتَهُ، فَإِنَّمَا يَكْتُبُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيَجْمَعَ ذَلِكَ الْقَاضِي بَيْنَ الْمُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِ وَيَسْأَلَهُ عَنْ حُجَّتِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْمُدَّعِي فَإِنْ أَدْلَى بِحُجَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَا ثَبَتَ لِلْمُدَّعِي وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ لِلطَّالِبِ، فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدَّعِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَإِذَا حَكَمَ لِلطَّالِبِ بِهِ أَمَرَ الْمَطْلُوبَ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ (إِلَى الطَّالِبِ)[2] وَالْخُرُوج مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَمَلِ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ فَإِنَّ هَذَا الْقَاضِي الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَجِّلَ لِلطَّالِبِ وَيَكْتُبَ لَهُ قَضِيَّتَهُ تَكُونُ فِي يَدَيْه وَيَشْهَدُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا، فَإِذَا أَوْرَدَ الطَّالِبُ قَضِيَّتَهُ عَلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ وَأَقَامَ عِنْدَهُ بَيِّنَةً عَلَيْهَا وَلِيس خَصْمُهُ حَاضِرًا فَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ وَلَا يُنْفِذُ الْحُكَمَ عَلَى الْغَائِبِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ [ق/٥٠أ] الْكِتَابَ إِذَا سَجَّلَ لِلطَّالِبِ وَحَكَمَ لَهُ بِالدَّارِ وَأَمَرَ الْمَطْلُوبَ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الطَّالِبِ فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْقَاضِي كِتَابَهُ مِنْهُ يَحْكِي لَهُ كِتَابَهُ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بِمَا ثَبَتَ لِفُلانٍ عِنْدَهُ وَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ فُلانٍ الْمَطْلُوبِ وَفُلانٍ الطَّالِبِ وقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ الشُّهُودُ

---

(١) [ق/ ٤٩أ] من (خ). وبهامش (خ) قال: بلغ مقابلةً وتصحيحًا مع موثوق به.

(٢) ليس في (خ).

عَلَى الْكِتَابِ أَنَّهُ كِتَابُكَ إِلَيَّ وخَاتَمُكَ وَدَعْوَتُهُ بِحُجَّةٍ لَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَا ثَبَتَ لِفُلانٍ عَلَيْهِ وإِنِّي حَكَمْتُ لِفُلانٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وسَجَّلْتُ لَهُ بِهِ سِجِلًّا وَأَمَرْتُ فُلانًا بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى فُلانٍ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِنْهُ فَدَافَعَ بِذَلِكَ وامْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ قِبَلَكَ وَسَأَلَنِي الْكِتَابَ إِلَيْكَ وَإِعْلامَكَ قَضِيَّتِي لَهُ عَلَى فُلانٍ بِذَلِكَ لِيُسَلِّمَ إِلَى فُلانٍ هَذِهِ الدَّارَ وَتَأْمُرُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ فَاعْمَلْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكَ بِالَّذِي يَحِقُّ لِلَّهِ عَلَيْكَ وَسَلِّمْ هَذِهِ الدَّارَ الْمَحْدُودَةَ، وَهَذَا الْكِتَابُ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ مُوَصِّلُ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ.

٥٥- بَابُ ما لَا يَنْبَغِي للقَاضِي أنْ يَكْتُبَ بِهِ

لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْقَاضِي فقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ عَلَيَّ كَذَا وكَذَا وَقَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَنِي مِنْهَا أَوْ وَهَبَهَا لِي وَهُوَ فِي بَلَدِ كَذَا وَلَا آمَنُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَيَأْخُذَنِي بِهَذَا الْمَالِ وَشُهُودِي هَاهُنَا فَاسْمَعْ مِنْهُمْ وَاكْتُبْ (لِي)[1] إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَاءَ إِلَى الْقَاضِي بِرَجُلٍ فَقَالَ: كَانَ لِهَذَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ قَبَضَهَا مِنِّي وَلِي بَيِّنَةٌ بِقَبْضِهِ ذَلِكَ مِنِّي فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَنْكَرَ أَحْضَرْتُ شُهُودًا. أَنِّي لَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِقَاضٍ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارًا فِي بَلَدِ كَذَا وَإِنَّ شَفِيعَهَا سَلَّمَ شُفْعَتَهَا وَشُهُودِي هَاهُنَا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَسْتُ آمَنُ إِذَا صِرْتُ هُنَاكَ أَنْ

(١) ليس في (خ).

يُطَالِبَنِي بِالشُّفْعَةِ فَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي وَاكْتُبْ لِي بِذَلِكَ. فَإِنَّهُ[1] لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ هَاهُنَا حَاضِرًا فَقَدَّمَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَارًا وَهَذَا شَفِيعُهَا وَقَدْ سَلَّمَ لِي الشُّفْعَةَ وَلِي عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالتَّسْلِيمِ فَاسْمَعْ مِنْهُمْ. أَنِّي لَا أَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ؛ لأَنَّ الشَّفِيعَ لَيْسَ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ فَمَا حَاجَتِي أَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وكَذَلِكَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لَيْسَ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ فَمَا حَاجَتِي أن أَسْمَعَ شُهُودَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ [ق/٥٩ب] أَنَّهُ قَالَ: أَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا طَلاقًا وَقَالَتْ: هُوَ فِي بِلادِ كَذَا وَلَا آمَنُ تَعَرَّضَهُ لِي فَاسْمَعْ مِنْ شُهُودِي وَاكْتُبْ لِي بِذَلِكَ. أَنِّي لَا أَكْتُبُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ جَاءَ الْمَطْلُوبُ بِالدَّيْنِ وَالْمُشْتَرِي الدَّارَ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّهُ كَانَ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَنِي بِهَا فِي بَلَدِ كَذَا فَقَدَّمَنِي إِلَى الْقَاضِي وَأَلْزَمَنِي ذَلِكَ لَهُ. فَإِنِّي أَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَأَكْتُبُ لَهُ، وكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي إِذَا قَالَ: طَالَبَنِي بِالشُّفْعَةِ فِي بَلَدِ كَذَا. فَإِنِّي أَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَأَكْتُبُ لَهُ، وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي قَدْ كَانَ طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَقَدْ طَالَبَنِي فِي بَلَدِ كَذَا وَأَلْزَمَنِي الْقَاضِي النِّكَاحَ. أَنِّي أَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهَا وَأَكْتُبُ لَهَا.

٥٦- بابُ القَاضِي يَرِدُ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِن قَاضٍ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَاضِي كِتَابُ قَاضٍ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الَّذِي جَاءَ بِالْكِتَابِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، ثُمَّ يَدْعُو بِكِتَابِهِ وَالشُّهُودِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ

---

(١) [ق/ ٤٩ب] من (خ).

عَلَى الْكِتَابِ، فَإِذَا حَضَرُوا فَشَهِدُوا أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي بَلَدِ كَذَا إِلَيْكَ وَهَذَا خَاتَمُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْأَلُهُمْ هَلْ قَرَأَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِحَضْرَتِكُمْ؟ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ خَتَمَهُ بِحَضْرَتِنَا. لَمْ يَقْبَلْهُ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا: قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يَخْتِمْهُ بِحَضْرَتِنَا. لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْبَلُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ عِنْوَانُ الْكِتَابِ: مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ. فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وكَذَلِكَ إنْ كَانَ: مِنْ أَبِي فُلانٍ إِلَى أَبِي فُلانٍ. لَمْ يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكُنَى مَشْهُورَةً شُهْرَةَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْبَلُهُ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلانٍ الْقَاضِي بِبَلَدِ كَذَا إِلَيْكَ.

وَإِنْ كَتَبَ: مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ. وَفُلانٌ إِنَّمَا هُوَ جَدُّهُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَبِيهِ، لَمْ يَقْبَلْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ -يَعْنِي فِي دَاخِلِهِ- الْأَسْمَاءُ وَلَا الْكُنَى وكان فِيْهِ: عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ. لَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عُنْوَانِهِ أَسْمَاؤُهُمَا وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ الْكِتَابِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الْكِتَابِ أَوْ عَلَى خَاتَمِ الْقَاضِي وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْكِتَابِ بِالْعَدَالَةِ، فَضَّ الْكِتَابَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيْهِ وَأَنْفَذَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ لَمْ يَفُضَّ الْكِتَابَ وَلَمْ يَكْتُبِ الْمَحْضَرَ وَشَهَادَةَ الشُّهُودِ، وَيَجْعَلُ الْكِتَابَ فِي دَرَجِ الْمَحْضَرِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَإِنْ عُدِّلُوا فَضَّ الْكِتَابَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ وَالشُّهُودِ، وَإِنْ لَمْ يُعَدَّلُوا قَالَ لِلطَّالِبِ: زِدْنِي شُهُودًا عَلَى الْكِتَابِ.

وَإِنْ لَمْ يَصِلِ [ق/٦٠أ] الْكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ أَوْ عُزِلَ أَوْ عَمِيَ أَوْ فَسَقَ[١] أَوْ صَارَ فِي حَالٍ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ فِيهَا، لَمْ يَقْبَلْ هَذَا الْقَاضِي الْكِتَابَ وَلَمْ يُنْفِذْهُ.

وَإِنْ ضَاعَ الْكِتَابُ مِنَ الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُوصِّلَهُ أَوْ أَوْصَلَهُ إِلَى الْقَاضِي فَهَرَبَ الْخَصْمُ فَسَأَلَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِالْكِتَابِ هَذَا الْقَاضِي أنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ يُعْلِمُهُ ذَلِكَ لِيَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا آخَرَ إِلَيْهِ أَوْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْخَصْمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أن يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْكِتَابَ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ ولَكِنَّهُ وَصَّلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَلِيسَ خَصْمُهُ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي وَلَا فِي الْبَلَدِ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَقَالَ الَّذِي أَتَى بِالْكِتَابِ لِلْقَاضِي: هَذَا كِتَابُ فُلانٍ قَاضِي بَلَدِ كَذَا إِلَيْكَ وهَؤُلَاءِ شُهُودِي فَاسْمَعْ مِنْهُمْ وَتَكْتُبُ لِي إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ خَصْمِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ مِنْهُ الْكِتَابَ وَيَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كِتَابُ فُلانٍ الْقَاضِي إِلَيْهِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَتَبَ لَهُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي سَأَلَهُ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَنَسَخَ فِي كِتَابِهِ كَتَبَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ حَكَاهُ لَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَأَشْهَدَ عَلَى كِتَابِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وكَذَلِكَ إنْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ الْقَاضِي الْأَوَّلَ أنْ يَسْمَعَ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى حَقِّهِ وَيَكْتُبَ لَهُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا لِيَكْتُبَ لَهُ قَاضِي بَلَدِ كَذَا إِلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا وكَذَا؛ لأَنَّ خَصْمَهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَقَالَ: لَسْتُ أَجِدُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لِي عَلَى كِتَابِكَ مِمَّنْ يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِ كَذَا الَّذِي فِيهِ خَصْمِي ولَكِنِّي أَجِدُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي أَسْأَلُكَ أنْ تُكْتَبَ لِي إِلَى قَاضِيهِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَيَكْتُبُ لَهُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي سَأَلَهُ الْكِتَابَ إِلَيْهِ، وَيُخْبِرُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ

---

(١) [ق/ ٥٠أ] من (خ).

الْكِتَابَ إِلَيْكَ لِتَكْتُبَ لَهُ أَنْتَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا. فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى هَذَا الْقَاضِي سَمِعَ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَتَبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ خَصْمُهُ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ لَهُ وَحِكَايَتِهِ، فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى الْقَاضِي الَّذِي بِحَضْرَتِهِ الْخَصْمُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَنْفَذَ عَلَى مَا يُنْفِذُ كُتُبَ الْقُضَاةِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ كِتَابَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى قَاضِي فَارِسَ فِي حَقٍّ لَهُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ مَرِضَ شُهُودُهُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لَهُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي فَأَشْهَدُوا لَهُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ وَوَقَفُوا الشُّهُودَ الَّذِينَ أَشْهَدُوْهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَعَلَى الْخَاتَمِ وَقَالَوا: هَذَا كِتَابُ فُلانٍ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي فَارِسَ فَأَتَى بِالْكِتَابِ قَاضِي فَارِسَ وَشَهِدَ أُولَئِكَ الشُّهُودُ عَلَى شَهَادَةِ أُولَئِكَ الشُّهُودِ فَإِنَّ قَاضِي فَارِسَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَقْبَلَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى الْكِتَابِ وَيُنْفِذَهُ، وكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَمْرَضْ الشُّهُودُ وبَدَا لَهُمْ [ق/٦٠ب] أَنْ لَا يَأْتُوا فَارِسَ، فَإِنْ أَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَوْمًا آخَرِيْن، فَإِنَّ هَذَا الْقَاضِي الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ وَيُنْفِذُهُ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ الطَّالِبَ قَالَ لِقَاضِي الْكُوفَةِ: إنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْفُلانِيُّ كَذَا وكَذَا دِرْهَمًا، وَقَدْ قِيْلَ إِنَّهُ بِالْبَصْرَةِ فَتَسْمَعُ مِنْ شُهُودِي عَلَيْهِ وَتَكْتُبُ لِي إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَإِنْ كَانَ خَصْمِي بِهَا وَإِلَّا كَتَبَ لِي قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى قَاضِي فَارِسَ. فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وسَأَلَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَاضِي فَارِسَ، كَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ لِقَاضِي الْكُوفَةِ[1]: اكْتُبْ لِي إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ أَوْ إِلَى قَاضِي

---

(١) [ق/ ٥٠ب] من (خ).

فَارِسَ يَكُونُ فِي كِتَابِكَ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ أَوْ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي فَارِسَ، فَإِنْ أَصَبْتَ خَصْمِي بِالْبَصْرَةِ دَفَعْتُ الْكِتَابَ إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَإِنْ لَمْ أَجِدْهُ مَضَيْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى قَاضِي فَارِسَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيَكْتُبُ لَهُ عَلَى مَا سَأَلَ، وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ كِتَابَهُ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ أَوْ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي فَارِسَ، فَأَيُّ الْقَاضِيَيْنِ وَرَدَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَنْفَذَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيْهِ.

هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ: مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ إِلَى مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ. أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيَقْبَلُهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ إنْ كَتَبَ: مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ إِلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ، أَوْ مَنْ وَرَد عَلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ فُلانٍ هَذَا الْمَكْتُوبِ بِاسْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذ كَانَتْ وَلَايَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ الْكِتَابَ وَأَنْفَذَهُ وَأَجَازَهُ.

قَالَ: وَاذَا وَرَدَ عَلَى قَاضٍ كِتَابٌ مِنْ قَاضٍ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَقَدَّمَ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ وَشَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي وَخَاتَمِهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الْخَصْمِ وفَضَّ الْقَاضِي الْكِتَابَ وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَصْمِ وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِمَا فِيْهِ حَتَّى غَابَ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ إِلَى بَلَدِ آخَرَ فَسَأَلَ الطَّالِبُ الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيْهِ الْخَصْمُ، فَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَنْصِبُ لَهُ وَكِيْلًا وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَطْلُوبِ فَلَمْ يَحْكُمْ لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ حَتَّى غَابَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي وَيُنْفِذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ أَقَرَّ بِالْحَقِّ لِلطَّالِبِ ثُمَّ غَابَ حَكَمْتُ عَلَيْهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [ق/٦١أ]: هُمَا سَوَاءٌ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ الْقَاضِي إِذَا غَابَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْقَاضِي فَإِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْبَيِّنَةِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا غَابَ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يَحْكُمَ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْرَدَ عَلَى قَاضٍ كِتَابًا مِنْ قَاضٍ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَوَافَى الْبَلَدَ وَقَدْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ فَأَحْضَرَ الطَّالِبُ وَرَثَةَ الْمَطْلُوبِ أَوْ وَصِيَّهُ، وَجَاءَ بِالْكِتَابِ إِلَى الْقَاضِي وَأَحْضَرَ شُهُودَهُ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ الْكِتَابَ وَيَسْمَعُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى الْكِتَابِ بِمَحْضَرٍ مِنْ وَارِثِ الْمَطْلُوبِ أَوْ الْوَصِيِّ، وَيُنْفِذُ ذَلِكَ وَيَحْكُمُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ تَارِيخُ الْكِتَابِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ قَبْلَهُ.

وَإِنْ وَرَدَ عَلَى قَاضٍ كِتَابٌ مِنْ قَاضٍ بِشَيْءٍ لَا يَرَى هَذَا الْقَاضِي وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَإِنَّهُ لَا يُنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي لَيْسَ بِقَضِيَّةٍ؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي: أَنَّ فُلَانًا أَقَامَ عِنْدِي بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وكَذَا. لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي هَذَا الْكِتَابَ حَتَّى يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى فَخِذِهِ أَوْ إِلَى تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ هُوَ مَشْهُورٌ بِهَا، أَوْ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْفَخِذِ أَوْ فِي[1] تِلْكَ التِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ اثْنَانِ عَلَى ذَلِكَ الِاسْمِ، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ

---

(١) [ق/ ٥١أ] من (خ).

الْكِتَابَ حَتَّى يُقِيمَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كُتِبَ فِي الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْقَبِيلَةِ أَوْ الصِّنَاعَةِ اثْنَانِ عَلَى ذَلِكَ الِاسْمِ أَنْفَذَ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْفَخِذِ أَوْ هَذِهِ التِّجَارَةِ رَجُلٌ عَلَى هَذَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَأَنَّهُ مَاتَ. لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، إِلَّا أنْ يَكُونَ حَيًّا، وَلَا أَنْظُرُ فِي حَالِ مَنْ مَاتَ إِلَّا أنْ يَكُونَ مَوْتُهُ بَعْدَ تَارِيخِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحَقِّ الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ التَّارِيخِ نَظَرْتُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَأَبْطَلْتُ الْكِتَابَ حَتَّى يُنْسَبَ إِلَى شَيْءٍ أَعْرِفُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ الْحَيُّ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عَلَى هَذَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ وَدَهْرٍ أَنْفَذْتُ الْكِتَابَ عَلَى هَذَا الْحَيِّ.

وَلَوْ كَانَ الْكِتَابُ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْبَكْرِيِّ أَوْ التَّمِيمِيِّ أَوْ الْهَمْدَانِيِّ لَمْ أُجِزْ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسَبَ إِلَى الْفَخِذِ الَّذِي هُوَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ عَلَى فُلَانِ ابنِ [فُلَانٍ][(١)] الْفُلَانِيِّ فَقَالَ الْخَصْمُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ وَلِيس لِهَذَا عَلَيَّ شَيْءٌ. لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: لِي حُجَّةٌ، أَنِّي قَدْ دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَنِي. أَوْ أَتَى بِمَخْرَجٍ، قَبِلَ الْقَاضِي مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: لَسْتُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ. وَالْقَاضِي [ق/٦١ب] لَا يَعْرِفُهُ، فَعَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَأْتِي بِالْكِتَابِ أنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ بِعَيْنِهِ وَأَنَّ هَذَا مَعْرُوفٌ بِهَذَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَالصِّفَةِ الَّذِي فِي الْكِتَابِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ. وَفِي هَذَا الْحَيِّ أَوْ فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ رَجُلٌ

---

(١) مثبت من (خ).

عَلَى الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، قَالَ لَهُ الْقَاضِي: ثَبِّتْ ذَلِكَ عِنْدِي. فَإِنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِشُهُودٍ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَعْرِفَ الرَّجُلَ الْمَكْتُوبَ فِيهِ الْكِتَابُ، وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْخَصْمُ وَأَنْفَذَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، وَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ عَلَى رَجُلٍ مَيِّتٍ، أَحْضَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ وَسَمِعَ مِنَ الشُّهُودِ وَقَبِلَ الْكِتَابَ.

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقَاضِي لَمْ يَأْتِهِ كِتَابُ الْقَاضِي وَلَكِنْ أَتَتْهُ رِسَالَةٌ مِنَ الْقَاضِي بِمِثْلِ مَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَقْبَلْ هَذَا الْقَاضِي هَذِهِ الرِّسَالَةَ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْقَاضِيَيْنِ الْتَقَيَا فِي عَمَلِ أَحَدِهِمَا أَوْ فِي مِصْرٍ لَيْسَ فِي عَمَلِهِمَا فَقَالَ لَهُ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ كَذَا وكَذَا فَاعْمَلْ فِي ذَلِكَ بِمَا يَحِقُّ لِلَّهِ عَلَيْكَ. لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْفِذْهُ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ شُهُودٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ قَاضٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ عُزِلَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَوْتُهُ أَوْ عَزْلُهُ بَعْد وُصُولِ الْكِتَابِ إِلَى هَذَا الْقَاضِي فَكَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ وقَرَأَ مَا فِيهِ أَنْفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، وَلَوْ فَسَقَ الْقَاضِي أَوْ صَارَ بِحَالٍ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ -مِنْ ذِهَابِ عَقْلٍ- بَعْدَ وصُولِ الْكِتَابِ، أَنَّ الْقَاضِي لَمْ يُنْفِذْهُ ورَدَّهُ هَذَا الْقَاضِي.

وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ إنْ عَمِيَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ بَعْدَ وصُولِ الْكِتَابِ إِلَى هَذَا الْقَاضِي وَقَبْلَ أنْ يُنْفِذَ مَا فِيهِ وَيَحْكُمَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِذُهُ وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَا يَرُدُّهُ وَعَمَاهُ مِثْلُ مَوْتِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَقْبَلَ كِتَابَ[1] قَاضٍ فِي حَدٍّ وَلَا قَوَدٍ وَلَا قِصَاصٍ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابَ عَامِلٍ وَلَا قَاضِي رُسْتَاقٍ[2] وَلَا قَرْيَةٍ إلَّا قَاضِي مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ أَوْ مَدِينَةً فِيهَا مِنْبَرٌ أَوْ كِتَابُ الْخَلِيفَةِ، فَإِنْ كَتَبَ الْقَاضِي إِلَى الْأَمِيرِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ وَهُوَ مَعَهُ فِي الْمِصْرِ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ. ثُمَّ اقْتَصَّ الْقِصَّةَ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ ثِقَةٍ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْكِتَابِ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ الْحَسَنِ قَالَ: أَسْتَحْسِنُ أنْ يُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ آخَرَ لَمْ يُنْفِذْهُ حَتَّى يَكْتُبَ بِاسْمِ الْأَمِيرِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ الْقَاضِي وَاسْمِ أَبِيهِ.

وَلَوِ أنْكَسَرَ خَاتَمُ الْقَاضِي الَّذِي عَلَى الْكِتَابِ وعَلَيْهِ خَوَاتِيمُ الشُّهُودِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشُّهُودِ عَلَيْهِ خَوَاتِيمُ وَقَالُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ قَاضِي بَلَدِ كَذَا قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَأَشْهَدَنَا عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ.

وكَذَلِكَ [ق/ ١٦٢] لَوْ كَانَ الْكِتَابُ مَنْشُورًا وَفِي أَسْفَلِهِ خَاتَمٌ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُهُ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ طَعَنَ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي فِي الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ أَوْ فِي الشُّهُودِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْقَاضِي الَّذِي كَتَبَ الْكِتَابَ وَقَالَ لِهَذَا الْقَاضِي: أَنَا آتِيكَ بِمَا أُوَضِّحُ بِهِ هَذَا عِنْدَكَ. أَوْ قَالَ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ عَلَى مَا قُلْتُ لَكَ. وَقَالَ فِيهِمْ مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهمْ. فَجَاءَ بِشُهُودٍ فَشَهِدُوا أَنَّ الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْحَقِّ عَبِيْدٌ أَوْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلًا واحِدًا، فَإِنَّ فِي هَذَا شُبْهَةٌ.

---

(١) [ق/ ٥١ب] من (خ).
(٢) الرُّسْتَاقُ: مُعَرَّبٌ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هِيَ طَرَفُ الْإِقْلِيمِ. (المصباح المنير) للفيومي [١/ ٢٢٦].

٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ وَصِيَّتَهُ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهَا

٢٩٨- عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِوَصِيَّةٍ مَخْتُومَةٍ لِيُشْهِدَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: مَا تَجِدُ فِي هَؤُلَاءِ النَّاسِ رَجُلَيْنِ تَثِقُ بِهِمَا تُشْهِدُهُمَا عَلَى مَا فِي كِتَابِك هَذَا؟[1].

٢٩٩- أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ[2].

٣٠٠- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى صَحِيفَةٍ حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهَا، فَإِن كَانَ عَدْلًا، شَهِدْتَ، وَإِنْ كَانَ جَوْرًا، لَمْ تَشْهَدْ[3].

٣٠١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: لَا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا[4].

٣٠٢- مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ عَنِ الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ أَنْشَهَدُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ وَتَعْلَمَ مَا فِيهَا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٠٨٤٣].

(٢) قال ابن المنذر في (الأوسط) [٨/ ١١٩]: كان الحسن البصري يكره أن يشهد الرجل على الوصية يؤتى بها مختومة حتى يعلم ما فيها، فإن كانت عدلا شهد عليها، وإن كانت حيفا -أو قال: جنفا- لم يشهد عليها. بدون إسناد

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في (المعرفة والتاريخ) [٢/ ٨٢٢].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٠٨٤٥].

(٥) تقدم.

٣٠٣- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ -أُرَاهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ-: فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ وَصِيَّتَهُ وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا. قَالَ: لَا يَجُوزُ، إلَّا أنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا[١].

٣٠٤- عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَى سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ فَقَالَ: إنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَاشْهَدْ عَلَيْهَا[٢].

٣٠٥- الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ يَعْلَى -قَاضِي الْبَصْرَةِ- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُهَا [ق/٦٢ب] ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا. قَالَ: جَائِزٌ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ أنَّ رَجُلًا أُشْهِدَ عَلَى صَكٍّ لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى وَصِيَّةٍ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ تُقْرَأْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى كِتَابِ قَاضٍ مَخْتُومٍ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا فِي كِتَابِ الْقَاضِي فَجَائِزٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَاضِي يُجِيزُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٠٨٤٤] قال: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم. بدون ذكر حماد. والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٤٢٠] عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم.

(٢) قال ابن المنذر في (الأوسط) [٨/ ١١٨]: وروينا عن حفص بن عاصم أنه ذهب إلى سالم بن عبد الله، وقد ختم وصيته فقال: إن حدث بي حدث فاشهد عليها. بدون إسناد.

(٣) [ق/ ٥٢أ] من (خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٠٨٤٧].

كِتَابَ الْخَلِيفَةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ يُجِيزُ كِتَابَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَقَدَ أَدْرَكْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُجِيزُ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِالْخَاتَمِ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ، وَإِنْ أَحْدَثَ الْبَيِّنَةَ فِي كِتَابٍ وَجَدَهُ مُعْتَقَلًا، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كُتُبِهِ إِلَى شُرَيْحٍ وإلى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَا كَتَبَ [به][1] فِي امْرَأَةِ أَبِي كِنْد أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ بَيِّنَةٌ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ وَالصَّكُّ فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَقْرَأَهُ الشَّاهِدُ أَوْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَتَبَ الصَّكَّ أَوْ الْوَصِيَّةَ بِخَطِّهِ قُدَّامَ الشَّاهِدِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيْهِ. وَقَدْ عَرَفَ مَا كَتَبَ، وكَذَلِك قَالَ أَبُو يُوسُفَ.

وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ أُمِّيِّينَ لَا يَقْرَءُونَ فَكَتَبَ الْوَصِيَّةَ أَوْ الصَّكَّ بِحَضْرَتِهِمْ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَوْ بِمَا فِي هَذَا الصَّكِّ. لَمْ يَسَعْهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدُوا وَفَسَّرُوا لِلْقَاضِي، لَمْ يُنفِذْ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى (عِنْدَهُ)[2] أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ وسَأَلَ إِثْبَاتَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ الْقَاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمٍ، وَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ الْوَارِثُ أَوْ رَجُلٌ لِلْمَيِّتِ قِبَلَهُ حَقٌّ أَوْ رَجُلٌ لَهُ قِبَلَ الْمَيِّتِ حَقٌّ أَوْ رَجُلًا أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِوَصِيَّةٍ، فَإِنْ أَحْضَرَ واحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ سَمِعَ مِنْ شُهُودِهِ بِحَضْرَتِهِ وَأَنْفَذَهَا لَهُ إِنْ كَانَ الشُّهُودُ عُدُوْلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي يَعْرِفُهُمْ فَإِذَا عُدِّلُوا أَنْفَذَ لَهُ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَ مَوْضِعًا لَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طُعِنَ عَلَى الْوَصِيِّ سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُ، فَإِنِ اتُّهِمَ تُهْمَةً لَمْ

(١) مثبت من (خ).
(٢) ليس في (خ).

تُوضِّحْ لَهُ، جَعَلَ الْقَاضِي مَعَهُ رَجُلًا ثِقَةً مَأْمُونًا يَكُونُ أَمْرُهُمَا واحِدًا.

قَالَ: وَإِنْ اتُّهِمَ تُهْمَةً بَيِّنَةً أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ وصِيًّا غَيْرَهُ.

وَإِذَا ثَبَّتَ الْوَصِيُّ وَصِيَّتَهُ وفِيْهَا إِقْرَارٌ مِنَ الْمَيِّتِ بِدُيونٍ لِأُنَاسٍ شَتَّى، وَوَصَايَا لِقَوْمٍ بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَصَايَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَحَضَرَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ والمُوصَى لَهُمْ فَثَبَتَ ذَلِكَ، فَحَكَمَ لَهُ بِحَقِّهِ أَوْ حَكَمَ الْقَاضِي لِلْمُوصِى بِأَنَّهُ وَصِيٌّ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: كُلَّمَا حَضَرَ وَاحِدٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ الْمُوصَى لَهُمْ قِيلَ لَهُ: أَعِدْ الْبَيِّنَةَ وخُذْ حَقَّكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُنْفِذُ [ق/١٦٣] ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أُكَلِّفُ أَحدًا مِنْهُمْ إِعَادَةَ الشُّهُودِ، وَكُلَّمَا حَضَرَ وَاحِدٌ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّهِ.

فَإِنْ جَهِلَ مَعْرِفَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، سُئِلَ[(١)] الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَالْقَبِيلَةِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ وكَانَ مَوْقُوفًا لِمَا فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَقَبِيلَتِهِ، فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أُعْطِيَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ، وَإِنْ كَانَ مُوصًى لَهُ أُعْطِيَ وَصِيَّتَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ[(٢)] إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ أَوْصَى إِلَيَّ فِي جَمِيعِ تَرِكَاتِهِ وَقَدْ مَاتَ وَلَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرَ مَعِي أَلْفُ دِرْهَمٍ دَينٌ، أَوْ لَهُ فِي يَدَيْه وَدِيعَةٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ لَهُ فِي يَدَيْه غَصْبٌ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ ادَّعَى لِلْمَيِّتِ قِبَلَ هَذَا حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ فَقَالَ الْمُدَّعَى قِبَلَهُ ذَلِكَ: صَدَقَ، قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ فُلانٌ عَلَى مَا قَالَ، وَلِفُلانٍ قِبَلِي هَذَا الْحَقّ الَّذِي ادَّعَى لَهُ هَذَا الْوَصِيُّ وَقَدْ مَاتَ

---

(١) في (خ): سأل.
(٢) [ق/ ٥٢ب] من (خ).

فُلانٌ وَهَذَا وَصِيُّهُ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَأْمُرُ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ إِلَى هَذَا الْمُدَّعِي لِلْوَصِيَّةِ وَلَا يُجْبِرُهُ[1] عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقُوْلُ لِلْمُدَّعِي لِلْوَصِيَّةِ: أَقِمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَصِيَّةِ هَذَا الْمَيِّتِ إِلَيْكَ.

وَإِنْ ثَبَّتَ وصِيٌّ عِنْدَ الْقَاضِي وَصِيَّتَهُ وأَرَادَ مِنَ الْقَاضِي أنْ يُنْفِذَ لَهُ الْوَصِيَّةَ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ حُمِدَ لَهُ، أَنْفَذَ لَهُ الْوَصِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ، وَلَمْ يَكُنْ مَوضِعًا لِلْوَصِيَّةِ، لَمْ يُنفِذْهَا لَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا جَعَلَ الْقَاضِي وصِيًّا لِأَيْتَامٍ يَقُومُ مَقَامَ وصِيِّ أَبِيهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وصِيِّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهُ وصِيًّا فِي شَيْءٍ يَشْتَرِيهِ لَهُمْ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدُوَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وَكِيلِ الْأَبِ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ ضَمِنَ.

فَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الْقَاضِي لِلْوَصِيِّ: قَدْ أَشْرَكْتَ مَعَكَ فُلانًا فِي الْوَصِيَّةِ. قَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ وصِيِّ الْأَبِ وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَإِنْ جَعَلَ الْقَاضِي وصِيًّا لِأَيْتَامٍ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَوَصِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَ وصِيِّ الْمَيِّتِ.

وَإِذَا تُوُفِّيتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو وَلَدِهَا هَؤُلاءِ، وَتَرَكَتْ مِيْرَاثًا مِنْ عَقَارَاتٍ وَعَيْنٍ وَمَتَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وعَلَيْهَا دَيْنٌ لِأُنَاسٍ فَلِوصِيِّهَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ تَرِكَتِهَا مَا يَقْضِي بِهِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ أَوْ لِأُنَاسٍ شَتَّى مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يَبِيعَ فِيْهِ شَيْئًا مِنْ تَرِكَتِهَا فَلِوَصِيِّهَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ تَرِكَتِهَا مَا يُنْفِذُ بِهِ وَصِيَّتَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ

---

(١) في (ك): يجيزه. والمثبت من (خ).

الدَّيْنِ أَوْ الْوَصِيَّةِ وَبَقِيَ نَصِيبُ الْوَلَدِ كَانَ الْأَبُ أَوْلَى بِنَصِيبِ الْوَلَدِ مِنَ الْوَصِيِّ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا لِذَلِكَ، وكَذَلِكَ إنْ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَوصَى إِلَى رَجُلٍ فَوَصِيُّ الْأَبِ أَوْلَى بِحِصَّةِ هَؤُلاءِ الْوَلَدِ الصِّغَارِ مِنْ وصَيِّ الْأُمِّ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا حَضَرَ الْقَاضِي وَمَعَهُ رَجُلٌ فَادَّعَى [ق/٦٣ب] أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ ومَاتَ وَأَنَّ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَالَ لِلْقَاضِي: سَلْهُ عَنْ دَعْوَايَ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ إِلَى هَذَا الْمُدَّعِي، وَلَكِنْ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْتِ الرَّجُلِ، فَإِن قَالَ: قَدْ مَاتَ. سَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَمَرَ الْمُدَّعِي لِلْوَصِيَّةِ أنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَإِنْ جَحَدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَوْتَ الرَّجُلِ وَالْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ قَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَقِمْ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ حَتَّى أَجْعَلَ لَهُ وصِيًّا يُطَالِبُ بِحُقُوقِ الْمَيِّتِ وَيَجْمَعُ أَمْوَالَهُ؛ لأَنَّ لِلْقَاضِي أنْ يَجْعَلَ لِلْمَوْتَى أَوْصِيَاءَ يَحُوطُونَ أَمْوَالَهُمْ.

٥٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِن فِعْلِ الوَصِيِّ

وَإِذَا ثَبَتَتْ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ فَبَيْعُ الْوَصِيِّ وشِرَاؤُهُ لَهُمْ جَائِزٌ، يَبِيعُ كُلَّ شَيْءٍ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ مَتَاعٍ وَعُرُوضٍ وَعَقَارٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ(١) وشِرَاؤُهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ، فَإِنْ بَاعَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا وَنَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وكَذَلِكَ إنِ اشْتَرَى لَهُمْ شَيْئًا فَزَادَ فِي ثَمَنِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ حَتَّى

---

(١) [ق/ ٥٣أ] من (خ).

يَقْضِيَ الدَّيْنَ.

وكَذَلِكَ إنْ أَوْصَى بِأَشْيَاء بَاعَ تَرِكَتَهُ حَتَّى يُنْفِذَ مِنْ ذَلِكَ وصَايَاهُ إنْ كَانَتْ مِقْدَارَ الثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَنْفَذَ الثُّلُثَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ صِغَارًا كَانَتْ الْوَرَثَةُ أَوْ كِبَارًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارًا فَيَقْضُونَ الدَّيْنَ وَيُعْطَوْنَ أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبِيعُ الْوَصِيُّ الْمَتَاعَ وَالْعُرُوضَ، وَأَمَّا الْعَقَارُ فَيَبِيعُ مِنْهَا بِمِقْدَارِ الدَّيْنِ أَوِ الْوَصَايَا، وَلَا يَبِيعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ كِبَارًا أَغْنِيَاءَ وَلِيسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ وَالرَّقِيقَ وَالْعُرُوضَ كُلَّهَا إِلَّا الْعَقَارَاتِ.

وكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأَخِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَخًا صَغِيرًا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَوصَى إِلَى رَجُلٍ فَلِهَذَا الْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْعُرُوضِ ومَا يَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ إِلَّا الْعَقَارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَصْحَابِنَا، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ هَذَا الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ إِلَّا فِي الْكِسْوَةِ وَالطَّعَامِ خَاصَّةً.

وكَذَلِكَ وَصِيُّ الْأُمِّ هُوَ بِمَنْزِلَةِ وَصِيِّ الْأَخِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا.

وَأَمَّا وَصِيُّ الْأَبِ، فَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَلِيسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ فَبَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ عَقَارٍ [ق/ ١٦٤] وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ بَيْعُ الْعَقَارِ خيْرًا لِلصِّغَارِ بَاعَ كُلَّهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا الْعَقَارُ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ حِصَّةُ الصِّغَارِ وَلَا يَجُوزُ حِصَّةُ الْكِبَارِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ كِبَارًا حُضُورًا وَلِيسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَلَكِنْ لَهُ أنْ يَتَقَاضَى مَا كَانَ مِنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَيَقْبِضَ حُقُوقَهُ فَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَتَرِكَةُ الْمَيِّتِ عَقَارٌ كُلُّهُ، وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ، وَلِلْوَصِيِّ أنْ يَوْدِعَ مَالَ الْيَتِيمِ وَأَنْ يُبْضِعَ لَهُ، وَالْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَبِرَ الْيَتِيمُ فَطَلَبَ مَالَهُ فَقَالَ الْوَصِيُّ: ضَاعَ مِنِّي. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْفَقْتُ مَالَكَ عَلَيْك. صُدِّقَ الْوَصِيُّ فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ فَقَالَ الْوَصِيُّ: مَاتَ أَبُوكَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ. وَقَالَ الِابْنِ: مَاتَ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الِابْنِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنِ ادَّعَى الْوَصِيُّ أنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ رَقِيْقًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ إِلَى وَقْتِ كَذَا ثُمَّ مَاتُوا وَكَذَّبَهُ الِابْنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: لَا أُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ مَالًا وَأَحْضَرَ رَجُلًا ذَكَرَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ وَوَارِثُهُ لَا[1] وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ أنَّ فِي يَدِهِ مَالًا وَرِثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَنَّ لَهُ عَلَى أَبِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَى أَبِيهِ الْمَالِ: أَنَا ابْنُ الْمَيِّتِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ وَقَدَ مَاتَ أَبِي وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِي وَفِي يَدِيْ مَالٌ وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِي وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى أَبِي شَيْئًا. فَإِنْ أَرَادَ الْمُدَّعِي اسْتِحْلافَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْلَفَهُ عَلَى عِلْمِهِ، فَإِنْ أَحْلَفَهُ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أنَّ لَهُ عَلَى فُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ

---

(١) [ق/ ٥٣ب] من (خ).

فُلَانًا مَاتَ وأنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ هَذَا الَّذِي حَضَرَ مَعَ الْمُدَّعِي وَزَعَمَ أَنَّهُ ابْنُ فُلانٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَى هَذَا الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ وَيَأْمُرُهُ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عَلَى الْمَيِّتِ بِالدَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا حُكْمًا عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْخَصْمُ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا وَارِثٌ أَوْ وَصِيٌّ وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ وَرِثَهُ عَنْ فُلانٍ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ ابْنُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ (أَنَّ)[1] لِهَذَا الْمُدَّعِي عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَنَّهُ ابْنُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ وَرِثَ عَنِ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ بِأَنَّهُ عَلَى الْمَيِّتِ وَنَحْكُمُ عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْأَلْفِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ وَرِثَهُ عَنِ الْمَيِّتِ، فَكَذَلِكَ إِذَا [ق/٦٤ب] أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ وَرِثَهُ وَهُوَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْفُلانِيُّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَلَا يَكُونُ حُكْمًا عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَحْلِفَ الطَّالِبَ بِاللهِ مَا قَبَضْتَ هَذَا الْمَالَ مِنْ فُلانٍ الْمَيِّتِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ إِلَيْكَ عَنْهُ، وَلَا قَبَضَهُ لَكَ قَابِضٌ بِأَمْرِكَ وَلَا أَبْرَأْتَ فُلانًا مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا احْتَلْتَ بِذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا عِنْدَكَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنٌ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أُمِرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ دَيْنٍ ثَبَتَ عَلَى رَجُلٍ مَيِّتٍ فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُ الطَّالِبَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ.

فَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: لَا نُرِيدُ يَمِينَ الطَّالِبِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَسْتَحْلِفْهُ. لَمْ يَلْتَفِتِ الْقَاضِي إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَحْلِفَهُ؛ لأَنَّ الْيَمِينَ فِي هَذَا لَيْسَ لِلْوَارِثِ إِنَّمَا هِيَ لِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْ يَأْتِيَ غَرِيمٌ آخَرُ لِلْمَيِّتِ أَوْ يَأْتِي مُوصًى لَهُ، فَالْحَقُّ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُ

(١) ليس في (خ).

الْوَارِثِ فَعَلَى الْقَاضِي الِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى الْوَصِيُّ أنَّ غُلامًا لِلابْنِ أَبَقَ وَأَنَّهُ أَعْطَى جُعْلَ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: أُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: هُوَ ضَامِنٌ إلَّا أنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ: أَدَّيْتُ خَرَاجَ أَرْضِكَ هَذِهِ مُنْذُ مَاتَ أَبُوكَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَقَالَ الِابْنُ: إِنَّمَا مَاتَ مُنْذُ سَنَتَيْنِ. فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: الْوَصِيُّ مُصَدَّقٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ: الْوَصِيُّ ضَامِنٌ.

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ: فَرَضَ الْقَاضِي لِأَخِيكَ هَذَا الزَّمِنِ نَفَقَةً فِي مَالِكَ فَأَدَّيْتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَكَذَّبَهُ الِابْنُ، فَالْوَصِيُّ ضَامِنٌ لِذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ الْوَصِيُّ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِالنَّسِيئَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْيَتِيمِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِبَيْعِ مَتَاعِ الْيَتِيمِ مَنْ رَأَى وَيُوَكِّلَ[1] فِي تَقَاضِي دُيُونِ الْمَيِّتِ وَأَمْوَالِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَّجِرَ لِلْيَتِيمِ بِمَالِهِ، وَيُبْضِعَ لَهُ وَيُودِعَ مَالَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ عَنِ الْيَتِيمِ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَيُضَحِّيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَقَالَ زُفَرُ وَالْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إلى الرَّجُلَينِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا

(١) [ق/ ٥٤أ] من (خ).

أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا دُوْنَ صَاحِبِهِ وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لِلْيَتِيمِ أَوْ كِسْوَةً، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ، وَيَجُوزُ أَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ أَمْرُهُمَا [ق/١٦٤] جَمِيْعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَوْصَى إِلَى أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ فَقَالَ: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ.

وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَنْتَ وَصِيِّي فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ مَالِي وَمَا أُخْلِّفُ بَعْدِي وَفِي أَمْرِ وَلَدِيْ. أَنَّهُمَا جَمِيْعًا مُشْتَرِكَانِ فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَلِيسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا دُوْنَ الآخَرِ كَأَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِمَا، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا خُصَّ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَأَوْصَى إِلَى الآخَرِ بِشَيْءٍ آخَرَ فِيْمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ فَلا يُشْرِكُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِيْمَا جُعِلَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ الآخَرِ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا حَتَّى يَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي فَإِمَّا يُفْرِدُهُ بِالْوَصِيَّةِ وَيَأْمُرُهُ بِالْقِيَامِ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ وَصِيًّا مَكَانَ الْمَيِّتِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يَقْبَلِ الآخَرُ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ أيضًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ وَلِيسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِأَمْرِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ جَازَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ أَوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ عَبْدٌ مِنْ رَقِيقِهِ بِعَيْنِهِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا جَازَ.

وَإِنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُنْفِذَ ذَلِكَ دُونَ صَاحِبِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَهُ دُيُونٌ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَهُ أَمْوَالٌ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ وإلى فُلانٍ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ فَادَّعَى الْوَصِيَّةَ لَمْ يُكَلِّفْهُ الْقَاضِي إعَادَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَكَانَا وَصِيَّيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ جَحَدَ أنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْفَذَ الْقَاضِي الْوَصِيَّةَ لِلَّذِي كَانَ حَاضِرًا وَأَدْخَلَ مَعَهُ رَجُلًا مَكَانَ الْغَائِبِ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي أنْ يَجْعَلَهُ وَصِيًّا وَحْدَهُ لِلْمَيِّتِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَنْظُرُ الْقَاضِي مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْ ذَلِكَ فَيَفْعَلُهُ.

٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إلى مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الوَصِيَّةُ

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْصَى إِلَى ذِمِّيٍّ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَجَعَلَ وَصِيًّا مَكَانَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ وَصِيًّا لِلْمَيِّتِ.

وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ الْقَاضِي الذِّمِّيَّ مِنَ الْوَصِيَّةِ حَتَّى أَسْلَمَ أَوْ الْعَبْدَ حَتَّى أُعْتِقَ أَوْ الصَّبِيَّ حَتَّى كَبِرَ وَأَدْرَكَ، فَكُلُّهُمْ وَصِيٌّ عَلَى مَا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى إِلَيْهِ فِي [ق/٦٥ب] قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[1] وَأَبِي يُوسُفَ، إِلَّا الْغُلامُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لا يَكُونُ وَصِيًّا إِذَا بَلَغَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ أَخْرَجَهُ حَتَّى أَدْرَكَ، وَإِنْ أَنْفَذَ الذِّمِّيُّ أَوْ الْعَبْدُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ الْقَاضِي، أَوْ بَاعَ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا فِي

---

(١) [ق/ ٥٤ب] من (خ).

دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ فِي غَيْرِ دَيْنٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ كُلُّه نَافِذٌ.

وَإِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدِهُ فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا جَازَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ لَمْ تَجُزْ الْوَصِيَّةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى عَبْدِهُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ أَوْصَى إِلَى مُكَاتَبِهِ فَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ وَلَكِنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فَهُوَ وَصِيٌّ فِي كَذَا وكَذَا، فَإِن أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَكُونُ الِابْنُ وصيًّا إِذَا بَلَغَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكُونُ وَصِيًّا.

وكَذَلِك لَوْ قَالَ: قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ هَذَا فَإِذَا كَبِرَ ابْنِي وَأَدْرَكَ فَهُوَ وَصِيٌّ دُوْنَ فُلَانٍ. أَوْ قَالَ: فَهُوَ وَصِيٌّ مَعَ فُلَانٍ. فَإِن أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَكُونُ الِابْنُ وَصِيًّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَكُونُ وَصِيًّا فِيْمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ إِنْ أَفْرَدَهُ بِهَا فَهُوَ مُفْرَدٌ، وَإِنْ أَشْرَكَهُ مَعَ الآخر فَهُوَ عَلَى مَا جَعَلَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ وَلِهَ أَوْلادٌ صِغَارٌ وَلَهُ أَبٌ كَانَ أَبُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ فِي جَمِيعِ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِشَيْءٍ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يُنْفِذَ وَصَايَاهُ.

وَلَوْ مَاتَ وعَلَيهِ دينٌ كَثِيرٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَتَرَكَ متاعًا وَعَقَارًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ أن يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ تركَتِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ.

قَالُوا: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ ابْنٌ لَمْ يَبْلُغْ أَذِنَ لَهُ أَبُوهُ فِي التِّجَارَةِ فَاسْتَدَانَ دَيْنًا وَمَاتَ الِابْنُ وَتَرَكَ مَتَاعًا وعَقَارًا، وَالدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَا تَرَكَ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ أَنْ يَبِيعَ

شَيْئًا مِمَّا تَرَكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ يُبَاعُ فِي دَيْنِهِمْ.

وكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ ثُمَّ حُجِر عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ لِمَوْلاهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ سَبِيلٌ حَتَّى يَبِيعَهُ الْقَاضِي لِلْغُرَمَاءِ.

٦١- بَابُ مَا لَا يَجُوْزُ مِنْ فِعْلِ الوَصِيِّ فِي مَالِ اليَتِيمِ

لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أن يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ تَرِكَتِهِ نَظَرَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ خيرًا لِلْيَتِيمِ جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ خيرًا لِلْوَرَثَةِ أَجَزْتُ ذَلِكَ.

وكَذَلِك إنْ كَانَا وَصِيَّيْنِ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا فَاشْتَرَاهُ الآخَرُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُف إِذَا لَمْ يُحَابِهِ، وَلِيسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقْرِضَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَانَ ضامنًا لَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا بِوَصِيَّةٍ [ق/١٦٦] أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ لِإِنْسَانٍ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إنْ أذاعه إِنْسَانٌ، فَأَقَرَّ بِهِ الْوَصِيُّ لَهُ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ إِلَّا أن يَكُون وَارِثًا فَيَجُوزُ إِقْرَارُهُ فِي مِيرَاثِهُ.

وَلِيس لِلْوَصِيِّ أَنْ يُبَرِّئَ أحَدًا مِنْ غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَحُطُّ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَجِّلَهُ بِمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُصَالِحُ مِنْ حَقٍّ لِلْمَيِّتِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَا يُصَالِحُ أحَدًا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ شَيْئًا فَيُصَالِحُهُ مِنْ مَالٍ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي عَلَى الْمَيِّتِ لَهُ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي ادَّعَاهُ قِبَلَ الْمَيِّتِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ يَكُونُ الْقَاضِي قَدْ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ هكَذَا فَإِنَّمَا هُوَ حَطٌّ

---

(١) [ق/ ٥٥أ] من (خ).

عَنِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا جَائِزٌ.

٦٢- بَابُ مَا يَكُونُ قَبُولًا للوَصِيَّةِ ومَا يَكُونُ ردًّا لها

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي وَجْه الْمُوصِي: لَا أَقْبَلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي، فَقَالَ الْوَصِيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ قَالَ: أَنَا قَابِلُهَا السَّاعَةَ. فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُون وَصِيًّا؛ لأَنَّهُ حِينَ رَدَّهَا فِي وَجْه الْمُوصِي كَانَ خارِجًا بِذَلِكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَلِيس بِحَاضِرٍ لَهُ فَبَلَغَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ. ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي فَطَلَبَ إِلَى الْوَصِي فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ الْوَصِيَّةَ. فَهُوَ وَصِيٌّ وَقَبُولُهُ جَائِزٌ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ خَارِجًا مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا أن يَكُونَ الْقَاضِي أَخْرَجَهُ أَوْ رَدَّ ذَلِكَ فِي وَجْه الْمُوصِي أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رسولًا فَيُبَلِّغُهُ الرَّسُولُ ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ كتابًا فَيُقَرُّ الْكِتَابَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ رَدٌّ لِلْوَصِيَّةِ، فَإِن بَعَثَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ رَسُولًا أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ كتابًا وَلَمَّ يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ وَلَمَّ يُبَلِّغْهُ الرَّسُولُ الرِّسَالَةَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ طَلَب إِلَى الْوَصِيِّ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فقَبُولُهُ جَائِزٌ وَهُوَ وصِيٌّ، وَلَوْ كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَالَ الْوَصِيُّ فِي وَجْهه: قَدْ قَبِلْتُ وَصِيَّتك. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهه: قَدْ رَدَدْتُهَا وَلَا أَقْبَلُهَا. كَانَ ذَلِكَ ردًّا لِلْوَصِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْه الْمُوصِي ثُمَّ قَالَ فِي غَيرِ وَجْهه: قَدْ رَدَدْتُهَا وَلَا أَقْبَلُهَا. لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ردًّا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ فَقَالَ فِي وَجْه الْمُوصِي: لَا أَقْبَلُ وَصِيَّتَك لِي. أَوْ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ. ثُمَّ مَاتَ الْمُوصِي، فَذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمُوصَى لَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي مِنَ الرَّدِّ والقبول بَاطِلٌ وَلَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أن يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ إِلَّا فِي قَوْل زُفَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا رَدَّ ذَلِكَ فِي وَجْهه لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أن يَقْبَلَ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ [ق/٦٦ب] لَمْ يَقُلْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي: قَدْ قَبِلْتُ. وَلَا قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ. حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي فَقَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ: قَدْ قَبِلْتُ. فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا أن يَرُدَّ.

وكَذَلِكَ إنْ قَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ: قَدْ رَدَدْتُ الْوَصِيَّةَ وَلَا أَقْبَلُهَا. لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أن يَقْبَلَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ.

٦٢- بَابُ إِثْبَاتِ الوَكَالَةِ

٣٠٦- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْن أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ وَكَانَ يَقُوْلُ: إنَّ لَهَا قُحَمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ. فَجَعَلَ عَلِيٌّ الْخُصُومَةَ إِلَى عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبِرَ وَرَقَّ حَوَّلَهَا إلَيَّ فكَانَ عَلِيٌّ يَقُوْلُ: مَا قُضِي لِوَكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِي عَلَى وَكِيلَيْ فَعَلَيَّ[1].

٣٠٧- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَوَكَّلَ أَخَاهُ بِنَفَقَتِي وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَجْعَل لِي السُّكْنَى وَلَا النَّفَقَةَ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْبَلُ وَكَالَةً مِنْ حَاضِرٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى[3] خَصْمُهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٧٧] وفيه: عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عَلِيًّا... إلخ. والبيهقي في (السنن الكبرى) [١١٤٣٧].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١٤٨٠]، وأبو داود في (سننه) [٢٢٨٨]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١١٨٠] وقال: هذا حديث حسن. كلهم من طرق عن الشعبي.

(٣) [ق/ ٥٥] من (خ).

بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُرِيْدُ سَفَرًا قَبِلْتُ وَكَالَتَهُ، وكَذَلِكَ إنْ كَانَ مَرِيْضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ الْمَجْلِسِ أَعْنِي مَجلِسَ الْقَاضِي مَعَ خَصْمٍ قَبِلْتُ وَكَالَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْبَلُ وَكَالَةَ الْحَاضِرِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمُه؛ لأَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ أنَّ رَجُلًا وَكَّلَهُ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ بِالْكُوفَةِ وَقَبْضِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيْهِ جَائِزٌ مَا صَنَعَ فَحَضَرَ الْقَاضِي وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْمُوَكِّلُ غَائِبٌ وَلَمْ يَحْضُرِ الْوَكِيلُ أحَدًا لِلْمُوَكِّلِ قِبلَهُ حَقٌّ وأَرَادَ أنْ يُثْبِتَ وَكَالَتَهُ عِنْدَ الْقَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ بَيِّنَتِهُ حَتَّى يَحْضُرَ خصمًا فَإِنْ أَحْضَرَ رَجُلًا يَدَّعِي عَلَيْهِ حقًّا لِلْمُوَكِّلِ والمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقَّ مُقِرٌّ بِالْحَقِّ أَوْ جَاحِدٌ فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِ الْوَكِيلُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَيُنْفِذُ لَهُ الْوَكَالَه، فَإِنْ أَحْضَرَ غَرِيْمًا آخر يَدَّعِي حقًّا لِلْمُوَكِّلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي بِالْوَكَالَةِ عَلَى كُلِّ خَصْمٍ يَحْضُرُهُ يَدَّعِي قِبَلَهُ حَقًّا لِلْمُوَكِّلِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالدُّيُونُ وَالْغُصُوبِ وَالْوَدَائِعِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالإِجَارَاتِ وَالأَشْرِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ وَكَّلَهُ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قِبَلَ إنْسَانٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَسْمَعِ الْقَاضِي مِنْ شُهُودِهِ عَلَى الْوَكَالَةِ إلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُوَكِّلَ حَضَرَ لِيُوَكِّلَ عِنْدَ الْقَاضِي هَذَا الْوَكِيلَ فَقَالَ: قَدْ وَكَّلْتُ هَذَا الرَّجُلَ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لِي بِالْكُوفَةِ وَبِالْخُصُومَةِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ مَا صَنَعَ وَلَيس مَعَهُمَا أَحَدٌ لِلْمُوَكِّلِ قِبَلَهُ حَقٌّ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْرِفُ الْمُوَكِّلَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فُلانُ ابْن فُلانٍ الْفُلانِيّ قبِلَ الْقَاضِي [ق/١٦٧] وَكَالَتَهُ وَأَنْفَذَهَا لِلْوَكِيلِ فَإِنْ أَحْضَرَ الْوَكِيلُ أحدًا يَدَّعِي عَلَيْهِ حقًّا لِلْمُوَكِّلِ وَقَدْ غَابَ الْمُوَكِّلُ كَانَ الْوَكِيلُ خَصْمًا وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَعْرِفُ الْمُوَكِّلَ فقَالَ الْمُوَكِّلُ: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنِّي فُلانُ بْن فُلانٍ الْفُلانِيِّ لِيَقْتَضِيَ

بِوَكَالَتِي لِهَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ خَصْمٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُثْبِتَ نَسَبَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ غَابَ الْمُوَكِّلُ ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ حَضَرَ الْقَاضِي وَمَعَهُ رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَيْهِ حقًّا لِلْمُوَكِّلِ كَلَّفَهُ الْقَاضِي أَنْ يَأْتِي بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي وَكَّلَهُ فُلانُ بْنُ فُلَانٍ فَإِذَا أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْفَذَ لَهُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ فِي طَلَب كُلِّ حَقٍّ لِلْمُوَكِّلِ بِالْكُوفَةِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنْ يُصَحِّحَ عِنْدَهُ الْوَكَالَةَ وَيُثْبِتَهَا بِالْبَيِّنَاتِ وَيَأْخُذَ كِتَابَهُ إِلَى قاضٍ آخر قَبِلَ بَيِّنَتَهُ عَلَى غَيرِ خَصْمٍ وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ حُقُوقِهِ قِبَلَ رَجُل كَانَ الْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ إِنْ جَحَدَ الْمَطْلُوبُ ذَلِكَ الْحَقَّ، فَإِنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِالْحَقِّ، وكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: قَدْ دَفَعْتُ هَذَا الْحَقَّ إِلَى الطَّالِبِ وَأَقَامَ الْمَطْلُوبُ بَيِّنَةً عَلَى دَفْعِهِ ذَلِكَ إِلَى الطَّالِبِ، كَانَ الْوَكِيلُ خَصْمًا لَهُ فِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ بَيِّنَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى هَذَا الْوَكِيلِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِثْل دَارٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدَيْه ذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْمُوَكِّلِ قَالَ: فَإِنِّي أَقِفُ ذَلِكَ وَلَا أَحْكُمُ فِيْهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الدَّيْنُ ومَا كَانَ بِعَيْنِهِ سَوَاءٌ وَلَا[1] يَكُونُ هَذَا الْوَكِيلُ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ، وَإِنْ جَحَدَ الْمَطْلُوبُ الْحَقَّ الَّذِي ادَّعَاهُ قِبَلَهُ لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ وَكِيلًا فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَطْلُوبُ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ كَانَ عَلَيْهِ وادَّعَى أَنَّهُ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ

---

(١) [ق/ ٥٦أ] من (خ).

وأَتى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَكِيلُ بِخَصْمٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُطَالَبَتُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِهِ الَّتِي بِالْكُوفَةِ كَانَ وَكِيْلًا فِي الْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ إِنْ جَحَدَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ كَانَ لَهُ أن يُثْبِتَ الْحَقَّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ.

وكَذَلِكَ إن أَقَرَّ بِأَنَّ الْحَقَّ كَانَ عَلَيْهِ وأَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الطَّالِبِ، كَانَ الْوَكِيلُ خَصْمًا لَهُ فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَالا: الْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ فِي الْقَبْضِ وَالْخُصُومَةِ.

وَاخْتَلَفَا فِي الْوَكِيلِ فِي الْقَبْضِ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَكَيْلٌ فِي الْقَبْضِ وَالْخُصُومَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُوَ وَكِيْلٌ فِي الْقَبْضِ وَلَيس بِوَكِيلٍ فِي الْخُصُومَةِ.

وَإِنْ [ق/٦٧ب] أَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّ الْمُوَكِّلَ قَدْ كَانَ قَبَضَ هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ أَقَرَّ عِنْدَ غَيرِ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ الْمَطْلُوبُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَمْ يَبْرَأْ الْمَطْلُوبُ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمُوَكِّلِ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِقْرَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِ الْقَاضِي جَائِزٌ.

وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَخَذتُ أَنَا هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَدَفَعْتُه إِلَى الْمُوَكِّلِ جَازَ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ وَهَبَ الْحَقَّ إِلَى الْمَطْلُوبِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ أَوْ تَصدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَكِّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ: الْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ وَإِنْ تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى الْحَاكِمِ فَادَّعَى أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَان الْفُلَانِيَّ وَكَلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذَا، وَأَحْضَرَهُ الْقَاضِي مَعَهُ فَأَقَرَّ الْغَرِيمُ بِالدَّيْنِ وَأَقَرَّ بِأَنَّ الطَّالِبَ وَكَّلَ هَذَا فِي قَبْضِهِ مِنْهُ، فَإِنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ عَلَى نَفْسِهِ وَيَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِدَفْعِ الدَّيْنِ إِلَى الْوَكِيلِ، فَإِنْ حَضَرَ الطَّالِبُ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ وَكَّلَ هَذَا كَانَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاللهِ مَا قَبَضَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ هَذَا الْمَالَ مِنَ الْغَرِيمِ بِأَمْرِكَ وَوَكَالَتِكَ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ بِالدَّيْنِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَرَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ فَأَخَذَ مِنْهُ الدَّيْنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ، وَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ ضَاعَ مِنِّي أَوْ قَدْ دَفَعْته إِلَى الطَّالِبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا سَبِيلَ لِلْغَرِيمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْغَرِيمُ بِالدَّيْنِ وَجَحَدَ الْوَكَالَةَ فَقَالَ الْوَكِيلُ: حَلِّفْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ وَكَّلَنِي بِقَبْضِهِ مِنْهُ. فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُحَلِّفُهُ بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ إِلَى الْوَكِيلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءٌ عَلَى الطَّالِبِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْغَرِيمُ الدَّيْنَ وَأَقَرَّ بِالْوَكَالَةِ وَأَنَّ الطَّالِبَ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ[1] قِبَلَهُ وَبِخُصُومَتِهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذَا الْحَقِّ. لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ وَكِيلًا يُثْبِتُ الْحَقَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ، أَوْ يَحْضُرُ الْوَكِيلُ فَيُوَكِّلُهُ.

وَإِنْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِطَلَبِ حُقُوقِهِ وَقَبْضِهَا وَالْخُصُومَةِ فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا

---

(١) [ق/ ٥٦] من (خ).

يَجُوزُ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ وَلَا صُلْحُهُ وَلَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يُبْطِلُ لَهُ بِهِ حَقًّا فَالْوَكَالَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَائِزٌ.

فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّ الطَّالِبَ قَبَضَ هَذَا الْحَقَّ [ق/١٦٨] مِنَ الْغَرِيمِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَكِّلِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُطَالَبَةُ الْغَرِيمِ بِذَلِكَ الْحَقِّ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ فَيُطَالِبُهُ بِهِ أَوْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمَّا أَقَرَّ بِذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي مُطَالَبَةِ هَذَا الْغَرِيمِ بِهَذَا الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ قَبَضْتُ أَنَا هَذَا الْحَقَّ مِنْ هَذَا الْغَرِيمِ فَضَاعَ مِنِّي أَوْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى الطَّالِبِ. فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي الْقَبْضِ وَيَبْرَأُ الْخَصْمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِي الَّذِي قَبَضَ إِنْ قَالَ: دَفَعْتُه إِلَى الطَّالِبِ أَوْ قَالَ: قَدْ ضَاعَ مِنِّي وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ؛ لأَنَّ الطَّالِبَ عَلَى هَذَا وَكَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ يُبْطِلُ لَهُ بِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّ الطَّالِبَ قَبَضَ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلِيس قَولُهُ قَبَضْتُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ قَولِهِ: قَبَضَهُ الطَّالِبُ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي قَبْضِ حَقٍّ لَهُ وَالْخُصُومَةِ قِبَلَ الرَّجُلِ فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ أَنَّ الطَّالِبَ قَدْ قَبَضَ هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْغَرِيمِ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَى الطَّالِبِ أَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ غَيرِ الْقَاضِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجًا لَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بِطَلَبِ حُقُوقِهِ وَقَبْضِهَا وَالْخُصُومَةِ فِيهَا، فَلَيْسَ لِهَذَا الْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَجَازَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ وَمَا صَنَعَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ بِذَلِكَ وَلِيس لِوَكِيلِهِ أَنْ يُوَكِّلَ بِذَلِكَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُمَا جَمِيعًا وَلَوْ لَمْ يَمُتْ صَاحِبُ

[الْحَقِّ][١]، ومَاتَ الْوَكِيلُ الأَوَّلُ فَالثَّانِي وَكَيْلٌ عَلَى حَالِهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الطَّالِبَ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ الأَوَّلَ مِنَ الْوَكَالَةِ فَالثَّانِي وَكِيْلٌ عَلَى حَالِهِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الْوَكِيلُ الأَوَّلُ الْوَكِيلَ الثَّانِي مِنَ الْوَكَالَةِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ قَدْ سَلَّطَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ لِلْقَاضِي: حَلِّفِ الْوَكِيلَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ قَبَضَهُ مِنِّي. فَلا يَمِينَ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ يَمِينَ الطَّالِبِ قِيْلَ لَهُ: ادْفَعِ الْحَقَّ إِلَى الْوَكِيلِ وَاتَّبِعِ الطَّالِبَ فَاسْتَحْلِفْهُ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلَيْنِ بِطَلَبِ حُقُوقِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَمَعَهُ خَصْمٌ يُطَالِبُهُ، فَهُوَ وَكَيْلٌ فِي خُصُومَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْبِضَ الْحَقَّ دُوْنَ صَاحِبِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَّلَ رَجُلًا فَقَالَ: فُلانٌ وَكِيلِيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: هَذَا وَكِيْلٌ فِي الْحِفْظِ لَيْسَ بِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ وَلَا غَيرِ ذَلِكَ سِوَى الْحِفْظِ. فَإِنْ قَالَ: فُلانٌ وَكِيلِيْ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُهُ، قَالَ: فَهَذَا وَكِيْلٌ فِي الْحِفْظِ وَالْبَيعِ والشِّرَاءِ وَإِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَتَقَاضَى دُيُونَهُ وَيَطْلُبَ حُقُوقَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيِّ وَكَّلَهُ ووَكَّلَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ الْغَائِبَ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ قِبَلَ فُلانٍ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ [ق/٦٨ب] وَالْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ وَقَبْضِهِ، وَأَقَام عَلَى

(١) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

ذَلِكَ بَيِّنَةً، فَإِنَّ[1] الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الْمَطْلُوبَ وَيُثْبِتَ عَلَيْهِ حُقُوقَ الطَّالِبِ وَلِيسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا حَتَّى يَحْضُرَ هُوَ وَالْوَكِيلُ الآخَرُ فَإِنْ قَدِمَ الْوَكِيلُ الْغَائِبُ فَادَّعَى الْوَكَالَةَ أَنْفَذَهَا لَهُ الْقَاضِي بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ إِعَادَتَهُمْ، وَإِنْ جَحَدَ الْوَكَالَةَ وَلَمْ يَدَّعِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا بِهَذِهِ الْوَكَالَةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْحَاضِرَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فَلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ وَكَّلَهُ وَوَكَّلَ فُلانًا الْغَائِبَ بِمُطَالَبَةِ فُلانٍ بِحُقُوقِهِ قِبَلَهُ وَبِخُصُومَتِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذَلِكَ عَلَى انْفِرَادِهِ جَائِزًا أَمْرُهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُنْفِذُ شَهَادَتَهُمْ وَيُنْفِذُ لِهَذَا الْحَاضِرِ الْوَكَالَةَ فَيُخَاصِمُ وَيَقْبِضُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنَ الْغَرِيمِ شَيْئًا حَتَّى قَدِمَ الْغَائِبُ فَادَّعَى الْوَكَالَةَ، وأَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ مِنَ الْغَرِيْمِ شَيْئًا، فَإِنَّ الْقَاضِي يُكَلِّفُهُ إِعَادَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَوَّلَ؛ لأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ تَكُنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَكَالَةُ إِلَّا بِأَنْ تَصِحَّ لِلْغَائِبِ وَهَذَا الْوَجْهُ تَصِحُّ فِيْهِ الْوَكَالَةُ لِلْحَاضِرِ فِي الْقَبْضِ وَالْخُصُومَةِ دُوْنَ الْغَائِبِ.

وَلَوْ أَنَّ الْغَائِبَ قَدِمَ فَأَنْكَرَ الْوَكَالَةَ كَانَ هَذَا الْحَاضِرُ وَكِيلًا جَائِزَ الأَمْرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الْفُلانِيِّ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَدْ وَكَّلَنِي فُلانٌ بِطَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ وَالْخُصُومَةِ فِيْهِ وَأَحْضَرَ شُهُوْدًا فَشَهِدُوا لَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَعَلَى الْمَالِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَالِ حَتَّى تَثْبُتَ الْوَكَالَةُ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْوَكَالَةُ دَعَوْتُهُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَالِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِخَصْمٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا بَعْدَ ثَبَاتِ الْوَكَالَةِ.

---

(١) [ق/ ٥٧أ] من (خ).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَإِذَا عُدِّلَتِ الْبَيِّنَةُ قَضَيْتُ لَهُ بِالْوَكَالَةِ، وَقَضَيْتُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْمَالِ.

وكَذَلِكَ الْوَصِيُّ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَصِيَّتِهِ مِنْ رَجُلٍ وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَالٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

وكَذَلِكَ الْوَارِثُ يَدَّعِي أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ لَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَيُحْضِرُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ عَلَى نَسَبِهِ وَعَلَى وَفَاةِ أَبِيهِ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَيَشْهَدُونَ لِأَبِيهِ بِالْمَالِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، يَقْبَلُ ذَلِكَ الْقَاضِي مِنْهُمَا.

وكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى الْوَارِثُ لِأَبِيهِ دَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَوْ ضَيْعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَحْضَرَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا فَشَهِدُوا بِمَوْتِ أَبِيهِ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ وَشَهِدُوا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِأَبِيهِ وَفِي مِلْكِهِ حَتَّى [مَاتَ][1] وَتَرَكَهُ مِيرَاثًا، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُثْبِتُهُ، فَإِذَا عُدِّلَتِ [ق/١٦٩] الْبَيِّنَةُ حكَمَ بِهِ جَمِيعًا.

٦٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ

وَإِذَا شَهِدَ لِلْوَكِيلِ عَلَى الْوَكَالَةِ ابْنَا الْوَكِيلِ فَشَهَادَتُهُمَا لَا تَجُوزُ.

وكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَبَوَي الْوَكِيلِ.

وكَذَلِكَ شَهَادَةُ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلُوا أَوْ أَجْدَادِهِ وَإِنِ ارْتَفَعُوا فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ.

وكَذَلِكَ شَهَادَةُ أَبَوَي الطَّالِبِ وَابْنَيْهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَأَجْدَادِهِ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْوَكِيلِ وَامْرَأَةُ الطَّالِبِ لَا تَجُوزُ.

---

(١) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

وكَذَلِكَ (شَهَادَةُ)[1] مَوْلَى الْعَبْدِ وَمَوْلَى الْمُكَاتَبِ لِلْعَبْدِ أَوِ الْمُكَاتَبِ إنْ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُوَكَّلُ أَوْ الْمُكَاتَبُ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْمَوْلَى لَهُ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ أَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ هُمَا بِمَنْزِلَةِ[2] الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ.

وَإِذَا شَهِدَ لِلْوَكِيلِ شَاهِدٌ أَنَّ الطَّالِبَ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ جَرَّأَهُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا سَوَاءٌ، وَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ وَكِيلَهُ فِي قَبْضِهُ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي حَيَاتِهِ فِي قَبْضِهِ، فَهُمَا سَوَاءٌ، وَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي قَبْضِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَيَاتِهِ، فَهَذَا اخْتِلافٌ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِطَلَبِ دَيْنِهِ قِبَلَ فُلانٍ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِتَقَاضِيهِ مِنْهُ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِتَقَاضِيهِ أَوْ بِطَلَبِهِ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ وَكِيلٌ فِي قَبْضِ ذَلِكَ إنْ أَقَرَّ الْمَطْلُوبُ بِالدَّيْنِ كَانَ لِلْوَكِيلِ قَبْضُهُ مِنْهُ، وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ؛ فَالْوَكِيلُ وَكِيلٌ فِي إثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ وَلَا فِي التَّقَاضِي وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ.

---

(١) ليس في (خ).
(٢) [ق/ ٥٧ب] من (خ).

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ أَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي أَخْذِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ الْغَرِيمُ بِالدَّيْنِ كَانَ لِلْوَكِيلِ قَبْضُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ جَحَدَ الدَّيْنَ لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ وَكِيْلًا فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعًا.

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ فِيهَا إِلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ وَكِيْلٌ فِي الْخُصُومَةِ، وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ إِلَى فُلانٍ الْفَقِيهِ وَقَالَ [ق/٦٩ب] الآخَرُ: إِلَى فُلانٍ الْفَقِيهِ -رَجُل آخَر- فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْفَقِيهِ إِنَّمَا هُوَ صُلْحٌ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُجْمِعَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٦٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ

لا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الْحَدِّ

لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً بِالزِّنَا فَوَكَّلَ الْمَقْذُوفُ وَكِيْلًا فِي مُطَالَبَةِ الْقَاذِفِ، لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ دَمَ عَمْدٍ فِي نَفْسٍ، أَوِ ادَّعَى قِصَاصًا فِيمَا دُوْنَ النَّفْسِ، فَوَكَّلَ وَكِيْلًا فِي مُطَالَبَةِ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ وُكِّلَ بِإِثْبَاتِهِ ذَلِكَ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ حَضَرَ حَتَّى يُؤْخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ قَبِلْتُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ أَيْضًا.

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيُوَكِّلُ وَكِيْلًا فِي رَدِّهِ أَنَّ وَكِيْلَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَحْلِفُ مَا رَضِيَ بِهَذَا الْعَيْبِ وَلَا أَبْرَأَ مِنْهُ وَلَا عُرِضَ عَلَى بَيْعٍ مُنْذُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ.

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُوَكِّلُ فِي طَلَبِ سَرِقَةٍ سُرِقَتْ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَالَ فَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ.

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُرِيْدُ سفرًا وهو مطلوبٌ فيُوَكِّل

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ سَفَرًا فَطَالَبَهُ رَجُلٌ بِحَقٍّ يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: أَنَا أُوَكِّلُ وَكِيْلًا بِخُصُومَتِهِ، جَائِزٌ عَلَيَّ مَا قُضِى بِهِ عَلَيْهِ، وَكَفِيلٌ بِمَا قُضِى بِهِ عَلَيْهِ لِهَذَا الطَّالِبِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى ذَلِكَ الطَّالِبُ، أَجْبَرَهُ[1] الْحَاكِمُ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ كَانَ الْكَفِيلُ لِلطَّالِبِ بِمَا يَقْضِي لَهُ غَيرَ الْوَكِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ وَكَّلَ الْمَطْلُوبُ وَكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي أَوْ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْقَاضِي بِشُهُودٍ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ كَفِيلٌ بِمَا يَقْضِي لِلطَّالِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إنَّهُ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَكَالَةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ فَإِخْرَاجُهُ إِيَّاهُ بَاطِلٌ، وَالْوَكِيلُ وَكِيْلٌ عَلَى حَالِهِ فِي خُصُومَتِهِ[2] الطَّالِبَ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ خَصْمِهِ الْمُطَالِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِقَامَةِ وَكِيلٍ أَوْ يُقِيمُ فَلَا يَخْرُجُ فَيُخَاصِمُهُ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا كَفَالَتُهُ بِمَا يَقْضِي بِهِ فَإِنَّهَا لازِمَةٌ لِلْكَفِيلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَلَا لِلْمَطْلُوبِ أن يُخْرِجَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ إنْ كَانَ الْكَفِيلُ بِمَا يَقْضِي لَهُ غَيْرُ الْوَكِيلِ، فَأَخْرَجَ الْوَكِيلَ مِنَ الْوَكَالَةِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْهَا، وَالْكَفِيلُ كَفِيلٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ جَاءَ الْمَطْلُوبُ إِلَى الْقَاضِي وَلَيسَ الْمَطْلُوبُ لَهُ بِحَاضِرٍ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ وَكَّلْتُ هَذَا

---

(١) [ق/ ٥٨أ] من (خ).

(٢) في (خ): خصومة.

بِخُصُومَةِ فُلانٍ فِيْمَا يَدَّعِي قِبَلِي مِنْ حَقٍّ وَهَذَا الْوَكِيلُ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ قَالَ: أَنَا أَتَّهِمُهُ أَنْ يُقِرَّ عَلَيَّ بِشَيْءٍ يُلْزِمُنِي وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ مِنْ وَكَالَتِي وَوَكَّلْتُ هَذَا الآخَرَ. لِرَجُلٍ أَحْضَرَهُ الْقَاضِي وَقَبِلَ الْوَكِيلُ [ق/١٧٠] الْوَكَالَةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُحْضِرَ الْمُطَالِبَ لَهُ حَتَّى يُوكِّلَ هَذَا بِحَضْرَتِهِ، فَإِنْ طَلَبَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَثْبَتَ لَهُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ وَأَخَذَ مِنَ الْوَكِيلِ الثَّانِي كَفِيْلًا لِكَيْلَا يَغِيبَ عَنِ الْمَطْلُوبِ فَإِذَا تَوَثَّقَ مِنَ الْوَكِيلِ الثَّانِي فَالْأَوَّلُ خَارِجٌ مِنَ الْوَكَالَةِ وَالثَّانِي خَصْمٌ لِلْمَطْلُوبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَ إِلَى الشُّهُودِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى وَكَالَتِي لِهَذَا فِي خُصُومَتِهِ[1] فُلانٍ فِيْمَا يَدَّعِي قِبَلِي مِنْ حَقٍّ وَقَدَ أَخْرَجْتُهُ مِنْ وَكَالَتِي هَذِهِ، وَوَكَّلْتُ فُلانَ بْنَ فُلانٍ هَذَا فِي خُصُومَةِ فُلانٍ فِيمَا يَدَّعِي قِبَلِي، وَقَبِلَ الْوَكِيلُ هَذِهِ الْوَكَالَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ حَضَرَ الْوَكِيلُ الثَّانِي الْقَاضِي وَأَحْضَرَ الْمُطَالِبَ وَالْوَكِيلَ الْأَوَّلَ فَأَقَامَ عِنْدَ الْقَاضِي هَؤُلَاءِ الشُّهُود فَشَهِدُوا عَلَى وَكَالَتِهِ إِيَّاهُ وَعَلَى إِخْرَاجِهِ الْأَوَّلَ فَهُوَ وَكِيْلٌ فِي خُصُومَةِ الطَّالِبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَوَّلِ وَلِيس لَهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَكَالَةِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمِ الْمُطَالِبِ لَهُ أَوْ يَسْتَبْدِلُ لِي بِهِ أيضًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْقَاضِي أَوِ الشُّهُودِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْ هَذَا أَنْ يُنَصَّبَ لِلْمُطَالَبِ لَهُ خَصْمًا فَإِذَا نَصَّبَ لَهُ خَصْمًا يَقُومُ مَقَامَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الْوَكِيلَ الثَّانِي الْقَاضِي، وَلَمْ يُحْضِرْ شُهُودَهُ فَالْأَوَّلُ وَكِيْلُهُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ قَدْ ثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بِبَيِّنَةٍ أَقَامَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ ويَقْضِي الْقَاضِي عَلَى الْوَكِيلِ الثَّانِي، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ نَفْسَهُ لَوْ حَضَرَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْخَصْمُ عَلَى الْوَكِيلِ فَأَخْرَجَهُ وَقَالَ: أَنَا أُخَاصِمُ بِنَفْسِي. كَانَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَذَلِكَ وَكِيْلُهُ الثَّانِي وَلَا يَحْتَاجُ الْخَصْمُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ.

---

(١) في (خ): خصومة.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَاضِي سَمِعَ مِنْ بَيِّنَةِ الطَّالِبِ عَلَى الْوَكِيلِ ثُمَّ مَاتَ الْوَكِيلُ وَحَضَرَ الْمُوَكِّلُ فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ وَكَّلَ الْمَطْلُوبُ وَكِيْلًا فِي خُصُومَةِ فُلانٍ هَذَا فِيمَا يَدَّعِي قِبَلَهُ مِنْ حَقٍّ وَجَعَلَ إِلَيْهِ أن يُوكِّلَ بِمَا وَكَّلَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَأَى، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ وَكِيْلًا فِي خُصُومَةِ الطَّالِبِ فَثَبَتَ الطَّالِبُ حَقَّهُ(١) عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى أَخْرَجَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلِ الْوَكِيلُ الثَّانِي مِنَ الْوَكَالَةِ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِنْ أَخْرَجَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ أَوْ بِغَيْرِ مَحْضَرِهِ؛ لأَنَّ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ عَلَى حَالِهِ هُوَ الْخَصْمُ لَهُ فِيمَا يَدَّعِي قِبَلَهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ وَكَّلَ وَكِيْلًا بِخُصُومَةِ هَذَا الطَّالِبِ عَنْ فُلانٍ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ وَقَبِلَ الْوَكِيلُ الثَّانِي الْوَكَالَةَ مِنَ الْوَكِيلِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ مَاتَ، فَالْوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيْلٌ عَلَى حَالِهِ فِي خُصُومَةِ الطَّالِبِ وَكَأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الَّذِي وَكَّلَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْوَكَالَةِ كَانَ خَارِجًا مِنْهَا، وَالْوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيْلٌ عَلَى حَالِهِ فِي [ق/٧٠ب] خُصُومَةِ الطَّالِبِ، وَكَأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الَّذِي وَكَّلَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِي حِينَ أَمَرَ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُوَكِّلَ رَجُلًا بِخُصُومَةِ الطَّالِبِ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْقَاضِي فَأَشْهَدَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ أَنَّهُ قَدْ وَكَّلَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ بِخُصُومَةِ فُلانٍ هَذَا فِيمَا يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ مِنْ حَقٍّ، وَلِيس الْوَكِيلُ بِحَاضِرٍ لِذَلِكَ فَإِنَّ لِلطَّالِبِ أنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا لأَنَّهُ يَقُولُ: لَا آمَنُ أَنْ لَا يَقْبَلَ هَذَا الْوَكِيلُ هَذِهِ الْوَكَالَةَ وَتَكُونُ أَنْتَ قَدْ غِبْتَ فَأَبْقَى مُعَلَّقَ الأَمْرِ بِلَا خَصْمٍ. فَإِنْ هُوَ قَبِلَ الْوَكَالَةَ عَلَى هَذَا وَالْوَكِيلُ غَائِبٌ فَلَمَّا افتَرَقَا أَشْهَدَ الْمُوَكِّلُ شُهُودًا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ مِنَ الْوَكَالَةِ فَإِخْرَاجُهُ إِيَّاهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَكَالَةٌ لَمْ تَتِمَّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ هَذِهِ الْوَكَالَةَ. كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَصْمًا لِلطَّالِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ

(١) [ق/ ٥٨ب] من (خ).

الْمَطْلُوبَ لَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَكِنَّهُ قَالَ لِلْوَكِيلِ: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْوَكَالَةُ. فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَسْتُ أَقْبَلُهَا. كَانَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُ الْمَطْلُوبِ إِيَّاهُ مِنَ الْوَكَالَةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ وَكَّلَ رَجُلًا حَاضِرًا فِي خُصُومَتِهِ وَقَبِلَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ ثُمَّ إِنَّ الْوَكِيلَ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ إِقْرَارُهُ وَلَزِمَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ أَقَرَّ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِقْرَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِ الْقَاضِي جَائِزٌ وَيَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ ذَلِكَ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِقْرَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِ الْقَاضِي بَاطِلٌ وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، جَعَلَ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ أَوْ لَمْ يَجْعَلْ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكِّلُ مِنْ إِقْرَارِهِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّه حَيْثُ وَكَّلَهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَيَّ إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ وَلَا تَعْدِيْلُهُ شَاهِدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ. كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِشَيْءٍ وَلَا تَعْدِيْلُهُ شَاهِدًا يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعًا.

وَلَوْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ وَكَّلَ الْمُوَكَّلَ فِي خُصُومَةِ هَذَا الطَّالِبِ وَلَيْسَ الْوَكِيلُ بِحَاضِرٍ وَأَشْهَدَ عَلَى وَكَالَتِهِ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الطَّالِبُ فَقَبِلَ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ حِينَ بَلَغَهُ، فَقَدْ ثَبَتَتْ الْوَكَالَةُ وَلِيسَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُخْرِجَ الْوَكِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَكَالَةِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَلَوْ أَخَذَهُ الطَّالِبُ فَوَكَّلَ لَهُ وَكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ فَهُوَ وَكِيْلٌ فِي أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ بِشَيْءٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَشْهَدَ الْمُوَكِّلُ شُهُوْدًا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْوَكِيلَ

مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَحَجَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَيسَ الطَّالِبُ بِحَاضِرٍ لِذَلِكَ فَإِخْرَاجُهُ إِيَّاهُ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَلَيس يَضُرُّ أَنْ لَا يَحْضُرَ[1] ذَلِكَ الطَّالِبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَنْ يُوكِّلَ [ق/١٧١أ] لَهُ وَكِيلًا يُقِرُّ عَلَيْهِ، أَلَا تَرى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ فِي الِابْتِدَاءِ: أَقِمْ لِي وَكِيلًا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْكَ. لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ وَكَّلَ وَكِيْلًا فِي خُصُومَتِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمُوَكِّلِ أَنَّ يُوكِّلَ فِي خُصُومَةِ الطَّالِبِ مَنْ رَأَى، ثُمَّ أَشْهَدَ الْمَطْلُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ أَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الْوَكِيلِ فِي أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَحَبَّ، فَذَلِكَ لَهُ، وَحَجْرُهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، حَضَرَ ذَلِكَ الطَّالِبُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أن يُخْرِجَ الْوَكِيلَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنَ الطَّالِبِ إِذَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَةً مُطْلَقَةً وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فِي الْإِقْرَارِ، أَوْ وَكَّلَهُ وَجَعَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُوكِّلَ عَلَيْهِ مَنْ رَأَى، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٦٧- بَابُ إِثْبَاتِ النَّسَبِ

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُل أَنَّهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَجَحَدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي فَقَالَ الْمُدَّعِي: أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنِّي أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُدَّعِي: أَلَهُ قِبَلَهُ مِيرَاثٌ يَدَّعِيهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ؟ أَوْ إِنْ كَانَ زَمِنًا يُطَالِبُهُ بِنَفَقَتِهِ أَوْ ادَّعَى قِبَلَهُ حقًّا مِنَ الْحُقُوقِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ نَسَبِهِ؟ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ وَيُثْبِتُ نَسَبَهُ مِنْهُ وَيَجْعَلُهُ أَخَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِبَلَهُ حَقٌّ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ، وَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، أَلَا تَرى أَنَّهُ

(١) [ق/ ٥٩أ] من (خ). وبهامشها قال: بلغ مقابلة مع موثوق به.

لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخُوهُ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِقَوْلِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَبُوهُ وَأَنْكَرَ الْأَبُ ذَلِكَ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ قِبَلَهُ حَقًّا.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ فَادَّعَى أَنَّ هَذَا ابْنُهُ وَجَحَدَ الِابْنُ فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ ابْنُهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ قِبَلَهُ حَقًّا.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ امْرَأَتُهُ وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَأَقَامَ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَحُكِمَ لَهُ.

وكَذَلِكَ امْرَأَةٌ ادَّعَتْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ابْنُهَا، أَوْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِي أَنَّهَا أُمُّهُ وَهِيَ تَجْحَدُ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ ذَلِكَ وَيُثْبِتُ نَسَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ قِبَلَهُ حَقًّا.

وكَذَلِكَ الْمَوْلَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ مَوْلَاهُ وَأَنَّهُ كَانَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ فأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ قَبِلَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَحَكَمَ بِأَنَّهُ مَوْلَاهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُعْتِقُ هُوَ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ وَالَّذِي [ق/٧١ب] أُعْتِقَ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ وَلَاءَهُ قَبِلَ الْقَاضِي بَيِّنَتَهُ، وَأَثْبَتَ وَلَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ صَبِيٌّ الْتَقَطَهُ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ أَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا حُرَّةُ الْأَصْلِ، وَأَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ أَخُوهَا لِأَبِيهَا، وأَنَّهَا قُبِلَتْ بَيِّنَتُهَا وأَثْبَتُّ نَسَبَهَا وَجَعَلْتُهُ أَخَاهَا وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهَا حَتَّى تُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْهَا، وكَذَلِكَ مَوْلَى الْمُوَالَاةِ بِمَنْزِلَةِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ.

فَأَمَّا الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَكُلُّ نَسَبٍ مَا خَلَا

الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَالْمُوَلَى فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ مِنَ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ بَيِّنَةً إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ حَقًّا قِبَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عَلَيْهِ حَقًّا[1] وَكَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ إِثْبَاتَ النَّسَبِ مِنْهُ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَم دَيْنٌ أَوْ لَهُ فِي يَدِهِ أَلْفُ دِرْهَم غَصْبٌ أَوْ وَدِيْعَةٌ، فَغَابَ صَاحِبُ الْمَالِ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَدَّمَ الَّذِي قِبَلَهُ الْمَالُ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَالِ قَدْ مَاتَ وأنا ابْنُهُ وَوَارِثُهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرِي. فَإِنْ صَدَّقَهُ الَّذِي قِبَلَهُ الْمَالُ فِيْمَا ادَّعَى أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُ الْقَاضِي مِنْهُ كَفِيْلًا بِذَلِكَ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعى قِبلَهُ جَمِيعَ مَا ادَّعَى مِنْ وَفَاةِ أَبِيهِ وَأَنَّهُ ابْنُهُ وَهُوَ مُقِرٌّ بِالْمَالِ فَأَرَادَ الْمُدَّعِي اسْتِحْلافَهُ، فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: اسْتَحْلِفْهُ عَلَى عِلْمِهِ بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الْفُلانِيَّ تُوُفِّيَ وَأَنَّ هَذَا ابْنُهُ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ قِيْلَ لِلْمُدَّعِي: ثَبِّتْ دَعْوَاكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نُحَلِّفُهُ عَلَى عِلْمِهِ. مِثْلَ مَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بَعْدَ أن كَانُوا يقُولُوْن: لَا نُحَلِّفُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ أَقَرَّ الَّذِي قِبَلَهُ الْمَالُ بِمَوْتِ صَاحِبِ الْمَالِ وَقَالَ: أَمَّا هَذَا الْمُدَّعِي فَلَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ: حَلِّفْهُ مَا يَعْلَمُ أَنِّي ابْنَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ فَإِنِّي أَسْتَحْلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ أَمْ لَا، فَإِنَّ الْقَاضِي يَتَلَوَّمُ وَيَنْظُرُ، فَإِنْ جَاءَ وَارِثٌ آخَرُ، وَإِلَّا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى هَذَا[2].

وَإِنْ رَأَى أن يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيْلًا بِذَلِكَ فَعَلَ.

---

(١) [ق/ ٥٩ب] من (خ).

(٢) (الفتاوى الهندية) لمجموعة من علماء الهند [٤/ ٢٢٣].

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ مَيِّتٌ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ إِلَّا عَلَى خَصْمٍ، وَالْخَصْمُ فِي ذَلِكَ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ أَوْ غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ رَجُلٌ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ حَقٌّ أَوْ مُوصًى لَهُ أَوْ وَصِيٌّ.

وَإِنْ أَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يُثْبِتَ حَقًّا لِأَبِيهِ والمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ مُقِرٌّ بِهِ أَوْ جَاحِدٌ لَهُ فَلَهُ أن يُثْبِتَ نَسَبَهُ وَيَسْمَعَ الْقَاضِي مِنْ شُهُودِهِ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مِيرَاثِ رَجُلٍ قُسِّمَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ قَالَ: لَا آخُذُ مِنَ الْغُرَمَاءِ كَفِيْلًا بِمَا أَدْفَعُ إِلَيْهِمْ، وَلَا آخُذُ [ق/١٧٢أ] مِنَ الْوَارِثِ كَفِيْلًا بِمَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الوِرَاثَةِ[(١)]. هَذَا شَيْءٌ احْتَاطَتَ بِهِ الْقُضَاةُ فَهُوَ ظُلْمٌ[(٢)].

٦٨- بَابُ إِثْبَاتِ الدَّيْنِ والحُقُوقِ عَلَى المَيِّتِ

وَإِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وادَّعَى رَجُلٌ عَلَيْهِ حَقًّا أَوِ ادَّعَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ فِي يَدِهِ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً أَوْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا فَخَاصَمَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَوِ الْوَصِيُّ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أنْ يُثْبِتَ حَقَّهُ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ وَارِثٍ وَاحِدٍ أَوْ الْوَصِيِّ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَالْوَارِثُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِالدَّيْنِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْخَصْمُ لَزِمَهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ ذَلِكَ جَمِيعَ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الْخَصْمُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ فِي يَدِ الْمَيِّتِ فَأَقَرَّ الْوَارِثُ بِذَلِكَ كَانَ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَصْمُ وَالْوَرَثَةُ الْبَاقُونَ عَلَى حُقُوقِهِمْ.

---

(١) في (ك): الوارث. والمثبت من (خ).

(٢) (الكافي شرح البزودي) للسِّغناقي [١/ ١٦٤]، و(مختصر اختلاف العلماء) للطحاوي [٤/ ٢٦٩].

وَإِذَا ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى الْمَيِّتِ دُيُوْنًا فَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ فَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوهُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ وَارِثٍ أَوْ وَصِيٍّ وَلَيسَ لَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَلَى غَرِيمٍ لِلْمَيِّتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا مُوصًى لَهُ وَلَا غَرِيم لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ أَوْصَى إِلَى أَحَدٍ وَكَانَ وَرَثَتُهُ صِغَارًا لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ[1] يَقُومُ بِحُجَّةٍ فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنَ يَجْعَلَ لَهُمْ وَصِيًّا يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَيُدْلِي بِحُجَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمَيِّتِ فَيُثْبِتُ الْغُرَمَاءُ حُقُوقَهُمْ بِمَحْضَرٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَعَلَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا، فَإِذَا ثَبَتَ حُقُوقَهُمْ وَسَأَلُوا الْقَاضِي أنْ يَأْمُرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَسْتَحْلِفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا: بِاللهِ مَا قَبَضَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ مِنْ فُلانٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ أَدَّاهُ إِلَيْهِ عَنْهُ وَلَا قَبَضَ ذَلِكَ قَابِضٌ بِأَمْرِهِ وَلَا أَبْرَأَ الْمَيِّتَ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا حَطَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا احْتَالَ بِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا أَحَالَ بِذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ عَلَى فُلانٍ الْمَيِّتِ وَلَا ارْتَهَنَ بِذَلِكَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ رَهْنًا مِنْ فُلانٍ، فَإِذَا حَلَفَ أَمَرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي هَؤُلاءِ عَلَى هَذَا؛ لأَنَّ الَّذِي تَوَلَّى مُعَامَلَتَهُمْ قَدْ مَاتَ وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي وَلَا الْوَصِيُّ كَيْفَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ، فَأَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فِيْهِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْحَدِيثِ (الَّذِي)[2] جاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٣٠٨- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءُ شُهُودِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْمِنبَرِ فَاسْتَحْلِفهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ تُرِيدُ أَنْ

(١) [ق/ ٦٠أ] من (خ).
(٢) ليس في (خ).

تُسْمِعَ بِيَ الَّذِي يَسْمَعُنِي، ثُمَّ يَسْمَعُنِي هَاهُنَا [ق/٧٢ب]. فَقَالَ: صَدَقَ، فَاسْتَحْلَفَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(١)].

وَهَذَا عِنْدَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَدْ عَرَفَ صِحَّةَ الْحَقِّ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ قَدْ قَبَضَهُ فَاحْتَاطَ بِاسْتِحْلافِهِ.

وكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا وَادَّعَى قَوْمٌ عَلَيْهِ مَالًا وَحُقُوقًا فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُ لَهُ وَصِيًّا ثُمَّ يَدْعُوهُمْ بِبَيِّنَاتِهِمْ عَلَى مَا يَدَّعُونَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْوَصِيِّ الَّذِي جَعَلَهُ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَرَثَةٌ فِي بَلَدٍ آخَر وَمَالُهُ وَتَرِكَتُهُ حَيْثُ تُوُفِّيَ فَادَّعَى قَوْمٌ عَلَيْهِ حُقُوقًا وأَمْوَالًا فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي [فِيهِ][(٢)] وَرَثَةُ الْمَيِّتِ بَلَدًا مُنْقَطِعًا عَنْ هَذَا الْبَلَدِ جَعَلَ لَهُ الْقَاضِي وَصِيًّا وَأَمَرَهُمْ بِالتَّثْبِيتِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا وَأَرَادُوا أَنْ يُثْبِتُوا حُقُوقَهُمْ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي لِيَحْكُمَ لَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوهُ أَوْ يَسْمَعَ مِنْ شُهُودِهِمْ وَيَكْتُبَ لَهُمْ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ فَيَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِمْ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي، فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى الْقَاضِي جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَفَضَّ الْكِتَابَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَدَعَا الْوَرَثَةَ بِحُجَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ حَكَمَ لِلْقَوْمِ بِحُقُوقِهِمْ، فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَالٌ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ اسْتَحْلَفَهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَالٌ وَكَانَ الْمَالُ فِي هَذَا الْبَلَدِ حَكَمَ لَهُمْ بِحُقُوقِهِمْ، وَكَتَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي يُعْلِمُهُ أَنَّ كِتَابَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي كَذَا وكَذَا وَيَحْكِيهِ لَهُ وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ وَارِثِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [٦٧٥١].

(٢) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

الْفُلانِيِّ وَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ يَدْفَعُ بِهَا مَا ثَبَتَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا ثَبَتَ لَهُمْ وَيُفَسِّرُ مَا حَكَمَ بِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَيُعْلِمُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ[1] تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مَا نَقَصَهُمْ مِنْهُ بِحُقُوقِهِمْ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْلِفْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَكَمَ لَهُ بِهِ، فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى هَذَا الْقَاضِي اسْتَحْلَفَهُمْ عَلَى مَا فَسَّرْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ.

وكَذَلِكَ يَكُونُ السَّبِيلُ فِيمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِمَّا كَانَ فِي يَدَيْ الْمَيِّتِ مِنْ ضَيْعَةٍ أَوْ دَارٍ أَوْ عَقَارٍ بِاسْتِمَاعٍ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ وَالْحَكمِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وكَذَلِكَ حَالُ مَنِ ادَّعَى أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ فَجَاءَ قَوْمٌ إِلَى الْقَاضِي فَقَالُوا: إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ تُوُفِّيَ وَلَنَا عَلَيْهِ أَمْوَالٌ، وَقَدَ تَرَكَ مَالًا وَقَدْ عَدَى وَرَثَتُهُ عَلَى مَالِهِ فَهُمْ يَتَمَزَّقُوْنَهُ وَيُفَرِّقُونَهُ وَيُتْلِفُوْنَهُ، وَسَأَلُوا الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالِاحْتِفَاظِ بِهِ حَتَّى يُثْبِتُوا عِنْدَهُ حُقُوقَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْرِضَ لِلْوَرَثَةِ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ، فَإِنِ اسْتَحْسَنَ الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ [ق/١٧٣أ] بِالِاحْتِفَاظِ بِذَلِكَ أَيَّامًا يَسِيرَةً حَتَّى يَنْظُرَ فِيمَا ادَّعَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنْ ثَبَتُوا حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا أَطْلَقَ الْوَرَثَةَ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ غَيْرَ مَأْمُونِينَ عَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ.

وكَذَلِكَ سَبِيلُ مَنِ ادَّعَى وَصِيَّةً مِنَ الْمَيِّتِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ وَقَدَّمَ وَارِثًا مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَى الْقَاضِي فَأَقَرَّ لَهُ

---

(١) [ق/ ٦٠ب] من (خ).

الْوَارِثُ بِحَقِّهِ، فَأَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى حَقِّهِ لِيَكُونَ حَقُّهُ فِي جَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُلْزِمْ ذَلِكَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ وَيَحْكُمُ لَهُ فِي جَمِيعِ مَالِ الْمَيِّتِ بِدَيْنِهِ، وَلَا يَكُونُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِحَقِّهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ إِثْبَاتِ حَقِّهِ.

وكَذَلِكَ مُوصِيًا لَهُ ادَّعَى وَصِيَّةً لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ فَأَقَرَّ لَهُ وَارِثٌ بِوَصِيَّتِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ عَلَى هَذَا الْمُقِرِّ وَيَحْكُمُ بِوَصِيَّتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيِّتٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ كِبَارٌ غُيَّبٌ، وَلَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ حَاضِرٌ، قَالَ: يَجْعَلُ لَهُ الْقَاضِي وَكِيلًا وَيُخَاصِمُهُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ قَضَى عَلَى الْوَكِيلِ فَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَهُ ابْنَانِ كَبِيرَانِ؛ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ حَاضِرٌ فَادَّعَى الْحَاضِرُ أَنَّ لَهُ عَلَى أَبِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَنَّ لِأَبِيهِ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ شُهُودِهِ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنِ أَبِيهِ وَهُمْ شُهُودُهُ عَلَى أَبِيهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِهِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لِلْأَبِ وَيَحْكُمُ لِلْأَبِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَا يَسْمَعُ مِنْ شُهُودِ الِابْنِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ وَارِثٍ مَعَهُ أَوْ وَصِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ لِأَحَدٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ إِنِ ادَّعَى ذَلِكَ إِنْسَانٌ فَأَقَرَّ لَهُ بِهِ الْوَصِيُّ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ وَارِثًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ جَازَ إِقْرَارُهُ فِي حِصَّتِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ ابْنًا فَقَالَ الِابْنُ: هَذِهِ وَدِيعَةٌ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَجَاءَ فُلَانٌ يَدَّعِي فَصَدَّقَهُ غُرَمَاءُ الْمَيِّتِ فِي

ذَلِكَ أَوْ كَذَّبُوهُ فَقَالُوا: الْأَلْفُ لِلْمَيِّتِ، أَوْ قَالُوا: لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ. أَوْ قَالَ الِابْنُ: لَا أَدْرِي لِمَنْ هِيَ. وَأَرَادَ الْمُدَّعِي لِلْوَدِيعَةِ اسْتِحْلَافَ الِابْنِ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ الِابْنُ: الْأَلْفُ لِأَبِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَقْضِي لِلْغُرَمَاءِ الْأَلْفَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا يَجْعَلُهَا لِلْمُدَّعِي الْوَدِيعَةَ، وَتَصْدِيقُ الْغُرَمَاءِ لِلْمُدَّعِي أَنَّهَا لَهُ وَتَكْذِيبُهُمْ إِيَّاهُ سَوَاءٌ[1]؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَا يُصَدِّقُهُمْ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَتْرُكُوهُ مُرْتَهِنًا بِالدَّيْنِ، وَلَا يَمِينَ عَلَى الِابْنِ لِلْمُدَّعِي فِيهَا إِنْ جَحَدَ مَا ادَّعَى مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِهَا لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي إِقْرَارَهُ وَجَعَلَهَا [ق/٧٣ب] لِلْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْغُرَمَاءَ إِذَا قَالُوا: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهَا لِهَذَا الْمُدَّعِي. قَضَاهَا الْقَاضِي إِيَّاهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُودِعُ فَيَأْخُذُهَا مِنْهُ بِإِقْرَارِهِمْ أَنَّهَا لَهُ.

٦٩- بَابُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[2] بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وُجِدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ -وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ- فَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ[3].

وَقَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ؛ إِذْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ أَنْ يُرَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَيَأْخُذَ يَمِينَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَ مَا رَآهُ وَلَمْ يَعْرِضْهُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ مَا رَأَى الدَّاءَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ ثَوْبًا

---

(١) [ق/ ٦١أ] من (خ).

(٢) في (ك)ن و(خ): عبد الله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٢٢٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٧٠٥] بلفظ: اخْتُصِمَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي سِلْعَةٍ وُجِدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ.

أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعُيُوبُ فَأَحْضَرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ: اشْتَرَيتُ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ ظَهَرْتُ فِيهِ عَلَى عَيْبِ كَذَا وكَذَا. فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ ظاهِرًا يَرَاهُ الْقَاضِي وَيَعْرِفُهُ سَأَلَ الْبَائِعَ عَنِ الْعَيْبِ، فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الشَّيْءَ وبه هَذَا الْعَيْبُ وَلَمْ يَدَّعِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ وَلَا أَنَّهُ رَضِيَ بِهِ، رَدَّهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْعَيْبِ حِينَ اشْتَرَاهُ أَوْ قَالَ: بِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ أَوْ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ، أَوْ قَالَ: قَدْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ مِنِّي فَرَضِيَ فَأُرِيدُ أَنْ تُحَلِّفَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي: بِاللهِ مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الْعَيْبِ حِينَ اشْتَرَيْتَهُ وَلَا أَبْرَأْتَهُ وَلَا رَضِيتَ بِهِ مُذْ رَأَيْتَ الْعَيْبَ وَلَا عَرَضْتَهُ عَلَى بَيْعٍ بَعْدَ عِلْمِكَ بِالْعَيْبِ وَرُؤْيَتِكَ إِيَّاهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ مِلْكِكَ وَلَا شَيْءٍ مِنْهُ. فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَائِعِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَكَانَ الْعَيْبُ الَّذِي بِهِ عَيْبًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ أَوْ عَيْبًا ظَاهِرًا لَا يَعْرِفُهُ الْحَاكِمُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْبَائِعَ عَلَى الْعَيْبِ حَتَّى يَعْلَمَ الْحَاكِمُ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ بِهَذَا الْعَبْدِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَخْتَصِمَانِ فِيهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ سَأَلَ الْبَائِعَ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: أَوْضِحْ عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ بِالْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ: فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: سَلِ الْبَائِعَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: هَلْ هَذَا الْعَيْبُ الَّذِي ذَكَرَ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِهِ السَّاعَةَ. سَأَلَهُ: هَلْ بِعْتَهُ إِيَّاهُ وَهَذَا الْعَيْبُ بِهِ؟ فَإِن قَالَ: لَا، إِنَّمَا [ق/١٧٤] هَذَا عَيْبٌ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتُهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ وَمَا هَذَا الْعَيْبُ بِهِ، فَإِنْ حَلَفَ، قَالَ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ

أنَّ هَذَا الْعَيْبَ كَانَ عِنْدَهُ فَأَحْضِرْهَا.

وَهَذَا فِي الْعَيْبِ الَّذِي يَحْدُثُ مِثْلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بِالْعَبْدِ كَأنِ ادَّعَى أَنَّهُ آبِقٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ، فَسَأَلَ الْقَاضِي الْبَائِعَ عَنْ هَذَا الْعَيْبِ[1] فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الْعَيْبُ بِالْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَاضِي: حَلِّفِ الْبَائِعَ مَا هَذَا الْعَيْبُ بِالْعَبْدِ السَّاعَةَ. فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالا: يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ بِاَللهِ مَا تَعْلَمُ هَذَا الْعَبْدَ جُنَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَا أَبَقَ وَلَا سَرَقَ وَلَا بَالَ عَلَى فِرَاشٍ. فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: ثَبِّتْ أنَّ هَذَا الْعَيْبَ بِالْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى أَسْتَحْلِفَهُ لَكَ الْبَتَّةَ، وَإِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى عِلْمِهِ اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي يَمِينًا أُخْرَى الْبَتَّةَ بِاَللهِ لَقَدْ بَاعَهُ إِيَّاهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَمَا جُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَلَا سَرَقَ وَلَا أَبَقَ وَلَا بَالَ عَلَى الْفِرَاشِ مُذْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ. فَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْبِتَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بَيِّنَةً بِذَلِكَ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ رَدَّهُ الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَى الْجُنُونِ أَنَّهُ مَا جُنَّ قَطُّ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ فِي الصِّغَرِ عَيْبٌ لازِمٌ، وَأَنَّ الإِبَاقَ وَالسَّرِقَةَ وَالْبَوْلَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي الصِّغَرِ عَيْبٌ لَيْسَ بِلازِمٍ إِذَا كَبِرَ؛ لأَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يَخْلُونَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى الْفِرَاشِ وَالْفِرَارِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِذَا كَبِرُوا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْكِبَرِ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْكِبَرِ عَيْبًا لازِمًا، وَلَكِنَّهُ لَوِ اشْتَرَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَكَانَ آبِقًا أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ أَوْ سَارِقًا، فَإِنْ خَاصَمَ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ الْعَيْبِ مَا دَامَ صَغِيرًا كَانَ لَهُ أن يَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْهُ فِيهِ حَتَّى كَبِرَ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ حِينَ أَدْرَكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْ حَالِ

---

(١) [ق/ ٦١ب] من (خ).

الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ الَّذِينَ يَبُولُوْنَ فِي الْخِرَقِ وَالْفُرُشِ يَكُونُ رُبَاعِيًّا أَوْ خُمَاسِيًّا.

وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَاعَنِيهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ وَلَيسَتْ بِبِكْرٍ. فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُهَا إِيَّاهُ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ وَهِيَ بِكْرٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيْهَا النِّسَاءَ فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا بِكْرٌ. فَلا شَيْءَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ. حَلَّفَ الْبَائِعَ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا مِنْهُ وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ وَهِيَ بِكْرٌ. فَإِنْ حَلَفَ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى أَنَّ بِهَا حَبَلًا أَرَاهَا الْقَاضِي النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ: لَيْسَ بِهَا [ق/٧٤ب] حَبَلٌ. فَلا سَبِيلَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا حَامِلٌ. حَلَّفَ الْبَائِعَ بِاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ وَمَا بِهَا هَذَا الْحَبَلُ الَّذِي ذَكَرْنَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يُعْلَمُ، وَإِنَّمَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى عَيْبٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الشَّهَادَةُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الْمُتَطَبِّبِيْنَ عَلَى الدَّاءِ الْبَاطِنِ الَّذِي لَيْسَ بِظَاهِرٍ مِثْلَ وَجَعِ الطِّحَالِ وَوَجَعِ الْكَبِدِ وَالْأَدْوَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُشْتَرَى أَوْ الْأَمَةُ مُسْتَهْلَكًا كَأَنْ قَدْ مَاتَ ثُمَّ خَاصَمَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ فِي عَيْبٍ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُوضِّحَ لِلْقَاضِي أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ كَانَ بِالْعَبْدِ وَهُوَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَوْ كَانَ عَيْبًا فِي جَسَدِهِ مِثْل سِحْرٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ بِالْعَبْدِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هَذَا عَيْبٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ. اُسْتُحْلِفَ لَهُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ الْبَائِعَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ بِهِ هَذَا الْعَيْبُ. أُحَلِّفُ[1] الْبَائِعَ عَلَى عِلْمِهِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا، فَإِن نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَحلَفْنَاهُ الْبَتَّةَ لَقَدْ بِعْتُهُ مِنْهُ وَسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ وَمَا بِهِ هَذَا الْعَيْبُ، فَإِن نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَّةَ الْعَيْبِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ إِلَّا أن يَأْتِيَ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَةٍ.

وَكُلُّ عَيْبٍ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بِالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ مِثْلَ الرَّتْقَاءِ[2] وَالْعَفْلَاءِ[3] وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي الْبَدَنِ فَشَهِدَ النِّسَاءُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَحْلِفُ لَقَدْ بَاعَهَا مِنْهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ وَمَا بِهَا هَذَا الْعَيْبُ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى طُعِنَ بِالْعَيْبِ وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُ يُرِيْهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّ بِهَا هَذَا الْعَيْبُ. رَدَدْتُهَا عَلَى الْبَائِعِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُمَا سَوَاءٌ، وَلَا أَرُدُّهَا بِشَهَادَةِ النِّسَاءَ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا، وَأُحَلِّفُ الْبَائِعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَإِنِ ادَّعَى أَنَّ بِعَيْنِهَا رِيْحُ السَّبَلِ[4]. أُرِيتُهَا الْعُدُولَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ ثُمَّ حَلَّفْتُ الْبَائِعَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضْ رَدَدْتُهَا عَلَى الْبَائِعِ.

وَكُلُّ عَيْبٍ يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِعَبْدٍ مُشْتَرَى أَوْ أَمَةٍ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ

---

(١) [ق/ ٦٢أ] من (خ).

(٢) الرَّتْقاء: المرأة المُنضَمّة الْفَرْجِ. (لسان العرب) لابن منظور [١٠/ ١١٤].

(٣) المرأة العفلاء: التي فيها قرن، وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذَّكَر كالغدة الغليظة. (المصباح المنير) للفيومي [٢/ ٥٠٠].

(٤) ريح السبل: قيل: هو داء يصيب العين.

عَلَى بَائِعِهِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَسَأَلَ الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِرَدِّهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللهِ مَا عَلِمَ بِهَذَا الْعَيْبِ عِنْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ وَلَا رَآهُ وَلَا رَضِيَ بِهِ بَعْدَ مَا عَلِمَ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى بَيْعٍ وَلَا أَخْرَجَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ مِلْكِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ [ق/١٧٥أ]، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ حَكَمَ لَهُ بِرَدِّهِ.

٧٠- بَابُ الشُّفْعَةِ

٣١٠- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَرَضَ بَيْتًا لَهُ عَلَى جَارٍ لَهُ فَقَالَ: خُذْهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، أَمَا إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانِمِائَةَ وَلَكِنْ أُعْطِيكَهُ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»(١).

٣١١- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن خسرو في روايته (لمسند أبي حنيفة) [٦٤٥] بهذا اللفظ، عن رافع بن خديج، ويبدو أنه وهم والله أعلم، فحديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ وليس رافع بن خديج، كما رواه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٢٥٨]، وأبو داود في (سننه) [٣٥١٦]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٦٢٥٦]، وابن ماجه في (سننه) [٢٤٩٥]، وأحمد في (مسنده) [٢٣٨٧١] وغيرهم.
وأخرجه أبو يوسف في (الآثار) [٧٦٧] عن أبي حنيفة بنفس إسناد المصنف عن أبي رافع.
والذي أوقع هذا الوهم أن كنية رافع بن خديج أبو رافع. فلعله ظن أنه هو، والله أعلم.
وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، هو أبو رافع القبطي، يقال: اسمه إبراهيم، و يقال: أسلم، و يقال: ثابت، و يقال: هرمز. وقال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) [٢/ ٣٧٧]: السَّقَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ فِي الْأَصْلِ: الْقُرْب.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: وَالشُّفْعَةُ لِلْيَتِيمِ وَصِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ لَهُ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ(١).

٣١٢- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ**»(٢).

٣١٣- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»(٣).

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) [٩/ ٢١٧]، وأخرجه الدارمي في (سننه) [٣٢٥٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١١٥٩٤].

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) [٩/ ٢١٨]، وذكره السرخسي في (المبسوط) [١٤/ ٩٢].

والحديث جاء من قول شريح عند النسائي في (السنن الكبرى) [٦٢٦٧]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٣٨٦]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٧٢٥].

وعن إبراهيم النخعي عند عبد الرزاق في (المصنف) [١٤٣٨٩]، وابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٢٧٢٧].

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) [٩/ ٢١٨]، وأبو داود في (سننه) [٣٥١٨]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٦٩] وقال: هذا حديث حسن غريب، وَلَا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة =

٣١٤- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ فَلَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ فَلا شُفْعَةَ لَهُ[1]. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِنَا.

٣١٥- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ[2]. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ[3].

وإن تطاول ذلك.

وقال البيهقي في (السنن الصغرى) [٢١٤٣]: فهذا حديث أنكره على عبد الملك شعبةُ بن الحجاج، ويحيى بنُ سعيد القطان، وأحمدُ بن حنبل وسائرُ الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

وقال الترمذي في العلل الكبير [٣٨٥]: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) [٩/ ٢١٨]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٧٥٧]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٤٠٥].

(٢) قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار) [٨/ ٣١٩]: وحكى الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، عن بعض العراقيين، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس، وعن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي، أنهما قالا: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم.

وقال أبو يوسف في (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) [١/ ٣٨]: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن يحيى عن علي رضي الله عنه أنهما قالا: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم.

وأخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢١٨] عن أبي يوسف.

(٣) [ق/ ٦٢ب] من (خ).

٣١٦- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الشَّرِيكُ أَحَقُّ مِنَ الْخَلِيطِ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ[1].

٣١٧- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مَا كَانَ**»[2]. وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ وَأَصْحَابُنَا.

٣١٨- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى لِنَصْرَانِيٍّ بِالشُّفْعَةِ وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَهَا[3].

٣١٩- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ إِلَى الدَّارِ أَحَقُّ

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) [٩/ ٢١٨]، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [٦٢٦٧]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٧٢٥]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٤٣٨٦]. بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢١٩]، وأحمد في (مسنده) [١٩٤٦١] بلفظ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**». وأخرجه ابن ماجه في (سننه) [٢٤٩٦]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٦٢٥٨] دون قوله: «ما كان».
والسَّقَبُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ فِي الْأَصْلِ: الْقُرْب. (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير [٢/ ٣٧٧].

(٣) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢١٩]، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٧٣٤] قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي، أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى لِنَصْرَانِيٍّ بِشُفْعَةٍ.

بِالشُّفْعَةِ[١]. وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا.

٣٢٠- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَضَى [ق/٧٥-ب] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ[٢].

٣٢١- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةَ لِيَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا مَجُوسِيٍّ[٣].

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ[٤].

٣٢٢- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَسَّمَ الْقَوْمُ الْأَرَضِينَ وَرَفَعُوا شُرْبَهَا بَيْنَهُمْ فَهُمْ شُفَعَاءُ[٥].

---

(١) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢١٩]، وأبو يوسف في (الآثار) [٧٦٦]، وروى عبد الرزاق في (المصنف) [١٤٤٠٢] بإسناده إلى شُرَيْحٍ أنه كَانَ يَقْضِي فِي الْجَارِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلَ. يَعْنِي الْجُدُرَ. ورى ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٥٤٣] بإسناده إلى شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْحِيطَانِ.

(٢) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢١٩]، وأخرج الحديث أبو داود في (سننه) [٣٥١٧] من طريق الحسن عن سمرة مرفوعا: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ**»، وأحمد في (مسنده) [٢٠١٨٣] من طريق الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِالْجِوَارِ**». وغيرهما.

(٣) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢٢٠]، وأخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٢٤٩].

(٤) تقدم برقم (٣١٢).

(٥) أخرجه الشيباني في (الأصل) [٩/ ٢٢٠] بلفظ: إذا اقتسم القوم الأرضين. وفي (شرح

٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، يَنْتَظِرُ بِهَا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»(1).

وَالشُّفْعَةُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِنَّمَا تَجِبُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ ثُمَّ بِالطَّلَبِ حِينَ يَعْلَمُ الشَّفِيعُ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ فَرَّطَ حِينَ عَلِمَ أَوْ أَخَذَ فِي عَمَلٍ تَشَاغَلَ بِهِ فَهَذَا إِبْطَالٌ لِشُفْعَتِهِ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ، وَالشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا قَدْرِ الْمِلْكِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ التَّاجِرُ وَالْمُكَاتَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرَضِينَ الَّتِي يَمْلِكُ أَهْلُهَا رِقَابَهَا، وَفِي الدُّورِ وَالْعَقَارَاتِ كُلِّهَا.

وَالشُّفْعَةُ تَجِبُ لِلشَّفِيعِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ وَيَسْتَحِقُّهَا بِالطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى شُفْعَتِهِ فِيهَا وَيَمْلِكُهَا بِأَخْذِهَا إِذَا سَلَّمَهَا لَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ حَكَمَ لَهُ بِهَا الْحَاكِمُ.

فَهَذِهِ أَحْوَالٌ بَعْضُهَا مُضَمَّنَةٌ بِبَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَهُ الْبَيْعُ فَلَمْ يَطْلُبْ وَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ الَّتِي كَانَتْ وَجَبَتْ لَهُ بِالْعَقْدِ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى شُفْعَتِهِ فِيهَا لَمْ يَمْلِكْهَا بِالطَّلَبِ وَالْإِشْهَادِ حَتَّى يَأْخُذَهَا إِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي لَهُ وَإِمَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَخْذِهَا فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ طَلَبَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى شُفْعَتِهِ فَلَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَحْكُمْ لَهُ الْحَاكِمُ بِهَا حَتَّى بِيعَتْ دَارٌ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا تَجِبُ شُفْعَتُهَا بِهَذِهِ الدَّارِ الَّتِي يُطَالِبُ شُفْعَتَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شُفْعَةٌ.

أدب القاضي) [١٦/٤]: وأبقوا شربها.

(١) تقدم برقم (٣٠٧).

وكَذَلِكَ لَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ عَلَى شُفْعَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ الثَّانِيَةِ.

وكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أن يُحْكَمَ لَهُ بِالدَّارِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ الْمُشْتَرِي بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

وَالشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ فِي(١) قَوْلِ أَصْحَابِنَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِالسُّكُوتِ عَنِ الطَّلَبِ، فَالْمَوْتُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُوتِ عَنِ الطَّلَبِ وَالإِمْسَاكِ عَنْهُ، وَشَيْءٌ آخَرُ تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ، أَنَّ الشَّفِيعَ لَمَّا مَاتَ خَرَجَتْ دَارُهُ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ بِهَا مِنْ مِلْكِهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بِيعَتْ دارٌ إِلَى جَنْبِ دَارِهِ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى شُفْعَتِهِ وَلَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهَا حَتَّى بَاعَ دَارَهَ أَنَّ [ق/١٧٦] الشُّفْعَةَ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَاةِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ قَدْ خَرَجَتْ دَارُهُ مِنْ مِلْكِهِ فَبَطَلَتْ لِذَلِكَ شُفْعَتُهُ.

وَإِذَا قَدَّمَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اشْتَرَى دَارًا وَأَنَا شَفِيعُهَا. فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَيْنَ هَذِهِ الدَّارُ؟ فِي أَيِّ بَلَدٍ هُوَ؟ وَيَقُولُ: صِفْ مَوْضِعَهَا وَحُدُودَهَا. فَإِذَا فَعَلَ قَالَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ شَفِيعُهَا؟ فَإِنْ قَالَ: بِدَارٍ لِي تُلاصِقُهَا. أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْكَ؟ فَإِنْ قَالَ: مَا لِهَذَا قِبَلِي شُفْعَةُ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي ذَكَرَ. قَالَ لِلْمُدَّعِي: قَدْ أَنْكَرَ مَا ادَّعَيْتَ. فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: حَلِّفْهُ لِي. اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ مَا لِهَذَا قِبَلَكَ شُفْعَةَ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي وَصَفَ وَحَدَّدَ. فَإِنْ حَلَفَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى أَمْرٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ الشُّفْعَةُ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي سَمَّى وَحَدَّدَ، وَالدَّارُ الَّتِي فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي لَيْسَتْ لَهُ وَمَا لَهُ قِبَلِي شُفْعَةٌ.

---

(١) [ق/ ٦٣أ] من (خ).

كَلَّفَ الْمُدَّعِي أنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْه لَهُ. فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي فَحَلِّفْهُ عَلَى ذَلِكَ. أَحْلَفَ الْمُشْتَرِي بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أنَّ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدَيْ هَذَا الْمُدَّعِي الَّتِي سَمَّى وَوَصَفَ الَّتِي إِلَى جَنْبِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَيْتُ لَهُ، فَإِذَا حَلَفَ فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا أنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِهَذَا الْمُدَّعِي وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَعَلَى ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِشِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ وَنَكَلْتَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى الدَّارِ الَّتِي فِي يَدَيْ الْمُدَّعِي، فَكَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنُكُولِكَ أَنَّهُ جَارُ الدَّارِ وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالشِّرَاءِ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ اشْتَرَيْتُ مُنْذُ سَنَةٍ وَعَلِمَ بِشِرَائِي وَلَمْ يَطْلُبْ، فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمُدَّعِي: مَتَى اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ؟ فَإِنْ صَدَّقَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مُنْذُ سَنَةٍ وَقَالَ: قَدْ أَشْهَدْتُ عَلَى شُفْعَتِي وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ. وَكَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَسْأَلَ الْمُشْتَرِي: فِي أَيِّ يَوْمٍ اشْتَرَيْتَ وَأَيِّ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ؟ فَإِذَا سَمَّى ذَلِكَ، قَالَ لِلشَّفِيعِ: قَدْ سَمِعْتَ الْوَقْتَ فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَتَى عَلِمْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَاعَةَ اشْتَرَى كُنْتُ حَاضِرًا لِلشِّرَاءِ فَأَشْهَدْتُ عَلَى شُفْعَتِي وَطَلَبْتُ بِالشُّفْعَةِ. فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الشَّفِيعَ أنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى شُفْعَتِهِ وَطَلَبَهَا، فَإِذَا جَاءَ بِهِمْ فَشَهِدُوا لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى سَأَلَهُمْ الْقَاضِي: أَيْنَ أَشْهَدَكُمْ عَلَى هَذَا؟ لأَنَّهُ إنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شُفْعَتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَأْتِ الْمُشْتَرِي وَلَا الْبَائِعَ [ق/٧٦ب] وَلَا الدَّارَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ فَلا شُفْعَةَ لَهُ إِلَّا أنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنْهَا فَيُشْهِدُ عَلَى شُفْعَتِهِ حَيْثُ هُوَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ[1] فَيَطْلُبُ أَوْ يُوكِّلُ مَنْ يَطْلُبُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يُفَرِّطُ فِيهِ، فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى طَلَبِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

---

(١) [ق/ ٦٣ب] من (خ).

يَنْبَغِي فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَبَيْنَ الشِّرَاءِ وَقْتٌ مِنَ الأَوْقَاتِ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالشِّرَاءِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيْهِ عَلَى شُفْعَتِهِ، فَإِذَا حَلَفَ وَاتَفقَا عَلَى الثَّمَنِ دَفَعَهُ وَقَضَى لَهُ بِالْجَارِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الشَّفِيعِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ الْمُدَّعِي لِلْفَضْلِ.

وَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ لِلْقَاضِي: إِنَّ الْمُشْتَرِي يَقُوْلُ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا مُنْذُ سَنَةٍ وَلَمْ أَعْلَمْ بِهَا إِلَّا مُنْذُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يُمْكِنْهُ فِيهِ التَّقَدُّمُ إِلَى الْقَاضِي. فَإِنَّهُ يُكَلِّفُهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِشْهَادِهِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَأَنَّهُ قَدْ طَلَبَهَا، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ أَحلَفَهُ الْقَاضِي بِاللهِ مَا عَلِمَ بِشِرَاءِ فُلانٍ هَذِهِ الدَّارَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي أَشْهَدْتَ فِيهِ هَؤُلاءِ الشُّهُودِ عَلَى شُفْعَتِكَ فِيهَا وَعَلَى طَلَبِكَ إِيَّاهَا. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَلا حَقَّ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ التَّقَدُّمُ إِلَى الْقَاضِي مُنْذُ أَشْهَدَ، وَعَلِمَ إِلَى يَوْمِهِ ذَلِكَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّقَدُّمُ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّطَ فِي الطَّلَبِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَأَشْهَدَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ أَبَدًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى طَلَبِهِ ثُمَّ تَرَكَ الطَّلَبَ شَهْرًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ شُفْعَتَهُ.

وَإِنْ قَالَ الشَّفِيعُ: قَدْ كُنْتُ أَشْهَدْتُ عَلَى شُفْعَتِي وَعَلَى طَلَبِهَا يَوْمَ عَلِمْتُ بِشِرَائِهِ وَذَلِكَ مُنْذُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ شُهُودِي أَوْ قَدْ غَابُوا أَوْ قَالَ: لَمْ أَجِدْ قَوْمًا أُشْهِدُهُمْ عَلَى شُفْعَتِي إِلَّا أَنِّي جِئْتُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَطَلَبْتُهَا مِنْهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ بِشُفْعَتِي فِيهَا فَمَنَعَنِي ذَلِكَ فَأَعْلَمْتُهُ أَنِّي عَلَى شُفْعَتِي فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَاضِي يُحَلِّفُ الْمُشْتَرِي بِاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى شُفْعَةِ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي

اشْتَرَيْتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ وَهُوَ يَوْمُ كَذَا.

وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى طَلَبِهَا مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ الْبَتَّةَ بِاللهِ مَا طَلَبَ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي اشْتَرَيْتُ بِشُفْعَتِهِ فِيهَا مِنْكَ فِي يَوْم كَذَا وَلَا أَسْأَلُكَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِشُفْعَتِهِ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى ذَلِكَ أَحْلَفَ الشَّفِيعَ مَا عَلِمَ بِشِرَائِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيْهِ وَطَلَبَ، فَإِنْ حَلَفَ وَجَبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ وَالْيَمِينُ الَّتِي [ق/١٧٧أ] فَسَّرْنَاهَا، يَأْتِي عَلَى هَذَا يُحَلِّفُهُ الْقَاضِي: بِاللهِ مَا لِهَذَا قِبَلَكَ شُفْعَةُ هَذِهِ الدَّارِ. فَإِذَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى عَلَى مَا يُرِيدُ وَلَكِنْ إِنَّمَا قَالَ: اسْتَحْلِفْهُ عَلَى أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى شُفْعَتِهِ فِي وَقْتِ كَذَا إِذَا أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِالشِّرَاءِ وَأَنَّ هَذَا جَارٌ لِلدَّارِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ عَلِمَ وَفَرَّطَ وَلَمْ يَطْلُبْ. وَإِنْ حَلَفَ الْمُشْتَرِي عَلَى دَعْوَى الشَّفِيعِ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِشْهَادِهِ عَلَى الشُّفْعَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلِمَ فِيهِ بِالشِّرَاءِ، فَإِنْ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ لِلشَّفِيعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالثَّمَنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدَّارَ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ قَالَ لَهُ الْقَاضِي: ادْفَعْ الثَّمَنَ وَخُذْ الدَّارَ. فَإِنْ قَالَ: حَتَّى أَحْتَالَ الثَّمَنَ[(١)]. وَاضْطَرَبَ فِيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: الثَّمَنُ فِي مَنْزِلِي أَذْهَبُ فأَجِيءُ بِهِ. فَلَهُ ذَلِكَ، وَلِيسَ يُؤَخِّرُ الشَّفِيعُ إِذَا اخْتَارَ الأَخْذَ بِالثَّمَنِ إِلَّا مِقْدَارَ الَّذِي ذَكَرنَا وَنَحْوَه.

وَإِنْ أَحْضَرَ الشَّفِيعُ الْبَائِعَ، وَالدَّارُ فِي يَدِهِ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ خُصُومَةٌ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَحَضَرَ الْمُشْتَرِي وَالدَّارُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلا خُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الدَّارَ فَهُوَ خَصْمٌ، وَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ دَارَ

---

(١) [ق/ ٦٤أ] من (خ).

الرَّجُلِ بِأَمْرِهِ فَهُوَ الْخَصْمُ لِلشَّفِيعِ فِي شُفْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى الْآمِرِ، فَإِذَا سَلَّمَهَا إِلَى الْآمِرِ فَالْخَصْمُ فِيهَا الْآمِرُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دَارًا وَهُمَا بِالسَّوَادِ وَالدَّارُ بِالْكُوفَةِ وَطَلَبَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ بِالسَّوَادِ حَيْثُ الْمُشْتَرِي فَلَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إنْ طَلَبهَا بِالْكُوفَةِ حَيْثُ الدَّارِ، وَلَمْ يَأْتِ السَّوَادَ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي قَبَضَ مِنْهُ الدَّارَ فَيَجُوزُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَالطَّلَبُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الدَّارَ فَلا خُصُومَةَ بَيْنَ الشَّفِيعِ وَبَيْنَ الْبَائِعِ، وَإِشْهَادُهُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا الْخُصُومَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ سَلَّمَ الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ قَبْلَ أنْ يَجِبَ الْبَيْعُ فَلَيْسَ هَذَا بِتَسْلِيمٍ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ مَا وَجَبَ الْبَيْعُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالشِّرَاءِ فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وكَذَلِكَ إنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ الشِّرَاءَ وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَهُوَ تَسْلِيمٌ.

وَلَوْ قَالَ الشَّفِيعُ لِلْبَائِعِ: قَدْ سَلَّمْتُ لَكَ شُفْعَةَ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي بِعْتَ، أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: قَدْ سَلَّمْتُ لَكَ شُفْعَتَهَا لِمَنْ اشْتَرَيْتَهَا لَهُ. فَهَذَا كُلُّهُ تَسْلِيمٌ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ كَلَّمَهُ فِي تَسْلِيمِ الشُّفْعَةِ فَقَالَ: قَدْ سَلَّمْتُهَا لَكَ أَوْ تَرَكْتُهَا لَك أَوْ صَفَحْتُ عَنْهَا لَكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَسْلِيمٌ لِلشُّفْعَةِ.

وَلَوْ لَمْ يُكَلِّمْهُ الرَّجُلُ [ق/٧٧-ب] فِي ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ هُوَ ابْتَدَأَ الرَّجُلَ فَقَالَ: قَدْ سَلَّمْتُ لَكَ شُفْعَةَ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ وَهَبْتُ ذَلِكَ لَكَ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ وَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ بِطَلَبِهِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا صَالَحَهُ مِنْ شُفْعَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى مَالٍ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا مِنْهُ لِلشُّفْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ قَالَ لَهُ: أُصَالِحُكَ مِنْ شُفْعَتِكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الشُّفْعَةُ لِي. لَمْ يَجُزْ الصُّلْحُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِبْطَالًا لِشُفْعَتِهِ وَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي اشْتَرَى الدَّارَ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الشَّفِيعُ عَنِ الْبَائِعِ الدَّرَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ عَلَى أن يَضْمَنَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ حَاضِرٌ فَهَذَا التَّسْلِيمُ مِنْهُ لِلشُّفْعَةِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْبَائِعَ بَاعَ الدَّارَ عَلَى أَنَّ الشَّفِيعَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَمْضَى الشَّفِيعُ الْبَيْعَ وَأَجَازَهُ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُفْعَةٌ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا تَمَّ مِنْ قِبَلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّ الشَّفِيعَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ الْبَيْعُ تَامًّا عَلَى الْخِيَارِ وَلِلشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ (رَجُلًا)[1] دَارًا بِأَمْرِهِ وَهُوَ شَفِيعُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا وَهُوَ شَفِيعُهَا فَاشْتَرَاهَا لِلْآمِرِ فَلَهُ شُفْعَتُهَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ دَارًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لِلْبَائِعِ عَلَى حَالِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلشَّفِيعِ أَنْ يُشْهِدَ أَنَّهُ عَلَى شُفْعَتِهِ فِيهَا حِينَ وَقَعَ الْبَيْعُ إِنْ[2] كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ إِنْ تَمَّ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِيهَا كَانَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: أُشْهِدُ عَلَى شُفْعَتِي إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ فَقَدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ عِنْدَ جَوَازِ الْبَيْعِ وَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبَضَهَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا؛ لأَنَّ الْبَيْعَ يُنْتَقَضُ فِيهَا، وَإِذَا أَخَذَ الشَّفِيعُ الدَّارَ مِنَ الْبَائِعِ فَعُهْدَتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلِلشَّفِيعِ

---

(١) ليس في (خ).

(٢) [ق/ ٦٤ب] من (خ).

فِي الدَّارِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ مِثْلَ مَا لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ أَبْرَأَ الْبَائِعَ مِنْ عُيُوبِهَا أَوْ كَانَ بِهَا عُيُوبٌ قَدْ رَآهَا الْمُشْتَرِي فَاشْتَرَاهَا وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّفِيعَ لَا يَلْزَمُهُ رِضَا الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا إِبْرَاءُهُ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ فَبَنَى فِيهَا بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى مَنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَكَّلَ الشَّفِيعُ وَكِيلًا فِي أَخْذِ الشُّفْعَةِ لَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَوَكَالَتُهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتِ الشُّفْعَةُ: أَنَا أُرِيدُ يَمِينَ الشَّفِيعِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ الشُّفْعَةَ. قِيلَ لَهُ: سَلِّمْ الدَّارَ إِلَى الْوَكِيلِ وَاتَّبِعْ الْمُوَكِّلَ فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ [ق/١٧٨أ] عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَوَكَّلَ بِطَلَبِهَا فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

٧١- بَابُ الخَصْمَيْنِ يُحَكِّمَانِ بَيْنَهُمَا حَكَمًا

٣٢٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ[١].

٣٢٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: تُؤَمِّرَانِي عَلَيْكُمَا؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَقَضَى بَيْنَهُمَا[٢].

٣٢٦- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

---

(١) تقدم برقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٩٩].

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ، جَازَ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ(١).

٣٢٧- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ قَوْمًا حَكَّمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَرْضَ بَعْضُهُمْ، فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْكُوفَةِ فَقَالَ: سَنَنْظُرُ فِيمَا قَضَيْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ بِجَوْرٍ رَدَدْنَاكَ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ خَيْرٌ لَكَ(٢).

٣٢٨- قَالَ: حَدَّثَنَا الحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ادَّعَى نَخْلًا فِي يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هُوَ لِي. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ لِي. فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ...، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ التَّحْكِيمِ(٣).

وَإِذَا حَكَّمَ الرَّجُلانِ بَيْنَهُمَا حَكَمًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ وَيُخْرِجَ الْمُحْكَّمَ مِمَّا كَانَ جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُمْضِ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا أَمْضَى الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا(٤) لِرَأْيِهِ وَلِلْحَقِّ عِنْدَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْفَذَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ وَلَا الْحَقَّ عِنْدَهُ لَمْ يُمْضِهِ وَرَدَّهُ.

---

(١) تقدم برقم (٢٦٤، ٣١٨).

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) تقدم برقم (١٤٨).

(٤) [ق/ ٦٥أ] من (خ).

وَلَوْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا مَحْدُوْدًا فِي قَذْفٍ أَوْ عَبْدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ ذِمِّيًّا فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ مِنْ قِبَلِ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ فَكَذَلِكَ حُكْمُهُمْ.

وَلَوْ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ فَحَكَمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَحْكُمِ الآخَرُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْكُمَا جَمِيعًا.

وَإِنْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِحُكْمٍ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ حَكَمْتُ بَيْنَهُمَا بكَذَا وكَذَا. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُنْفَذْ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَإِنْ حَكَّمَا فِي دَمِ خَطَأٍ فَحَكَمَ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَمْ تَرْضَ بِهِ.

وَإِنْ قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِإِبَاءِ يَمِينٍ [ق/٧٨ب] أَوْ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ الْمُحَكَّمُ لِأَحَدِهِمَا: قَدْ أَقْرَرْتَ عِنْدِي لِهَذَا بكَذَا وكَذَا، وَقَدْ قَامَتْ عِنْدِي بَيِّنَةٌ عَلَيْكَ لِهَذَا بكَذَا وكَذَا فَعُدِّلُوا عِنْدِي، فَقَدْ أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بِهِ لِهَذَا عَلَيْكَ، وَأَنْكَرَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَأَمْضَى الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَأَنْفَذَهُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحُكْمِ وَيَعْزِلَهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُحَكَّمُ: قَدْ حَكَمْتُ عَلَيْكَ. ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَكَّمَا بَيْنَهُمَا أَبَا أَحَدِهِمَا أَوْ جَدَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ أَوْ كَانَتِ الْمُخَاصِمَةُ امْرَأَةٌ فَحَكَّمَا زَوْجَهَا، فَإِنْ حَكَمَ عَلَى الِابْنِ وَالزَّوْجَةِ أَنْفَذَ ذَلِكَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ، وَإِنْ حَكَمَ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِامْرَأَتِهِ أَبْطَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي الَّذِي

يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ عِنْدَهُ أَوْ مُخَالِفًا؛ لأَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ، فَكَذَلِكَ حُكْمُهُمْ لَهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ حَكَّمَا فَاسِقًا لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا، وكَذَلِكَ إِنْ حَكَّمَا صَبِيًّا لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَنَازَعَهُ فِي ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّ فُلانًا الْغَائِبَ ضَمِنَهَا لَهُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَتَرَاضَيَا هَذَانِ بِرَجُلٍ حَكَمًا بَيْنَهُمَا وَالْكَفِيلُ غَائِبٌ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا أَنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ عِنْدَهُمَا أَنَّ لِهَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَشَهِدَا أَنَّ فُلانًا الْغَائِبَ ضَمِنَ ذَلِكَ عَنْ فُلانٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِفُلانٍ هَذَا الْمُدَّعِي فَحَكَمَ الْمُحَكَّمُ بِالْمَالِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَكَمَ بِالْكَفَالَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ حُكْمَهُ جَائِزٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا حُكْمُهُ عَلَى الْكَفِيلِ فَلَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْكَفِيلَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ.

وكَذَلِكَ إِنْ حَضَرَ الْكَفِيلُ وَكَانَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ غَائِبًا فَتَرَاضَى الطَّالِبُ وَالْكَفِيلُ بِرَجُلٍ فَأَقَامَ الطَّالِبُ شَاهِدَيْنِ بِالْمَالِ أَنَّهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَشَهِدَ عَلَى كَفَالَةِ الْكَفِيلِ لَهُ بِذَلِكَ بِأَمْرِ الْمَطْلُوبِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَحَكَمَ الْمُحَكَّمُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ عَلَى الْكَفِيلِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْمُحَكَّمَانِ فِي الْحُكْمِ فَرَأَى أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ رَأْيًا وَرَأَى الآخَرُ خِلَافَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ.

وكَذَلِكَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ حَكَمْتُ بِأَنَّ ذَلِكَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَقَالَ

الآخَرُ: قَدْ حَكَمْتُ بِأَنَّهَا بَائِنٌ بِثَلاثٍ[(١)]، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُجْمِعَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلَيْنِ فَأَحْضَرَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا لَهُ عَلَى حَقِّهِ فَحَكَمَا لَهُ بِحَقِّهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمَا ثُمَّ مَاتَ الشَّاهِدَانِ أَوْ غَابَا فَسَأَلَ الْمُدَّعِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا لَهُ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ [ق/١٧٩أ] شَهِدَا عِنْدَهُمَا عَلَى حَقِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أن يَشْهَدَا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَا بِذَلِكَ وَفَسَّرَا لِلْقَاضِي لَمْ تُنْفَذْ شَهَادَتُهُمَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَمْ يُشْهِدَاهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا.

٧٢- بَابُ الإِقْرَارِ بِالمالِ عِنْدَ القَاضِي فِي مَجْلِسَيْنِ، والشَّهَادَةِ على صَكَّيْنِ

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ وَالْحَكَمَ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اعْتُرِفَ عِنْدَهُ جَازَ قَوْلُهُ إِلَّا الْحُدُودِ[(٢)].

٣٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي قَوْمِهِ بِعِلْمِهِ[(٣)].

٣٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

---

(١) [ق/ ٦٥ب] من (خ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٠٣]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٨٨٧٨].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وروى عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٦٤] بإسناده إلى ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُمْ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ.

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُوْلُ: الْحَاكِمُ يَأْخُذُ بِمَا أُقِرَّ عِنْدَهُ إِلَّا الْحُدُودِ[١].

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا أُقِرَّ عِنْدَ الحَاكِمِ بِشَيءٍ ثُمَّ كَافَرَ[٢] أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا الْحَدّ[٣].

٣٣٣- قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَقُوْلُ: أَنَا أَوْلَى مَنْ أَثْبَتَ حُجَجَ الْخَصْمَيْنِ وَلَا يَتْرُكُهُ أَحَدٌ بَعْدِي أَبَدًا[٥].

٣٣٤- أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيُزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَشَهِدَ الآخَرُ بِأَلْفٍ وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَضَى لَهُ شُرَيْحٌ بِأَلْفٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ وَقَدْ اخْتَلَفَا؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا قَدْ اجْتَمَعَا عَلَى أَلْفٍ[٦].

٣٣٥- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَمْ يُجِزْ الشَّعْبِيُّ شَهَادَتَهُمَا[٧].

٣٣٦- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.
(٢) بهامش (خ) قال: كَافَر. أي: جَحَد.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٧١٠].
(٤) في (ك): عمر بن عون. والمثبت من (خ).
(٥) تقدم برقم (٢٥٩).
(٦) أخرجه وكيع الضبي في (أخبار القضاة) [٢/ ٢٦٦].
(٧) قال ابن قدامة في (المغني) [١٠/ ٢٣٥]: وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ؛ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفْتُمَا، قُومَا.

سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فقَالَ: أَبْطِلْهَا مَا اخْتَلَفَا، أُصَدِّقُ صَاحِبَ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ أُكَذِّبُ صَاحِبَ الِاثْنَيْنِ، أَمْ أُصَدِّقُ صَاحِبَ الِاثْنَيْنِ وَقَدْ أُكَذِّبُ صَاحِبَ الْوَاحِدَةِ(١).

٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْكَلَامِ وَكَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي وَأَثْبَتَهَا الْقَاضِي فِي دِيوَانِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى الْقَاضِي فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَادَّعَى عَلَيْهِ ألفًا فَأَقَرَّ بِهَا فَقَالَ الطَّالِبُ: قَدْ أَقَرَّ لِي بِأَلْفَيْنِ فَذَلِكَ لِي عَلَيْهِ. وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا هُوَ مَالٌ وَاحِدٌ وَأَلْفٌ وَاحِدٌ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَلْفَانِ.

وكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي خَمسِمائَةِ فَأَقَرَّ بِهَا فَقَالَ: قَدْ أَقَرَّ لِي بِأَلْفٍ وَهَذِهِ [ق/ ٧٩ب] خَمْسُمِائَةِ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ(٣). أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي أَلْفَيْنِ فَأَقَرَّ بِهِمَا فَادَّعَى الطَّالِبُ ثَلاثَةَ آلافٍ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفَانِ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ وَعَلَيْهِ أَلْفَانِ، وَيُدْخِلُ الْإِقْرَارُ بِالْقَلِيلِ فِي الْإِقْرَارِ بِالْكَثِيرِ.

وكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلانِ فَصَاعِدًا

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٥١] قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ. بدون ذكر حماد.

(٣) [ق/ ٦٦أ] من (خ).

فِي الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا لَمْ يَشْهَدْ عَلَى الإِقْرَارِ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلَيْنِ فَهُوَ مَالٌ وَاحِدٌ، وَالإِقْرَارُ عِنْدَ الشُّهُودِ كَالإِقْرَارِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الأَيَّامُ وَالْمَوَاطِنُ وَيَدْخُلُ الْقَلِيلُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشْهَدَ لِرَجُلٍ عَلَى نَفْسِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَصَكٍّ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ وَفِي صَكٍّ آخَرَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أُولَئِكَ الشُّهُودُ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ غَيْرِ أَعْيَانِهِمْ، فَإِنَّ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا يَلْزَمَانِهِ.

وكَذَلِكَ الإِقْرَارُ بِالصَّكَّيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي يَلْزَمُهُ الْمَالانِ جَمِيعًا، وَالصَّكَّانِ بِمَنْزِلَةِ مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، قَدْ نَسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ الآخَر.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَكَّانِ وَكَانَتْ شَهَادَةٌ فِي مَوْطِنَيْنِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ شُهُودٌ بِأَلْفٍ، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ عَلَى الْمَالِ الآخَرِ هُمُ الشُّهُودُ عَلَى الْمَالِ الأَوَّلِ فَهُوَ مَالٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ الْمَطْلُوبُ بِأَنَّهُ مَالانِ، وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ عَلَى الْمَالِ الآخَرِ غَيْرَ الشُّهُودِ عَلَى الْمَالِ الأَوَّلِ فَهُمَا مَالانِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ نَسَبَ الْمَالَ إِلَى ثَمَنِ عَبْدٍ سَمَّاهُ وَجِنْسِهِ وَعَمَلِهِ فَهُوَ مَالٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا لَيْسَ فِيهِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ فَهُمَا مَالانِ.

وَلَوْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى أَلْفٍ وَلَا يَعْلَمُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ أَوْ مَوْطِنَيْنِ نَسِيَ الشُّهُودُ ذَلِكَ فَهُوَ مَالانِ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ مَوْطِنٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفٍ بِيضٍ وَشَاهِدَانِ عَلَى أَلْفٍ سُودٍ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ هَرَوِيّ، وَشَهِدَ آخَرَانِ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَرْوِيّ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فَهُوَ مَالانِ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَلْفٍ فِي مَوْطِنٍ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ فِي

مَوْطِنٍ آخَرَ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرَانِ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فَهُوَ ثَلاثَةُ أَمْوَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا كُلِّهَا وَلَا يُصَدَّقُ الْمَطْلُوبُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ: أَضَفْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى صَكٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ الْمَطْلُوبُ بِشَاهِدَيْنِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَيسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَارِيخٌ وَلَا يَعْلَمُ أَيَّ الْوَقْتَيْنِ أَوَّلُ تَارِيخِهِمَا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ تَارِيخُ الْبَرَاءَةِ آخَرَ وَتَارِيخُ الصَّكِّ مُتَقَدِّمٌ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ تَارِيخُ الْبَرَاءَةِ أَوَّلُ وَالصَّكُّ مُتَأَخِّرٌ فَإِنَّ الْبَرَاءَةَ أَوْلَى فِي هَذَا كُلِّهِ مَا خَلا أَنْ يَكُوْنَ تَارِيخُ الصَّكِّ بَعْدَ تَارِيخِ الْبَرَاءَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَالُ لازِمٌ لِلْمَطْلُوبِ وَهَذَانِ مَالانِ الْمَالِ الَّذِي [ق/١٨٠] كَتَبَ مِنْهُ الْبَرَاءَةَ، وَالْمَالِ الَّذِي بَعْدَ الْبَرَاءَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَحُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَيْنِ فِي مَوْطِنَيْنِ يَلْزَمَانِ جَمِيعًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّالِبَ لَوْ قَالَ: قَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْمَالَ الأَوَّلَ وَبَقِيَ هَذَا الْمَالُ الآخَرُ، أَمَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ الْمَالُ الآخَرُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ صَكَّانِ كُلُّ صَكٍّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ صَكٍّ شُهُودٌ وَتَارِيخُ الصَّكَّيْنِ مُخْتَلِفٌ وَعِنْدَ[(١)] الْمَطْلُوبِ بَرَاءَةٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي صَكٍّ وَبَرَاءَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فِي صَكٍّ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: إِنَّمَا مَالُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَدْ أَخَذَ مِنِّي أَلفًا وَخَمْسَمِائَةٍ. وَقَالَ الطَّالِبُ: مَالِي أَلْفَانِ وَلَمْ أَقْبِضْ شَيْئًا. فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ يَبْرَأُ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَيُؤْخَذُ بِخَمْسِمِائَةٍ تَمَامِ أَلْفَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ البَرَاءَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِأَلْفٍ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَبْرَأُ مِنَ الْمَالِ كُلِّهِ.

وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ قَالَ: إِنَّمَا مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا قَبَضْتُ مِنْكَ أَلفًا. وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: قَبَضْتَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمَالُكَ أَلْفٌ. فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ يَرْجِعُ عَلَى الطَّالِبِ بِأَلْفٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ قَبَضَ أَلْفَيْنِ، وَأَقَرَّ أَنَّ مَالَهُ أَلْفٌ، أَرَأَيْت رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) [ق/ ٦٦ب] من (خ).

لِرَجُلٍ بِكُرِّ حِنْطَةٍ[1] وَعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي صَكٍّ، ثُمَّ أَشْهَدَ فِي صَكٍّ آخَرَ بِكُرِّ حِنْطَةٍ وَعِشْرِيْنَ دِيْنَارًا وَعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ كُرِّ شَعِيرٍ، أَمَا يُؤْخَذُ بِالصَّكَّيْنِ جَمِيعًا؟ هَذَا يُؤْخَذُ بِهِمَا جَمِيعًا.

وكَذَلِكَ الْبَرَاءَاتُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِبَرَاءَاتٍ فِي كُلِّ بَرَاءَةٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَالشُّهُودُ عَلَى كُلِّ بَرَاءَةٍ غَيْرِ الشُّهُودِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الأُخْرَى، وَمَعَهُ تِسْعُ بَرَاءَاتٍ، وَقَالَ الطَّالِبُ: مَا قَبَضْتُ مِنْهُ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ. إِنَّمَا يَبْرَأُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ، هَذَا يَبْرَأُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الْبَرَاءَاتِ.

وكَذَلِكَ مُكَاتَبٌ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ نُجُوْمًا، فَجَاءَ بِبَرَاءَاتٍ وَلَيسَ فِيهَا تَارِيخٌ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى الْبَرَاءَاتِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ شُهُوْدًا مُخْتَلِفِيْنَ فَهَذَا يُحْسَبُ لَهُ كُلُّهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقَرَّ لِلطَّالِبِ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ لِلطَّالِبِ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَحْكُمُ لِلطَّالِبِ بِشَيْءٍ، وَإِنِ ادَّعَى أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الطَّالِبُ يَدَّعِي أَلْفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَكَمْتُ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِأَلْفٍ.

وَإِنِ ادَّعَى أَلْفَيْنِ فَشَهِدَ لَهُ أَحَدُهُمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَشَهِدَ لَهُ آخَرُ بِأَلْفٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُوبِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيْعًا.

وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ وَاحِدَةً فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ فَقَالَ: قَتَلْتُ عَبْدًا لِفُلَانٍ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُ

---

(١) كر حنطة: قيل: ما يعادل أربعين أردبًا.

ابْنًا لِفُلانٍ وَسَمَّاهُ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ الطَّالِبُ: قَتَلْتَ لِي عَبْدَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ. فَهَذَا هُوَ إِقْرَارٌ بِعَبْدٍ وَاحِدٍ وَابْنٍ [ق/ ٨٠ب] إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ سَمَّى اسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَيَلْزَمُهُ اثْنَانِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَقَرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ فُلانٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ مِنَ الْغَدِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ فُلانٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَادَّعَى الْأَبُ ابْنَتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ فَهَذَا عَلَى وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ اسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ سَمَّى اسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ.

وكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالْجِرَاحَاتِ فِي مَوْطِنٍ وَمَوْطِنَيْنِ، إِنَّمَا ذَلِكَ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ اسْمَيْنِ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْإِقْرَارُ بِالْأَمْوَالِ وَالْغُصُوبِ وَالْوَدِيعَةِ وَالدُّيُونِ، الْإِقْرَارُ بِهَا فِي مَوْطِنَيْنِ بِشَهَادَتَيْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُشْبِهُ الْجِرَاحَاتِ فِي بَنِي آدَمَ الْقَرْضُ وَالْغَصْبُ[1] وَالْوَدِيعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْجِرَاحَاتِ.

٧٣- بَابُ الحُكُومَةِ على أهْلِ الكُفْرِ

٣٣٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[2].

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا.

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَارُونَ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبَّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) [ق/ ٦٧أ] من (خ).

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [١٣٢٩]، ومسلم في (صحيحه) [١٦٩٩] وغيرهما.

الْعِلْمِ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(١)].

٣٤٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(٢)].

وَقَدْ رُوِيَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[(٤)]، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى[(٥)]، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٦)]، فَاخْتَصَرْنَا ذَلِكَ وَكَرِهْنَا التَّطْوِيلَ.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُقَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، وَلَا زِنًا[(٧)].

٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا أَتَاكَ الْمُشْرِكُونَ فَحَكَّمُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٤٤٥٠]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٢٦٩٤].

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١٧٠٠]، وأبو داود في (سننه) [٤٤٤٧]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٣٦٠٥٠].

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) [٢٣٦٨]، والحاكم في (المستدرك) [٨٠٨٨] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي في (الجامع الكبير) [١٤٣٧]، وأبن ماجه في (سننه) [٢٥٥٧].

(٥) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٦٨٤٠]، ومسلم في (صحيحه) [١٧٠٢].

(٦) تقدمت الإشارة إليه برقم (١٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٨٥٥٧].

بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَخَلِّهِمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ[(١)].

٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحُكْمِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا؟ فقَالَ: احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[(٢)].

٣٤٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ، فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ[(٣)].

٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [ق/١٨١أ] عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ[(٤)] اللهِ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالا: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: بَعَثَ عليٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٧٩] بدون ذكر عبد الحميد في الإسناد. وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٠٠٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٨٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٨١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٧١١٦].

(٤) في (خ): عبد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٨٢] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، =

٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]: [قَوْلَهُ:][1] ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢][2].

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ[3].

٣٤٨- حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[4]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فِي مَوَارِيثِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّهُمْ إِنْ جَاءُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ فِي مَوَارِيثِهِمْ[5].

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عن قابوس بن مخارق، عن أبيه. وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٠٠٥] قال: أخبرنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه. والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٧١٢١] من طريق الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، أن محمد بن أبي بكر.

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ك)، و(خ)، وأثبتناه توضيحًا للسياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٨٣]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٠١٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٧١٢٦].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢١٩٣] من طريق سفيان، عن عكرمة، عن عطاء. وابن جرير الطبري في (التفسير) [١١٩٨٠] من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٤) [ق/ ٦٧ب] من (خ).

(٥) قال ابن المنذر في (الأوسط) [٦/ ٥٩٥]: وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في مواريث أهل الذمة: تقسم على فرائض الإسلام إذا جاءوك فيه وإن أبوا فردهم إلى أمر دينهم. وانظر (المحلى) لابن حزم [٨/ ٣٤٢].

شَرِيكٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالا: يَحْكُمُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَتَوْهُمْ. وَقَالَ عَامِرٌ: يَحْكُمُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ أيضًا إِذَا أَتَوْهُمْ. وَقَالَ: دَخَلُوا مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة:٤٢] (١).

٣٥٠- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا كَسَّرَ خَمْرًا لِذِمِّيٍّ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: فَضَمَّنَهُ الْخَمْرَ (٢).

قَالَ: وَإِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَتَحَاكَمُوا إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي أنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ خُصُومَتُهُمْ فِي مَوَارِيثَ، حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ وَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ.

وكَذَلِكَ أَشْرِبَتُهِمْ وَبِيَاعَاتُهِمْ يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، فَإِنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أُعْطُوا الذِّمَّةَ وَأُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ يُقَرُّوا عَلَى سُنَنِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ الْخَمْرُ مَالًا لَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُمْ مَنَعُوهُمْ مِنْهَا وَلَا مِنْ تَبَايُعِهَا، وَأَهْلُ الْكُفْرِ كُلُّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً فِي دَارِ الإسْلام بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ أَسْلَمَا كَانَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ خَاصَمَتْ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَإِنْ أَسْلَمَا فَرَّقْتُ

---

(١) تقدم برقم (٣٣٥).

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

بَيْنَهُمَا وَمَا كَانَا عَلَى دِينِهِمَا لَمْ أَعْرِضْ لَهُمَا [ق/٨١ب] إِلَّا أَنْ يَسْتَعْدِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَأُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ جَعَلْتُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، وكَذَلِكَ الْحَرْبِيَّةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّةٍ، فَإِنْ أَسْلَمَا فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا وَاسْتَعْدَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَإِنِّي أُجِيزُ ذَلِكَ أَسْلَمَا أَوْ لَمْ يُسْلِمَا، وَالْمَجُوسِيُّ وَالصَّابِئُونَ بِمَنْزِلَتِهِمْ إِلَّا فِي النِّكَاحِ؛ فَإِنَّ مَجُوسِيًّا لَوْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَسْتَعْدِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أُفَرِّقُ حَتَّى يَجْمَعَا جَمِيْعًا عَلَى حُكْمِي.

وَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا زَنَى لَمْ نُجِزْ ذَلِكَ وَرَدَدْنَاهُ، وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا فَخَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ عَلَى ذَلِكَ، أَلا تَرَى أَنَّهَا لَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا فَخَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَتْرُكْهُ الْحَاكِمُ وَإِيَّاهَا؛ لأَنَّ الْفُرْقَةَ حَقٌّ لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ، فَأَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهَذِهِ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ آخَرُ.

وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا زَنَى ضُرِبَ الْحَدُّ مِائَةَ سَوْطٍ كَمَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ، وكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَكَذَلِكَ حَدُّ السَّرِقَةِ(١) يُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ كَمَا يُقَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا السُّكْرُ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَا يَرَوْنَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَا خَلا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا سَكِرَ الذِّمِّيُّ مِنَ الْخَمْرِ ضَرَبْتُهُ الْحَدَّ.

---

(١) في (ك)، و(خ): وحدّ السّرق.

فَأَمَّا الْقَذْفُ فَإِنَّهُ إنْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلا حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدَّبُ(١) عَلَى ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لَا لِعَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ مِنْهُمْ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَذَفَهَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزْوِيجًا مُسْتَقْبَلًا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، أَوْ تَزَوَّجَ خَمْسًا أَوْ تَزَوَّجَ أُمًّا وَابْنَتَهَا، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا كَانَ فِي دِينِهِمْ جَائِزًا فَإِنَّهُ لَا يَعْرِضُ لَهُمْ فِيهِ، إلَّا أن يَجْمَعَا عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي فَيُحْكُمُ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إن لَمْ يَجْمَعَا عَلَى نِكَاحٍ وَخَاصَمَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يَحْكُمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ.

٧٤- بَابُ القِسْمَةِ

٣٥١- أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَحْيَى كَانَ يَقْسِمُ لِعَلِيٍّ الْأَرَضِينَ وَالدُّوْرَ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا(٢).

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَتَّخِذَ قَسَّامًا مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَيَجْعَلَ أُجْرَتَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ قَالَ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ الْقِسْمَةَ: اسْتَأْجِرُوْهُمْ. فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِيْنَ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ وَيُشَارِطُوْنَهُم

---

(١) [ق/ ٦٨أ] من (خ).

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في (الأصل) [٣/ ٢٧٠] بدون ذكر أبي يوسف. وانظر: (المبسوط) للسرخسي [١٦/ ١٠٢]، و(روضة القضاة) لابن السمناني [٢/ ٧٩٨].

عَلَى عَمَلِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرُوا قَاسِمَهُ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى قِسْمَةِ غَيْرِهِ [ق/١٨٢] وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى الْقَاضِي، فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ لَمْ تَجُزْ الْقِسْمَةُ عَلَى الِاصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي يَأْمُرُ بِقِسْمَتِهَا، فَإِذَا أَمَرَ بِقِسْمَتِهَا جَازَ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ والأُنْثَى عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمَا قَالا: يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ قُسَّامَهُ أَنْ يَشْتَرِكُوا لِئَلا يَتَحَكَّمُوا عَلَى النَّاسِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا شُرَكَاءُ، كَسَّرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَإِنْ حَضَرَ الْقَاضِي قَوْمٌ فَأَقَرُّوا أَنَّ فِي أَيْدِيهِمْ ضَيْعَةً أَوْ دَارًا أَوْ حَانُوتًا وَسَأَلُوهُ قِسْمَةَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَقَالُوا: هُوَ فِي أَيْدِينَا مِيرَاثًا عَنْ أَبِينَا. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ مِيرَاثًا، وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، (وَأَكْتُبُ ذَلِكَ فِي السِّجِلِّ أَنِّي قَسَمْتُ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ)(١).

وَإِنْ أَقَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ فِي أَيْدِيهِمْ شِرًى قَسَّمَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ فِي يَدَيْ رَجُلَيْنِ فَطَلَبَا الْقِسْمَةَ وَتَرَاضَيَا بِذَلِكَ وَلِيسَ يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ بِنَصِيبِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، وَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَأَبَاهُ الآخَرُ، لَمْ يُقَسَّمْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) تكرر في (ك).

وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ نَصِيبَهُ قَلِيلٌ وَالْآخَرُ كَثِيرٌ، فَطَلَبَ صَاحِبُ النَّصِيبِ الْكَثِيرِ الْقِسْمَةَ وَأَبَى ذَلِكَ الآخَرُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالا: يَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ صَاحِبَ النَّصِيبِ الْقَلِيلِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ إِذَا لَمْ يَقْسِمْهُ، فَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ الْكَثِيرِ أنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ وَيَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ فِي هَذَا ضَرَرًا عَلَى أَحَدِهُمَا وَلَا أَقْسِمُ عَلَى ضَرَرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا[1]: إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ تُدْخِلُ الضَّرَرَ عَلَى الْجَمِيعِ لَمْ يَقْسِمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ الضَّرَرُ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضٍ دُوْنَ بَعْضٍ قَسَمْنَا ذَلِكَ.

وَقَالُوا فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وكَذَلِكَ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ وَالْبَقْرُ وَالثِّيَابُ الْهَرَوِيَّةِ وَالْمَرْوِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِذَا كَانَتْ الثِّيَابُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ ثَوْبٌ مِنْ صِنْفٍ وَثَوْبٌ مِنْ صِنْفٍ، لَمْ يَقْسِمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

وكَذَلِكَ مَتَاعُ الْكِسْوَةِ وَمَتَاعُ الْفُرُشِ لَا يُقْسَمُ إِلَّا أنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَيْسَ فِيْهِ تَفَاوُتٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْسِمُ الرَّقِيقَ؛ لأَنَّ اخْتِلافَهُ وَتَفَاوتَهُ كَثِيرٌ وَلِيسَ يُشْبِهُ سَائِرَ الْحَيَوَانِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْسِمُ الرَّقِيقَ.

---

(١) [ق/ ٦٨ب] من (خ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْسِمُ اللُّؤْلُؤَ وَلَا الْيَاقُوتَ وَلَا الْجَوْهَرَ؛ لأَنَّ تَفَاوُتَ [ق/٨٢ب] ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَقَالُوا: إِذَا جَاءَ وَارِثٌ وَاحِدٌ وَلَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَارٍ أَوْ ضَيْعَةٍ فِي يَدِهِ أَنَّهَا مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ وَالِدِهِ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّا لَا نُقْسِمُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ خَصْمٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرُ فَهُوَ خَصْمُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ صَغِيرٌ وَغَائِبٌ، جَعَلَ الْقَاضِي لِلصَّغِيرِ وَصِيًّا يَقُومُ بِأَمْرِهِ فِي الْقِسْمَةِ وَيَقْبِضُ حَقَّهُ، وَجَعْلَ لِلْغَائِبِ وَكِيلًا وَأَمَرَ بِالْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْغَائِبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ أَقْسِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ أَوْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ قَسَمْتُهَا وَعَزَلْتُ حِصَّةَ الْغَائِبِ، فَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِ أُمِّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسْكُنُونَهُ وَالْأُمُّ غَيْرُ وَارِثَةٍ فَأَقَرَّتْ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ الْوَرَثَةُ أَوْ جَحَدَتْ فَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ قَسَمْنَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ دُورٌ كَثِيرَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْسِمُ كُلَّ دَارٍ عَلَى حِدَتِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْقَوْمِ، فَإِن كَانَ الرِّفْقُ أن يُجْمَعَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الدُّورِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَعَلْتُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ وَأَرْضٌ، أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ لَمْ يَجْمَعْ نَصِيبَ أَحَدٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَقَسَّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى حِدَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْسِمُ الأَرْضَ وَالْبِنَاءَ، وَيَفْصِلُ بِدَرَاهِمَ يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِ الْأَوْكَسِ أَعْنِي الَّذِي نَصِيبَهُ مَوْضِعَ الْخَسِيسِ أَقَلَّ قِيمَةٍ مِنَ الآخَرِ فَيَرُدُّ صَاحِبُ النَّصِيبُ الْجَيِّدِ عَلَى هَذَا دَرَاهِمَ حَتَّى يُسَاوِيَهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلْ أُقَوِّمُ الدَّارَ وَالْبِنَاءَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ أَقْسِمُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الْمِيرَاثِ.

وَقَالَ: لَا يُقْسَمُ شَيْءٌ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارَاتِ حَتَّى يُصَوِّرَ ذَلِكَ وَيَعْرِفَ مَا حَوْلَهَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَارِعًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ إِلَى دَارٍ أَوْ إِلَى بُيُوتٍ، ثُمَّ يُمَيِّزُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ لأحدٍ عَلَى أَحَدٍ طَرِيقٌ وَلَا مَسِيلٌ، وَيُسَوِّي ذَلِكَ عَلَى السِّهَامِ الَّتِي يُرِيدُ أنْ يَقْسِمَ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَطَعَهَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَوَّلًا كَانَ لَهُ مَوْضِعَ كَذَا والثَّانِي يَلِي ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وكَذَا، كُلُّ سَهْمٍ يَلِي الآخَرَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي[(١)] ذَلِكَ ضَرَرٌ وَأَنَّ طَرِيقَهُمْ وَمَسِيلَ مِيَاهِهِمْ وَمَرَافِقَهُمْ مُسْتَوِيَةٌ أَتَى الْقَاضِي بِالصُّورَةِ فَوَضَعَهَا الْقَاضِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَتَبَ رِقَاعًا بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَجَعَلَ كُلَّ رُقْعَةٍ مِنْهَا فِي طِينٍ وَبُنْدُقَةٍ وَقَالَ: مَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ مَوْضِعَ كَذَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، ثُمَّ الثَّانِي يَلِي ذَلِكَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، ثُمَّ الثَّالِثُ يَلِيهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ السِّهَامِ، ثُمَّ يَطْرَحُ الْبَنَادِقَ تَحْتَ [ق/١٨٣] شَيْءٍ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فَيُخْرِجُ وَاحِدَةً فَيَنْظُرُ لِمَنْ هِيَ فَهُوَ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، وكَذَلِكَ الثَّانِي حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ يَكْتُبُ الْقَاضِي كِتَابَ الْقِسْمَةِ نُسْخَتَيْنِ؛ نُسْخَةٌ تَكُونُ مَعَهُمْ وَنُسْخَةٌ تَكُونُ فِي دِيوَانِ الْقَاضِي، وَيَكْتُبَ فِي السِّجِلِّ أَنَّهُ قَسَّمَهَا بِبَيِّنَةٍ إِنْ كَانَتْ قَامَتْ عِنْدَهُ أَوْ بِإِقْرَارٍ إِنْ كَانُوا أَقَرُّوا بِذَلِكَ وَيُفَسِّرُ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِّي لَا أَقْسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَقَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّ قِسْمَتِي حُكْمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ هَذَا حُكْمًا، أَلَا تَرَى أَنَّ قِسْمَتِي بَيْنَهُمْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ طَلَبِ حَقٍّ إِنْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) [ق/ ٦٩أ] من (خ). وبهامشها قال: بلغ مقابلة وتصحيحًا بحسب الطاقة.

وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ لَا يُقْسَمُ، وكَذَلِكَ الْحَمَّامُ وَالْحَائِطُ.

وَإِنْ أَقَرَّ قَوْمٌ أنَّ فِي أَيْدِيهِمْ دَارًا شِرًى لَهُمْ وَلِرَجُلٍ غَائِبٍ، لَمْ تُقْسَمْ أَيْضًا حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، وَلِيسَ هَذَا مِثْلَ الْمِيرَاثِ؛ لأَنَّ الْمِيرَاثَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَضَرَ اثْنَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصْمٌ لِصَاحِبِهِ وَالْمُشْتَرُونَ لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ خَصْمًا عَلَى الْغَائِبِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ مِيرَاثًا وَفِيْهِمْ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ، وفِي يَدَيْ الْغَائِبِ مِنْهَا شَيْءٌ اسْتَوْدَعَهُ إِنْسَانًا، ثُمَّ غَابَ لَمْ أَقْسِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ؛ لِأَنِّي لَا أَقْضِي عَلَى غَائِبٍ بِمَا فِي يَدِهِ، فَأَقْسِمَهُ حَتَّى أَعْلَمَ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ.

٧٥- بَابُ دَعْوَى بَعْضِ الوَرَثَةِ الغَلَطَ في القِسْمَةِ

وَإِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَالْأَرْضُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ قَاسِمَا الْقَاضِي اللَّذَانِ تَوَلَّيَا الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى نَصِيبَهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ مِنْهُمْ الْغَلَطَ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ لِشَرِيكِهِ: أَصَابَكَ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَأَصَابَنِي أَلْفُ ذِرَاعٍ فَصَارَ فِي يَدِكَ أَلْفٌ وَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَصَارَ فِي يَدَيْ تِسْعُمِائَةِ ذِرَاعٍ، أَوْ ادَّعَى بَيْتًا مِمَّا فِي يَدَيْ شَرِيكِهِ أَوْ طَائِفَةٍ أَوْ قَالَ: هَذَا حَدِّيْ. فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا تُعَادُ الْقِسْمَةُ.

فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَصَابَنِي أَلْفٌ وَمِائَةٍ وَأَصَابَكَ أَلْفٌ وَمِائَةٍ فَقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَصَابَنِي أَلْفٌ وَأَصَابَكَ أَلْفٌ فَقَبَضْتُ أَنَا تِسْعَمِائَةٍ وَقَبَضْتَ أَنْتَ أَلْفًا وَمِائَةٍ. فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْقِسْمَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا لَمْ يُقِرَّ بِقَبْضِ الْمِائَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ

بِقَبْضِهَا(١) الَّذِي فِي يَدِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ بِالِاسْتِيفَاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِالْقِسْمَةِ حَتَّى قَالَ: اقْتَسَمْنَا فَأَصَابَنِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ. وَهَذَا الْبَيْتُ فِي يَدَيْ شَرِيكِهِ، وَقَالَ الشَّرِيكُ: أَصَابَنِي هَذَا الْبَيْتُ مَعَ مَا فِي يَدَيْ. فَإِنِّي أَسْأَلُ الْمُدَّعِي: كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ [ق/٨٣ب] أَكَانَ قَبْلَ أنْ يَقْتَسِمَا فِي يَدَيْ شَرِيكِكَ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْكَ أَوْ كَانَ فِي يَدِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَغَصَبَكَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: كَانَ فِي يَدَيْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَغَصَبَنِي أَوْ آجَرْتُهُ أَوْ أَعَرْتُهُ أَوْ أَسْكَنْتُهُ. فَإِنَّ الْقِسْمَةَ جَائِزَةٌ، وَأُحَلِّفُ شَرِيكَهُ(٢) عَلَى دَعْوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ فِي يَدَيْ شَرِيكِي قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيَّ. تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْقِسْمَةَ، وكَذَلِكَ الِاخْتِلَافُ فِي الْحَدِّ.

وَلَوِ اقْتَسَمَا مِائَةَ شَاةٍ فَصَارَ فِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا سِتُّونَ شَاةً وَفِي يَدَيْ الآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَقَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْبَعُونَ: أَصَابَنِي خَمْسُونَ وَأَصَابَكَ خَمْسُونَ وَقَبَضْنَا جَمِيعًا مَا لَنَا ثُمَّ غَصَبْتَنِي عَشْرًا وَخَلَطْتَهَا بِغَنَمِكَ. وَجَحَدَ ذَلِكَ الآخَرُ، وَقَالَ: بَلْ أَصَابَنِي سِتُّونَ وَأَصَابَكَ أَرْبَعُونَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ.

وَلَوْ قَالَ: أَصَابَنِي خَمْسُونَ وَأَصَابَكَ خَمْسُونَ فَدَفَعْتَ إِلَيَّ أَرْبَعِينَ وَبَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ حَقِّي عَشَرَةٌ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيَّ. وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَصَابَنِي سِتُّونَ وَأَصَابَكَ أَرْبَعُونَ. فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْقِسْمَةَ.

وَلَوْ كَانَا أَشْهَدَا بِالِاسْتِيفَاءِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ السِّتُّونَ شَاةً.

---

(١) في (ك): بها الذي. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ٦٩ب] من (خ).

٧٦- بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١).

٣٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(٢).

٣٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ أَمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَإِنْ رَضِيتَهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ(٣).

٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْيَتِيمَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا صَغِيرَيْنِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ(٤).

٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٣٨٩٤] من طريق هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. ومسلم في (صحيحه) [١٤٢٢] من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) [٥٢١]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [١٧٣٤١] قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبيه، أن عمر خطب إلى علي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠١].

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزْوِيجُ الصَّغِيرَيْنِ جَائِزٌ، وَلَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا شَبَّا[(١)].

٣٥٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، وَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا[(٢)].

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَمْعَةَ[(٣)]، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّغِيرَيْنِ قَالَ: تَزْوِيجُهُمَا جَائِزٌ وَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا[(٤)].

٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: فِي الْيَتِيمَةِ [ق/١٨٤] إِذَا زُوِّجَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ[(٥)].

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا[(٦)].

قَالَ عَبَّادٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ.

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ مُدْرِكٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»**[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٢].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٣].
(٣) في (ك)، و(خ): ربيعة.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٤].
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٥].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٦].
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٠] وفيه: عبد الله بن دينار، عمن حدثه، عن الحسن. ودون قوله: «مُدْرِكٌ».

٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ وابْنَتَهُ فَلا خِيَارَ لَهُمَا إِذَا شَبَّا(١).

٣٦٣- مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغِيرَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ(٣).

٣٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَتَزْوِيجُهُ إِيَّاهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ(٤).

٣٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الحِمَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ(٥).

٣٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَاقَ لَهُ(٦).

٣٦٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١١].
(٢) [ق/ ٧٠أ] من (خ).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٢]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٣٥٥]. وفيهما: «الصِّغَارَ» بدل «الصَّغِيرَ».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٣].
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٤]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٣٥٦].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٥].

فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الَّذِي كَفَلَ بِهِ(١).

٣٦٨- حَدَّثَنَا عَمْرٌو قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ(٢).

٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ الْحَكَمُ: الصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحَهُ. يَعْنِي: الصَّدَاقَ عَلَى الِابْنِ(٣).

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ عَلَى الْأَبِ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَأَخَذُوْا بِهِ فِي نِكَاحِ الصَّغَائِرِ حَدِيْثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، قَالُوا: فَنِكَاحُ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ، وَالْمَهْرُ عَلَى الِابْنِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ ضَمِنَهُ عَنْهُ [ق/٨٤ب]، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَهُ أُخِذَ بِهِ الْأَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ ضَمِنَهُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٨] وفيه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠١٩]، وسعيد بن منصور في (سننه) [٧٧٤].

قَالَ: وَإِنْ أَدَّاهُ عَنْ ابْنِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَاتَ فَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنْ مِيرَاثِ الِابْنِ.

وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا ضَمِنَ الْأَبُ الصَّدَاقَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، فَإِنْ أَدَّاهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ أَوْ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ عَنِ ابْنِهِ، وَلَا يَرْجِعُ هُوَ وَلَا وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الِابْنِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيٌّ غَيْرُ الْأَبِ، أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ ابْنُ عَمٍّ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ حِينَ تَبْلُغُ وَأَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهَا ثُمَّ رَفَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَلَا تَكُونُ فُرْقَةً حَتَّى يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ الْفُرْقَةَ وَبَعْدَ مَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَرِثَهُ الآخَرُ، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ حَتَّى يَفْسَخَهُ الْقَاضِي، وَالْخِيَارُ لَهَا فِي مَجْلِسِهَا الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ سَاعَةَ بَلَغَتْ إِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَإِنْ سَكَتَتْ قَلِيلًا وَلَمْ تَخْتَرْ فَسْخَ النِّكَاحِ، جَازَ النِّكَاحُ عَلَيْهَا وَلِيسَ هَذَا كَخِيَارِ الطَّلَاقِ وَخِيَارِ الْعِتْقِ هَذَانِ الْخِيَارَانِ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، وَهَذَا إِنْ سَكَتَتْ بَعْدَ الْعِلْمِ شَيْئًا قَلِيلًا جَازَ النِّكَاحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ سُكُوتَهَا بِمَنْزِلَةِ الإِذْنِ مِنْهَا، وَإِنْ قَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ[1] وَأَخَذَتْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِيَ الْخِيَارَ. فَلا خِيَارَ لَهَا إِذَا كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا.

قَالَ: وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ مَا أَدْرَكَتْ وَقَامَتْ مِنَ الْمَجْلِسِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لِلْجَارِيَةِ

---

(١) [ق/ ٧٠ب] من (خ).

إِذَا بَلَغَتْ وَقَدْ زُوِّجَتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ الْخِيَارَ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي زَوْجًا. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَهَا الْخِيَارُ حِينَ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا تِلْكَ السَّاعَةِ، وَإِلَّا بَطَلَ خِيَارُهَا.

قَالَ: وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا بَلَغَتْ وَالزَّوْجُ، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ الْفُرْقَةَ حِينَ أَدْرَكْتُ. وَقَالَ الزَّوْجُ: كَذَبْتِ، لَمْ تَخْتَارِي الْفُرْقَةَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا اخْتَارَتْ فَسْخَ النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنْ أَرَادَتْ يَمِينَ الزَّوْجِ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا أَن تَسْتَحْلِفَهُ عَلَى دَعْوَاهَا.

قَالَ: وَإِنْ أَدْرَكَتْ فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى بِهَذَا النِّكَاحِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ الْفُرْقَةَ، وَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ وَرَضِيَتْ بِهِ. فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَهَا أَنْ تَرْضَى بِالنِّكَاحِ مَا لَمْ يُفَرِّقِ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَتْ وَهِيَ [ق/ ١٨٥أ] ثَيِّبٌ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارُهَا سُكُوتُهَا، وَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ تَقُلْ: رَضِيتُ. وَمَا لَمْ تُقِرَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا حِينَ رَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَهْرَ لَهَا.

قَالَ: وَتَزْوِيجُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الصَّغِيرِ مِثْلَ تَزْوِيجِ الْأَبِ.

قَالَ: وَلِلْغُلَامِ إِذَا زَوَّجَهُ وَلِيٌّ غَيْرُ الْأَبِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْخِيَارَ كَمَا لِلْجَارِيَةِ، وَلَكِنْ لَا يَكُوْنُ سُكُوتُهُ رِضًا بِالنِّكَاحِ حَتَّى يَقُوْلَ بِلِسَانِهِ: قَدْ رَضِيتُ. أَوْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهُ مِثْلَ الْجَارِيَةِ إِنْ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُ وَبَيْن امْرَأَتِهِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

وَوَقَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ ثُمَّ بَلَغَ فَاخْتَارَ الْفُرْقَةَ، فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَكَانَ لَهَا الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ، وَكَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَهَا الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّى لَهَا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرِ وَلَا لِلصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ أَوْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ غَيْرُ الْأَبِ؛ أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا بَلَغَ.

٧٧- بَابُ نِكَاحِ الْكَبِيرِ

٣٧١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(١)].

٣٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[(٢)]. قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْفَضْلِ فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخُزَاعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١٤٢١]، وأبو داود في (سننه) [٢٠٩٨]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١١٠٨] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم. ولم نهتد إلى رواية ابن عيينة عن مالك لهذا الحديث. والمذكور في المصادر الثوري عن مالك. والله أعلم. أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) [٤٢٥٢].

الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[(٢)].

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ، ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ[(٣)]، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ[(٤)] بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَاهَا أَنْكَحَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي -وَنِعْمَ الْأَبُ- أَنْكَحَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ ابْنَ أَخِيهِ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ق/ ٨٥ب]: «**قَدْ رَدَدْنَا نِكَاحَهُ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**». فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ[(٥)].

---

(١) [ق/ ٧١أ] من (خ).

(٢) أخرجه أبو عوانة في (المستخرج) [٤٢٥٨]، والدارمي في (سننه) [٢٢٣٦]، وأحمد في (مسنده) [٣٣٤٣].

(٣) في (ك)، و(خ): عن عبد الرحمن ويزيد ابني المجمع بن جارية.
قال البخاري: مجمع بن يزيد بن جارية، الأنصاري، أخو عبد الرحمن بن يزيد، من أهل المدينة، له صحبة. (التاريخ الكبير) [٧/ ٤٠٨].

(٤) بالذال والدال في المصادر. أبوها خِذَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو وَدِيعَةَ. (معرفة الصحابة) لأبي نعيم [٢/ ١٠٠٠].
وضبطها بالخاء المكسورة والذال المعجمة، أحمد شاكر في تحقيق (مسند أحمد) [٣/ ٤٤٥]، وابن ماكولا في (الإكمال) [٣/ ١٣٠]، والقسطلاني في (إرشاد الساري) [١٠/ ٦٩]، والمزي في (تهذيب الكمال) [٣٥/ ١٦٢].
وضبطها ابن حجر في (التقريب) [١/ ٧٤٦]، والسيوطي في (تنوير الحوالك) [٢/ ٩] بالدال المهملة.

(٥) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٥١٣٨]، وأبو داود في (سننه) [٢١٠١]، ومالك في (الموطأ) [٢٥] وغيرهم. وفي المصادر زيادة: وَهِيَ ثَيِّبٌ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [(١)].

٣٧٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «**سُكُوتُهَا رِضَاهَا**» [(٢)].

٣٧٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّاجِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ**». فَسَكَتَتْ [(٣)]. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَعْنِي فِي النِّكَاحِ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا فَقَالَ: «**إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةَ**». فَإِنْ سَكَتَتْ، زَوَّجَهَا، وَإِنْ طَعَنَتْ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُزَوِّجْهَا [(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٣٠٨] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٦٩٤٦]، ومسلم في (صحيحه) [١٤٢٠].

(٣) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) [١١٩٧٥]، وابن ناصر الدين في (جامع الآثار في السير) [٣/ ٤٨٣]. عن عباد عن عطاء. وفيهما: فَسَكَتَتْ، فَزَوَّجَهَا.
وفي (مسند أبي حنيفة) للحارثي [٣٨]، والحصكفي في [٧] عن عطاء عن ابن عباس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٧٧]، وسعيد بن منصور في (سننه) [٥٧٧]. وأخرجه أحمد في (مسنده) [٢٤٤٩٤] من طريق يحيى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٣٧١٠] من طريق جرير بن حازم، عن =

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَنْعَمَتْ لَهُ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ أُمُّ كُلْثُومٍ وَبَكَتْ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عُمَرَ عَنْ أَمْرِ عَائِشَةَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[1]. فِي كَلام طَوِيلٍ.

٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَزَوِّجُوهَا[2].

٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا زَوَّجَهَا، وَإِلَّا رُدَّ أَمْرُهَا إِلَى وَلِيِّهَا[3].

٣٨٢- حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا، فَأَرَادَتِ الْأُمُّ رَجُلًا وَأَرَادَ الْعَمُّ رَجُلًا، فَخَيَّرَهَا شُرَيْحٌ، فَاخْتَارَتِ الَّذِي اخْتَارَتْ أُمُّهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: تَأْذَنْ؟ قَالَ: لا، وَاللهِ لَا آذَنُ. فَقَالَ: شُرَيْحٌ: اذْهَبِي، فَأَنْكِحِي ابْنَتَكِ مَنْ شِئْتِ[4].

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا.

حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي.

(١) انظر: (أنساب الأشراف) للبلاذري [١٠/ ١١١]، و(الرياض النضرة في مناقب العشرة) لمحب الدين الطبري [١/ ٢٦٧]، و(الروضة الفيحاء في أعلام النساء) لياسين الخطيب [١/ ٦٣]. بدون إسناد

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٨].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٠٠٩].

وَقَالُوا فِي الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ الَّتِي قَدْ أَدْرَكَتْ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَبُوهَا مَيِّتٌ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ الأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ بَلَغَهَا فَسَكَتَتْ فَالنِّكَاحُ[1] جَائِزٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ هِيَ رَدَّتْ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا النِّكَاحُ لَمْ يَتَوَارَثَا.

وَلا يَنْبَغِي لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ جَارِيَةً بِكْرًا وَلَا ثَيِّبًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنِ اسْتَأْذَنَهَا [ف/١٨٦] وَكَانَتْ بِكْرًا فَسَكَتَتْ فَهُوَ رِضًا وَيُزَوِّجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلا يَكُوْنُ سُكُوتُهَا إِذْنًا فِي تَزْوِيجِهَا، وَلَا يَكُوْنُ الإِذْنُ إِلَّا بِلِسَانِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَكُلُّ امْرَأَةٍ وُطِئَتْ بِنِكَاحٍ جَائِزٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوَجَبَ لَهَا مَهْرٌ فَهِيَ ثَيِّبٌ، وَلَا يَكُوْنُ رِضَاهَا إِلَّا بِلِسَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا وَثْبَةٌ أَوْ فَسَادُ حَيْضٍ أَوْ شَيْءٌ أَصَابَهَا أَوْ رَمْيَةٌ أَوْ رَجُلٌ فَجَرَ بِهَا مُطَاوِعَةً أَوْ مُسْتَكْرَهَةً فَإِنَّهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِمَنْزِلَةِ الْبِكْرِ، وَسُكُوتُهَا رِضَاهَا.

وَقَالَ زُفَرُ وأَبُو يُوسُفَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الَّتِي تُجَامَعُ بِفُجُورٍ مُطَاوِعَةً أَوْ مُسْتَكْرَهَةً فَإِنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ الثَّيِّبِ وَلَا يَكُوْنُ سُكُوتُهَا رِضَاهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُ وَلِيِّهَا بِإِذْنِهَا كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِنْ رَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلِيُّ ذَلِكَ أَنْ يُبْطِلَ هَذَا النِّكَاحَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بِشُهُودٍ وَكَانَ الزَّوْجُ كُفُؤًا لَهَا.

قَالَ: وَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا غَيْرَ كُفُؤٍ لَهَا فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَاصِمَ فِي هَذَا

---

(١) [ق/ ٧١ب] من (خ).

النِّكَاحِ حَتَّى يُبْطِلَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أنْ يُبْطِلَ الْقَاضِي هَذَا النِّكَاحَ وَيُفَرِّق بَيْنَهُمَا وَرِثَهُ الآخَرُ، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا رَجُلًا غَيْرَ كُفُؤٍ لَهَا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ؛ لأَنَّهَا هِيَ وَالْوَلِيُّ قَدْ أَجْمَعَا عَلَى الرِّضَا بِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا كُفُؤًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَأَبَى الْوَلِيُّ أنْ يَرْضَى وَخَاصَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُؤًا لَهَا وَكَانَتْ قَدْ اسْتَصْفَتِ الْمَهْرَ، أَجْبَرَ الْقَاضِي الْوَلِيَّ عَلَى أنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ فَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ أنْ يُجِيزَ النِّكَاحَ أَجَازَهُ الْقَاضِي وَأَنْفَذَهُ شَاءَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَوْ أَبَى.

قَالَ: وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أنْ يُجِيزَ الْقَاضِي النِّكَاحَ لَمْ يَرِثْهُ الآخَرُ، وكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ قَبْلَ أنْ يُجِيزَ الْقَاضِي النِّكَاحَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًا مِنْهَا وَلَمْ يَلْزَمْهَا الظِّهَارُ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أنْ يُجِيزَ الْقَاضِي النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِذَلِكَ مُحْصَنًا، وَلَمْ يُحِلَّهَا ذَلِكَ الْجِمَاعُ لِزَوْجٍ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلِيَّانِ فَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا أَحَدُهُمَا كُفُؤًا أَوْ غَيْرَ كُفُؤٍ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلِيسَ لِلآخَرِ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ زَوَّجَهَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ كُفُؤًا بِإِذْنِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ كُفْؤٍ فَلِلآخَرِ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ مَنْ خَالَفَ أَصْحَابَنَا: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)]. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ خَنْسَاءَ وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الأُخَرِ وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ تَزَوَّجَتْ [ق/٨٦ب] كُفُؤًا

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٢٠٨٥]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١١٠١].

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَخَاصَمَ الْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَأَرَادَ الْفُرْقَةَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْقَاضِي: إِنَّ وَلِيِّي هَذَا قَدْ عَضَلَنِي وَمَنَعَنِي [1] مِنَ التَّزْوِيجِ فَاسْأَلْ عَمَّا ذَكَرْتُ لَكَ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُزَوِّجَنِي وَهَذَا الرَّجُلُ كُفْؤٌ لِي فَأَجِزْ نِكَاحَهُ، وَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ تُزَوِّجَنِي مِنْهُ ثَانِيَةً. أَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَهَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ قَدْ مَنَعَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْقَاضِي تُرِيْدُ التَّزْوِيجَ فَتَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلِيٌّ. كَيْفَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ حَالِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَإِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا وَلِيَّ حَاضِرًا، وَسَأَلَ عَنِ الْخَاطِبِ لَهَا فَكَانَ كُفْؤًا أَمَرَ مَنْ يُزَوِّجُهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَيَسْتَوْفِي لَهَا الْمَهْرَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَاضِي فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِضَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْبِكْرِ الْمُدْرِكَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيُّهَا رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَيَبْلُغُهَا فَتَسْكُتُ، أَنَّ ذَلِكَ رِضًا بِالنِّكَاحِ، وكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ لَهُ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالتَّكْرِمَةِ فَقَبِلَتْهَا، فَهَذَا رِضًا بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ زَوَّجَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَبَلَغَهَا فَسَكَتَتْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُوْنُ رِضًا وَلَا يَكُوْنُ إِجَازَةً لِلنِّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُجِيزَ ذَلِكَ بِلِسَانِهَا، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهَا أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ فَزَوَّجَهَا أَخُوهَا لِأَبِيهَا فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُوْنُ رِضًا حَتَّى تَرْضَى بِلِسَانِهَا، وكَذَلِكَ كُلُّ وَلِيٍّ يُزَوِّجُهَا وَلَهَا وَلِيٌّ أَوْلَى مِنْهُ فَبَلَغَهَا فَتَسْكُتُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُوْنُ رِضًا حَتَّى تَقُولَ: قَدْ رَضِيتُ.

وَإِذَا زَوَّجَ الْوَلِيُّ الْبِكْرَ فَاخْتَلَفَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي النِّكَاحُ فَلَمْ أَرْضَ بِهِ. وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلَى قَدْ رَضِيتِ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَعَلَى الزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ

---

(١) [ق/ ١٧٢أ] من (خ).

أَرَادَ يَمِينَهَا فَلا يَمِينَ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمَا قَالا: تَحْلِفُ فِي ذَلِكَ.

٧٨- بَابُ المُطَالَبَةِ بِمَهْرِ المَرْأَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلأَبِ أنْ يُطَالِبَ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً إِذَا كَانَتْ بِكْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى هَذَا عَهِدْنَاهُمْ يَقْبِضُ الآبَاءُ مُهُورَ بَنَاتِهِمْ؛ لأَنَّ الْبِكْرَ لَا تَكَادُ تَظْهَرُ وَلَا تَبْرُزُ لِلْمُطَالَبَةِ فَاسْتَحْسَنَّا أَنْ يَقْبِضَ لَهَا الأَبُ مَهْرَهَا مَا كَانَتْ بِكْرًا، وَلِيسَ لِأَحِدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ الْمُدْرِكَةِ مَهْرَهَا وَلَا يُطَالِبَ زَوجَهَا بِهِ، إِلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهَا غَيْرِ الأَبِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدَّمَ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ[1]: إِنِّي زَوَّجْتُ هَذَا ابْنَتِي عَلَى صَدَاقِ كَذَا وكَذَا بِأَمْرِهَا وَهِيَ بِكْرٌ وَأَنَا أُرِيْدُ صَدَاقَهَا. فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالتَّزْوِيجِ وَبِالْمَهْرِ وَقَالَ: لَمْ أَدْخُلْ بِهَا. أَمَرَهُ بِدَفْعِ الْمَهْرِ إِلَى الأَبِ. فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: فَمُرِ الْأَبَ أنْ يَقْبِضَ الْمَهْرَ مِنِّي وَيُسَلِّمَ الْجَارِيَةَ إِلَيَّ. قَالَ لَهُ الْقَاضِي: اقْبِضِ الْمَهْرَ وَادْفَعِ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ الأَبُ: لَيْسَ عَلَيَّ دَفْعُهَا يَطْلُبُهَا حَيْثُ هِيَ. قَالَ لَهُ الْقَاضِي: إِنَّ الْمَهْرَ الَّذِي تُرِيدُ أَخْذَهُ [ق/١٨٧] إِنَّمَا هُوَ ثَمَنٌ لِبُضْعِهَا، فَعَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيْرَةً أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ إِذَا قَبَضَتِ الْمَهْرَ لَهَا، فَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الأَبُ فَإِنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِكَ فَعَلَيْكَ تُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ[2] إِذَا قَبَضْتَ لَهَا الْمَهْرَ.

فَإِن قَالَ: هِيَ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي[3] لِلزَّوْجِ: ادْفَعْ إِلَيْهِ

---

(١) نقل ابن مازا في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) [٣/ ١٤٥] عن المصنِّف فقال: ذكرَ الخصّاف في «أدب القاضي»: لو أن رجلًا قدّم رجلًا إلى القاضي... إلخ.

(٢) في (خ): إلى الزوج.

(٣) [ق/ ٧٢ب] من (خ).

الْمَهْرَ. فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: إِنَّ هَذَا يَأْخُذُ الْمَهْرَ وَيَدْفَعُنِي عَنْهَا وَلَا يُسَلِّمُهَا إِلَيَّ فَمُرْهُ فَلْيُوثِقْ لِي مِنَ الْمَهْرِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ الْأَبَ أَنْ يُوْثِقَ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَهْرِ بِكَفِيلٍ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ، وَيَأْمُرُ الزَّوْجَ بِدَفْعِ الْمَهْرِ إِلَى الْأَبِ عَلَى التَّوَثُّقِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ إِنَّمَا قَدَّمَ الزَّوْجَ إِلَى الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ وَالْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا وَصَفْنَا فَقَالَ الْأَبُ: ابْنَتِي بِالْبَصْرَةِ وَثَمَّ كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. أَوْ كَانَتْ بِالْكُوفَةِ فَانْتَقَلَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَأَنَا أُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ بِالْبَصْرَةِ. فَإِنَّ الْأَبَ لَا يُجْبَرُ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى الْكُوفَةِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلزَّوْجِ: ادْفَعْ الْمَهْرَ إِلَى الْأَبِ وَتَوَثَّقْ مِنْهُ بِكَفِيلٍ بِمَا تَدْفَعُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ إِلَيْك ابْنَتَهُ بِالْبَصْرَةِ بَرِئَ هُوَ وَكَفِيلُهُ، وَاخْرُجْ أَنْتَ أَيُّهَا الزَّوْجُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا هُنَاكَ.

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: لَا يُمْكِنُنِي الْخُرُوجُ وَلَكِنْ أُوَجِّهُ وَكِيلًا يُحَوِّلُهَا إِلَى مَنْزِلِي بِالْبَصْرَةِ. فَذَلِكَ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: يَحْمِلُهَا وَكِيلِي إِلَيَّ. فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ الَّذِي وَجَّهَهُ مَحْرَمًا لَهَا فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْرَمٍ لَمْ تُؤْمَرْ بِالْخُرُوجِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَإِنْ وَكَّلَتِ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا بِمُطَالَبَةِ الزَّوْجِ بِمَهْرِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فِي مَنْزِلِهَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: هَذَا يَقْبِضُ لَهَا الْمَهْرَ وَيَغِيبُ هُوَ عَنِّي. قِيلَ لِلْوَكِيلِ: اقْبِضْ الْمَهْرَ وَتَوَثَّقْ لَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ.

فَإِنْ قَالَ الْأَبُ: لَيْسَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِي وَلَا أَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا. قِيلَ لَهُ: فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْبِضَ الْمَهْرَ إِلَّا عَلَى أَنْ تُوَثِّقَ لِلزَّوْجِ مِنْهُ، إِمَّا أَنْ تَسَلِّمَهَا إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وإِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا هِيَ إِلَيْهِ، أَوْ يُوَثِّقُ الزَّوْجُ الْأَبَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ حَتَّى تَحْضُرَ الْمَرْأَةُ فَيَكُوْنُ دَفْعُهُ الْمَهْرَ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ؛

لأَنَّ مِنْ حُجَّةِ الزَّوْجِ أنْ يَقُولَ: هَذَا الأَبُ يَقْبِضُ الْمَهْرَ وَإِنْ وُثِّقَ لِي مِنْهُ، فَأُرِيْدُ أنْ أَطْلُبَ الْمَرْأَةَ فَلَعَلِّي أنْ لا أَجِدَهَا وَأُرِيْدُ أنْ أُطَالِبَ الأَبَ وَكَفِيْلَهُ بِالْمَهْرِ فَيَصِيرُ غَرِيْمًا، وَلَكِنْ يَكُوْنُ دَفْعِي الْمَهْرَ عِنْدَ حُضُورِهَا. فَذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّ الْأَبَ إِنَّمَا يَقْبِضُ الْمَهْرَ لَهَا، فَإِذَا كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الزَّوْجِ أَوْ نَاشِزَةً لَمْ يَدْفَعْ الْمَهْرَ إِلَى الْأَبِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ: لا يَأْمُرُ الْقَاضِي الزَّوْجَ أنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ إِلَى الْوَكِيْلِ حَتَّى تَحْضُرَ الْمَرْأَةُ فَتُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وكَذَلِكَ الْأَبُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ إنْ أَحْضَرَهَا أَمَرَ الزَّوْجَ بِدَفْعِ المَهْرِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لِلْوَكِيلِ أنْ يُثْبِتَ [ق/٨٧ب] الْمَهْرَ إنْ جَحَدَهُ الزَّوْجُ وَيُخَاصِمُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِحَّ، ثُمَّ يُقَالَ لَهُ: أَحْضِرِ الْمَرْأَةَ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَغَشِيَهَا فَلَيْسَ لِلْأَبِ أنْ يَقْبِضَ الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ إلَّا بِوَكَالَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ أَرَادَتْ أنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الزَّوْجِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَهَا أنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لَهَا أنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْمَصِيرِ إِلَيْهِ وَتُطَالِبُهُ بِمَهْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَبَ الزَّوْجَ بِالْمَهْرِ وَقَالَ: ابْنَتِي بِكْرٌ فِي مَنْزِلِي. وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلَى قَدْ دَخَلْتُ بِهَا. فَالقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ. فَإِنْ[1] قَالَ الزَّوْجُ: حَلِّفِ الْأَبَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ بِهَا. فَإِنَّهُ لا يَمِينَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهَا إلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أنْ يُطَالِبَ الزَّوْجَ بِالْمَهْرِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَقُوْلُ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ. فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَيْهَا. فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ لِلْقَاضِي:

---

(١) [ق/ ١٧٣أ] من (خ).

فَمُرِ الْأَبَ بِإِحْضَارِهَا فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَقُولُ مِنْ دُخُولِي بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْرُجُ أَمَرَهُ بِإِحْضَارِهَا حَتَّى يَسْأَلَهَا عَنْ دَعْوَى الزَّوْجِ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِالدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ وَتُجْبَرُ عَلَى الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تُطَالِبُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْرُجُ بَعَثَ إِلَيْهَا الْقَاضِي أَمِينًا مِنْ أُمَنَائِهِ، وَيُدْخِلُ عَلَيْهَا الْأَبُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا فَيَحْضُرَانِ مَعَ الْأَمِينِ وَالزَّوْجِ فَيَسْأَلُهَا الْأَمِينُ عَنْ دَعْوَى الزَّوْجِ فَإِنْ أَقَرَّتْ بِالدُّخُولِ شَهِدَ عَلَيْهَا الشَّاهِدَانِ بِذَلِكَ وَجَبَرَهَا الْقَاضِي عَلَى الْمَصِيرِ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تُطَالِبُهُ بِمَهْرِهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتِ الدُّخُولَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: حَلِّفْهَا أَنِّي لَمْ أَدْخلْ بِهَا. حَلَّفَهَا الْأَمِينُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَاضِي قَدْ أَمَرَهُ بِاسْتِحْلافِهَا إنْ أَنْكَرَتْ.

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ دَخَلْتُ بِهَا بِرِضَاهَا. وَقَالَتْ هِيَ: لَمْ أَرْضَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ اسْتَكْرَهَنِي عَلَى ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِرِضَاهَا، وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ خَلا بِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ وَلَمْ أُمَكِّنْهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبِضَ مَهْرِي. فَالْقَوْلُ أيضًا قَوْلُهَا.

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ خَلَوْتُ بِهَا فَبِالْخَلْوَةِ مَا يَجِبُ لِي أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ ثُمَّ تُطَالِبُنِي بِمَهْرِهَا. فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْخَلْوَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْجِمَاعُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا لَهَا الْمَهْرَ بِالْخَلْوَةِ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ[1].

فَإِن لَمْ يَثْبُتْ لِلزَّوْجِ الدُّخُولُ بِهَا وَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ حَبْسَهُ بِمَهْرِهَا حَبَسَهُ لَهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٦٩٩] عن عمر وعليٍّ، بلفظ: إِذَا أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ خَلَى، وَجَبَ الْمَهْرُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٤٨١] عن عمر، بلفظ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

الْقَاضِي بِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَتْ: مُرْهُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ مَهْرِي. أَمَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ مَاطَلَهَا بِذَلِكَ فَسَأَلَتِ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً [ق/١٨٨]، فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَصَارَتْ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ طَالَبَتْهُ بِمَهْرِهَا وَحَبَسَتْهُ بِهِ فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَلَهَا ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ: احْبِسْهَا مَعِي فَإِنَّ لِي مَوْضِعًا فِي الْحَبْسِ خَالِيًا، فَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ مَعِي. لَمْ تُحْبَسْ لَهُ، وَلَكِنَّهَا تَصِيرُ فِي مَنْزِلِهِ وَيُحْبَسُ لَهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ صغيرةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا فَطَالَبَهُ بِمَهْرِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى دَفْعِ الْمَهْرِ إِلَى الأَبِ، فَإِنْ طَلَبَ الأَبُ مِنْهُ النَّفَقَةَ إِلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَهْرَ فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مِثْلُهَا تُطِيقُ الرِّجَالَ وَتُجَامَعُ أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُطِيقُ الرِّجَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي تُجَامَعُ مِثْلُهَا، فَإِنْ طَلَبَ الأَبُ مَهْرَهَا وَقَالَ: هِيَ صَغِيرَةٌ. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَهْرَ فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيَّ، فَإِنَّهَا تُطِيقُ الرِّجَالَ وَتَصْلُحُ لِلْجِمَاعِ. أَمَرَ الْقَاضِي مَنْ يَثِقُ بِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى جِسْمِهَا وَقَامَتِهَا، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا مِمَّنْ تُطِيقُ الرِّجَالَ وَتَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ. قِيْلَ لِلأَبِ: اقْبِضْ مَهْرَهَا وَسَلِّمْهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ قُلْنَ: لَا تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ. جَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى دَفْعِ الْمَهْرِ إِلَى الأَبِ.

وَإِنْ كَانَتْ[(١)] مِمَّنْ تَخْرُجُ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فَنَظَرَ إِلَى قَامَتِهَا، فَإِنْ صَلَحَتْ لِلرِّجَالِ أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى زَوْجِهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ، وكَذَلِكَ إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، وَقَالَ الأَبُ: هِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ. وَهِيَ مِمَّنْ يُشَكُّ فِي بُلُوغِهَا، فَإِذَا قَالَ النِّسَاءُ: إِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ. دُفِعَتْ إِلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ أَتَى الزَّوْجُ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى سِنِّهَا قَدْ عَرَفُوا مَوْلِدَهَا، فَكَانَ قَدْ أَتَى لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ، دُفِعَتْ إِلَى الزَّوْجِ.

---

(١) [ق/ ٧٣ب] من (خ).

وَإِنْ كَانَ أَهْلُهَا قَدْ دَفَعُوهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ كَانَ أَبُوهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهَا فَطَلَبَهَا الزَّوْجُ وَقَالَ: قَدْ دَخَلْتُ بِهَا. وَقَالَ أَهْلُهَا: نَعَمْ، قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَقَرَهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ، وَإِنَّمَا دَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَنِي بِهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي تُجَامَعُ مِثْلُهَا. وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلْ هِيَ تُطِيقُ الرِّجَالَ وَمَا عَقَرْتُهَا وَلَكِنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيَّ. فَإِنَّهَا أَيضًا تُرَى النِّسَاءَ فَإِذَا قُلْنَ: إِنَّهَا مِمَّنْ تُطِيقُ الرِّجَالَ. دُفِعَتْ إِلَى الزَّوْجِ.

وَإِنْ كَانَ أَبُوهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تُطِيقُ الرِّجَالَ وَلَا تَحْتَمِلُ الوَطْأَ وَصَارَتْ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُوهَا: لَا أَدْفَعُهَا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ. وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ كُنْتَ دَفَعْتَهَا إِلَيَّ وَصَارَتْ فِي مَنْزِلِي فَلَيْسَ لَهُ مَنْعِي[1] مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا فَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ مَهْرَهَا.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا زَوَّجَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا [ق/٨٨ب] أَبُوهَا، أَوْ امْرَأَةً كَبِيرَةً زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِإِذْنِهَا فَلِلْأَبِ أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَ الصَّغِيرَةِ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ يَحْكُمُ لَهُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ، وَلِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَقْبِضَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا قَبَضَ لَهَا أَبُوهَا، وَإِنْ طَلَبَتِ النَّفَقَةَ، وَقَدْ قَبَضَتِ الْمَهْرَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا أَيْضًا مِنْ مَالِ الْغُلَامِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مِنْ رَجُلٍ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ الرِّجَالَ وَتَصْلُحُ لِلْوَطْءِ فَدَفَعَهَا أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَهْرَهَا فَوَطِئَهَا

---

(١) في (ك): لَكَ مَنْعٌ. والمثبت من (خ).

زَوْجُهَا فَلِلْأَبِ أنْ يُطَالِبَ بِمَهْرِهَا وَيَأْخُذَهُ مِنْ زَوْجِهَا ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا مَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ.

وَإِنْ طَالَبَ الْأَبُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا وَقَالَ الْأَبُ: قَدْ مَاتَتِ ابْنَتِي وَلَمْ تَدَعْ وَارِثًا غَيْرِي وَغَيْرَ زَوْجِهَا هَذَا، فَأَنَا أُرِيْدُ نِصْفَ مَهْرِهَا الَّذِي هُوَ حَقِّي. وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ تَمُتْ ابْنَتُهُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُنِي عَنْهَا. وَلَيسَتْ هَاهُنَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ لِلْأَبِ عَلَى مَوْتِهَا، وَالزَّوْجُ يَطْلُبُهَا مِنَ الأَبِ وَيَقُولُ: ادْفَعْهَا إِلَيَّ. فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أنْ يَقْبِضَ مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا؛ لأَنَّ الْأَبَ لَمَّا ادَّعَى مَوْتَهَا فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ وَلايَةِ الْقَبْضِ لَهَا، وَإِنَّمَا يَدَّعِي نِصْفَ الْمَهْرِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُل لَهُ ابْنَانِ وَلَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَوَكَّلَ ابْنَهُ الآخَرَ بِقَبْضِهَا مِنْهُ، فَقَالَ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ مَاتَ أَبِي فَوَرِثْتُهُ أَنَا وَأَنْتَ هَذِهِ الْأَلْفُ فَادْفَعْ إِلَيَّ نِصْفَهَا. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَلْفُ: لَمْ يَمُتْ أَبِي. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يَقْبِضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ[1] خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ.

وَلَوْ أَنَّ الْأَبَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُوْلَى طَالَبَ الزَّوْجَ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ وَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ. وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ مَاتَتْ فَلِي نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَكَ النِّصْفُ. وَقَالَ الْأَبُ: هِيَ حَيَّةٌ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ هُنَاكَ. فَإِنَّ لِلْأَبِ أنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ مِنَ الزَّوْجِ وَيُوَثِّقَ لَهُ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْبَصْرَةِ عَلَى مَا قَالَ وَإِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْمِيرَاثِ، وكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ الْأَبُ إِلَى تَصْدِيقِهِ فَقَالَ: قَدْ مَاتَتْ. دَفَعَ الزَّوْجُ نِصْفَ الْمَهْرِ الَّذِي قَبَضَ مِنْهُ.

---

(١) [ق/ ٧٤أ] من (خ).

٧٩- بَابُ العِنِّيْنِ والمَجْبُوْبِ

٣٨٣- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نُوْحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ انْتَشَطَ فَسَبِيلُ ذَلِكَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَابْتَغَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى(١).

٣٨٤- (قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْن عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)(٢).

٣٨٥- قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْن عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً(٣).

٣٨٦- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ [ق/١٨٩] بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٨٩]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٣٠٠] من طريق خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي رضي الله عنه قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما. وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٢٥] عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه.

(٢) ليس في (خ). أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٠]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٢٣]، والطبراني في (المعجم الكبير) [٩٧٠٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٢٩٥].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩١]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٢٤]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٢٩١].

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[١].

٣٨٧- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ يُؤَجِّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ[٢].

٣٨٨- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً[٣].

٣٨٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ: أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ الْقَصَّارِي[٤] تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً. قَالَ يَحْيَى: فَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ الْحَوْلُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: الْحَمْدُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٤٢٩١]، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٢١] عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٧٤١]

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٩] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. وأخرجه أيضًا في (المصنف) [١٨٨٠٢] قال: نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالا: أَجَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِلا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وأخرجه ابن خسرو في (مسند أبي حنيفة) [٧٨] أن امرأة أتت عمر فذكرت له أن زوجها لا يصل إليها، فخيرها، فاختارت نفسها ففرَّق بينهما، وجعلها تطليقة بائنة.

(٤) في (إتحاف المهرة) لابن حجر [١٣/ ٣١٢]، و(الإصابة) له [١٢/ ١٦٠]: أبو حليمة اسمه: معاذ بن الحارث القارئ الأنصاري.

لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ على[1] حَارِثَةَ ابْنَتَهُ[2].

٣٩٠- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً[3].

٣٩١- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُؤَجِّلُ العِنِّينَ سَنَةً، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ[4].

٣٩٢- قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وحَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: جَاءَتْ امرأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيِّمٍ وَلَا ذَاتُ بَعْلٍ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ؟ فَجَاءَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أُجْتِيحَ بَدَنُهُ[5] فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ؟[6] قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ تَرَى هَيْئَتَهَا. قَالَ: وَهِيَ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَلْ مَعَ هَذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَلَا مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: مَا أَنَا بِمُفَرِّقٍ بَيْنَكُمَا، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي مَعَ زَوْجِكِ[7].

---

(١) في (ك)، و(خ): عن.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠١] وفيه: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ.
(٣) تقدمت الإشارة إليه برقم (٣٨١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٣].
(٥) في (المصنف): فَجَاءَ شَيْخٌ قَدِ اجْتَنَحَ يَدُبُّ.
(٦) في (ك): فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا. وفي (خ): فقال: ما تقول هذه. والمثبت من مصادر التخريج.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٣٥]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٢٩٨] ونقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولَه: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ =

٣٩٣- قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١]: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَجَّلَ رَجُلًا عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ[٢].

٣٩٤- قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ مِنْ يَوْمِ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا أَحْفَظُ الْوَقْتَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ[٣].

٣٩٥- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقُوْلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً[٤].

٣٩٦- قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: يَسْتَقْبِلُ بِهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُخَاصِمُهُ[٥].

٣٩٧- قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

مِمَّا لا يُثْبِتُونَهُ لِجَهَالَتِهِمْ بِهَانِئِ بْنِ هَانِئٍ.

(١) [ق/ ٧٤ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٣].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٥] قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالا: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.
قَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.
وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ أَحْفَظُ الْوَقْتَ وَلَكِنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.
أما إسناد المصنِّف فهو لمتن آخر في (المصنف) لابن أبي شيبة [١٦٤٩٤] قال: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ، مَنْصُورٍ، عَنْ، إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِلِ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ أُجِّلَ سَبْعًا وَعَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٦].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٩].

يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1].

٣٩٨- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ق/٨٩ب] بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[2].

٣٩٩- قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ والَّذِي[3] يُؤْخَذُ عَنِ أَهْلِهِ سَنَةً[4].

٤٠٠- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ أَبِي طِعْمَةَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ضَرِيرٍ عِنِّينٍ فَأَجَّلَهُ سَنَةً. وَقَالَ: أَمِيلُوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَطْبَخِ[5].

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْعِنِّينِ كَثِيرَةٌ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مُنْذُ يَوْمِ يَرْتَفِعَانِ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَدَّمَتْ زَوْجَهَا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ وَأَنَا مُقِيمَةٌ مَعَهُ مُذْ زَمَانٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. فَقَالَ الزَّوْجُ: صَدَقَتْ، الأَمْرُ عَلَى مَا قَالَتْ وَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهَا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَصِلَ إِلَيْهَا. فَإِنَّ الْقَاضِي يُؤَجِّلُهُ سَنَةً مُنْذُ يَوْمِ يَرْتَفِعَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَنَةً وَإِلَّا خَيَّرَهَا الْقَاضِي بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ فُرْقَةٌ بطَلَاقٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٠].

(٣) في (ك)، و(خ): العنين الذي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٤٩٨].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٤] دون قوله: وَقَالَ: أميلوا عليه من المطبخ.

قَالَ: وَإِنْ قَدَّمَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِكْرٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. فَقَالَ الزَّوْجُ: كَذَبَتْ، بَلْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا وَمَا هِيَ بِبِكْرٍ. فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيْهَا النِّسَاءَ فَإِنْ شَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ أَجَّلَهُ سَنَةً، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَ السَّنَةِ فَقَالَتْ: لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. وَقَالَ هُوَ: بَلْ قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا وَمَا هِيَ بِبِكْرٍ. فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيْهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ شَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ عَلَى حَالِهَا خَيَّرَهَا، وَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ، أَحْلَفَهُ بِاللهِ لَقَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا وَجَامَعْتُهَا، فَإِذَا حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ خَيَّرَهَا. فَإِنْ قَالَ لِلْقَاضِي بَعْدَ الْحَوْلِ حِينَ قَدَّمَتْهُ الثَّانِيَةَ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُكَ أَنِّي قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُقَدِّمَنِي إِلَيْكَ وَقَبْلَ أَنْ تُؤَجِّلَنِي، فَأَمَّا بَعْدَ مَا أَجَّلْتَنِي مَا وَصَلْتُ إِلَيْهَا. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُرِيْهَا النِّسَاءَ ثَانِيَةً؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَرَاهَا مَرَّةً فَشَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَعْدَ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ وَصَلْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُقَدِّمَنِي وَقَبْلَ أَنْ تُؤَجِّلَنِي ثُمَّ وَصَلْتُ إِلَيْهَا أَيْضًا بَعْدَ مَا أَجَّلْتَنِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيْهَا النِّسَاءَ فَإِنْ شَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ خَيَّرَهَا، وَإِنْ قُلْنَ إِنَّهَا ثَيِّبٌ أَحْلَفَهُ عَلَى[1] وُصُوْلِهِ إِلَيْهَا وَلَمْ يُخَيِّرْهَا.

وَإِنْ قَدَّمَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا ثَيِّبٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيَّ مُنْذُ يَوْمِ تَزَوَّجَنِي مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْنِي، فَأَمَّا هُوَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا وَجَامَعْتُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا بِكْرٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. وَقَالَ الزَّوْجُ: قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهَا. فَأَرَاهَا الْقَاضِي النِّسَاءَ فَاخْتَلَفْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: هِيَ بِكْرٌ. وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: هِيَ ثَيِّبٌ. وَهِيَ تَقُولُ: أَنَا بِكْرٌ وَهَؤُلَاءِ قَدْ غَلِطْنَ عَلَيَّ. [ق/١٩٠] فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَظْهِرُ بِنِسْوَةٍ آخَرِيْنَ فَيُرِيْهُنَّ إِيَّاهَا؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا يُشْكِلُ، فَإِذَا قُلْنَ إِنَّهَا ثَيِّبٌ أَحْلَفَهُ بِاللهِ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ

---

(١) [ق/ ١٧٥أ] من (خ).

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا خِيَارًا، وَإِنْ أَجَّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً فَمَرِضَ فِي السَّنَةِ مَرَضًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْجِمَاعُ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالْأَيَّامِ الَّتِي مَرِضَ فِيهَا، وكَذَلِكَ إِنْ مَرِضَتْ هِيَ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالْأَيَّامِ الَّتِي مَرِضَتْ فِيهَا، وكَذَلِكَ لَوْ هَرَبَتْ مِنْهُ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ هَارِبَةً، وَإِنْ هُوَ غَابَ عَنْهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي غَابَ فِيهَا مِنَ السَّنَةِ، وَإِنْ حُبِسَ فِي الْحَبْسِ فَامْتَنَعَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَى الْحَبْسِ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمَّا أَجَّلَهُ سَنَةً طَلَبَتْ هِيَ حَبْسَهُ بِمَهْرِهَا، فَحَبَسَهُ الْقَاضِي لَهَا، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ مِنْ إِتْيَانِهِ إِلَى الْحَبْسِ، وَكَانَ لَهُ هُنَاكَ مَوْضِعُ خَلْوَةٍ، حُسِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ.

وَقَالَ: وَتُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِأَيَّامِ حَيْضِهَا مِنَ السَّنَةِ الَّتِي أُجِّلَهَا.

قَالَ: وَإِنْ حُبِسَتْ هِيَ فِي حَقٍّ لَزِمَهَا، فَإِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا فِي الْحَبْسِ وَيُمْكِنُهُ الْخَلْوَةُ وَالْمَبِيتُ عِنْدَهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا أَجَّلَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى تَأْجِيلِهِ إِيَّاهُ وَعَلَى الْوَقْتِ، وَيُثْبِتُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ ثُمَّ مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عُزِلَ قَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ الْمَرْأَةَ فَوُلِّيَ قَاضٍ غَيْرُهُ فَقَدَّمَتِ الزَّوْجَ إِلَيْهِ وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلَانًا الْقَاضِي كَانَ أَجَّلَهُ فِي أَمْرِهَا سَنَةً مُنْذُ وَقْتِ كَذَا، وَأَنَّ السَّنَةَ قَدْ مَضَتْ. أَوْ كَانَ الْقَاضِي مَاتَ أَوْ عُزِلَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ ثُمَّ وُلِّيَ قَاضٍ آخَرُ غَيْرُهُ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ الزَّوْجُ عِنْدَ الْقَاضِي الثَّانِي، وَادَّعَى الْوُصُولَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْقَاضِي الثَّانِي يُرِيْهَا النِّسَاءَ، فَإِنْ شَهِدْنَ أَنَّهَا بِكْرٌ خَيَّرَهَا الْقَاضِي.

وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ نَازَعَتْهُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرْتَفِعَا إِلَى الْقَاضِي فَدَخَلَ قَوْمٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا

فَاصْطَلَحَا عَلَى أنْ أَجَّلَتْهُ سَنَةً كَمَا يُؤَجِّلُهُ الْقَاضِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ أَبَى أنْ يُخَيِّرَهَا وَارْتَفَعَا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَأْنِفُ التَّأْجِيلَ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَإِنْ أَجَّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَسَأَلَ الزَّوْجُ الْقَاضِي أنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً أُخْرَى أَوْ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ فَإِنْ رَضِيَتْ بِأَنْ يُؤَجِّلَهُ أَجَلًا بَعْدَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ فَعَلَى الْقَاضِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعَ فِي الْأَجَلِ الْأَوَّلِ فَرَجَعَتْ فِيهِ وَنَازَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَبْطُلُ الْأَجَلُ وَيُخَيِّرُهَا الْقَاضِي، فَإِنِ اخْتَارَتْ[1] الْفُرْقَةَ فَرَّقَ [ق/ ٩٠ب] الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بَعْدَ إِذْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ تَزْوِيْجًا مُسْتَقْبَلًا فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي هَذَا النِّكَاحِ الثَّانِي فَخَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَتْ: إِنَّهُ وَعَدَنِي الْوُصُولَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: إِنَّ عِنْدِي مَا تُحِبِّيْنَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَأْخُوْذًا عَنْكِ. لَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا خِيَارًا؛ لأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي هَذَا النِّكَاحِ الثَّانِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِنِّينِ، فَإِنْ خَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ أَجَّلَهُ الْقَاضِي سَنَةً.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا فَكَانَ يَأْتِيْهَا فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ حَتَّى يُنْزِلَ وَتُنْزِلَ هِيَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي الْفَرْجِ فَأَقَامَتْ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا وَهِيَ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي الْفَرْجِ ثُمَّ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ: لَيْسَ يَصِلُ إِلَيَّ فِي الْفَرْجِ. فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً، وَلِيسَ وُصُوْلُهُ إِلَيْهَا فِيْمَا دُوْنَ الْفَرْجِ مِمَّا يُبْطِلُ حَقَّهَا.

---

(١) [ق/ ٧٥ب] من (خ).

وَلَوْ أَنَّ أَمَةً لِرَجُلٍ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَهِيَ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ فَخَاصَمَتْ الْأَمَةُ الزَّوْجَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَتْ: هُوَ عِنِّينٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ. أَوْ قَالَتْ: هُوَ مَجْبُوبٌ. فإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَزُفَرَ قَالا: الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَوْلَى، فَإِن رَضِيَ الْمَوْلَى بِذَلِكَ فَلَيْسَ لِلأَمَةِ خِيَارٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ كَانَتِ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمَةِ وَلِيسَ إِلَى الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا عِنِّينٌ وَيُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ تُخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِ اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

٨٠- بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا تَمَّ أَجَلُ العِنِّيْنِ خُيِّرَتِ المَرْأَةُ

٤٠١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالا: تُخَيَّرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ(١).

٤٠٢- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: أَجِّلْهُ سَنَةً فَإِنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِلَّا خَيِّرْهَا، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ(٢).

٤٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ أَجَلًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٦] وفيه: هشيم عن ابن سالم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٧].

فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا خُيِّرَتْ، فَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ[(١)].

٤٠٤- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا[(٢)].

وَإِذَا أَجَّلَ الْقَاضِي الْعِنِّينَ سَنَةً فَلَمْ يَصِلْ إِلَى امْرَأَةٍ خَيَّرَهَا الْقَاضِي، فَإِنِ اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ الْمُقَامَ مَعَهُ وَرَضِيْتُ بِذَلِكَ. ثُمَّ بَدَا لَهَا فِي ذَلِكَ وَطَلَبَتِ الْفُرْقَةَ [ق/١٩١] فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَقَدْ لَزِمَهَا رِضَاهَا وَبَطَلَ مَا كَانَ لَهَا مِنَ الْخِيَارِ فَلا يَعُودُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمَّا خَيَّرَهَا وَهِيَ بِكْرٌ اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ فُرْقَةٌ حَتَّى يُفَرِّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا[(٣)]، وَلَوْ قَالَتْ -بَعْدَ مَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا-: قَدْ رَضِيْتُ بِالْمُقَامِ مَعَهُ. كَانَ ذَلِكَ لَهَا وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا وَلَا خُصُومَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَبْدًا.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْعِنِّينِ وَالْمَجْبُوبِ فَهِيَ فُرْقَةٌ بطلاقٍ وَهِيَ بَائِنَةٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْن سَنَتَيْنِ وَلَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٠٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٧٢١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٤٢٨٩].

(٣) [٧٦أ] من (خ).

٨١- بَابُ مَنْ قَالَ: لامْرَأَةِ الْعِنِّيْنِ الصَّدَاقُ، وَمَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

٤٠٥- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا[1].

٤٠٦- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعِنِّينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى امْرَأَتِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ[2].

٤٠٧- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ[3].

٤٠٨- قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ[4].

٤٠٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالا: أَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ[5].

٤١٠- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ[6].

---

(١) تقدم برقم (٣٩٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٠].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١١].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٢].
(٥) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٣].
(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٤].

٤١١- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ(١).

٤١٢- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ(٢) بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ(٣).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا اخْتَارَتِ امْرَأَةُ الْعِنِّينِ الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْخَلْوَةِ؛ لأَنَّ الْعَجْزَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ.

٨٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا وَصَلَ الرَّجُلُ إِلى امرأتِه فَلا خِيَارَ لهَا

٤١٣- قال: حَدَّثَنَا أبي، عن هُشَيمٍ، عن يُونُسَ، وعن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عن الحَسَنِ قال: إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا(٤).

٤١٤- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا مَرَّةً، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا(٥).

٤١٥- قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً، فَلا كَلامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ(٦).

٤١٦- قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوْسٍ، عَنْ

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٥].
(٢) في (ك)، و(خ): ربيعة.
(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٦].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٧] من طريق هشام عن الحسن.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٨].
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥١٩].

أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً، فَلا كَلامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ[(١)].

٤١٧- قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَن ابْنِ جُرَيجٍ [ق/٩١ب]، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً، فَلا كَلامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ[(٢)].

٤١٨- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدٍ الوَاسِطِي، عَن أَبِي العَلاءِ، عَن قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِم قَالا: إِذَا تَزَوَّجهَا ثُمَّ وَطِئَهَا مَرَّةً وَلَم يَسْتَطِع أَنْ يَغْشَاهَا فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ[(٣)].

٤١٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ[(٤)].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَقَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً فِي الفَرْجِ[(٥)] ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَطْئِهَا لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ أُخِذَ عَنْهَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَطَالَبَتْهُ بِالوَطءِ أَوْ رَافَعَتْهُ إِلَى الحَاكِمِ وَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً فَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُجْبِرُهَا الحَاكِمُ عَلَى المُقَام مَع زَوْجِهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ وَطِئَنِي مَرَّةً وَلَكِنَّهُ قَدْ اشْتَغَل بِامْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى أَوْ بِجَارِيَةٍ لَهُ فَلا خِيَارَ لَهَا أَيْضًا بِسَبَبِ الوَطءِ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَيُقْسِمُ لَهَا المَبِيتَ عِنْدَهَا كَمَا يَفْعَلُ بِامْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى؛ أَمَرَهُ القَاضِي بِذَلِكَ، وَتُقَدَّمُ إِلَيهِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَائِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٧٧٠].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٢٠].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٦٥٢١].
(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [١٦٥٢٢].
(٥) [ق/ ٧٦ب] من (خ).

٨٣- بَابُ المَجْبُوبِ

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ زَوْجَهَا إِلَى القَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَجْبُوبُ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَخَاصَمَتْهُ فِي الجِمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ فَلَهَا الخِيَارُ وَلَا تُؤَجَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْهُ الجِمَاعُ، فَإِنْ اخْتَارَتْ الفُرْقَةَ فَرَّقَ الحَاكِمُ بينَهُمَا، وَكَانَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيهَا العِدَّةُ بِالخَلْوَةِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَعَلَيهَا العِدَّةُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّهَا حَيثُ عَلِمَتْ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ بِهِ وَاخْتَارَتْ المُقَامَ مَعَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيهَا بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعدَ ذَلِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ هَذَا، وَقَدْ لَزِمَهَا رِضَاهَا وَهِي امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا.

وَقَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَجْبُوبٌ وَهِي رَتْقَاءُ لَا يُوصَلُ إِلَى مِثْلِهَا فَخَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ فلا خِيَارَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْعَ الجِمَاعِ مِنْ قِبَلِهِ وَقِبَلِهَا فَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَلا خِيَارَ لَهَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَاصَمَتْهُ إِلَى القَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَجْبُوبٌ وَلَا يَصِلُ إِلَيَّ. وَقَالَ هُوَ: مَا أَنَا بِمَجْبُوبٍ وَقَدْ وَصَلْتُ إِلَيهَا وَهِي ثَيِّبٌ. فَأَرَاهَا النِّسَاءَ حَتَّى يَنْظُرْنَ إِلَيهَا وَقَالَت هِيَ: أَنَا ثَيِّبٌ تَزَوَّجَنِي هُوَ وَأَنَا كَذَلِكَ. أَوْ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِكْرٌ فَصِرْتُ ثَيِّبًا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَصَابَتْنِي، فَأَمَّا هُوَ فَمَا وَصَلَ إِلَيَّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ مَمْسُوحٌ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُرِيهَا النِّسَاءَ إِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا بِكْرٌ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي العِنِّينِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الجِمَاعُ، فَأَمَّا المَجْبُوبُ فَلا يَكُونُ مِنْهُ الجِمَاعُ وَلَكِنَّهُ يُرِي الرَّجُلَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيهِ مِنَ الرِّجَالِ [ق/١٩٢]، فَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا خَيَّرَهَا وَلَمْ يُؤَجِّل، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ يَتَبَيَّنُ بِالحَبْسِ مِنْ غيرِ أَنْ يُكْشَفَ وَيُنْظَرَ إِلَيهِ، فَعَلَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُكْشَفَ عَوْرَتُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا مَوضِع يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ المَرْأَةِ فِي الجِمَاعِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالنَّظَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيًّا لَو أَسْلَمَ، وَهُوَ أَغْلَفُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلخَتَّانِ أَنْ يَخْتِنَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيهِ! أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو شَهِدَ عَلَيهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا وَصَفُوا الزِّنَا وَشَهِدُوا أَنَّهُ مُحْصَنٌ، وَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيهِ لِلقَاضِي: إِنِّي مَجْبُوبٌ فَانظُرْ إِلَيَّ أَوْ مُرْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيَّ. فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيهِ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيهِ وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا بَعْدَ تَثَبُّتٍ وَاسْتِقْصَاءٍ، وَكَذَلِكَ ادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ يَنْظُرُ إِلَيهِ كَمَا يُنْظَرُ إِلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ بِالزِّنَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوجَهَا إِلَى القَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّه مَجْبُوبٌ. وَقَالَ هُوَ: هِيَ رَتْقَاءُ لَا يُوصَلُ إِلَيهَا. فَإِنَّ الْقَاضِي يُرِيهَا النِّسَاءَ فَإِذَا[1] شَهِدْنَ أَنَّهَا رَتْقَاءُ لَا يُوصَلُ إِلَيهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الزَّوجُ مَجْبُوبًا وَهِيَ رَتْقَاءُ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّ المَنْعَ مِن قِبَلِهِ وَقِبَلِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّه لَو كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا يَقْدِرُ عَلَى الجِمَاعِ لَمْ يَصِلْ إِلَيهَا لِلعِلَّةِ الَّتِي بِهَا، فَإِذَا كَانَ المَنْعُ مِنْهَا وَمِنْهُ أَوْ مِنْهَا خَاصَّةً فَلَا خِيَارَ لَهَا.

٨٤- بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَن امرَأَتِهِ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ

٤٢٠- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ وَعُمَرُ بنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَآخُذُ مِن مَالِهِ بِغَيرِ عِلْمِهِ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2].

---

(١) [ق/ ١٧٧أ] من (خ).

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٢١١]، ومسلم في (صحيحه) [١٧١٤].

٤٢١- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِي، عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلا يُعْطِيهَا نَفَقَةً أَتَسْتَعْدِي عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: يُعْدَى عَلَيهِ فَيُنْفِقُ عَلَيهَا، فَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ نَفَقَةً حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا(١).

٤٢٢- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ عَبدِ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ قَالَ: لَا يُعْدَى عَلَيهِ وَلَكِنْ يُكْتَبُ لَهَا إِلَى مَوضِعِهِ فَيُؤْخَذُ لَهَا مِنْهُ؛ يَعْنِي: النَّفَقَةَ(٢).

٤٢٣- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ الشَّيبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُعْدى المَرْأَةُ عَلَى مَالِ زَوجِهَا(٣).

٤٢٤- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ سَنَةً لَا يُنْفِقُ عَلَيهَا فَأَخَذَتْهُ بِنَفَقَتِهَا؟ قَالَ: لَيسَ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى(٤).

وَقَالَ الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِذَا جَاءَتِ المَرْأَةُ إِلَى القَاضِي تَطْلُبُ النَّفَقَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ غَابَ عَنْهَا وَلَمْ يُخلِفْ لَهَا نَفَقَة [ق/٩٢ب] وَسَأَلَتْ القَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا عَلَيهِ نَفَقَةً فَأَقَامَتْ البَيِّنَةَ أَنَّهَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانِ بنِ فُلانِ الفُلانِيِّ، وَزَوْجُهَا فُلانُ بنُ فُلانِ الفُلانِيُّ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْضِي عَلَى غَائِبٍ فَإِنْ وَكَّلَتْ وَكِيلًا، وَسَأَلَتِ القَاضِي أَنْ يَكْتُبَ لَهَا إِلَى قَاضِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الزَّوجُ فَعَل ذَلِكَ القَاضِي فَكَتَبَ لَهَا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) [١٤٠٦].

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَيهِ وَلَا أَقْضِي بِالنِّكَاحِ عَلَيهِ، فَإِنْ قَدِمَ فَأَقَرَّ بِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَخَذَتْهُ بِنَفَقَتِهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ فَأَقَامَتْ الْبَيِّنَةَ عَلَى النِّكَاحِ أَخَذَتْهُ أَيضًا بِنَفَقَتِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيلَى وَأَبُو يُوسُفَ: وَإِنْ اسْتَدَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ طَالَبَتْهُ بِذَلِكَ، لَمْ يَحْكُمْ لَهَا الْقَاضِي بِشَيءٍ مِمَّا اسْتَدَانَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفَقَةَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَخَذَتْ زَوْجَهَا بِنَفَقَتِهَا يُرِيدُ أَنْ يَغِيبَ فَقَالَتْ: أَقِمْ لِي كَفِيْلًا بِنَفَقَتِي شَهْرًا شَهْرًا. قَالَ: لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَجِبْ لَهَا بَعْدُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا فِيمَا يُحْدِثُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيْلًا بِنَفَقَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا أَنَا فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى كَفِيلٍ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ كَفَلَ لامْرَأَةٍ بِنَفَقَتِهَا عَلَى[1] زَوجِهَا أَبَدًا قَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ كَفَلَ لَهَا بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا أَبَدًا قَالَ: بَاطِلٌ. قُلْتُ: مِنْ أَينَ افْتَرَقَا؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّ نَفَقَةَ الوَلَدِ تَبْطُلُ إِذَا بَلَغَ، وَنَفَقَةَ الْمَرْأَةِ لَا تَبْطُلُ وَهِيَ لازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا مَا دَامَتْ امْرَأَتَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَهُ مَالٌ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَاسْتَعْدَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا. أَحْلَفَهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُسْتَودَعَ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهَا، وَفَرَضَ لَهَا شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كَفِيْلًا وَلَا يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَحْلِفُهَا حَتَّى يَسْأَلَ الْمُسْتَودَعَ: هَلْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً

---

(١) [ق/ ٧٧ب] من (خ).

لِفُلانٍ؟ فَإِنْ أَقَرَّ صَنَعَ مَا قُلْتُ لَكَ فِي المَرْأَةِ، وَإِنْ جَحَدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْهَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلانٍ وَأَنَّ لِفُلانٍ عِندَ هَذَا وَدِيعَةً وَلَا يَضُرُّه بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةً حَتَّى يَقُولَ الَّذِي فِي يَدَيهِ المَالَ: إِنَّهَا امْرَأَةُ فُلانٍ. وَيُقِرُّ بِالوَدِيعَةِ، فَإِنْ جَحَدَ هَذَينِ الأَمْرَينِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَالدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ سَوَاءٌ.

٨٥- بَابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ

٤٢٥- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أُمِّ الخَصِيبِ الوَابِشِيَّةِ(١) قَالَتْ: فَرَضَ لِي شُرَيحٌ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ(٢).

٤٢٦- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ اليَمَانِ(٣)، عَنْ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [ق/١٩٣]: أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا فِي الشَّهْرِ، أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ، وَثَمَانِيَةً لِلْمَرْأَةِ، مِنْهَا دِرْهَمَينِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ(٤).

---

(١) في (ك)، و(خ): الرابشية. وهي أم دواود الوابشية. قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: أم داود الوابشية هي أم خصيب الجحدرية. (سؤآلات الآجري لأبي داود) [١/ ١٨٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٢]. ورواه ابن حزم في (المحلى) [١٠/ ٨٨] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ دَاوُد الْوَابِشِيَّةِ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي وَأَنَا حُبْلَى فِي ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَخَاصَمَنِي أَهْلُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَفَرَضَ لِي خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ لَك حَتَّى تَلِدِي، فَإِذَا وَلَدْت فَإِنْ أَمْسَكْتِهِ فَلَكَ مِثْلُهَا.

(٣) في (ك)، و(خ): أبو هشام عن اليمان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٥٧٠٥] وقال: هذا إسناد ضعيف، والله أعلم.

٤٢٧- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: زَوَّجَ مَالِكٌ ابْنَهَ -وَلَيسَ لَهُ مَالٌ- ابْنَةَ أُخْتِهِ وَهِيَ يَتِيمَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يُنْفِقُ عَلَيهِمَا فَاسْتَعْدَتْ اليَتِيمَةُ شُرَيحًا فَقَالَ: زَوَّجْتَ ابْنَكَ لَا مَالَ لَهُ ابْنَةَ أُخْتِكَ يَتِيمَةً فِي حِجْرِكَ ثُمَّ تَرَكْتَهُمَا لَا تُنْفِقُ عَلَيهِمَا، أَنْفِقْ عَلَيهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ حَتَّى يَسْتَغْنِيَا[1].

٤٢٨- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيحًا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ أَيُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُهُ[2].

٤٢٩- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بنُ سَيفٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَيسَ عَلَى الزَّوجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ[3].

٤٣٠- أَبُو هِشَامٍ عَنْ يَحيَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَاءَ الحَبْسُ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ فَعَلَيهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ الحَبْسُ مِنْ قِبَلِهِ فَعَلَيهِ[4].

٤٣١- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) قال محمد بن الحسن الشيباني في (الأصل) [١١/ ١٥١]: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا جاء الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها.
وقال ابن المنذر في (الإشراف على مذاهب العلماء) [٥/ ١٨٥]: واختلفوا في الرجل البالغ ينكح المرأة البالغ أو التي يوطأ مثلها، وإن لم تبلغ. فقالت طائفة: إذا كان الحبس من قبله فعليه النفقة، وإن كان من قبلها فلا نفقة لها، هذا قول الحسن، والنخعي، والشعبي... إلخ.

الحَبْسُ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ فَلَيسَ عَلَيهِ نَفَقَةٌ[١].

٤٣٢- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَيسٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي امْرَأةٍ طُلِّقَتْ فَتَحَوَّلَتْ قَالَ: لَيسَ لَهَا نَفَقَةٌ[٢].

٤٣٣- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ امْرَأةٍ فَرَّتْ مِنْ زَوْجِهَا شَهْرًا أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيهِ وَتُرْضِيَهُ[٣].

٤٣٤- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيم، عَنْ هَارُونَ قَالَ[٤]: سُئِلَ الحَسَنُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ[٥].

٤٣٥- أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ جُوَيبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ المُطَلَّقَةُ مِنْ عِدَّتِهَا فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ[٦].

٤٣٦- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ أَبِي لَيلَى فَرَضَ عَلَى لَيثِ بنِ أَبِي سُلَيمٍ لِامْرَأَتِهِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَلِخَدَمِهَا ثَلاثَةً فِي الشَّهْرِ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩٠٢٩].

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبن ابي شيبة في (المصنف) [١٩٠٣٠]، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) [٢/ ٢٢٧]. وانظر (العلل ومعرفة الرجال) لأحمد رواية ابنه عبد الله [١/ ٣٧٥].

(٤) [ق/ ٧٨أ] من (خ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩٠٣٢].

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في (جامع البيان في تأويل القرآن) [٢٣/ ٤٣٧].

(٧) قال بدر الدين العيني في (البناية شرح الهداية) [٥/ ٦٧١]: ورُوي عن شريك أنه قال: شهدت ابن أبي ليلى أنه فرض للمرأة ستة دراهم وللخادم ثلاثًا. وانظر (لسان الحكام)
=

قَالَ شَرِيكٌ: وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيلَى يَقْضِي فِي كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِدِرْعَينِ وَخِمَارَينِ وَمِلْحَفَةٍ فِي السَّنَةِ.

٤٣٧- أَبُو هُشَيم، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَضَرَّ بِهَا زَوجُهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَدِرْهَمَينِ[(١)].

٤٣٨- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الشَّيبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَولاهُ فَعَلَيهِ النَّفَقَةُ[(٢)].

٤٣٩- يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ المَمْلُوكَةِ إِذَا أَتَتْهُ فَإِذَا لَمْ تَأْتِهِ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيهَا[(٣)].

٤٤٠- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا وَاحِدَةٍ [ق/ ٩٣ب][(٤)].

وَإِذَا طَالَبَت[(٥)] المَرْأَةُ زَوجَهَا بِالنَّفَقَةِ وَهِي امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا وَقَالَت: إِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيَّ وَيَضُرُّنِي فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهَا وَالإِحْسَانِ إِلَيهَا وَيَكُونُ الزَّوجُ هُوَ الَّذِي يَلِي النَّفَقَةَ عَلَيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَضُرّ بِهَا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيهَا، فَإِذَا كَانَ

لابن الشحنة [١/ ٣٣٥].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٠]، وسعيد بن منصور في (سننه) [١٤٠٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٧٥٥٥].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٣] بلفظ: يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةً.

(٥) في (ك)، و(خ): طلبت. والمثبت هو المناسب للسياق، وكذا في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٤/ ٢٢٨].

كَذَلِكَ فَرَضَ لَهَا القَاضِي نَفقَةً عَلَيهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيهِ، وَعَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الرَّجُلِ عَلَى يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ يَنْظُرُ القَاضِي إِلَى مَا يَكْفِيهَا مِنَ الدَّقِيقِ وَالأُدْمِ وَالدُّهْنِ وَحَوَائِجِ المَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ لِمِثْلِهَا فَيُقَوِّمُ ذَلِكَ دَرَاهِمَ، وَيُفْرَضُ عَلَيهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيُؤْمَرُ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُفْرِطَ اليَسَارِ مِمَّنْ يَأْكُلُ الحُوَّارِي والحِمْلان وَالدَّجَاجَ وَالحَلْوَى مِنْ أَصْحَابِ المَوَائِدِ، وَهِيَ فَقِيرَةٌ تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ فَطَلَبَتْ نَفَقَتَهَا فَإِنَّهُ يَفْرِضُ لَهَا نَفَقَةَ مِثْلِهَا مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَلَا يَفْرِضُ عَلَيهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَأْكُلُ هُوَ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الكِسْوَةِ، وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُوسِرَةً مِثْلُهُ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهَا نَفَقَةً وَاسِعَةً لَيسَتْ بِالسَّرَفِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا رَقِيقٌ مِنْ غِلْمَانٍ وَجَوَارٍ لَمْ يَفرِضْ لِخَدَمِهَا كُلِّهِمْ وَلَكِنَّهُ يَفرِضُ لِاثْنَينِ مِنْهُم، وَالقَولُ الآخَرُ: يَفْرِضُ لِخَادِمٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُوسِرَةً مُفْرِطَةَ اليَسَارِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ فَرَضَ لَهَا نَفَقَتَهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا عَلَى قَدْرِ يَسَارِهَا، وَلَيسَ يُفْرَضُ لِأَحَدٍ مُوسِرٍ نَفَقَةً عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لِلمَرْأَةِ عَلَى زَوجِهَا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهَا النَّفَقَةُ عَلَيهِ وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً.

وَإِنْ فَرَضَ القَاضِي عَلَيهِ نَفَقَةً فَسَأَلَتْ حَبْسَهُ لَهَا بِذَلِكَ لَمْ يَحْبِسْهُ لَهَا حَتَّى يَمْضِي مِنَ الوَقْتِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا فِيهِ النَّفَقَةَ مَا يَعْلَمُ القَاضِي أَنَّهُ قَدْ مَنَعَهَا ذَلِكَ وَدَافَعَهَا بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ بِمَا وَجَبَ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَلَا يَحْبِسُهُ بِنَفَقَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ، وَلَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ وَهُوَ فِي الحَبْسِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَإِنْ فَرَضَ القَاضِي عَلَيهِ نَفَقَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَاطَلَهَا بِذَلِكَ أَشْهُرًا فَاسْتَدَانَتْ

عَلَيهِ وَأَكَلَتْ[1] أَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَا تَأْكُلُ فَأَنْفَقَتْ مِمَّا عِنْدَهَا؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ لازِمَةٌ لَهُ تَأْخُذُهُ بِهَا أَبَدًا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ مَاتَ بَطَلَ مَا كَانَ وَجَبَ لَهَا عَلَيهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَلَمْ تَأْخُذْ ذَلِكَ مِن مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَالًا، وَإِنْ فَرَضَ القَاضِي لَهَا عَلَيهِ نَفَقَةَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيهِ مِنَ الدَّقِيقِ وَسَائِرِ المُؤَنِ فَقَالَتْ: أَنَا لَا أَعْمَلُ هَذَا الطَّعَامَ لَا أَخْبِزُ وَلَا أَطْبُخُ وَلَا أُعَالِجُ شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الزَّوجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِمَنْ يَكْفِيهَا عَمَلَ الخُبْزِ وَالطَّبْخِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيسَ لِلنَّاشِزِ عَلَى زَوجِهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ عَلَى تِلْكَ الحَالِ.

وَالنَّاشِزُ هِيَ الخَارِجَةُ عَنْ مَنْزِلِ زَوجِهَا المَانِعَةُ لِنَفْسِهَا مِنْهُ، وَكَذَلِك لَو كَانَ المَنْزِلُ مِلْكٌ[2] لَهَا، وَالزَّوجُ سَاكِنٌ مَعَهَا فِيهِ فَمَنَعَتْهُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ [ق/١٩٤][3] سَأَلَتْهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ يَكْتَرِي لَهَا مَنْزِلًا يُصَيِّرُهَا فِيهِ وَقَالَتْ: أَنَا أَحْتَاجُ إِلَى مَنْزِلِي. فَلَهَا ذَلِكَ وَتَأْخُذُهُ بِأَنْ يُصَيِّرَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونَ لَهَا عَلَيهِ النَّفَقَةُ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعَةٍ مِنْ زَوجِهَا بِرِضَاهَا كَانَ المَانِعُ أَوْ بِغَيرِ رِضَاهَا فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوجِهَا فَمِن ذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ بِدَينٍ أَوْ بِحَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ فَلا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوجِهَا مَا كَانَتْ فِي الحَبْسِ.

وكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيهَا حَجَّةُ الإِسْلامِ فَخَرَجَتْ مَعَ مَحْرَمٍ لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى زَوجِهَا نَفَقَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيهِ.

وَلَوْ خَرَجَ الزَّوجُ مَعَهَا كَانَتْ لَهَا النَّفَقَةُ؛ نَفَقَةُ طَعَامِهَا وَشَرَابِهَا، وَلَيسَ عَلَيهِ

---

(١) [ق/ ٧٨ب] من (خ).
(٢) في (ك)، و(خ): ملكه.
(٣) الورقة [ق/ ٩٤ب] من (ك) بيضاء.

أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا وَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنْ نَفَقَةِ الحَجِّ، وَكُلُّ مَنْع جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوجِ فَلِلْمَرْأَةِ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَكُلُّ مَنْعٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ صَنَعَهُ بِالمَرْأَةِ فَلا نَفَقَةَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ.

وَلَيسَ لِلْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ نِكَاحًا فَاسِدًا نَفَقَةٌ عَلَى زَوجِهَا مَا كَانَتْ مُقِيمَةٌ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ وَلَا بَعْدَ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَينَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ لِلزَّوجِ وَالِدَةٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ وَلَدٌ[1] مِنْ غَيرِهَا أَوْ إِنْسَانٌ ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الزَّوجِ فَكَانَتِ المَرْأَةُ نَازِلَةً مَعَهُ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ فَقَالَتِ المَرْأَةُ: أَنَا لَا أَنْزِلُ مَعَ هَؤُلاءِ وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنْهُم فَصَيِّرْنِي فِي مَنْزِلٍ عَلَى حِدَةٍ. فَلَهَا ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلٍ لَهُ وَلَيس مَعَهَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ وَلَا سَاكِنٌ فَشَكَتْ إِلَى القَاضِي أَنَّ الزَّوجَ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا وَيُضَارُّهَا وَسَأَلَتْ القَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا بَينَ قَومٍ صَالِحِينَ يَعْرِفُونَ إِحْسَانَهُ وَإِسَاءَتَهُ إِلَيهَا فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِيمَا سَأَلَتهُ فَإِنْ كَانَ جِيرَانُ دَارِهِ هَذِهِ قَومًا صَالِحِينَ أَقَرَّهَا هُنَاكَ وَسَأَلَهُم عَنْ صَنِيعِهِ بِهَا، فَإِنْ ذَكَرُوا مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرَتْ، زَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَمَنَعَهُ عَنِ التَّعَدِّي عَلَيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِيرَانِهِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ أَوْ كَانُوا يَمِيلُونَ مَعَهُ، أَمَرَهُ أَنْ يُسْكِنَهَا بَينَ قَومٍ صَالِحِينَ.

وَإِنْ أَرَادَ الزَّوجُ أَنْ يَمْنَعَ أُمَّهَا وَأَبَاهَا أَوْ أَحدًا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيهَا فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُم مِنَ الدُّخُولِ [عَلَيْهَا فِي][2] مَنْزِلِهِ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُم مِنَ النَّظَرِ إِلَيهَا

---

(١) في (ك)، و(خ): والد.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ك)، و(خ)، ومثبت من (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) لابن مازة [٣/ ١٧٠].

أَوْ مَنْ يَتَعَاهَدُهَا[(١)]، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا وَلَا يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

وَإِنْ مَرِضَتِ امْرَأَةُ رَجُلٍ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى جِمَاعِهَا فَلَهَا عَلَيهِ النَّفَقَةُ، وَكَذَلِكَ الرَّتْقَاءُ لَهَا عَلَى زَوجِهَا النَّفَقَةُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُظَاهِرُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَهُو مَمْنُوعٌ مِنْهَا -أَعْنِي وَطْئَهَا-[(٢)] وَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَينَهُ وَبَينَهَا وَهِي امْرَأَتُهُ عَلَى حَالِهَا فَإِنْ سَأَلَتِ القَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا عَلَيهِ نَفَقَةً، وَقَالَت: أَسْتَدِينُ عَلَيهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ مَا يُعْطِينِي فَذَلِكَ لَهَا، يَفْرِضُ لَهَا عَلَيهِ القَاضِي نَفَقَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ وَيَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَخَذَتْهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَأْمُرْهَا القَاضِي [ق/١٩٥] أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ فَاسْتَدَانَتْ هِيَ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا القَاضِي عَلَيهِ نَفَقَةً، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ لِمَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ مُنْذُ يومَ فَرَضَ لَهَا القَاضِي، وَكَذَلِكَ لَو لَمْ تَسْتَدِنْ عَلَيهِ وَلَكِنَّهَا أَنْفَقَتْ مِنْ عِنْدِهَا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِتِلْكَ النَّفَقَةِ، وَكَذَلِكَ لَو غَابَ عَنْهَا أَوْ حِينَ بَعْدَ مَا فَرَضَ لَهَا القَاضِي النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الَّذِي صَالَحَهَا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى شَيءٍ مَعْلُومٍ، وَفَرَضَ ذَلِكَ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَأَنْفَقَتْ بِدَينٍ أَوْ غَيرِهِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيهِ بِالنَّفَقَةِ لِتِلْكَ المُدَّةِ مَضَتْ مَا دَامَ حَيًّا.

فَإِنْ مَاتَ الزَّوجُ بَعْدَ مَا فَرَضَ لَهَا القَاضِي عَلَيهِ النَّفَقَةَ بِأَشْهُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، وَقَدْ كَانَتْ اسْتَدَانَتْ فَأَنْفَقَتْ أَوْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَأَنْفَقَتْ لَمْ تَرْجِعْ فِي مَالِ الزَّوجِ بِشَيءٍ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ هِيَ وَلَمْ يَمُتْ الزَّوجُ لَمْ تَرْجِعْ وَرَثَتُهَا عَلَى الزَّوجِ بِالنَّفَقَةِ وَتَبْطُلُ تِلْكَ النَّفَقَةُ.

---

(١) في (ك)، و(خ): تعاهدها. والمثبت من المصدر السابق.

(٢) [ق/ ١٧٩أ] من (خ). وبهامشها قال: بلغ مقابلة وتصحيحًا بحسب الطاقة.

وَلَوْ صَالَحَتْ امْرَأَةٌ زَوجَهَا عَلَى نَفَقَةٍ لَا تَكْفِيهَا ثُمَّ رَافعَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى القَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي يَزِيدُهَا فِي النَّفَقَةِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا مَا يَكْفِيهَا وَيَبْطُلُ ذَلِكَ الصُّلْحُ.

وَكَذَلِكَ لَو فَرَضَ لَهَا عَلَيهِ القَاضِي نَفَقَةً، وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَهَا القَاضِي عَلَى تِلْكَ الفَرِيضَةِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا مَا يُفْرَضُ عَلَى مِثْلِهِ[1] فِي حَالِ اليَسَارِ الَّتِي صَارَ إِلَيهِ.

وَإِنْ أَبَتْ المَرْأَةُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَ زَوجِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَى بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ فَامْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْطِهَا مَهْرَهَا فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى مَا أَرَادَ فَلَهَا عَلَيهِ النَّفَقَةُ، حَتَّى يُوفِيَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُصَيِّرُهَا حَيثُ يَشَاءُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ قُضِي عَلَى زَوجِهَا بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْطَائِهَا ذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوسِرًا يَقْدِرُ وَلَمْ يُعْطِهَا، أَو امْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهَا ذَلِكَ، وَهُوَ حَاضِرٌ أَوْ حَبَسَهُ القَاضِي بِنَفَقَتِهَا أَوْ بِمَهْرِهَا؛ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ وَيَلْزَمُ الزَّوجُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ أَدَّى إِلَيهَا مِنْ ذَلِكَ القَاضِي نَفَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عقارٌ لَمْ يَبِعْ القَاضِي عَلَيهِ عَقَارَهُ فِي النَّفَقَةِ وَلَا فِي الدَّينِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَبِيعُ عُرُوضَهُ وَأَمْوَالَهُ فِي الدَّينِ وَالنَّفَقَةِ، وَقَالا: لَيسَ لِلحَبْسِ عِنْدَنَا وَقْتٌ وَهُوَ الأَبَدُ أَوْ يُؤَدِّي المَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْدَمًا.

وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ نِسْوَةٌ بَعْضُهُنَّ حَرَائِرُ مُسْلِمَاتٌ وَبَعْضُهُنَّ إِمَاءٌ أَوْ ذِمِّيَّاتٌ فَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ سَوَاءٌ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ.

---

(١) في (ك): مثلها. والمثبت من (خ).

وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المَرْأَةُ وَالزَّوجُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا فَقِيرٌ. وَقَالَتِ المَرْأَةُ: بَلْ هُوَ مُوسِرٌ. فَالقَولُ قَولُ الزَّوجِ، وَيَفْرِضُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ عَلَى حَالِ الإِعْسَارِ، فَإِنْ أَقَامَتِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ مُوسِرٌ وَأَقَامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَقِيرٌ فَالبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ المَرْأَةِ.

وَلَوْ كَفَلَ لَهَا رَجُلٌ عَنِ الزَّوجِ بِنَفَقَتِهَا فَقَالَ [ق/ ٩٥ب]: قَدْ ضَمِنْتُ لَكِ عَنْهُ نَفَقَتَكِ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الكَفِيلِ إِلَّا نَفَقَةَ شَهْرٍ وَاحِدٍ[1]. وَإِنْ قَالَ: قَدْ ضَمِنْتُ لَكِ نَفَقَتَكِ عَنْهُ سَنَةً فَهُوَ كَمَا ضَمِنَ عَلَيهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: قَدْ ضَمِنْتُ لَكِ عَنْهُ نَفَقَتَكِ أَبَدًا لَزِمَهُ ذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ فَهُوَ عَلَيهِ.

فَأَمَّا الكُسْوَةُ[2] فَإِنَّ الْقَاضِي يَفْرِضُ لِلمَرْأَةِ عَلَى زَوجِهَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَرَضَ لَهَا قَمِيصًا وَمِقْنَعَةً وَمِلْحَفَةً عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ مِثْلُهَا أَيْضًا هَذَا لَهَا فِي الصَّيفِ، وَأَمَّا الشِّتَاءُ فَإِنَّه يَفْرِضُ لَهَا مَعَ ذَلِكَ جُبَّةً وَسَرَاوِيلَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَعُسْرَتِهِ. وَإِنْ طَلَبَتْ لِحَافًا فِي الشِّتَاءِ أَوْ قَطِيفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُ لِحَافًا، وَطَلَبَتْ فِرَاشًا تَنَامُ عَلَيهِ أَلْزَمَهُ القَاضِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كُسْوَةً فَهَلَكَتْ مِنْهَا أَوْ خَرَّقَتْهَا قَبْلَ الوَقْتِ فَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَكْسُوَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الوَقْتُ، وَإِنْ بَقِيَتِ الكُسْوَةُ وَلَمْ تُخَرَّقْ فَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَكْسُوَهَا حَتَّى يَمْضِيَ الوَقْتُ الَّذِي لَا تَبْقَى إِلَيهِ الكُسْوَةُ.

وكَذَلِكَ إِنْ ضَاعَتِ النَّفَقَةُ مِنْهَا أَوْ أَنْفَقَتْهَا قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ أَنْ يُعْطِيَهَا بَدَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الوَقْتِ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا نَفَقَةً وَكُسْوَةً فَأَعْطَاهَا الزَّوجُ ذَلِكَ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَمَاتَتْ المَرْأَةُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ وَذَلِكَ قَائِمٌ فَإِنَّهُ

---

(١) [ق/ ٧٩ب] من (خ).

(٢) «الْكِسْوَةُ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا وَاحِدَةُ «الْكُسَا». (مختار الصحاح) للرازي [١/ ٢٧٠].

مِيرَاثٌ لِوَرَثَتِهَا وَلَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوجِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إِذَا أَخَذَتْ دَرَاهِمَ لِنَفَقَتِهَا أَوْ ثِيَابًا لِكُسْوَتِهَا لِسَنَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ الوَقْتِ وَالدَّرَاهِمُ وَالكُسْوَةُ قَائِمَةٌ بِعَينِهَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالكُسْوَةِ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهَا وَمَا بَقِي فَهُو مَرْدُودٌ عَلَى الزَّوجِ، وَلَوْ كَانَتِ اسْتَهْلَكَتْ ذَلِكَ كَانَ مَا لَمْ تَسْتَحِقَّهُ مِنْهُ دَينًا فِي مَالِهَا.

وَلا يُقْضَى بِالنَّفَقَةِ فِي مَالِ أَحَدٍ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيهِ النَّفَقَةُ إِذَا كَانَ رَبُّ المَالِ غَائِبًا مَا خَلا الوَالِدَينِ وَالوَلَدِ وَالزَّوجَةِ فَإِنِّي أَقْضِي بِالنَّفَقَةِ لِهَؤُلاءِ فِي مَالِ الغَائِبِ وَلَا أَقْضِي لِمَنْ سِوَاهُمْ.

وَلَوْ أَعْطَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ جَمِيعَ ذِي الرَّحِمِ الَّذِي يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِم أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مَا خَلا الوَالِدَينِ وَالوَلَدِ وَالزَّوجَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعْطَتِ المَرْأَةُ زَوجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا لَمْ يُجْزِهَا ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُجْزِئُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ بَاعَ الوَالِدُ مِنْ مَتَاعِ وَلَدِهِ وَهُوَ كَبِيرٌ غَائِبٌ فَأَنْفَقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيهِ أَجَزْتُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، فَأَمَّا العَقَارُ فَلا يَجُوزُ بَيعُهُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بَيعُ الأَبِ لِذَلِكَ وَلَا فِي العَقَارِ، فَأَمَّا بَيعُ الأُمِّ لِذَلِكَ فِي نَفَقَتِهَا فَلا يَجُوزُ فِي قَولِهِم جَمِيعًا.

وَلَوْ كَانَ الوَالِدَانِ فِي أَيدِيهِمَا مَالٌ لِوَالِدِهِمَا فَأَنْفَقَا مِنْهُ وَهُمَا مُحْتَاجَانِ لَمْ أُضَمِّنْهُمَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ المَالُ فِي يَدَي أَجْنَبِيٍّ فَأَعْطَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ نَفَقَتَهُمَا بِغَيرِ أَمْرِ قَاضٍ كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَعْطَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ المَالِ.

وَأَهْلُ الإِسْلامِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ وَالعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ [ق/١٩٦] مَولاهُ فِي النَّفَقَةِ سَوَاءٌ، وَالأَمَةُ إِذَا زَوَّجَهَا مَولاهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا بِإِذْنِ مَولاهُ وَدَفَعَهَا إِلَى زَوجِهَا وَبَوَّأَهَا بيتًا فَالنَّفَقَةُ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ حُرَّةً بِإِذْنِ مَولاهُ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهَا، وَالنَّفَقَةُ دَينٌ فِي عُنُقِهِ إِذَا فَرَضَ لَهَا القَاضِي ذَلِكَ.

وكَذَلِك إِنْ كَانَتْ زَوجَتُهُ أَمَةً قَدْ بَوَّأَهَا بَيتًا فَهُو عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ صَبِيَّةً -زَوَّجَها إِيَّاهُ أَبُوهَا أَوْ وَلِيٌّ غَيرُ الأَبِ- فَطَالَبُوهُ بِنَفَقَتِهَا وَلَمْ[1] يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهَا تُوطَأُ وَتَصْلُحُ لِلجِمَاعِ فَرَضَ لَهَا القَاضِي عَلَى الزَّوجِ نَفقَةً، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الرِّجَالَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيهِ نَفقَةٌ إِلَّا أَنْ تَصِيرَ إِلَى حَالٍ تُطِيقُ الجِمَاعَ، وَإِنْ كَانَ الزَّوجُ صَغِيرًا -زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً كَبِيرَةً- فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَفْرِضُ لَهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ نَفَقَةً.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَزَوْجُهَا صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الحَالِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلجِمَاعِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى حَالِهَا هِيَ فَإِذَا كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلا نَفقَةَ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ المَنْعُ مِنْ قِبَلِهِمَا جَمِيعًا.

وَلَوْ أَنَّ مَجْبوبًا تَزَوَّجَ صَبِيَّةً صَغِيرَةً لَا تَصْلُحُ لِلجِمَاعِ فَطَلَبَ أَبُوهَا نَفَقَتَهَا لَمْ يَفْرِضْ لَهَا القَاضِي نَفَقَةً حَتَّى تَصِيرَ إِلَى حَالِ الجِمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الزَّوجُ لَا يَكُونُ مِنهُ الجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مَجْبُوبٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الرَّضِيعَ أَوْ فَوقَهُ مِمَّنْ لَا

---

(١) [ق/ ١٨٠أ] من (خ).

يَكُونُ مِنهُ الجِمَاعُ إِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً كَبِيرَةً أَوْ صَبِيَّةً يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَرَضَ لَهَا القَاضِي النَّفَقَةَ فِي مَالِ زَوجِهَا.

٨٦- بَابُ نَفَقَةِ المطلَّقَةِ

٤٤١- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِي، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[(١)]: نَفقَةُ المُطَلَّقَةِ نِصْفُ صَاعٍ كُلَّ يَومٍ[(٢)].

٤٤٢- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمَارَةَ بنِ زُرَيقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُوتُ المُطَلَّقَةِ نِصْفُ صَاعٍ كُلَّ يَومٍ بِإِذْنِهَا[(٣)].

٤٤٣- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ المُحَارِبِي، عَنْ جُوَيبِرٍ، عَن الضَّحَّاك قَالَ: إِذَا خَرَجَتِ المُطَلَّقَةُ مِنْ عِدَّتِهَا فَلاَ سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ[(٤)].

٤٤٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَهِي فِي بَيتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنْ كِرَاءُ البَيتِ؟ قَالَ: عَلَى زَوجِهَا. قِيلَ لَهُ: لَيسَ عِنْدَهُ. قَالَ: عَلَيهَا. قَالَ: لَيسَ عِنْدَهَا. قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ[(٥)].

٤٤٥- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحيَى، عَنْ عَبدِ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ

---

(١) من قوله: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ. إلى هذا الموضع تكرر في (ك)، و(خ).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) [١٤٠٢] بلفظ: فُرِضَ لِلْمُطَلَّقَةِ نِصْفُ صَاعٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ قَمْحٍ.

(٣) هو بمعنى الأثر السابق، والله أعلم.

(٤) تقدم برقم (٤٣٥).

(٥) أخرجه مالك في (الموطأ) [٦٦]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [١٨٦٦٠]، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) [١٥٣٢٣].

الحَسَنِ قَالَ: لَا يُعْدَى عَلَيهِ وَلَكِنْ يَكْتُبُ لَهَا إِلَى مَوضِعِهِ فَيُؤْخَذُ لَهَا مِنْهُ[(١)].

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلاقًا بَائِنًا ثَلاثًا أَوْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى زَوجِهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ، وَالقَولُ قَولُهَا فِي العِدَّةِ أَنَّهَا لَمْ تَنْقَضِ مَعَ يَمِينِها، وَإِنِ ادَّعَتْ حَبَلًا أَنْفَقَ عَلَيهَا مَا بَينَهَا وَبَينَ سَنَتَينِ مُذْ يَومَ [ق/٩٦ب] طَلَّقَهَا، فَإِنْ مَضَتِ السَّنَتَانِ وَلَمْ تَلِدْ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي حَامِلٌ وَلَمْ أَحِضْ إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، وَأَظُنُّ هَذَا الَّذِي بِي رِيحٌ وَأَنَا أُرِيدُ النَّفَقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتِي. وَقَالَ الزَّوجُ: قَدْ ادَّعَتِ الحَبَلَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيَّ النَّفَقَةُ لِعِلَّةِ الحَبَلِ وَأَكْثَرُ الحَبَلِ سَنَتَانِ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فَلا نَفَقَةَ عَلَيَّ. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَولِهِ، وَيُلْزِمُهُ لَهَا النَّفَقَةَ إِلَى أَنْ تَأْيَسَ مِنَ الحَيضِ فَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ يُنْفِقُ عَلَيهَا حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلاثَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ اسْتَقْبَلَتِ العِدَّةَ بِالحَيضِ، وَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا عَلَيهِ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَبَسَةٌ بِعِدَّتِهَا مِنْهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَمْ تَحِضْ، وَدَخَلَ بِهَا، وَمِثْلُهَا تُجَامَعُ؛ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ يُنْفِقُ عَلَيهَا لِذَلِكَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي الشُّهُورِ اسْتَقْبَلَتِ العِدَّةَ بِالحَيضِ، وَأَنْفَقَ عَلَيهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ الحَيضُ.

وَالمُخْتَلِعَةُ وَالمُبَارِئَةُ[(٢)] لَهُمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، فَإِنِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى أَنْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فَالبَرَاءَةُ مِنَ النَّفَقَةِ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا السُّكْنَى فَهِيَ وَاجِبَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا مِنْ بَيتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَعْصِيَةٌ.

وَالمُلاعَنَةُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

---

(١) تقدم برقم (٤١٥).

(٢) [ق/ ٨٠ب] من (خ).

وَامْرَأَةُ العِنِّينِ إِذَا اخْتَارَتِ الفُرْقَةَ وَفَرَّقَ الحَاكِمُ بَينَهُمَا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَالأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ زَوجٍ قَدْ بَوَّأَهَا بَيتًا فَاخْتَارَتِ الفُرْقَةَ فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَإِذَا بَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوجِهَا نُظِرَ إِلَى الَّذِي بَانَتْ بِهِ مِنْهُ فَإِنْ كَانَتْ بَانَتْ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ غَيرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا لَيسَتْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلا نَفَقَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

وَإِذَا وَقَعَتِ البَينُونَةُ بِفُرْقَةٍ تَجِبُ مَعَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ كَانَتِ المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا بِمَنْزِلَةِ الزَّوجَةِ الَّتِي لَمْ تُطَلَّقْ، فَمَا وَجَبَ لِلزَّوجَةِ الَّتِي لَمْ تُطَلَّقْ فِيهِ النَّفَقَةُ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، وَمَا حُرِمَتْ بِهِ النَّفَقَةُ وَهِيَ زَوجَتُهُ فَكَذَلِكَ تُحْرَمُ بِهِ إِذَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا لَو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَوَجَبَتْ لَهَا نَفَقَةُ العِدَّةِ، فَإِنِ ارْتَدَّتْ فِي عِدَّتِهَا عَنِ الإِسْلامِ فَلا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلامِ فَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَإِنَّمَا تُحْرَمُ النَّفَقَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ؛ لِأَنَّهَا تُحْبَسُ بِالرِّدَّةِ حَتَّى تَتُوبَ فَلِهَذِهِ العِلَّةِ تُمْنَعُ النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ حِينَ طَلَّقَهَا زَوجُهَا ثَلاثًا قَبَّلَتِ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ تُحْرَمْ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزْدَدْ إِلَّا بَينُونَةً[1]، وَلِأَنَّهَا لَا تُحْبَسُ بِهَذِهِ العِلَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا وَلَا أَبَانَهَا حَتَّى ارْتَدَّت عَنِ الإِسْلامِ أَوْ قَبَّلَتِ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ فَلا نَفَقَةَ لَهَا فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) في (ك): إلَّا ببينونة. والمثبت من (خ).

٨٧- بَابُ نَفَقَةِ الصِّبْيَانِ

٤٤٦- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِي، عَنِ ابنِ فَضْلٍ [ف/١٩٧]، عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَى، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ قَالَ: لَا يُضَارُّهَا فَيَنْزِعُ وَلَدَهَا مِنْهَا عِنْدَ عَزْمِهَا عَلَى الفُرْقَةِ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ قَالَ: وَلَا تُضَارُّهُ هِيَ فَتُلْقِي الوَلَدَ عَلَى الأَبِ ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَلا يُضَارُّ(١).

٤٤٧- أَبُو هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: يُحْسَبُ رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ(٢).

٤٤٨- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قَالَ: رَضَاعُ الصَّبِيِّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ مِن جَمِيعِ المَالِ حَتَّى يُفْطَمَ، فَإِذَا فُطِمَ فَمِنْ نَصِيبِهِ(٣).

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٥٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٥٧٣٧]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٢٢٩١] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] قَالَ: عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لا يُضَارَّ.
وقد ورد نحو ما أورده المصنف عن ابن عباس في (تنوير المقباس من تفسير ابن عباس) للفيروزآبادي [٣٢].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٤٢].
(٣) أخرج ابن جرير الطبري في (التفسير) [٥٠٠٧] عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول: الوارث هو الصبي. يعني قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وأخرج ابن حزم في (المحلى) [٩/ ٢٦٩] عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، أن قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله ﷻ:
=

٤٤٩- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: الرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ(١).

٤٥٠- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ جَمِيعِ المَالِ حَتَّى يُفْطَمَ، فَإِذَا فُطِمَ فَمِنْ نَصِيبِهِ(٢).

٤٥١- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنًا رَضِيعًا أُنْفِقَ عَلَيهِ مِنْ نَصِيبِهِ فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ لَا يُكْمِلُ الرَّضَاعَ أُنْفِقَ عَلَيهِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ(٣).

٤٥٢- أَبُو هِشَام، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثِ بنِ عبدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوجِهَا(٤).

٤٥٣- أَبُو هِشَام(٥)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْعُودٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ عُبَيدَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ لِزَوجِهَا (فَهُوَ الحَقُّ بِوَلَدِهَا)(٦) يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهَا بِأَدْنَى مَا يَجِدُ مُرْضِعَةً(٧).

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: رضاع الصبي. وقال أبو حيان في (البحر المحيط) [٢/ ٢٠٥]: وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَبَشِيرُ بْنُ نَصْرٍ، قَاضِي عمر بن عبد العزيز: الْوَارِثُ هُوَ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ، أَيْ: عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا وَرِثَ أَبَاهُ إِرْضَاعَ نَفْسِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٤٨] بلفظ: النَّفَقَةُ وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(٢) بمعنى الذي قبله، والله أعلم.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٤٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩٢٠١] عن عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّضَاعِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

(٥) [ق/ ٨١أ] من (خ).

(٦) كذا في (ك)، و(خ). ولعلها: فهي أحق بولدها.

(٧) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

٤٥٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ حَسَنَ بنَ صَالِحٍ عَنِ المَرْأَةِ تَأْبَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لِلزَّوجِ[(١)] أَنْ يُجْبِرَ امْرَأَتَهُ عَلَى رَضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا؛ لِأَنَّ عَلَيهِ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَجْرُ الرَّضَاعِ لِلمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّ قَولَهُ ﷻ: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦].

٤٥٥- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جُوَيبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى الرَّضَاعِ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الصَّبِيُّ مِنْ غيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ لِلأَبِ مَالٌ[(٢)].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ بَعْضُهُم رَضِيعٌ وَبَعْضُهُم فَطِيمٌ وَأُمُّهُم زَوجَتُهُ وَلَيسَ لَهُمْ مَالٌ فَخَاصَمَتْ أُمُّهُمْ أَبَاهُمْ فِي نَفَقَتِهِمْ فَإِنَّ الْقَاضِي يَفْرِضُ لَهُمُ النَّفَقَةَ عَلَيهِ مَا دَامُوا صِغَارًا، فَإِن شَكَتِ الأُمُّ تَضْيِيقَهُ[(٣)] عَلَيهِم أَمَرَهُ بِدَفْعِ نَفَقَتِهِم إِلَى أُمِّهِمْ.

فَأَمَّا الرَّضِيعُ إِنْ أَبَتْ الأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ وَقَالَت: آتِينِي بِامْرَأَةٍ تُرْضِعُهُ عِنْدِي. فَلَهَا ذَلِكَ وَلَا تُجْبَرُ عَلَى رَضَاعِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ امْرَأَةً تُرْضِعُهُ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتَرِ امْرَأَةً تُرْضِعُهُ عِنْدَ أُمِّهِ. فَإِنْ قَالَتْ: أَنَا آخُذُهُ وَأُرْضِعُهُ بِأَجْرِ هَذِهِ الظِّئْرِ فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا زَوجَتُهُ وَنَفَقَتُه جَارِيَةٌ عَلَيهَا لازِمَةٌ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلاقًا بَائِنًا فَطَلَبَت أَجْرَ الرَّضَاعِ لِتُرْضِعَ الصَّبِيَّ فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ مَا كَانَتْ [ق/٩٧ب] فِي العِدَّةِ مِنْهُ لَا يَجْمَعُ لَهَا القَاضِي النَّفَقَةَ مِنْ وَجْهَينِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا؛ لِأَنَّهَا فِي نَفَقَتِهِ إِلَى أَنْ

---

(١) في (اختلاف الفقهاء) للمروزي [١/ ٢٩٠]: لَيْسَ للزوج.

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في (المصنف) [١٢١٨٩]، وقال ابن مازة في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) [٣/ ٥٦٥]: قال الضحاك: إذا لم يكن للصبي أو للأب مال أجبرت الأم على الإرضاع.

(٣) في (ك): تضيقه. والمثبت من (خ).

تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَطَلَبَتْ أَجْرَ الرَّضَاعِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيهَا وَيَنْظُرُ القَاضِي بِكَمْ يَجِدُ امْرَأَةً تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيهَا، وَأَمَّا الوَلَدُ الذِّينَ خَرَجُوا مِنْ حَدِّ الرَّضَاعِ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُمْ نَفَقَةٌ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَعَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَبِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِلصِّبْيَانِ مَالٌ فَنفَقَتُهُم فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا يُجْبَرُ الأَبُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهِم.

وَإِنْ كَانَ الوَالِدُ مُعْسِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِم وَلَا يَكْسِبُ شَيْئًا فَقَالَتْ المَرْأَةُ: افرِضْ لِوَلَدِي عَلَيهِ حَتَّى أَسْتَدِينَ لَهُمْ وَأُنْفِقَ عَلَيهِم إِلَى أَنْ يَجِدَ مَا يُعْطِينِي فَأَرْجِعُ بِهِ عَلَيهِ. فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَفرِضُ لَهُمُ القَاضِي عَلَيهِ النَّفَقَةَ وَيأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ، فَإِنِ اسْتَدَانَتْ وَأَنْفَقَتْ عَلَيهِم فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيهِ إِذَا أَيْسَرَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الأَبُ وَاجِدًا لِلنَّفَقَةِ فَامْتَنَعَ مِنَ النَّفَقَةِ عَلِيهِم فَفَرَضَ لَهُم القَاضِي عَلَيهِ نَفَقَةً فَمَطَلَهُم بِهَا، وَلَمْ يَدْفَعْهَا، فَأَمَرَهَا القَاضِي أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيهِ، وَتُنْفِقَ عَلَيهِم لِتَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الأَبِ فَفَعَلَتْ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الأَبِ.

وكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا القَاضِي النَّفَقَةَ عَلَى أَبِيهِم فَغَابَ وَتَرَكَهُمْ بِلا نَفَقَةٍ فَاسْتَدَانَتْ الأُمُّ وَأَنْفَقَتْ عَلَيهِم بِأَمْرِ القَاضِي؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَى الأَبِ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتَدَانَتْ عَلَيهِ وَلَكِنَّهُم كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ لَمْ تَرْجِعْ عَلَى الأَبِ بِشَيءٍ مِنَ النَّفَقَةِ.

قَالَ: وَنَفَقَةُ الوَلَدِ الصِّغَارِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ عَلَى الأَبِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ يُنْفِقُ عَلَيهِم إِلَى أَنْ يُدْرِكُوا، فَأَمَّا الوَلَدُ الذُّكُورُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَهُم فِي أَعْمَالٍ فَيَنْتَفِعُ بِكَسْبِهِم إِذَا بَلَغُوا المَبْلَغَ الَّذِي يَقْوَونَ فِيهِ عَلَى العَمَلِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا فِيهِ فَلَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالَتِ الأُمُّ: وَلَدِي هَؤُلَاءِ الذُّكُورُ يَكْسِبُونَ كَسْبًا صَالِحًا، وَفِي

كَسْبِهِم فَضْلٌ عَنْ نَفَقَتِهِم وَلَا[1] يَحْتَاجُونَ إِلَى نَفَقَةِ أَبِيهِم، وَالأَبُ مُسْتَغْنٍ عَنْ كَسْبِهِم فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ الأَبَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الفَضْلِ مِنْ كَسْبِهِم عَلَى نَفَقَتِهِم فَيَحْتَفِظُ بِهِ لَهُمْ وَيَحْبِسُهُ عَلَيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الأَبُ مُبَذِّرًا لَا يُؤْمَنُ عَلَى ذَلِكَ أُمِرَ مَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَحْفَظُ عَلَيهِم، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُم مُطَلَّقَةً وَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ فَاحْتَاجَتْ إِلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهَا مِنْ كَسْبِ وَلَدِهَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا، فَأَمَّا الوَلَدُ الإِنَاثُ فَنَفَقَتُهُم عَلَى الأَبَوينِ جَمِيعًا؛ عَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَعَلَى الأَبِ الثُّلُثَانِ، وَكَذَلِكَ الوَلَدُ الذَّكَرُ إِذَا كَانَ بِهِ زَمَانَةٌ، وَقَدْ بَلَغَ فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبَوَيهِ عَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَعَلَى الأَبِ الثُّلُثَانِ، فَإِذَا كَبِرَ الوَلَدُ غُلامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبَوَيهِ أَثْلاثًا عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

٨٨- بَابُ النَّفَقَةِ على الأبَوَيْنِ وعلى ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ

٤٥٦- قَالَ: حَدَّثَنَا [ق/١٩٨] أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ وَارِثٍ بِقَدْرِ مَا يَرِثُ[2].

٤٥٧- أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا[3].

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: لَا يُجْبَرُ عَلَى

---

(١) [ق/ ٨١ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٦٢] عن زيد بن ثابت بلفظ: إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ، فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا، وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٨٤].

النَّفَقَةِ إِلَّا وَارِثٌ لِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] [١].

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَا يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ وَلَا يُجْبَرُ مَن لَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ وَرَثَةٌ بَعْضُهُم مُوسِرٌ وَبَعْضُهُم فَقِيرٌ أُجْبِرَ المُوسِرُ بِقَدْرِ سَهْمِهِ مِنَ المِيرَاثِ.

قَالَ الحَسَنُ: وَإِنْ كَانَ الوَارِثُ مَحْرَمًا أو غَيرَ مَحْرَمٍ فَهُوَ سَوَاءٌ.

٤٥٩- أَبُو هِشَامٍ: قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْ أَخَوينِ صَبِيَّينِ وَلَهُمَا عَمٌّ مُوسِرٌ وَهُمَا مُعْسِرَانِ؟ قَالَ: يُجْبَرُ العَمُّ عَلَى نَفَقَتِهِمَا [٢].

٤٦٠- قَالَ يَحْيَى: عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ: لَا يُجْبَرُ العَمُّ عَلَى نَفَقَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الآخَرَ دُونَ العَمِّ [٣].

٤٦١- قَالَ: حَدَّثَنِي قُطْبَةُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، عَنْ سُفْيَانَ: فِي صَبِيٍّ لَهُ أَخَوَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُوسِرٌ وَالآخَرُ مُعْسِرٌ قَالَ: يُنْفِقُ المُوسِرُ وَحْدَهُ عَلَى الصَّبِيِّ [٤].

٤٦٢- أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ وَارِثٍ عَلَى نَفَقَةِ وَارِثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ [٥].

٤٦٣- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ صَبِيٍّ فَقِيرٍ لَهُ أَخَوَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُوسِرٌ وَالآخَرُ مُعْسِرٌ قَالَ: عَلَى المُوسِرِ نِصْفُ النَّفَقَةِ [٦].

---

(١) قال الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) [٣/ ٤٠٦]: وَقَالَ الْحسن بن حَيّ: النَّفَقَة على كل وَارِث بِقدر مِيرَاثه إِلَّا الْأَبَوَيْنِ على الْوَلَد وَالْولد على الْأَبَوَيْنِ.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٦٦٤٩]، وابن زنجويه في (الأموال) [٢١٩٢].

(٦) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

وكَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ إِلَّا الأَبِ وَالأُمِّ وَالجَدَّ أَبَا الأَبِ فَإِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُجْبَرَ هَؤُلاءِ عَلَى جَمِيعِ النَّفَقَةِ.

قَالَ: قَالَ شَرِيكٌ: المُعْسِرُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ.

٤٦٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَا تُعْطِ زَكَاتَكَ مَنْ تُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِ[1].

٤٦٥- أَبُو هِشَام، عن يَحيى، عن الحَسَنِ قال: يُجْبَرُ الوَارِثُ على نَفَقَةِ مَنْ يَرِثُهُ وَإِنْ كانَتْ بهِ قُوَّةٌ على العَمَلِ إِذْ كَانَ لَا يُحْسِنُ بِمِثْلِهِ العَمَلَ[2].

٤٦٦- أبو هِشَامٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عنْ سُفْيانَ، عنْ حَمَّادٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَى النَّفَقَةِ[3].

٤٦٧- أبو هِشَامٍ، عَنْ أبي خَالِدٍ الأَحْمَرَ، عَن يَحيَى، عنِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عنْ إِبراهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ ذُو الرَّحِمِ المَحْرَمِ علَى نَفَقَةِ ذِي رَحِمِهِ إِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيه نِكَاحُهُ[4].

٤٦٨- أبو هِشَامٍ، عنْ يَحيَى، عنِ الحَسَنِ بنِ ثَابتٍ، عنْ أبي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ[5]، عَن إِبراهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَى النَّفَقَةِ[6].

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو يوسف في (الآثار) [٧٢٦]، ومحمد بن الحسن في (الآثار) [٧٠٤].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٨٠] عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَحْرَمِهِ.

(٥) [ق/ ١٨٢أ] من (خ).

(٦) أخرجه ابن أبي العوام في (فضائل أبي حنيفة) [٣٣٨].

٤٦٩- أبو هِشَام، عَنْ حَفْصٍ، وابنِ فُضَيلٍ، عَنْ إسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عنِ الحَسَنِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَجْبَرَ عمًّا عَلَى نَفَقَةِ ابنِ أَخِيهِ[(١)].

٤٧٠- أبُو هِشَام، عَنْ أبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إسحاقَ قَال: زَوَّجَ مَالِكٌ ابْنَهُ وَلَيسَ لَه مَالٌ ابنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ يَتِيمَةٌ ثُمَّ تَرَكَهُمَا لَا يُنْفِقُ عَلَيهِما [ق/٩٨ب]، فاسْتَعْدَتْ اليَتِيمَةُ شُرَيحًا فَقَالَ: زَوَّجْتَ ابنَكَ لَا مَالَ لَهُ ابْنَةَ أَخِيكَ يَتِيمَةً فِي حِجْرِكَ ثُمَّ تَرَكْتَهُمَا لَا تُنْفِقُ عَلَيهِمَا، أَنْفِقْ عَلَيهِمَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ حتَّى يَسْتَغْنِيَا[(٢)].

٤٧١- يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ شَرِيكًا: أَيُجْبَرُ ابنُ الابنِ عَلَى النَّفَقَةِ على الجَدِّ أَبِي الأَبِ وَالأَبُ حَيٌّ فَقِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَيُجْبَرُ الجَدُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى ابنِ الابنِ والابنُ فَقِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إذَا كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ أَوْ كَانَ صَبِيًّا أُجْبِرَ عَلى نَفَقَتِهِ. قُلْتُ: فَيُجْبَرُ علَى نَفَقَةِ أبِي الأُمِّ؟ فَقَالَ: إنَّهُ لَا يَرِثُهُ. ثُمَّ قَالَ: إنَّهُ لَمِن وَلَدِهِ. قُلْتُ: فَيُجْبَرُ عَلى نَفَقَةِ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ وهُوَ لَا يَرِثُهَا؟ فقالَ: إذَا كَانَ لو مَلَكَهَا عُتِقَتْ. قُلْتُ: فَالأُخْتُ المُحْتَاجَةُ يَكُونُ لَهَا مَنْزِلٌ تَسْكُنُه يُجْبَرُ الأَخُ عَلى نَفَقَتِهَا؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالأَبُ المُعْسِرُ يَكُونُ لَه مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ يُجبَرُ الابنُ عَلى نَفَقَتِهِ؟ قَالَ: نَعم، لَيسَ الأَبُ كَغيرِهِ. قُلْتُ: فَالابنَةُ المُحْتَاجَةُ يَكونُ لَهَا مَنْزِلٌ تسكُنُهُ يُجبَرُ الأَبُ عَلَى نَفَقَتِها؟ قَالَ: نَعم إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَنزِلِ [فَضْلٌ][(٣)]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَنْزِلِ فَضْلٌ فَلا بُدَّ لَهَا مِنْ مَنْزِلٍ تَسْكُنُه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٨٢].

(٢) تقدم برقم (٤٢٠).

(٣) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

(٤) انظر: (فتاوى قاضي خان) [١/ ٢٢٠].

قَالَ يَحْيَى: وَأَنَا أُجْبِرُ بِهِ الأَخَ الأُخْتَ فَإِنَّ أَخَاهَا يُنْفِقُ عَلَيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَنْزِلٌ تَسْكُنُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي المَنْزِلِ فَضْلٌ فلا يُنْفِقُ عَلَيها حَتَّى يَبِيعَ الفَضْلَ.

٤٧٢- قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ شَرِيكٍ: أَنَّه فَرَضَ لِرَجُلٍ مَرِضَ نَفَقَةً عَلَى الأَبِ فَلَمَّا بَرَأَ جَاءَ يَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَالَ لَهُ شَرِيكٌ: اذْهَبْ فَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ[1].

٤٧٣- أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّحِمِ فَقَالَ: هَلْ رَأَيتَ أَحَدًا يُجْبَرُ عَلى أَحَدٍ؟[2].

وَقَالَ أبو حَنِيفَة: لَا أُجْبِرُ أَحَدًا علَى أَنْ يُنْفِقَ عَلى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالرَّجُلِ الذِي يَطْلُبُ النَّفَقَةَ زَمَانَةٌ إِلَّا الأَبَ وَالجَدّ فَإِنِّي أُجْبِرُ الوَلَدَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالأَبِ زَمَانَةٌ إِذَا كَانَ مِمَّن لَا يَكْتَسِبُ، وكَذَلِك إِذَا كَانَ الأَبُ مَيِّتًا أَوْ كَانَ فَقِيرًا.

والجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ فِي النَّفَقَةِ.

وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلى النَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ نِكَاحُهَا فَهِي ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

ولَا يُجْبَرُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا عَلَى الوَالِدَينِ وَالوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ وَإِنْ سَفُلُوا وَالجَدِّ والجَدَّةِ والأَجْدَادِ والجَدَّاتِ وَإِنْ ارْتَفَعُوا، ويُجْبَرُ المُسْلِمُ على النَّفَقَةِ عَلى امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّة، وَكَذَلِك لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا عَلَى الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

وإِنْ سَفُلُوا، وعَلَى الوَالِدَينِ والأَجْدَادِ والجَدَّاتِ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا مُحْتاجًا ولَه ابْنَان أَحَدُهُما [ق/١٩٩] مُوسِرٌ مُكْثِرٌ والآخَرُ مُتَوَسِّطُ الحَالِ كَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيهِمَا، فَجَعَلَ عَلى المُوسِرِ المُكْثِرِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْعَلُ عَلى الآخَرِ ألَا تَرَى أَنَّ الابنَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَرَدْنَا أَنْ يُوسِّعَ عَلى الأبِ في النَّفَقَةِ فَقَدْ[1] قَالَ اللهُ ﷻ في نَفَقَةِ المَرْأَةِ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فَالنَّفَقَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ الحَالِ.

وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ ابنَانِ؛ أَحَدُهُما مُسْلِمٌ والآخَرُ ذِمِّي وَهُمَا مُوسِرَان جَمِيعًا أَنَّ نَفَقَتَه عَلَيهِما جَمِيعًا، وَلَيسَ نَفَقَةُ الأَبِ عَلى مَنْ كَانَ يَرِثُهُ أَوْ مَنْ كَانَ عَلى دِينِهِ خَاصَّةً دُونَ الآخَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَهُ ابنٌ وبِنْتٌ كَانَتْ نَفَقَتُه عَلَيهِمَا نِصْفَين، وكَذَلِك رَجُلٌ لَهُ بِنْتٌ وَأَخٌ أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى ابْنَتِهِ خَاصَّةً دُونَ الآخَرِ وَإِنْ كَانَ الأَخُ[2] يَرِثُهُ وَلَيسَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الوَلَدَيْنِ عَلَى قَدْرِ المِيرَاثِ وَلَيسَ الأَخُ فِي النَّفَقَةِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو كَانَ لَهُ ابنٌ وابنةٌ وهُمَا مُوسِرَانِ كَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيهِما نِصْفَينِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اجْعَلِ النَّفَقَةَ عَلَيهِما عَلَى قَدْرِ المِيرَاثِ أثلاثًا.

قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُل لَهُ ابنَةٌ وأَخٌ لِأَبٍ وأُمٍّ وَهُو زَمِنٌ عَلى مَنْ نَفَقَتُه؟ فَإِن قَالَ: عَلَى الابنَةِ. فَقَدْ تَرَكَ قَولَهُ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيهِمَا نِصْفَانِ. قِيلَ لَهُ: هَلْ يُشْرِكُ الوَلَدُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الوَالِدِ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بالأَبِ زَمَانَةٌ فَهَلْ يُجْبَرُ الأَخُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخٌ، وَكَانَ مَولًى مَعَ الابنَةِ مَكَانَ الأَخِ أَلَيسَ النَّفَقَةُ على

(١) [ق/ ٨٢ب] من (خ).

(٢) في (خ): الآخر.

الابنَةِ؟ فَإِنْ قَالَ: المَولَى لَيسَ بذِي رَحِمٍ. قِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَهُ ابنٌ نَصْرَانِيٌّ مُوسِرٌ وَلَه أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ مُسْلِمٍ والرَّجُلُ زَمِنٌ هَلْ يُجْبَرُ الأَخُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَخِيهِ لَيسَ يُجْبَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤلاءِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِ مَعَ الوَلَدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً مُعْسِرَةً لَو كَانَتْ لَهَا ابنَةٌ وَأُخْتٌ مُوسِرَتَانِ أَنَّ نَفَقَتَهُمَا على الابنَةِ دُونَ الأُخْتِ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا مُحْتاجًا لَهُ أَوْلادٌ صِغَارٌ مَحَاوِيجَ وَلَه ابنٌ كَبِيرٌ مُوسِرٌ أَجْبَرْتُ الابنَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَى إِخْوَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ زَوجَةٌ وَلَيسَتْ أُمَّ ابنِهِ الكَبِيرِ لَمْ يُجْبَرِ الابنُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالأَبِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَخْدُمُه وَيَقُومُ بِشَأْنِهِ، فَإِذا كَانَ كَذَلِكَ أُجْبِرَ الابنُ عَلى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الذِي يَخْدُمُه زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَهَا ابنٌ مُوسِرٌ وَالأُمُّ مُحْتَاجَةٌ وَلَها زَوجٌ وَلَيسَ هُو أَبُ الابنِ والزَّوجُ مُعْسِرٌ كَانَتْ نَفَقَتُها على زَوْجِهَا إِلَّا أَنَّه يُؤْمَرُ الابنُ أَنْ يُقْرِضَهَا عَلى زَوجِهَا، فَإِذَا أَيسَرَ الزَّوجُ رَجَعَ عَلَيهِ [ق/٩٩ب] بِمَا أَقْرَضَهَا.

قَالَ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ: وَإِنْ أَبَى الابنُ أَنْ يُقرِضَهَا النَّفَقَةَ فَرَضْتُ لَهَا عَلَيهِ النَّفَقَةَ وَأَخَذْتُه بِدَفْعِ ذَلِكَ إِليهَا؛ لِأَنَّ الزَّوجَ لَمَّا كَانَ مُعْسِرًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَه ابنَةُ ابنةٍ أَوْ ابنُ ابنةٍ، ولَهُ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ كَانَت نَفَقَتُه عَلَى وَلَدِ ابنَتِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَإِنْ سَفُلَ وَلَدُ الوَلَدِ وَكانُوا وَلَدَ بَنَاتٍ أَوْ وَلَدَ ابنٍ فَهُو سَوَاءٌ والنَّفَقَةُ عَلَيهِمَا دُونَ الأَخِ؛ لِأَنَّهُم وَلَد.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا له ابنةٌ وابنُ ابنٍ وهُمَا مُوسِرَانِ جَمِيعًا كَانَتْ نَفَقَتُه على الابنَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّها أَقْرَبُ إِلَيهِ هَذِهِ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ وَذَاكَ ابنُ ابنٍ وَإِنْ كَانَ يَحُوزُ نِصفَ

الميرَاثِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الابنة خَاصَّةً.

ويُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلى النَّفَقَةِ على أَخِيهِ إذَا كَانَ بَالِغًا مُحْتاجًا بِهِ زَمَانَةٌ.

وكَذَلِك[1] العَمُّ يُجْبَرُ عَلَى نَفقَةِ ابنِ أَخِيهِ إذَا كَانَ زَمِنًا مُحْتَاجًا بَالِغًا.

ويُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ عَمَّاتِهِ وخَالاتِهِ وَكُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ لَيسَتْ بِهِ زَمَانَةٌ إِلَّا عَلى وَالِدِه أوْ جَدِّهِ فَإِنَّه يُجبَرُ على أَنْ يُنْفِقَ عَلَيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُما زَمَانَةٌ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا لَهُ أَخٌ زَمِنٌ مُحْتَاجٌ وَلِأَخِيهِ الزَّمِنَ أولَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ إِنَاثٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجْبَرُ عَلى نَفَقَةِ أَخِيهِ وعَلَى نَفَقَةِ أَولادِه الصِّغَارِ ذُكُورًا كَانُوا أو إناثًا. ويُجْبَرُ على نَفَقَةِ بَنَاتِ أَخِيهِ وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً، وَكَذَلِك وَلَدُ أُخْتِهِ، وَلَا يُجْبَرُ على النَّفَقَةِ عَلى وَلَدِ عَمَّاتِهِ وَلَا أَعْمَامِهِ وَلَا وَلَدِ أَخْوَالِهِ وَلَا وَلَدِ خَالاتِهِ؛ لأنَّ هَؤلاءِ لَيسُوا بِذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ ابنةُ ابنةٍ وأَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَهُمَا مُوسِرَانِ، وَالرَّجُلُ زَمِنٌ مُعْسِرٌ كَانَتْ نَفَقَتُه عَلى ابْنةِ الابْنَةِ دُونَ الأَخِ؛ لِأَنَّها مِنْ وَلَدِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اجْعَلِ النَّفَقَةَ عَلَى الوَارِثِ.

قِيلَ لَهُ: فَيَنْبَغِي فِي قَولِكَ إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ولَهُ ابنٌ كَبِيرٌ نَصْرَانِيٌّ مُوسِرٌ أَنْ لَا يُجبَرَ الابنُ عَلى النَّفَقَةِ على أَبِيهِ وهَذَا قَبِيحٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الأَبُ نَصْرَانِيًّا والابنُ مُسْلِمٌ والأَبُ مُحْتَاجٌ فَلا يُجبَرُ الابنُ عَلى نَفقَةِ الأَبِ.

ويَدْخُلُ على قَائِلٍ هَذَا مَا فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي النَّصْرَانِيِّ الذِي قَالَ لَهُ:

---

(١) [ق/ ١٨٣أ] من (خ).

أَخَذْنَا كَسْبَكَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ثُمَّ نَتْرُكُكَ اليَومَ»[١]. فَفَرَضَ له نَفَقَةً فِي بَيتِ المَالِ، فَإِذَا كَانَ عُمَرُ قَدْ فَرَضَ لِلنَّصْرَانِيِّ فِي بَيتِ المَالِ فَابنُه أَولَى بِنَفَقَتِهِ وبِأَنْ يُؤخَذَ بِهَا مِنْ بَيتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَصْرَانِيًّا لَو كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ وأَولَادٌ صِغَارٌ مِنْهَا فَأَسْلَمَتِ المَرْأَةُ أَنَّ أَولادَها مسْلِمُون بِإِسْلامِها، ويُجْبَرُ الأَبُ على النَّفَقَةِ عَلَيهِم فقد جَعَلَ عُمَرُ نَفَقَةَ الذِّمِّي لِمَا احتَاجَ مِنْ بَيتِ المَالِ لَا عَلَى أَنَّ الذِّمِّي يَرِثُهُ بيتُ المَالِ لَو مَاتَ [ق/١٠٠أ] وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَكِنْ جَعَلَ مَالَه فِي بَيتِ المَالِ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ لَا أَنَّ بيتَ المَالِ يَرِثُهُ، وَلَا أَنَّ[٢] المُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[٣].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَرَضَ لَهُ القَاضِي نَفَقَةً وكِسْوَةً عَلَى ابنِهِ فَأَعْطَاهُ نَفَقَةَ شَهْرٍ وَكَسَاهُ لِسَنَةٍ فَضَاعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَطَلَبَ مِنِ ابنِهِ نَفَقَةً وكُسْوَةً وَقَالَ: قَدْ ذَهَبَ مَا أَعْطَيتَنِي. فَإِنَّه يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَكْسُوَهُ أَيضًا ويُعْطِيَهُ نَفَقَةً إِذَا كَانَتْ كُسْوَتُهُ سَنَةً قَدْ ذَهَبَتْ؛ لِأَنَّ القَاضِي إِنَّمَا يَفرِضُ لِلأَبِ لِعِلَّةِ العَدَمِ والفَقْرِ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ عَادَ إِلَى حَالِ الفَقْرِ، وإِنْ كَسَاهُ لِسَنَةٍ وأَعْطَاهُ نَفَقَةً لِشَهْرٍ فَبَقِي ذَلِكَ عِنْدَه وَلَمْ يُنْفِقْهُ وَلَمْ تُخَرَّقْ الكِسْوَةُ حَتَّى جَاءَتْ سَنَةٌ أُخْرَى فَإِنَّه لَا يُعْطِيهِ كُسْوَةً وَلَا نَفَقَةً مَا دَامَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ ويَكْتَسِي، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

٨٩- بَابُ الرَّجُلِ يَطْلُبُ النَّفَقَةَ مِن ابْنِهِ أو مِن ذِي رحِمٍ مَحْرَمٍ فيَقُولُ المطْلُوبُ: أنَا أيضًا فقيرٌ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُحْتَاجًا لَهُ ابنٌ كَبِيرٌ فَطَلَبَ مِنْهُ نَفَقَتَه ونَازَعَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في (الأموال) [١١٩]، وابن زنجويه في (الأموال) [١٦٥].

(٢) في (ك): ولأن. والمثبت من (خ).

(٣) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٦٧٦٤]، ومسلم في (صحيحه) [١٦١٤].

القَاضِي فَقَالَ الابنُ لِلقَاضِي: أنَا فَقِيرٌ أَيضًا وَمَا عِنْدِي مَا أُنْفِقُ على أَبِي. فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يُجْبِرُ الابنَ عَلى النَّفَقَةِ على أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّه مُتَطَلِّعٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ الأَبُ: إِنَّهُ يَكْسِبُ مَا يَقْدِرُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيَّ مِنْهُ. فَإِنَّ الْقَاضِي[(١)] يَنْظُرُ فِي كَسْبِ الابنِ فَإِنْ كَانَ فَيهِ فَضْلٌ عَن قُوتِهِ أَجْبَرَ الابنَ عَلى أنْ يُنْفِقَ على أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ الفَضْلِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي الحُكْمِ وَقَدْ يَجِبُ عَلَيهِ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ مُوَاسَاةِ أَبِيهِ وبِرِّهِ والعَطْفِ عَلَيه، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حُمِلَ عَلَيهِ ويُفْتَى بِذَلِكَ ويُجْبَرُ بِمَا يَلْزَمُه مِنْ حَقِّ أَبِيهِ ومَا يَجِبُ مِنْ مُوَاسَاتِهِ بِبَعْضِ كَسْبِهِ فَإِنَّ الفَضْلَ والثَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الابنَ فِي الفَقْرِ والحَاجَةِ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةٌ.

فَإِنْ قَالَ الأَبُ لِلحَاكِمِ: إِنَّ ابنِي هَذَا يَكْسِبُ وأَنَا لَا أَكْسِبُ فَمُرْهُ بِمُوَاسَاتِي بِبَعْضِ كَسْبِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ، لَمْ يُجْبِرْهُ الحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الابنَ لَو كَانَ زَمِنًا مُحْتَاجًا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَومٍ عَلَيهِ بِمِقْدَارِ قُوتِهِ يَدْفَعُه إِلَيهِ لِيَأْكُلَه فَقَالَ الأَبُ: قُلْ لَهُ يُعْطِينِي بَعْضَ هَذَا. وَلَيسَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ، أَنَّ الابنَ لَا يُجْبَرُ عَلى ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مَا صَارَ فِي يَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ هُو بِمَنْزِلَةِ مَا صَارَ فِي يَدِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ: أُدْخِلُ الأَبَ فِي كَسْبِ الابنِ وفِي قُوتِهِ وأُجْبِرُه عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا يُصِيبُ الابنَ مِنْ ذَلِكَ القُوتِ [ق/ ١٠٠ب] يَقُومُ مَعَه بَدَنُهُ وَلَا يَضُرُّ بِهِ الإِضْرَارَ الذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الكَسْبِ.

واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا قَالَ عُمَرُ: لَو أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ لأَدْخَلتُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيتٍ عِدَّتَهُم فَإِنَّهُم لَنْ يَهْلَكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهم.

---

(١) [ق/ ٨٣ب] من (خ).

٤٧٤- فَقَدْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبدِ السَّلام، (عَنِ الوَصَّافِي)[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَو أَصَابَتِ النَّاسُ سَنَةٌ لأدْخَلْتُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيتٍ عِدَّتَهُم فَإِنَّهُم لَنْ يَهْلَكُوا عَلَى أَنْصَافِ بُطُونِهِم[٢].

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ كَافِي لِلاثْنَينِ**»[٣].

فَيُقَالُ لِهَذَا الابنِ: وَاسِ أَبَاكَ بِبَعْضِ قُوتِكَ، وَإِنْ قَلَّ ذَلِكَ وَلَا تَشْبَعْ أَنْتَ وَأَبُوكَ جَائِعٌ.

قَالَ: وأُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَآخُذُ بَعْضَ كَسْبِهِ فَأَدْفَعُهُ إِلَى الأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَبُ يَقْدِرُ عَلَى الصَّدَقِةِ والطَّلَبِ ويَجِدُ مَا يَقُوتُهُ، ثُمَّ عَادَتِ المَسْأَلَةُ إِلَى قَولِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا: فَإِنْ قَالَ الأَبُ: إِنَّ ابنِي هَذَا كَسُوبٌ يَقْدِرُ أَنْ يَعْمَلَ حَتَّى يَكْسِبَ مَا يَكْفِيهِ ويَكْفِينِي وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُ العَمَلَ عَمْدًا لِئَلا يَفْضُلَ مَعَهُ مَا يُعْطِينِي مِنْهُ شَيْئًا يُرِيدُ بِذَلِكَ عُقُوقِي. نَظَرَ القَاضِي فِيمَا قَالَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الأَمْرَ على مَا قَالَ الأَبُ أَجْبَرَ الابنَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَبِيهِ وأَخَذَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِلابنِ زَوجَةٌ وَأَوْلادٌ صِغَارٌ فَطَلَبَ مِنْهُ الأَبُ نَفَقَتَهُ وقَدَّمَهُ فِي ذَلِكَ إِلى القَاضِي فَقَالَ الابنُ: إِنَّه لَا مَالَ لِي وَإِنَّمَا أَكْتَسِبُ بِقَدْرِ قُوتِي وَقُوتِ زَوجَتِي وَوَلَدِي. فَقَالَ الأَبُ: أَدْخِلْنِي فِي كَسْبِهِ مَعَ زَوجَتِهِ ووَلَدِهِ واجْعَلْنِي كَأَحَدِهِم. والأَبُ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاكْتِسَابِ، فَإِنَّ الابنَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ويُصَيِّرُه القَاضِي كَأَحَدِ العِيَالِ الذِينَ يُنْفِقُ

---

(١) ليس في (خ).

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٣٩٧١]، وابن شبة في (تاريخ المدينة) [٢/ ٧٤٣] من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) [٢٠٥٩]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٦٧٤٣]، وابن ماجه في (سننه) [٣٢٥٤].

عَلَيهِم؛ لِأَنَّه إِذَا أَدْخَلَهُ مَعَهُم وَهُم جَمَاعَةٌ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ قُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم مَا يَضُرُّ بِهِ وَهُو أَحَدُ عِيالِ الابنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الابنَ لَو كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ وَأَوْلادٍ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَأَنْفَقَ عَلى وَلَدِه مِنْ تِلْكَ المَرْأَةِ وتَرَكَ هَذَا الوَلَدَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيهِ لَمْ يُتْرَكْ وَذَلِكَ، وأُجْبِرُهُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِ مَعَهُم[(١)].

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَهَا مَنْزِلٌ تَسْكُنُهُ أَوْ خَادِمٌ يَخْدُمُهَا أَوْ مَتَاعٌ لِمَنْزِلِهَا وَلَا فَضْلَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَهَا أَخٌ مُوسِرٌ أَوْ رَجُلٌ ذُو رَحِمٍ يَكْسِبُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُ وعَنْ عِيَالِهِ فَطَلَبَتِ الأُخْتُ مِنْهُ النَّفَقَةَ وقَدَّمَتْهُ فِي ذَلِكَ إِلَى القَاضِي فَإِنَّ الْقَاضِي يُجْبِرُ ذَا الرَّحِمِ المَحْرَمِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهَا أَخًا كَانَ أَوْ غَيرَه ويُلْزِمُهُ ذَلِكَ، وهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا خِلافًا.

وَقَالَ غَيرُه: لَا يُجْبَرُ الأَخُ عَلى النَّفَقَةِ عَلَيهَا وَلَكِنْ يَقُولُ لَهَا: بِيعِي دَارَكِ أَوْ خَادِمَكِ أَوْ مَتَاعَ مَنْزِلِكِ واسْكُنِي بِكِرَاءٍ وأَنْفِقِي مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا نَفَذَ فَرَضْتُ لَكِ عَلَيهِ النَّفَقَةَ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ فقَدْ تَحِلُّ لِصَاحِبِ المَنْزِلِ والخَادِمِ والمَتَاعِ، وأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تَجِبُ لَهُ مَا دَامَ ذَلِكَ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَطْلُوبَ [ق/١٠١] بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ وَكَانَ نَازِلًا بِكِرَاءٍ إِلَّا أَنَّ رَأسَ مَالِه أَلفُ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ وَعِيَالُهُ يَتَقَوَّتُونَ رِبْحَ ذَلِكَ المَالِ وَيُحْمَلُ أَيضًا على بَعْضِ رَأسِ مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ والطَّالِبُ لِلنَّفَقَةِ لَهُ مَنْزِلٌ وخَادِمٌ كَانَ قَبِيحًا أَنْ يُلْزِمَ هَذا الذِي لَا مَنْزِلَ لَهُ وَلَا خَادِمٌ نَفَقَةَ مَنْ لَهُ مَنْزِلٌ وخَادِمٌ ومَتَاعٌ، وقَدْ قَالَ شَرِيكٌ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ وَإِنْ كَانَ لَه مَنْزِلٌ يَسْكُنُه وَلَا فَضْلَ فِيهِ.

قَالَ: وكَذَلِكَ الابنةُ إِذَا كَانَ لَهَا مَنْزِلٌ تَسْكُنُه أُجْبِرَ الأَبُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهَا.

---

(١) [ق/ ٨٤أ] من (خ).

وَقَالَ يَحْيَى بنُ آدم: والأُختُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ هؤلاءِ.

والأَمْرُ عِنْدَنا عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ لَيس يُجْبَرُ أَحدٌ عَلَى النَّفَقةِ عَلَى إِنْسَانٍ لَهُ مَنْزِلٌ وخَادِمٌ ومَتَاعٌ حتَّى يُؤْمَرَ بِبَيعِ ذَلِكَ وإِنفَاقِهِ، إلَّا الزَّوجُ فَإِنَّه يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقةِ عَلَى زَوجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقةِ على أَحَدٍ وَهُو مُوسِرٌ إلَّا عَلَى الوَلَدِ الصَّغِيرِ والزَّوجَةِ فَإِنَّه يُجْبَرُ عَلَيهِمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ومَن كَانَ لَه مَسْكَنٌ وخَادِمٌ ولَيسَ لَهُ غَيرُه فَهُو مُحْتَاجٌ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وعَلَى المُوسِرِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ إذَا كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ النَّفَقةُ عَلَيهِ.

٩٠- (بَابٌ)[١] في العَبْدِ يتَزَوجُ ومَا يلزَمُهُ من النَّفَقةِ

٤٧٥- قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيم بنُ طَهْمَانٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: فِي العَبدِ يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ فَتَلِدُ لَه أَولادًا مَنْ يُجْبَرُ على نَفَقَتِهِم؟ قَال: عَصَبَةُ الأُمِّ[٢].

٤٧٦- أَبُو هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيبَانِي، عَنْ عَامِرٍ: فِي عَبدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقةُ عَلَى الأُمِّ، وإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَالنَّفَقةُ عَلَى مَوَالِيهَا[٣].

---

(١) ليس في (ك)، و(خ).

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارمي في (سننه) [٣١٧٨] عن أَبِي شِهَابٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا -يَعْنِي: الصَّبِيَّ- فَعَلَى مَوَالِيهِ.

٤٧٧- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ هُشَيمٍ، عَنِ الشَّيبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَبْدَأُ العَبْدُ بالنَّفَقَةِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ الغَلَّةِ لِمَوَالِيهِ[1].

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَولاهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً فَدَفَعَ مَولَى الأَمَةِ الأَمَةَ إِلَى زَوجِهَا وبَوَّأَهَا بَيتًا فَطَلَبَتْ وَاحِدةٌ مِنْهُمَا النَّفَقَةَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُ ويَفْرِضُ ذَلِكَ على العَبدِ ويَكُونُ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ وُلِدَ لِلعَبدِ أَولادٌ مِنَ الحُرَّةِ فَطَالَبَتْهُ بِنَفقتِهم لَمْ يُجْبَرْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِم وَلَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِم، وَإِنْ كَانَ لَه أَولادٌ مِنَ الأَمَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَيضًا نَفَقَتُهُم، وكَانَتْ نَفَقَتُهم عَلَى مَوَالِي أُمِّهِم؛ لِأَنَّهم رَقِيقٌ لَهُ.

وكَذَلِك الحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ولَه مِنْهَا أَولادٌ أَنَّه لا يَلْزَمُه نَفَقَةُ أَولادِهَا ونَفَقَتُهم عَلَى وَلاءِ[2] أُمِّهِم، فَأَمَّا نَفَقَةُ أُمِّهِم فَإِنْ كَانَ مَولاهَا دَفَعَهَا[3] إِلَيهِ وبَوَّأَهَا بَيتًا لَزِمَه نَفَقَتُها.

وَكَذَلِك أُمُّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةُ إِذَا زَوَّجَهَا مَولاهُمَا، فَأَمَّا المُكَاتَبَة فَإِنَّ زَوجَهَا يُجْبَرُ علَى النَّفَقَةِ عَلَيها، وأَمَّا نَفَقَةُ أَولادِها فَلَيسَ عَلَى أَبِيهِم مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ، ونَفَقَةُ وَلَدِ المُكَاتَبَةِ عَلى أُمِّهِم إِنْ كَانَ أَبُوهُم حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا فَهُو سَواءٌ والنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِم؛ لِأَنَّهُم لَو مَاتُوا وَلَهُم مَالٌ كَانَ ذَلِكَ المَالُ لِمُكَاتَبِهِ [ق/١٠١ب] فَهُم مَعًا وكَسْبُهُم لَهَا.

---

(١) في (ك): الغلمة لمواليه. أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) [٢١٥٤].
(٢) في (خ): مولى.
(٣) [ق/ ٨٤ب] من (خ).

٩١- بَابُ امرأةِ المفقُودِ أو ولَدِه أو أبيِه يَطْلُبونَ النَّفَقَةَ من مالِ المفقُودِ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا جَاءَتِ امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَطْلُبُ النَّفَقَةَ فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُه زَوجَةً له وأَولادًا صِغارًا ذُكُورًا وإِنَاثًا وَطَلَبَتِ المَرْأَةُ النَّفَقَةَ لَهَا ولِأَولادِها وَله مَالٌ فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهِم مِنْ مَالِه بِالمَعْرُوفِ وَهُو مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اسْتَوثَقَ مِنْهُم فِي ذَلِك بِكَفِيلٍ فَحَسَنٌ، وإِنْ ضَمَّنَهم ذَلِكَ ولَمْ يَأْخُذْ مِنْهُم كَفِيْلًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وإِنْ كَانَ وَرَثَةُ المَفْقُودِ أَوْلادًا ذُكُورًا كِبَارًا أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا أَوْ عَمًّا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيهم مِنْ مَالِه شَيْئًا.

وَإِنْ كَانَتْ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤلاءِ زَمَانَةٌ أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، ويُنْفِقُ عَلَيهِم مِنْ غَلَّةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، أَوْ مِنْ مَالٍ وَدِيعَةٍ فِي يَدِي رَجُلٍ هُوَ مُقِرٌّ بذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ جَاحِدًا فَقَالَتِ المَرْأَةُ: أَنَا أُقِيمُ البَيِّنَةَ عَلَيهِ لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ خَصْمًا لَهُ، إِنَّمَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا فِي يَدِهِ إِذَا كَانَ مُقِرًّا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَأَبُوه مُحْتَاجٌ فَإِنَّ لِأَبِيهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ مَالِهِ مَا يَأْكُلُ مِنَ المَتَاعِ والخُرْثِي مَا خَلَا العَقَار.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أُبْطِلُ بَيعَهُ وَلَا أُجِيزُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاضِي أَمَرَه بِالبَيعِ.

وَقَالَ أبو حنيفة: وإِنْ سَأَلَتِ امْرَأَةُ المَفْقُودِ القَاضِي أَنْ يَجْعَلَ وَكِيلًا فِي مَالِهِ يَحُوطُه ويُؤَاجِرُ مُسْتَغَلَاتِهِ ورَقِيقِه فَإِنَّ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِيمَا لِلمَفْقُودِ، فَإِنْ كَانَ لَه شَيءٌ يَخَافُ عليهِ الفَسَادَ أَمَرَ بِبَيعِهِ وَجَعَلَ لَه وَكِيلًا يَقُومُ بِأَمْوَالِهِ ويُؤَاجِرُ مُسْتَغَلَاتِهِ ويَقْبِضُ غَلَّاتِها.

وإِنْ خَاصَمَ الوَكِيلُ فِي شَيءٍ تَوَلَّى هُوَ المُعَامَلَةَ فِي ذَلِكَ فَهُو خَصْمٌ، وَإِنْ

أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَ فِي شَيءٍ تَوَلَّاهُ المَفْقُودُ لَمْ يَكُنْ خَصْمًا فِيهِ، وإِنْ طَلَبَتِ امْرَأَةُ المَفْقُودِ أَوْ وَلَدُهُ الصِّغَارُ النَّفَقَةَ وَلَمْ يَكُ ثَمَّةَ مَالُ عَيْنٍ إِلَّا ثَمَنَ مَا بَاعَ القَاضِي مِنَ المَتَاعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيهِم مِنْ ذَلِكَ (عَلَى)[1] مَا وَصَفْتُ لَكَ.

٩٢- بَابُ نَفَقَةِ المرأةِ يَشْهَدُ شُهُودٌ عَلَى طَلَاقِ زوجِها إيَّاهَا والأمَةُ يدَّعيها الرَّجُلُ وهي في يدَي آخر وتدَّعِي هي الحُرِّيَّةَ

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَهِي تَدَّعِي الطَّلَاقَ أَوْ تُنْكِرُه فَإِنَّه يَنبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يَمْنَعَ الزَّوجَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيهَا، فَإِنْ طَلَبَتِ النَّفَقَةَ مِنْ زَوجِهَا وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ طَلَّقَنِي وَلَمْ يُطَلِّقْنِي[2]. فَإِنَّ الْقَاضِي يَجْعَلُ لَهَا عَلَيهِ نَفَقَةَ العِدَّةِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَإِنْ تَطَاوَلَتِ المَسْأَلَةُ عَنِ الشُّهُودِ حَتَّى انْقَضَتْ العِدَّةُ لَمْ يَزِدْهَا القَاضِي عَلَى نَفَقَةِ العِدَّةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّها إِنْ كَانَتْ زَوجَةً لَه فَهُو مَمْنُوعٌ مِنْهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَوجَةً لَهُ وكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَلَيسَ لَهَا إِلَّا نَفَقَةَ العِدَّةِ، فَإِنْ [ق/١٠٢أ] عَدَّلَهُ البَيِّنَةُ فَرَّقَ بَينَهُمَا وسَلَّمَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ النَّفَقةِ، وَإِنْ لَمْ تُعَدَّلِ البَيِّنَةُ رَدَّتِ المَرْأَةُ النَّفَقَةَ[3] عَلَى زَوجِهَا وَرَجَعَ الزَّوجُ عَلَى المَرْأَةِ بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ القَاضِي مَنَعَهَا مِنْهُ فَصَارَ مَنْعَ القَاضِي بِمَنْزِلَةِ مَنْعِهَا نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَ الزَّوجُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ مِنْهُ وَقَدْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِطَلَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الزَّوجِ نَفَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشُّهُودُ صَدَقُوا فَلا عِدَّةَ عَلَيهَا، وَإِنْ كَانُوا كَذَبُوا فَلا نَفَقَةَ لَهَا أَيضًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً فِي يَدِي رَجُلٍ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى حُرِّيَتِهَا وَهِي تَدَّعِي ذَلِكَ أَوْ

(١) ليس في (خ).
(٢) كذا في (ك)، و(خ). ولعلها: أو لم يطلقني.
(٣) [ق/ ٨٥أ] من (خ).

تُنْكِرُهُ فوَضَعَهَا القَاضِي عَلَى يَدَي عَدْلٍ حتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَإنَّ الْقَاضِي يَفْرِضُ لَهَا عَلَى الذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّها فِي الحُكْمِ عِنْدَنَا أَمَةٌ، فَإِنْ أَخذَتِ النَّفَقَةَ أَشْهُرًا ثُمَّ عُدِّلَتِ البَيِّنَةُ فَحكَمَ القَاضِي بِحُرِّيَتِهَا فَإِنَّ الذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ يَرْجِعُ عَلَيهَا بِمَا أَخذَتْ مِنَ النَّفَقَةِ إِنِ ادَّعَتِ الحُرِّيَّةَ مِنْ قِبَلِ مولاهَا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا أَوْ أَنَّهَا حُرَّةُ الأَصْلِ أَوْ لَمْ تَدَّعِ ذَلِكَ، وَقَدْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ بِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَإِنْ لَمْ تُعدَّلِ البيِّنَةُ فَرَدَّهَا القَاضِي إِلَى مَولاهَا أَبْطَلَتْ تِلْكَ النَّفَقَةَ التِي أَخذَتْهَا؛ لِأَنَّه إِنَّما أَنْفَقَ عَلَى أَمَتِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَالَبَتْهُ بِنَفَقَتِهَا فَفَرَضَ لَهَا القَاضِي عَلَيهِ نَفَقَةً فَأَخذَتْ ذَلِكَ أَشْهُرًا ثُمَّ شَهِدَتْ شُهُودٌ أَنَّها أُخْتُه مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّه يُفرَّقُ بينَهُمَا وَيَرْجِعُ الزَّوجُ عَلَيهَا بِمَا أَخذَتْ مِنْهُ مِنَ النَّفَقةِ.

وَلَوْ أَنَّ أمَةً فِي يَدَي رَجُلٍ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّها أَمَتُه وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَينِ والذِي فِي يَدِهِ الأَمَةُ يُنْكِرُ ذَلِكَ، والأَمَةُ تُنْكِرُ ذَلِكَ، فَوَضَعَهَا القَاضِي عَلَى يَدَي عَدْلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ، فَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ فَإِنَّ الْقَاضِي يُجْبِرُ الذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ عَلَى النَّفَقةِ عَلَيهَا، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيهَا أَشْهُرًا فَلَمْ يُزَكُّوا البيِّنَةَ فَرَدَّهَا القَاضِي عَلَيهِ بَطَلَتِ النَّفَقَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى المُدَّعِي شَيءٌ مِن ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ عَلَى جَارِيَتِهِ، وَإِنْ زُكِّتْ البيِّنَةُ فَقَضَى بِهَا القَاضِي لِلمُدَّعِي لَمْ يَكُنْ لِلذِي أَنفَقَ عَلَيهَا عَلَى المُدَّعِي شَيءٌ؛ لِأَنَّه أَنْفَقَ عَلَيهَا وَهِي فِي ضَمَانِهِ فِي قِيَاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَمَّا فِي قَولِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي رَقَبَتِهَا تُبَاعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفْدِيَهَا، فَإِنْ فَدَاهَا أَوْ بَاعَهَا يَرْجِعُ عَلَى الذِي كَانَتْ فِي يَدِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا ومِنَ النَّفَقةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لزِمَهَا وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ.

وأَمَّا العَبْدُ إِذَا ادَّعَاهُ رَجُلٌ وأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ فِي يَدَي الذِي هُوَ فِي يَدِهِ

ويُؤخَذُ مِنْهُ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ وبِالعَبدِ ويُؤْمَرُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا عَلَيهِ أَنْ يُتْلِفَهُ فَرَأى القَاضِي أَنْ يَضَعَهُ عَلَى يَدَي عَدْلٍ ويَأمُرُه بِأَنْ يَكْتَسِبَ [ق/١٠٢ب] ويُنْفِقَ عَلَى نَفْسِه فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَكْتَسِبُ كَانَتْ عَلَى الذِي هُوَ فِي يَدِهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ الأَمَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَطَلَبَتْ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوجَةِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أُفْرِضُ لَهَا نَفَقَةً كمَا أُفرِضُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومحمدُ بنُ الحَسَنِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا لِلنِّكَاحِ لأَنَّهُ[1] فَاسِدٌ ويُفَرِّقُ بَينَهُمَا إذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا.

٩٣- بَابُ الْوَلَدُ مَنْ أَوْلَى بِهِ وَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ

٤٧٨- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام[2]، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ وَقَضَى عَلَى أَبِيهِ بِالنَّفَقَةِ[3].

٤٧٩- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فَتَزَوَّجَتْ. فَقَالَ عُمَرُ: ابنِي أَنَا أَحَقُّ بِهِ. وَقَالَت جَدَّتُه: ابنِي أَنَا أَحَقُّ بِهِ. فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى بِهِ لِلجَدَّةِ وَقَالَ: حِجْرُهَا خيرُ الحُجُورِ لَهُ. وقَضَى

(١) في (ك): فإنه. والمثبت من (خ).

(٢) [ق/ ٨٥ب] من (خ).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٥٧٦٦] من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم. وأخرجه مالك في (الموطأ) [٦] عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٢٦٠١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ وَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ فَخُذْهُ[١].

٤٨٠- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ: أَنَّهُ أَعْطَى الخَالَةَ الوَلَدَ[٢].

٤٨١- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَيسٍ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عنْ شُرَيحٍ قَالَ: الأَبُ أَحَقُّ والأُمُّ أَرْفَقُ[٣].

٤٨٢- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عُيَينَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الأَبُ أَحَقُّ والأُمُّ أَرْفَقُ وَهُمْ مَعَ أُمِّهِم مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً[٤].

٤٨٣- قَالَ: حَدَّثَنَا أبو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَيسٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الوَلَدُ مَعَ الأُمِّ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ[٥].

٤٨٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ومُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي المَرْأَةِ تُطَلَّقُ فَتُنْكَحُ أَوْ تَمُوتُ: إِنْ كَانَتْ لَهَا قَرَابَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَا زَوجَ لَهَا فَهِي أَحَقُّ بِالوَلَدِ إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا[٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٧٤٤١] عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ. وروي مرفوعًا بلفظ: «**أَعْطَى الوَلَدَ الخَالَةَ**» وَلَا يصح، سئل عنه الدارقطني في (العلل) [٥٦٨] فقال: يَرْوِيهِ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ مَوْقُوفًا. حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٦]، وسعيد بن منصور في (سننه) [٢/ ١٤٢] من طريق ابن سيرين عن شريح.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) لم نهتد إليه، وقال ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٨]: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

(٦) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

٤٨٥- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ وعَبدِ الرَّحِيمِ وأَبِي زُبَيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي صِبْيَانٍ صِغَارٍ بَينَ الجَدِّ والجَدَّةِ فَجَعَلَهُم مَعَ الجَدَّةِ، وقَضَى بَينَ العَمِّ والخَالَةِ فَجَعَلَهُم مَعَ الخَالَةِ. وزَادَ فِيهِ أَبُو زُبَيدٍ: إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الوَلَدُ العَمَّ(١).

٤٨٦- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّه قَضَى بَينَ الجَدِّ والخَالَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لِلخَالَةِ(٢).

٤٨٧- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي زُبَيدٍ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّهُ قَضَى بَينَ الجَدَّةِ وَأُمٍّ نَاكِحٍ فَجَعَلَهُ لِلأُمِّ النَّاكِحِ(٣).

قَالَ أَبُو زُبَيدٍ: لَا أَدْرِي مَا بَينَ أُمٍّ نَاكِحٍ وبَينَ الجَدَّةِ أَوْ قَالَ الجَدُّ.

٤٨٨- أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءتِ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي وَعَاءَه وحِجْرِي حَوَاءَه وثَدْيِي سِقَاءَه ويَزْعُمُ أَبُوه أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. قَالَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي**»(٤).

٤٨٩- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ [ق/١٠٢أ]، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ خَالَ أَبِي سَلَمَةَ فَأَخَذُوا وَلَدِي وَلَا صَبْرَ لِي عَنْهُم.

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابو داود في (سننه) [٢٢٧٦]، وأحمد في (مسنده) [٦٧٠٧]، والحاكم في (المستدرك) [٢٨٣٠] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ تُوصِي؟ فَقَالَ: إِلَى اللهِ. وأَنَا أَوْلاكُمْ بِاللهِ، فَلَو غَيرِي تَزَوَّجْتِ كُنْتُ أَنَا الذِي آخُذُ وَلَدَكِ». فَرَضِيَتْ وَاشْتَرَطَتْ أَنْ لَا يُعْجِلُهَا فِطَامَ زَينَب، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُهَا فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ أَفَلا آخُذُ وَلَدَها؟ فَقَالَ: «اعْرِضْ ذَلِكَ عَلَيهَا فَإِنْ رَضِيَتْ لَمْ تُبَالِ». فَرَضِيَتْ فَلَحِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَهِي أَحَقُّ بِالوَلَدِ يَكُونُ عِنْدَهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ أَوْ يَكْبُرُ الوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ[2] الوَلَدُ أُنْثَى كَانَتْ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ تَحِيضَ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ خِدْمَتِهَا ويَحْتَاجُ إِلَى الأَدَبِ وذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ ويَلْبَسَ وَحْدَهُ ويَسْتَنْجِيَ ويَتَوَضَّأَ، فَإِذَا صَارَ إِلَى ذَلِكَ الحَالِ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ وَلَيس لَهُ جَدَّةٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتِ مَحْرَم مِنْهُ فَالأَبُ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ أو مَاتَتْ فَأُمُّ الأُمِّ أَحَقُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوجٌ غَيرَ جَدِّ الوَلَدِ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوجٌ غَيرَ الجَدِّ أَوْ كَانَتْ مَيِّتَةً فَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَحَقُ بِهِ ثُمَّ بَعْدَهَا الأُخْتُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ثُمَّ بَعْدَهَا الأُخْتُ مِنْ الأُمِّ ثُمَّ بَعْدَهَا الخَالَةُ ثُمَّ بَعْدَهَا الأُخْتُ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ بَعْدَهَا العَمَّةُ، هَذَا مَا قَالَه مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عَنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنْ الحَسَنَ بنَ زِيادٍ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ أَولَى مِنَ الخَالَةِ فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ ثُمَّ الخَالَةُ بَعْدَهَا ثُمَّ العَمَّةُ، فَإِذَا صَارَ الوَلَدُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلاءِ أُجْبِرَ الأَبُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيهِ عِنْدَهَا الغُلامُ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ خِدْمَتِهَا، وَأَمَّا الجَارِيَةُ فَإِلَى أَن تَصِيرَ إِلَى الحَالِ التِي يَشْتَهِيهَا الرِّجَالُ وتُوْطَأُ مِثْلُهَا، فَإِذَا صَارَتْ إِلَى تِلْكَ الحَالِ فَالأَبُ أَوْلَى بِتَحْصِينِهَا وَحِفْظِهَا إِلَّا الأُمُّ والجَدَّةُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُمَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) [ق/ ١٨٦أ] من (خ).

حَاضَتْ أَخَذَهَا الأَبُ فَحَضَنَهَا، فَإِنْ جَاءتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَؤُلاءِ النِّسْوَةِ بِالصَّبِيِّ تُخَاصِمُ الأَبَ فِي نَفَقَتِهِ فَقَالَتِ الجَدَّةُ: هَذَا ابنُ هَذَا الرَّجُلِ مِنِ ابْنَتِي وَهُو عِنْدِي مُرْهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيهِ. فَقَالَ الأَبُ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ امْرَأَتِي وَلَمْ أُطَلِّقْهَا وَقَدْ نَشَزَتْ عَلَيَّ وَهِي عِنْدَكَ. وَقَالَت الجَدَّةُ: قَدْ مَاتَت أُمُّ هَذَا الصَّبِي أَوْ قَدْ طَلَّقَهَا أَوْ مَا هِيَ عِنْدِي. فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ على النَّفَقَةِ عَلَى الصَّبِيِّ ويُتْرَكُ مَعَ الجَدَّةِ، ويُقَالُ لِلأَبِ: اطْلُبِ امْرَأَتَكَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ فَالجَدَّةُ أَوْلَى بِهِ مِنْكَ؛ لِأَنَّ أُمَّه عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ [ق/١٠٣ب] المَفْقُودِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَو فُقِدَتْ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَخَاصَمَتْ فِيهِ أُمُّهَا الزَّوجَ وطَلَبَتْ أَخْذَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهَا وَكَانَتْ أَوْلَى بِهِ مِنَ الأَبِ، وإِنَّمَا يَكُونُ عِندَ الأَبِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُم عِندَ الأَبِ كَانُوا مَعَ الأُمِّ فِي مَنْزِلِ الأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الأُمُّ فِي مَنْزِلِ الأَبِ فَالجَدَّةُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الأَبِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أُوتِيتُ بِهِ مِنْ هَؤلاءِ النِّسَاءِ اللاتِي سَمَّينَا فَالأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وكَذَلِكَ حَالُ الوَلَدِ إِنْ مَاتَ الأَبُ فَالأُمُّ أَوْلَى النَّاسِ بِكَونِهِ عِنْدَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ مَاتَتْ فَأُمُّ الأُمِّ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهَا، ثُمَّ أُمُّ الأَبِ ثُمّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ ثُمَّ الخَالَةُ ثُمَّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ ثُمَّ العَمَّةُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الأُخْتُ مِنَ الأَبِ قَبْلَ الخَالَةِ ثُمَّ الخَالَةُ ثُمَّ العَمَّةُ.

وَحَقُّ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا مَولاهَا أَوْ مَاتَ عِنْدَهَا فِي وَلَدِهَا كَحَقِّ الحُرَّةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَكَذَلِكَ الذِّمِّيَّةُ الحُرَّةُ حَقُّهَا فِيهِ كَحَقِّ المُسْلِمَةِ، فَأَمَّا الأَمَةُ المُطَلَّقَةُ والمُتَوفَّى عَنْهَا زَوجُهَا إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا فَلا حَقَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةُ والمُكَاتَبَةُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الوَلَدِ إِذَا كَانَ حُرًّا مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلاءِ رَقِيقٌ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ لِهَؤلاءِ الوَلَدُ أَحَدٌ مِنْ هَؤلاءِ النِّسَاءِ واخْتَصَم فِيهِ الرِّجَالُ فَالأَبُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ثُمَّ بَعْدَهُ الجَدُّ أَبُو الأَبِ ثُمَّ بَعْدَهُ الأَخُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ ثُمَّ الأَخُ مِنَ الأَبِ ثُمَّ العَمُّ[1]، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الصَّبِيِّ جَدٌّ أَبُو الأُمِّ والخَالِ فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَالعَمُّ أَولَى بِهِ مِنْهُ إِنَّمَا الحَقُّ فِي هَذا لِلنِّسَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ النِّسَاءُ فَكُلُّ عَصَبَةٍ لِهَذَا الصَّبِيِّ مِمَّنْ هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُو أَوْلَى بِهِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ وَقَعَتْ بَينَ المَرْأَةِ وزَوْجِهَا فَالأُمُّ أَوْلَى مِنْهُ بِالوَلَدِ مَا كَانَ إِلَيهَا مُحْتَاجًا مَا خَلَا أَنْ تَرْتَدَّ الأُمُّ أَوْ تَلْحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ، فَإِذَا صَارَتْ إِلَى هَذَا الحَالِ فَلا حَقَّ لَهَا فِي الوَلَدِ، فَإِنْ تَابَتْ ورَجَعَتْ إِلى الإِسْلامِ فَهِي أَحَقُّ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الجَدَّةَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَطْلُبُ النَّفَقَةَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَتْ: هَذَا ابنُ ابْنَتِي مِنْكَ وقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَعْطِنِي نَفَقَتَهُ. فَقَالَ الأَبُ: صَدَقْتِ هَذَا ابنِي مِنِ ابْنَتِكَ فَأَمَّا أُمُّه فَلَمْ تَمُتْ وَهِي فِي مَنْزِلِي. وَأَرَادَ أَخْذَ الصَّبِيِّ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أُمِّه وتَحْضُرُ هِي فَتَأْخُذُهُ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا امْرَأَةً فَقَالَ: هَذِه ابْنَتُكَ وهَذَا ابنِي مِنْهَا. وَقَالَت الجَدَّةُ: مَا هَذِهِ ابْنَتِي وَقَدْ مَاتَتِ ابْنَتِي أُمُّ هَذَا الصَّبِيِّ. وَقَالَتِ المَرْأَةُ التِي حَضَرَتْ مَعَ الأَبِ: هَذَا ابنِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وأَنَا ابْنَتُكَ. فَالقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الأَبِ والمَرْأَةِ التِي مَعَهُ ويَدْفَعُ الصَّبِيَّ إِلَيهِ؛ لِأَنَّ الجَدَّةَ قَدْ أَقَرَّت أَنَّهُ ابنُه وتَصَادَقَ هُوَ والمَرْأَةُ التِي مَعَهُ أَنَّهُ ابنُهُمَا فَلَهُمَا أَخْذُهُ وهُمَا أَوْلَى بِهِ.

وكَذَلِكَ إِنْ حَضَرتِ المَرْأَةُ التِي مَعَهَا الصَّبِيُّ فَقَالَتْ: هَذَا ابنُ ابْنَتِي مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنَا جَدَّتُه وَقَدْ مَاتَتْ [ق/١٠٤أ]. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا ابنِي مِنْ غَيرِ ابنَتِكَ مِنِ امْرَأَةٍ لِي أُخْرَى. فَالقَوْلُ قَولُه ويَأْخذُ الصَّبِيَّ.

---

(١) [ق/ ٨٦ب] من (خ).

وكَذَلِكَ لَو قَالَتِ الجَدَّةُ: قَدْ مَاتَتْ أُمُّ هَذَا الصَّبِيِّ وهِي ابْنَتِي. فقَالَ الأَبُ: لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَهِيَ هَذِه المَرْأَةُ. فقَالَتِ الجَدَّةُ: هَذِهِ ابْنَةٌ لِي أُخْرَى تَزَوَّجْتَهَا بَعْدَ مَوتِ أُمِّ هَذَا الصَّبِيِّ. وَقَالَت المَرْأَةُ: أَنَا ابْنَتُكِ وَأَنَا أُمُّ هَذَا الصَّبِيِّ. فَالقَولُ قَولُ الأَبِ والمَرْأَةِ ويَأْخُذُ الصَّبِيَّ مِنَ الجَدَّةِ.

وَلَوْ أَحْضَرَ الأَبُ امْرَأَةً فَقَالَ: هَذَا ابْنِي مِنْ هَذِهِ. فَقَالَتِ الجَدَّةُ: مَا هَذِه أُمُّهُ. وَقَالَتِ المَرْأَةُ: صَدَقَتْ مَا أَنَا بِأُمِّهِ، وَلَقَدْ كَذَبَ هَذَا الرَّجُلُ ولَكِنِّي امْرَأَتُهُ. فَإِنَّ الأَبَ أَولَى بِهِ مِنْهَا ويَأْخُذُهُ؛ لِأَنَّهُ لمَّا قَالَ: هَذَا ابنِي مِنْ هَذِه المَرْأَةِ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيسَ بِابنِ ابنتِكَ، فَإِذَا جَحَدَ أَنْ يَكُونَ ابنُ ابْنَتِهَا فَهُوَ أَولَى بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّه لَو قَالَ: هَذَا ابنِي مِنِ امْرَأَةٍ لِي أَوْ قَدْ طَلَّقْتُها أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيرِي ومَا هُوَ ابنُ ابْنَتِك. أَنَّه أَوْلَى بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّها قَدْ أَقَرَّتْ أَنَّه ابنُه وادَّعَتْ أَنَّه مِن ابْنَتِهَا فَالقَولُ فِي ذَلِكَ قَولُ الأَبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ دَفَعْتَ الصَّبِيَّ إِلَى المَرْأَةِ حِينَ فُقِدَتِ الأُمُّ؟

قِيلَ لَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الأُمَّ لَو كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَلَمْ تتزَوَّجْ وَلَكِنَّهَا جَاءتْ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ لِأَبِيهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ خُذْهُ إِلَيكَ. وَإِنْ جَاءَتِ الجَدَّةُ وَهِيَ أُمُّهَا فَطَلَبَتِ الصَّبِيَّ وَقَالَتْ: أَمَا إِذْ تَرَكْتُهُ الأُمُّ فَأَنَا أَولَى بِهِ. أَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيهَا وآمرُ الأَبَ بِالنَّفَقةِ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلصَّبِيِّ كُونِهِ مَعَ أُمِّهِ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ وَكَذَلِكَ كَونُهُ مَعَ جَدَّتِهِ ومَعَ ذَواتِ المَحْرَمِ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ غَيْبَةُ الأُمِّ عَنْهُ كَيفَ مَا غَابَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِها وَكَانَتْ يَدُهَا خَارِجَةً عَنْهُ كَانَتِ اليَدُ التِي بَعدَ يَدِهَا أَوْلَى بِالصَّبِيِّ؛ أَلَا تَرَى أَنَّها لَو تَزَوَّجَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ حَقَّهَا مِنَ الوَلَدِ، فَكَذَلِكَ قولُهَا لَا حَاجَةَ لِي فِي أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ عِنْدِي هُوَ

بِمَنْزِلَةِ تَزْوِيجِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ[١] صَارَ الحَقُّ فِي الصَّبِيِّ لِلجَدَّةِ هِي أَوْلَى بِهِ يَكُونُ عِندها بِقولِهَا: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. وكَذَلِكَ تَزْوِيجُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَذَلِكَ بَعْدَهَا هُوَ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ أَيضًا تكُونُ الجَدَّةُ أَوْلَى بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الأُمُّ.

٩٤- بَابُ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقهَا زَوْجُهَا ولَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَتُرِيدُ أنْ تُخْرِجَ الْوَلَدَ مِنْ ذَلِكَ المِصْر

٤٩٠- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّه خَاصَمَ إِلَيهِ وَلِيٌّ أَيتَامٍ فَقَالَ شُرَيحٌ: مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً فَأُمُّهُم أَحَقُّ بِهِم ومَعَهُم مِنْ مَالِهِم يُصْلِحُهُم، وَإِنْ تَفَرَّقَتِ الدَّارُ فَالوَلِي أَحَقُّ بِهِم يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِهِم فَإِذَا أَنْكَرَهُ قَالَ: مَا فِي هَذَا فَضْلٌ عَنْهُمْ[٢].

٤٩١- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَارِيَةً أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الكُوفَةِ فَقَالَ: إِنْ هِيَ خَرَجَتْ فَعَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا[٣].

٤٩٢- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ، ووَكِيعٍ [ق/١٠٤ب] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالصَّبِيِّ مَا كَانَتْ فِي المِصْرِ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى السَّوَادِ فَالأَوْلِيَاءُ أَحَقُّ[٤].

٤٩٣- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ

---

(١) [ق/ ٨٧أ] من (خ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٢٦١٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٢٦] قال: نا يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٢٩].

امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَهِي أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجْ وتُخْرِجُه مِنَ المِصْرِ (١).

٤٩٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ قَيسٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى قَضَى لامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوجُهَا بِالكُوفَةِ أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ وَهُمْ صِغَارٌ إِلَى البَصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِالبَصْرَةِ (٢).

٤٩٥- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

وإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلاقًا بَائِنًا ولَهُ مِنْهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ المِصْرِ وَكَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ المِصْرِ فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ والأَبُ أَوْلَى بِالوَلَدِ إِذَا أَرَادَتِ الخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ المِصْرِ، فَإِنْ كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فِي غَيرِ ذَلِكَ المِصْرِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى المِصْرِ الذِي كَانَتْ فِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَهِي أَحَقُّ بِهِم مَا كَانُوا إِلَيهَا مُحْتَاجِينَ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا فِي غَيرِ مِصْرِهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ إِلَى مِصْرِهَا فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ النِّكَاحِ فِي رُسْتَاقٍ لَهُ قُرَى مُتَفَرِّقَةٍ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَلَهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ بَعْضٍ مَا لَمْ تَقْتَطِعْهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا أَرَادَ النَّظَرَ إِلَيهِ مِنْ يَومِهِ.

وإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ مِصْرٍ جَامِعٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُ النِّكَاحِ كَانَ فِي تِلْكَ القَرْيَةِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي غَيرِ مِصْرِهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ إِلَى مِصْرِهَا فَلَيسَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَرادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٩].

(٢) قال الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) [٢/ ٤٦٠]: وقال ابْن أبي ليلى إِذا تزوجهَا بِالْبَصْرَةِ ثمَّ أخرجهَا فلهَا أَن ترد أَوْلَادهَا إِلَى الْبَصْرَة.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

إِلَى المِصْرِ الذِي وَقَعَتْ فِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَذَلِكَ لَهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتِ المَرْأَةُ: تَزَوَّجَنِي بِالبَصْرَةِ فَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ بِابْنِي إِلَى مَا هُنَاكَ وَهِي بِالكُوفَةِ. وَقَالَ الزَّوجُ: بَلْ تَزَوَّجْتُكِ بِالكُوفَةِ. فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوجِ فِي ذَلِكَ وَلَيسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ إِلَى البَصرَةِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ كَانَتْ هُنَاكَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ قَدْ مَاتَتْ فَصَارَ الوَلَدُ إِلَى جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ يَجِبُ لَهَا أَخْذُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَأَرَادَتْ أَنْ تُخْرِجَ الوَلَدَ مِنَ المِصْرِ الذِي فِيهِ الأَبُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ والمِصْرُ الذِي تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيهِ هُوَ المِصْرُ الذِي كَانَتْ وَقَعَتْ[1] فِيهِ عَقْدَةُ نِكَاحِ أُمِّ الصَّبِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ إِنَّمَا هَذَا الحَقُّ لِلأُمِّ خَاصَّةً، فَإِذَا ذَهَبَتِ الأُمُّ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَؤلاءِ الخُرُوجِ بِالصَّبِيِّ مِنَ المِصْرِ الذِي فِيهِ الأَبُ.

قَالَ: وَلَيسَ لِأُمِّ الوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا مَولاهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالوَلَدِ مِنَ المِصْرِ الذِي فِيهِ أَبُوهُ إِلَى غَيرِهِ.

٩٥- بَابُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا بَلَغَا وَتَخْيِيرِهِمَا

٤٩٦- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابنةَ حَمْزَةَ كَانَ [ق/١٠٥أ] تَكَلَّمَ فِيهَا جَعْفَرٌ وعَلِيٌّ وزَيدُ بنُ حَارِثَةَ فَاخْتَارَت خَالَتَهَا فَجَعَلَهَا عِنْدَهَا[2].

٤٩٧- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) [ق/ ٨٧ب] من (خ).

(٢) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٢٦٩٩] من حديث البراء بن عازب، وأخرجه أبو داود في (سننه) [٢٢٧٨] من حديث علي. مطولًا.

صَالِحٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَيدُ بنُ حَارِثَةَ لِخَدِيجَةَ بِنتِ خُوَيلِدٍ اشْتَرَاهُ لَهَا غُلامُهَا مَيْسَرَةَ فَوَهَبَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ فَقَدِمَ أَبوَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَبَا زَيدًا، فَخَيَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اخْتَرْ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْتَرْ أَبَوَيكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاخْتَرْنِي**». فَاخْتَارَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوهُ: قَدْ أَنْصَفْتَنَا[1].

٤٩٨- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ[2]، عَنْ هِلالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، [عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ][3] عَنْ أَبِي هُرَيرَة قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أَبَوَيهِ[4].

٤٩٩- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ وَقَيسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: الوَلَدُ عِنْدَ أُمِّهِ مَا لَمْ تَزَوَّجْ أَوْ يُدْرِكُ فَيَخْتَارُ[5].

٥٠٠- أَحْمَدُ بنُ عَمرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الدُّسْتُوائِي، عَنْ يحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَينِي وَبَينَ ابْنِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للابنِ:

---

(١) انظر القصة بطولها في (الاستيعاب) لابن عبد البر [٢/ ٤٥٣]، و(السيرة) لابن هشام [١/ ٢٤٧].

(٢) في (ك)، و(خ): زيد بن سعد. والمثبت من المصادر.

(٣) ليس في (ك)، و(خ).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) [٢٢٧٧]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٥٧] وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم. والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٦٦٠]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٥١].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٢٦٠٠]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [٣٠٩٣].

«اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ». فَاخْتَارَ الأُمَّ فَذَهَبَتْ بِهِ[(١)].

٥٠١- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنم قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[(٢)].

٥٠٢- أَبُو هِشَامٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ يُدْرِكُ فَيَخْتَارُ[(٣)].

٥٠٣- أَبُو هِشَامٍ، عَن يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ الجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بن رَبِيعَةَ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَينَ أُمِّي وعَمِّي ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَخٍ لِي صَغِيرٍ فَقَالَ: وَهَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغَ هَذَا خُيِّرَ[(٤)].

٥٠٤- أَبُو هِشَامٍ، عَنِ ابنِ فُضَيلٍ، عَنْ أَشعَث، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: الصِّبْيَانُ إِذَا أَدْرَكُوا خُيِّرُوا إِنْ شَاءُوا أُمَّهُم وإِنْ شَاءُوا الوَلِيَّ[(٥)].

والأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ.

وإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ خُيِّرَ بَينَ أَبَوَيهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ الكَونَ مَعَهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُ، وإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وأَرَادَ التَّفَرُّدَ والكَونَ وَحْدَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَصِيرَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِنَا. وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا أَوْ كَانَ غَيرَ مَأْمُونٍ مِمَّنْ

---

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) [٩٧٧١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٥٧٥٩].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١١٥].
(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٢٦٠٩]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩١٢٧]، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) [١٥٦٠١].
(٥) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

يُحْتَاجُ إِلَى الأَدَبِ فَلِأَبِيهِ أَنْ يَأْخُذَ على يَدِهِ فَيَضُمَّه إِلَيهِ، وَأَمَّا الجَارِيَةُ إِذَا أَدْرَكَتْ فَالأَبُ أَوْلَى بِتَحْصِينِهَا وحِفْظِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا وكَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى نَفْسِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيهِ وَأَبَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلا سَبِيلَ لِأَبِيهَا عَلَيهَا وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَخُوفَةً عَلَى نَفْسِهَا غَيرَ مَأْمُونَةٍ فَلِلأَبِ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيهِ وَأَنْ يُحَصِّنَهَا ويَحُوطَهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَكَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَيرُ الأَبِ مِثْلُ الأَخِ والعَمِّ وكَانَت غَيرَ مَأْمُونَةٍ وَهِيَ ثَيِّبٌ [ق/١٠٥ب] فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدِهَا ويُنْهِي أَمْرَهَا إِلَى القَاضِي فَيُسْكِنُهَا القَاضِي بَينَ قَومٍ صَالِحِينَ ويَأْمُرُهُم بِتَفَقُّدِ أَمْرِهَا وتَعَرُّفِ حَالِهَا، فَإِنْ أَرَادَ الأَخُ أَوْ العَمُّ أَنْ يَضُمَّهَا إِلَيهِ ويُسْكِنُهَا مَعَهُ فَأَبَتْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى الكَونِ مَعَهُم كَمَا تُجْبَرُ عَلَى الكَونِ مَعَ الأَبِ، ولَكِنَّ القَاضِي يَأْمُرُ الوَلِيَّ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ أَمْرِهَا مَا يَنْبَغِي وَإِنْ كَانَ لَهَا جَدٌّ أَبُو أَبٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِي أَمْرِهَا.

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ
وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى نَسَبٍ لَمْ يُدْرِكْهُ وَنَسَبٍ لَمْ يَعْرِفْهُ مَعْرِفَةً مُتَقَدِّمَةً

وَإِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى نَسَبٍ لَمْ يُدْرِكْهُ فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، قَالَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا.

وكَذَلِكَ النَّسَبُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ جَائِزَةٌ؛ أَلا تَرَى أَنَّا نَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا بنَ أَبِي طَالِبٍ وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وأَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ ولَمْ نُدْرِكْ هَؤلاءِ، فَكَذَلِكَ الغُلَامُ مِنَّا إِذَا بَلَغَ فَرَأَى رَجُلًا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، ويُقَالُ: فُلانُ بنُ فُلانٍ ولَمْ يُدْرِكْ هَذَا الغُلَامُ أَبَاهُ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا فُلانَ بْنَ فُلانٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْهُورًا بالأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ، والشَّهَادَةِ عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا رَأَى رَجُلًا فَقَالَ: أَنَا فُلانُ بنُ فُلانٍ الفُلانِيُّ. لَمْ يَسَعْ الذِي سَمِعَ هَذَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَسَبِهِ وَلَا أَنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ حتَّى يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنَ العَامَّةِ ويَظْهَرُ، فَإِذَا تَتَابَعَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيرِ تَوَاطُؤٍ وشُهِرَ ذَلِكَ ووَقَعَ فِي نَفْسِهِ تَصْدِيقُ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ عَلَى نَسَبِهِ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا نَزَلَ بَينَ ظَهْرَانَي قَومٍ وهُم لَا يَعْرِفُونَه فَقَالَ: أَنَا فُلانُ بنُ فُلانٍ لَمْ يَسَعْهُم أَنْ يَشْهَدُوا علَى نَسَبِه حَتَّى يَقَعَ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَحَدُّ ذَلِكَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُم سَنَةً، وإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِم قَبْلَ السَّنَةِ لَمْ يَسَعْهُم أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى نَسَبِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَسَبِهِ حَتَّى يَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ رَجُلَينِ عَدْلَينِ فَيَشْهَدَانِ عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ ثُمَّ يَسَعُهُ الشَّهَادَة.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ فَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَينِ أَنَّ المَيِّتَ فُلانُ بْنُ فُلان الفُلانيُّ وأنَّه هُوَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ الفُلانِيُّ ابْنُ عَمِّه يَلْتَقُونَ إِلَى أَبِ كَذَا وأَنَّهُ وَارِثُه لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيرَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِمِيرَاثِهِ، وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَينِ أَنَّ المَيِّتَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ بنِ فُلانٍ الفُلانِي فَنَسَبَهُ إِلَى غَيرِ الأَبِ الذِي نَسَبَهُ إِلَيهِ الأَوَّلُ وَأَنَّهُ هُوَ فُلانُ ابنُ فُلانٍ الفُلانِيّ قَبِيلَةٌ أُخْرَى، وأَنَّه عَصَبَتُه وَوَارِثُه لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيرَ هَذا لَمْ أَقْبَلْ هَذَا وَلَمْ أَنْقِلْ وَلَمْ أُحَوِّلِ النَّسَبَ مِنْ أَبٍ وَمِنْ فَخِذٍ إِلَى أَبٍ [ق/١٠٦أ] وفَخِذٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَلَا يُكَلَّفُ الشُّهُودُ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّه لَا وَارِثَ لِفُلانٍ غيرُ فُلانٍ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيبٌ، ولَكِنْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُم لَا يَعْلَمُونَ لِفُلانٍ وَارِثًا غيرَ فُلانٍ هَذَا وَأَنَّه ابنٌ أَوْ أَخٌ أَوْ مَنْ يُحْرِزِ المِيرَاثَ أَجَزْتُ ذَلِكَ، وإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُم لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا بِأَرْضِ كَذَا وكَذَا غيرَ فُلانٍ هَذَا جَازَتْ شَهَادَتُهُم فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ[(١)]: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ حتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهُمَا لَا يَعْرِفُونَ لَهُ وَارِثًا غيرَ فُلانٍ هَذَا.

ويَجُوزُ لِلجِيرَانِ وَلِمَنْ عَرَفَ إِنْسَانًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَسَبِهِ أَنَّه فُلانُ بْنُ فُلانٍ، وَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ عَلَى الأَنْسَابِ بِالسَّمَاعِ والشُّهْرَةِ والأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْ رَجُلًا نَسَبَهُ إِلَّا أَنَّه سَمِعَ جِيرَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَقُولُونَ: هَذَا فُلانُ بنُ فُلانٍ. وشُهِرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ.

وكَذَلِكَ إِنْ سَمِعَ مِنَ البَقَّالِ والسَّقَّاءِ والخَادِمِ يَقُولُوْن: هَذَا فُلانُ بنُ فُلانٍ. وسَمِعَ ذَلِكَ مِنَ العَوَامِ وكَانَتْ أَخْبَارٌ عَلَى غَيرِ تَوَاطُؤٍ فَجَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَسَبِهِ.

فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى نَسَبِ المَرأَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ تَعَرُّفَ المَرْأَةِ لِيَشْهَدَ لَهَا بِوَكَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ التِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: أَقَرَّت عِنْدِي فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ بِكَذَا وَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُنَّ: هَذِهِ فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ؟ فَإِذَا قُلْنَ: نَعَمْ. وَبَيَّنَّ أَنَّهَا فُلانَةٌ. تَرَكَهَا أَيَّامًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيهَا بِحَضْرَةِ نِسْوَةٍ أُخَرَ يُعَرِّفْنَهَا إِيَّاهُ كَمَا عَرَّفَتْهُ الأُوَلُ، فَيَتَرَدَّدُ إِلَيهَا مِرَارًا شَهْرَينِ أَوْ ثَلاثًا فَإِذَا وَقَعَ مَعْرِفَتُهَا فِي قَلْبِهِ بِقَولِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَمَنْ أَمْكَنَهُ شَهِدَ عَلَيهَا بِذَلِكَ.

٩٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَوْتِ

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَوتِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ وَعَلَى مَوتِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَفَاتَه إِذَا كَانَ مَشْهُورًا ظَاهِرًا عِنْدَ النَّاسِ، أَلا تَرَى أَنَّا نَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَنْسَابِهِم وَلَمْ نُدْرِكْهُم وَلَمْ

---

(١) [ق/ ٨٨ب] من (خ).

نَحْضُرْهُم، أَلَا تَرَى أَنَّ الجَنَازَةَ يَحْضُرُهَا الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ لَعَلَّهُ لَمْ يُعَايِنْ مَوتَ الرَّجُلِ إِلَّا اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَكُلُّهُم يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوتِهِ.

وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى مَوتِ الغَائِبِ نَشْهَدُ عَلَى مَوتِهِ وَلَمْ نَحْضُرْ ذَلِكَ البَلَدَ الذِي مَاتَ فِيهِ إِذَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِمَوتِهِ وَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوتِهِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ البَلَدَ وَمَا عَلِمْنَا بَينَ النَّاسِ اخْتِلافًا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَوتِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَوتِهِ، وإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى مَوتِ رَجُلٍ وَلَيسَ مَوتِهِ بِمَشْهُورٍ وَقَالَا: لَمْ نُعَايِنْ مَوْتَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوتُه مَشْهُورًا ظَاهِرًا فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ، فَإِنْ شَهِدَا عَلَى مَوتِهِ ولَمْ يُفَسِّرَا شَيْئًا أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا إِنْ شَهِدَا، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ مَاتَ وَقَالا: نَحْنُ دَفَنَّاهُ. أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالا: شَهِدْنَا جَنَازَتَهُ. فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، وَإِذَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ الثِّقَةُ أَوِ المَرْأَةُ الثِّقَةُ [ق/١٠٦ب] رَجُلًا بِمَوتِ رَجُلٍ وَقَالَ المُخْبِرُ بِذَلِكَ: أَنَا عَايَنْتُهُ. فَالمُخْبِرُ فِي سَعَةٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوتِهِ وَشَهَادَتُهُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ.

وإِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَصَنَعَ أَهْلُهُ مَا يُصْنَعُ عَلَى المَيِّتِ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوتِهِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ مَوتَهُ أَوْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ مَنْ شَهِدَ مَوْتَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ تَأْتِي بِذَلِكَ الأَخْبَارُ المُتَوَاتِرَةُ وَيُشْهَرُ مَوتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٨- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّكَاحِ

وَقَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْهَدَ لامْرَأَةٍ لَمْ يَحْضُرْ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا وَقَدْ عَرَفَهَا أَنَّهَا

فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ الفُلانِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَنَّهَا امْرأَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الفُلانِيِّ(١) إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لِلزَّوجِ عَلَى المَرْأَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ إِنِ احْتَاجَ الزَّوجُ إِلَى ذَلِكَ فَهَذَا يَجُوزُ لِلجِيرَانِ وَلِغَيرِهِم مِمَّن يَعْرِفُ أَمْرَهُمَا وَمِمَّنْ قَدْ شُهِرَ أَمْرُهُمَا عِنْدَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَحْضُرْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَلَا الزِّفَافَ فَهَذا جَائِزٌ، وعَلَى هَذَا أُمُورُ النَّاسِ وحَالاتِهِم.

أَلَا تَرَى أَنَّا نَشْهَدُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَوجَةُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وإِنَّمَا الشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ بِالأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ والأَمْرُ المَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِذَا قَالُوا: فُلانَةُ بنتُ فُلانٍ امْرَأَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الغَائِبَ يَقْدُمُ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ جَارَكَ فُلانًا تَزَوَّجَ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَيَجْرِي الأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى الجِيرَانِ وَعِنْدَ هَذَا القَادِمِ وتَتَوَاتَرُ بِهِ الأَخْبَارُ وتَمْضِي عَلَى ذَلِكَ السُّنُون والشُّهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِهَذَا القَادِمِ إِذَا احْتِيجَ إِلَى شَهَادَتِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ فُلانَةً امْرَأَةُ فُلانٍ، وكَذَلِكَ الصَّغِيرُ يَكْبُرُ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ فُلانَةً امْرَأَةُ فُلانٍ وَلَعَلَّهَا عَجُوزٌ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أَكْبَرُ، وَكَذَلِكَ زَوجُهَا فِي الكِبَرِ فَإِذَا شَهَرَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَينَهُمَا وَلَدٌ يُنْسَبُ إِلَيهِمَا وَسِعَ الجِيرَانُ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا الوِلادَةَ ولَمْ يُعَايِنُوهَا.

وَإِنِ ادَّعَى رَجُلانِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَقَامَ الآخَرُ البَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُه قَضَيتُ بِهَا لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فَإِنْ وَقَّتَا وَقْتًا فَالوَقْتُ الأَوَّلُ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتًا لَمْ أَحْكُمْ بِهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَجْحَدُ فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهَا امْرَأَتُهُ قَضَيتُ بِهَا

---

(١) [ق/ ١٨٩أ] من (خ). وبهامشها قال: بلغ مقابلة وتصحيحًا بحسب الطاقة والإمكان، والله المستعان.

لَهُ وجَعَلْتُها امْرَأَتَهُ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ وَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَمْ أَحْكُمْ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُوَقِّتَ شُهُودُهُ وَقْتًا يَكُونُ قَبْلَ وَقْتِ الذِي قَضَيتُ لَهُ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَقَدْ وَقَّتتْ بَيِّنَةَ الأَوَّلِ جَعَلْتُهَا لِلأَقْدَمِ مِنْهُمَا.

٩٩- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى العِتْقِ وَالوَلَاءِ وَالطَّلَاقِ

قَالَ أَصْحَابُنَا [ق/١٠٧أ]: لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى العِتْقِ والطَّلَاقِ إِلَّا بِسَمَاعٍ؛ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُقِرُّ عِنْدَهُ الزَّوجُ بِذَلِكَ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ غَيرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الوَلَاءِ والقَتْلِ والغَصْبِ والجِرَاحَاتِ والبُيُوعِ والدُّيُونِ ومَا يَدُورُ بَينَ النَّاسِ مِنَ المُعَامَلاتِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمُعَايَنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ غَيرِهِ إِلَّا القَتْلَ العَمْدَ والجِرَاحَاتِ ومَا يَكُونُ فِيهِ القِصَاصُ والحُدُودُ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ العِتْقُ فِي رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لَمْ تَجُزْ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِسَمَاعٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي الإِسْلَامِ وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا اسْتَحْسَنْتُ أَنْ أُجِيزَ ذَلِكَ كَمَا أُجِيزُ النَّسَبَ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا مَعْلُومًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاءَ رَجُلٍ مَيِّتٍ وَأَقَامَا بَيِّنَةً أَنَّ فُلَانًا المَيِّتَ كَانَ عَبْدًا لَهُ وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّه مَولاهُ ووَارِثُه لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيرَهُ قَضَيتُ بِالوَلَاءِ وَالمِيرَاثِ بَينَهُمَا نِصْفَينِ، وَلَوْ جَاءَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَى وَلَاءَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّه كَانَ عَبْدًا لَهُ وَأَعْتَقَهُ وَأَنَّهُ مَولاهُ[1] وَوَارِثُهُ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيرَهُ قَضَيتُ لَهُ بِالوَلَاءِ وَالمِيرَاثِ، وَإِنْ جَاءَ الآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَمْ أَقْبَلْ بَيِّنَتَهُ وَلَمْ أَنْقِلِ الوَلَاءَ بَعْدَ إِذْ ثَبَتَ لِلأَوَّلِ، وَهَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ.

---

(١) [ق/ ٨٩ب] من (خ).

١٠٠- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى مِلْكٍ لَمْ يُدْرِكْهُ وَلَمْ يُعَايِنْ صَاحِبَهُ

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا شَهِدَ على مِلْكٍ لَمْ يُدْرِكْهُ -أَعْنِي لَمْ يُدْرِكْ المَالِكَ لِذَلِكَ- لَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يُنْفِذْهَا الحَاكِمُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الأَمْلاكِ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا الشَّاهِدُ بِالرُّؤْيَةِ يَرَاهُ فِي الدَّارِ يَرُمُّهَا ويَبْنِي فِيهَا وَيَسْكُنُهَا ويُؤَاجِرُهَا، ويُقَالُ هِيَ دَارُهُ ويُحْدِثُ فِيهَا أَشْيَاءَ لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَلَى يَدِهِ فِي ذَلِكَ فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ يُعْرَفُ المَالِكُ، وتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيهِ وَيَشْهَدُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الرَّجُلِ يَشْتَرِي دَارًا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ يَرِثُهَا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَيهِ مِنْ مَالِكٍ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ لِلثَّانِي عَلَى مِلْكِهَا.

وإِذَا شَهِدَ مَنْ أَدْرَكَ المَالِكَ وَلَمْ يُعَايِنِ المَالِكَ لِذَلِكَ، كَانَتِ امْرَأَةٌ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَرَاهَا الرِّجَالُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا عِنْدَ العَوَام والنَّاسُ فَالشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَالِكُ لِذَلِكَ مَشْهُورًا وَلَا مِلْكُهُ لِذَلِكَ الشَّيءِ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الشَّهَادَةُ لَهُ عَلَى مِلْكِ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ عَايَنَ المَالِكَ وعَايَنَ الشَّيءَ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى مِلْكِ ذَلِكَ الشَّيءِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَوْ أَرْضٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ يُعَايِنِ الدَّارَ وَلَا الأَرْضَ وَلَكِنَّهُ رَأَى مَنْ يَنْسُبُ مِلْكَ ذَلِكَ إِلَيهِ [ق/١٠٧ب] فَرَأَى المَالِكَ لِذَلِكَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تَجُوزُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ قَدْ عَايَنَ الدَّارَ والأَرْضَ وَلَمْ يُعَايِنْ المَالِكَ إِذْ كَانَ مَشْهُورًا بِالاسْتِحْسَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ الدَّارُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ العَبْدُ أَوِ الثَّوبُ فِي يَدَي رَجُلٍ وَسِعَكَ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ وَفِي مِلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ تِلْكَ السَّاعَةِ فِي يَدِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِكَ سِوَى العَبْدِ وَالأَمَةِ وَسِعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بِذَلِكَ.

والقُولُ الأَوَّلُ رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلاءِ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ فَإِذَا وَقَعَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي قَلْبِكَ وَسِعَكَ أَنْ تَشهَدَ لَهُ بِذَلِكَ.

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى اسْمَهُ وَخَطَّهُ وَخَاتَمَهُ وَلَا يَذْكُرُ الشَّهَادَةَ

٥٠٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَى نَقْشَ خَاتَمِي فِي الصَّكِّ وَلَا أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ؟ قَالَ: لَا تَشْهَدْ إِلَّا بِمَا تَعْرِفُ فَإِنَّ النَّاسَ يَنْقُشُونَ علَى الخَوَاتِيمِ[1].

٥٠٦- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ بِنَحْوِهِ.

٥٠٧- قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ عَونٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَجِدُ اسْمِي فِي الصَّكِّ وَلَا أَحْفَظُ الشَّهَادَةَ؟ قَالَ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦][2].

٥٠٨- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ حُمَيدٍ ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ ابن أَشْوَعَ عَلَى صَكٍّ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا خَطِّي وَهَذَا خَاتَمِي[4]. قَالَ:

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٨٨]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥١٧].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٨٩].

(٣) في (ك)، و(خ): يحيى بن عبد الملك بن حميد، عن ابن أبي غَنِيَّةَ. والمثبت من (تهذيب الكمال) للمزي [٣١/ ٤٤٦] وغيره.

(٤) [ق/ ٩٠أ] من (خ).

تَذْكُرُ الدَّنَانِيرُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتِي[(١)].

٥٠٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمَنِ بنِ مَهْديٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: سَأَلْتُ قَتادَةَ قُلْتُ: أَرَى اسْمِي وخَاتَمِي فِي الكِتَابِ وَلَا أَذْكُرُ. قَالَ: لَا تَشْهَد[(٢)].

٥١٠- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: سَأَلْتُ قَتادَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ الحَسَنَ وَأَخَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الحَسَنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ دُعِيَا إِلَى إِقَامَتِهَا فَنَسِيَهَا الحَسَنُ وَذَكَرَهَا سَعِيدٌ فَقَالَ سَعِيدٌ لِلحَسَنِ: أَشْهَدُ أَنَّا قَدْ أُشْهِدْنَا عَلَيهَا أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَذَهَبَ الحَسَنُ فَشَهِدَ مَعَهُ. قَالَ حَمَّادٌ: فَحَدَّثَ بِهِ عُبَيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الحَسَنِ وأَخِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٣)].

٥١٢- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَشْهَدُ الرَّجُلُ عَلَى مَعْرِفَةِ الكِتَابِ. يَعْنِي كِتَابَهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو القاسم المصيصي في (من حديث أبي الفوارس الصابوني - مخطوط) [١٢٨] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ ابْنِ أَشْوَعَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا خَاتَمِي فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: تَذْكُرُ الدَّنَانِيرَ؟ قُلْتُ: لا، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

(٢) أخرجه أبو القاسم المصيصي في (من حديث أبي الفوارس الصابوني - مخطوط) [١٢٩] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَى خَاتَمِي وَلَا أَذْكُرُ، فَقَالَ: لا تَشْهَدْ.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥١٨] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس، عَنْ =

٥١٣- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَر قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَونٍ قَالَ: كَانَ لِي عِنْدَ رَجُلٍ شَهَادَةٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَقُومَ لِي بِهَا [ق/١٠٨أ] فَأَجَابَنِي فَقَالَ لِي أَبُوهُ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ أَيضًا عَلَى مِثْلِ شَهَادَةِ[١] ابْنِهِ. قَالَ ابنُ عَونٍ: ولَم أَكُنْ أَشْهَدْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١] وَقَالَ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦] هَذَا لَا يَعْلَمُ مَا يَشْهَدُ لَكَ بِهِ[٢].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَخَذَ أَصْحَابُنَا وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى صَكٍّ وَإِنْ رَأَى اسْمَهُ وخَاتَمَهُ وخَطَّهُ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهَادَةَ فَلا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ وعَلِمَ القَاضِي أَنَّهُ شَهِدَ وَهُوَ لَا يَذْكُرُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ هُوَ، لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يُنْفِذْهَا.

قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَ المَجْلِسَ الذِي كَانَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَذَكَرَ أَنَّه كَتَبَ اسْمَهُ فِي الصَّكِّ وختَمَ عَلَيهِ ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَلا يَشْهَدْ عَلَيهِ، وكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ المَالِ لَمْ يَنبَغِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ، وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ قَومٌ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِم: إِنَّا قَدْ شَهِدْنَا عَلَيهَا نَحْنُ وأَنْتَ. وَهُوَ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ.

١٠٢- بَابُ شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ

٥١٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ

أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ.

(١) في (ك): شهادته. والمثبت من (خ).

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وقد تقدم نحوه برقم (٤٨٩).

جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي مُزَاحِمُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ أَنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِأَخِيهِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ لِأَخِيهِ[(١)].

٥١٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عَبدِ المَجِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ[(٢)]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

٥١٦- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ ابنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابنِ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ[(٣)].

٥١٧- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَخَوَينِ لِأَخِيهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَينِ[(٤)].

٥١٨- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّه أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٦٧].

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٦٨]، وأخرجه ابن أبي شيبة في (الصنف) [٢١٧٩٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لِأَخِيهِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٢٠٧]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٦٧].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٦٨].

(٥) [ق/ ٩٠ب] من (خ).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٦] قال: حَدَّثَنَا عُبيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عطَاءٍ =

٥١٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا(١).

وَقَدْ رُوِي ذَلِكَ عَنْ شُرَيحٍ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

٥٢٠- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ(٢).

٥٢١- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ(٣).

٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ(٤).

٥٢٣- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأَنْصَارِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ [ق/١٠٨ب] عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ(٥).

بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَخٍ لِأَخِيهِ.

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٦٧]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٢٠٤] بلفظ: أدنى ما تجوز شهادته: شهادة الأخ لأخيه. واخرجه عبد الرزاق في (الصنف) [١٥٤٧٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَنْسِبَاءِ شَهَادَةُ الْأَخِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٢٠٥].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٦٩].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثُ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَيَقُوْلُوْنَ: شَهَادَةُ الأَخِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

١٠٣- بَابُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

٥٢٤- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُود وقَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الأَبِ لِابنِهِ، وَلَا المَرْأَةِ لِزَوجِهَا، وَلَا الزَّوجِ لِلمَرْأَةِ(١).

٥٢٥- قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ ومُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا المَرْأَةِ لِزَوجِهَا وَلَا الزَّوجِ لِلمَرْأَةِ وَلَا العَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ(٢).

٥٢٦- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ وَلَا الوَلَدِ، وتَجُوزُ شَهَادَةُ العَمِّ والأَخِ والزَّوجِ ومَا سِوَى ذَلِكَ(٣).

عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

قلت (المحقق): في إسناد المصنف متابعة لإسماعيل، عن الحسن. وهذا من فوائد هذا الكتاب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٥٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٧٤].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٠]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٧٦].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وقد تقدم برقم (٥١٢).

٥٢٧- قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ زُرَيقٍ -وكَانَ ثِقَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِي، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الشَّامِي، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلا الوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلا المَرْأَةِ لِزَوجِهَا، وَلا الزَّوجِ لامْرَأَتِهِ، وَلا العَبدِ لِسَيِّدِهِ، وَلا السَّيِّدِ لِعَبدِهِ، وَلا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلا الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ**»[1].

٥٢٨- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذ بن أسد قال: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: أَرَى أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الرُّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى شُرَيحًا [أَنَّهُ][2] أَجَازَ شَهَادَةَ زَوجٍ وَأَبٍ[3].

---

(١) انفرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكره مرفوعًا. وقال بدر الدين العيني في (البناية شرح الهداية) [٩/ ١٣٩]: قال الخصاف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «أدب القاضي»: حدثنا صالح بن زريق، وكان ثقة... إلخ. وقال ابن الهمام في (فتح القدير) [٧/ ٤٠٤]: لَكِنَّ الْخَصَّافَ -وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَكَابِرُ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعِلْمِ- رَوَاهُ بِسَنَدِهِ إلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثنَا صَالِحُ بْنُ زُرَيْقٍ وَكَانَ ثِقَةً... إلخ.

(٢) ليس في (ك)، و(خ). وأثبتناها لاستقامة السياق.

(٣) قال ابن قدامة في (المغني) [١٠/ ١٧٤]: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لا تُهْمَةَ فِي حَقِّهِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ يَسَارَهُ وَزِيَادَةَ حَقِّهَا مِنْ النَّفَقَةِ، تَحْصُلُ بِشَهَادَتِهَا لَهُ بِالْمَالِ، فَهِيَ مُتَّهَمَةٌ لِذَلِكَ. ونقله عن الثوري أيضًا الجصاص في (أحاكم القرآن) [٢/ ٢٤٢].

وأخرج ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٣] قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ لِامْرَأَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ زَوْجٌ، فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجُهَا؟. وأخرجه أيضًا برقم [٢٢٨٦٥] قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ وَأَبٍ.

قلت (المحقق): والمنقول عن شريح هنا يخالف المنقول عنه في الأثر المتقدم برقم (٥٢٤)، والأثر الآتي برقم (٥٣٢).

٥٢٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ وَلَا شَهَادَةَ المَرْأَةِ لِزَوجِهَا، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لابْنِهِ وشَهَادَتَهُ لِامْرَأَتِهِ[1].

٥٣٠- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ وَلَا شَهَادَةَ الأَبِ لابنِهِ وَلَا شَهَادَةَ الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ وَلَا شَهَادَةَ الزَّوجَةِ لِزَوجِهَا[2].

٥٣١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: كَانَ ابنُ أَبِي لَيلَى يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا يُجِيزُ[3] شَهَادَةَ المَرْأَةِ لِزَوجِهَا[4].

٥٣٢- قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ اليَشْكُرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شُرَيحٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَلَا المَرْأَةِ لِزَوجِهَا[5].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثُ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَبِ لابْنِهِ والزَّوجِ لِامْرَأَتِهِ ولَا المَرْأَةِ لِزَوجِهَا ولَا العَبدِ لِسَيِّدِهِ ولَا لِغَيرِ سَيِّدِهِ ولَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتَبِهِ ولَا لِمُدَبَّرِهِ ولَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا شَهَادَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَهُ، وَكَذَلِك شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِوَلَدِ [ق/١٠٩أ] وَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلُوا أَوْ لِأُمِّهِ ولِأَجْدَادِهِ أَوْ لِجَدَّاتِهِ، وكَذَلِكَ شَهَادَتُهُمْ لَهُ لَا تَجُوزُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٢].

(٣) [ق/ ٩١أ] من (خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٤].

(٥) تقدم برقم (٥١٥).

١٠٤- بَابُ شَهَادَةِ الظَّنِيْنِ وَدَافِعِ الْمَغْرَمِ وَجَارِ الْمَغْنَمِ وَأَصْحَابِ الصِّنَاعَاتِ وَالشَّرِيكِ وَالْخَصْمِ

٥٣٣- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى[1] انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ**»[2].

٥٣٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ شُرَيحٍ: لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مُرِيبٍ، وَلَا دَافِعٍ لِلمَغْرَمِ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، ولَا العَبْدِ لِسَيِّدِهِ[3].

٥٣٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ [فِي الطَّلَاقِ][4] شَهَادَةُ ظَنِينٍ وَلَا مُتَّهَمٍ[5].

٥٣٦- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ وَزِيادٍ وأَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَصْحَابِ الحَمِيرِ[6].

---

(١) في (ك): حين. والمثبت من (خ).

(٢) تقدم برقم (١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٥٨].

(٤) ليس في (ك)، و(خ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٥٧].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٨٦] بلفظ: أَنَّهُ كَانَ لا يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْخَمْرِ. ولعله تصحيف، والله أعلم. وجاء في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٤/ ٤١٤] بلفظ: لا تجوز شهادة أصحاب الحمير. وقال أبو المعالي ابن مازة في =

٥٣٧- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن حُمَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَشَّارِ(١).

٥٣٨- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عبدِ المَلِكِ بنِ يَعْلَى قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ تَقُومُ عَلَيهِ البَيِّنَةُ أَنَّه تَرَكَ الجُمْعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ(٢).

٥٣٩- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاك قَالَ: مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ(٣).

(المحيط البرهاني في الفقه النعماني) [٨/ ٣٢٠] ما نصه: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز شهادة أصحاب الحمير. وأراد به النخاسون، وإنما قال ذلك لكثرة ما يكذبون ولأيمانهم الفاجرة، وإن علم من واحد منهم أنه لا يجري منه الكذب واليمين الفاجرة وكان عدلًا قبلت شهادتهم.

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. والعَشَّارُ: المَاكِسُ. وهو الذي يأخذ الدراهم من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. (لسان العرب) لابن منظور [٦/ ٢٢٠]، و(النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير [٤/ ٣٤٩].

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. قال ابن المنذر في (الإشراف على مذاهب العلماء) [٤/ ٢٨٩]: وكان عبد الملك بن يعلى، ومالك لا يجيزان شهادة من يقوم عليه البينة، أنه ترك ثلاث جمعات لم يحضر الصلاة فيهن. وكذا قال في (الأوسط) [٧/ ٣١٠]. وقال أبو المعالي ابن مازة في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) [٨/ ٣١٣]: وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته لما روى قتادة عن عبد الملك بن يعلى أنه قال: لا أجيز شهادة من تقوم البينة عليه أنه ترك الجمعة ثلاث مرات. ثم قال ابن مازة: ثم إن الخصاف وضع المسألة في ترك الجمعة ثلاث مرات، قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: التقدير بالثلاث شرط كما ذكر الخصاف.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. قال المزي في (تهذيب الكمال) [١٣/ ٢٩٥]: وَقَال عَبْد العزيز بْن أَبي رزمة، عن جويبر، عن الضحاك: لا تقبل شهادة من لم يؤد =

٥٤٠- قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: شَهَادَةُ الأَعْرَابِي عَلَى القَرَوِي جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِي الدِّينِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٩٩]، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الخُلَفَاءِ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ رَدَّ شَهَادَةً لِرَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ غَيرِ مُتَّهَمٍ فِي الدِّينِ وسُنَّتُهُم وَاحِدَةٌ مَرْضِيُّهُم مَرْضِيٌّ وَمَسْخُوطُهُم مَسْخُوطٌ وَهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ الفَرَائِضُ فِيهِم وَاحِدَةٌ والحُدُودُ[(١)].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الظَّنِينِ وَهُوَ المُتَّهَمُ وَكَذَلِكَ الخَصْمُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ خَصْمًا فِي الشَّيءِ الذِي يَشْهَدُ عَلَيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المُرِيبِ ولَا جَارٍّ مَغْنَمٍ وَهُوَ الذِي يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ مَنْفَعَةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ دَافِعِ مَغْرَمٍ وَهُوَ الذِي يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ مَغْرَمًا، يَعْنِي مَضَرَّةً، ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الشَّيءِ[(٢)] الذِي يَشْهَدُ عَلَيهِ شِرْكٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ تَجَارَتِهِمَا وَلَا لَهُ فِيهِ شَيءٌ ولَا يَعُودُ إِلَيهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَشَهَادَتُهُ لِشَرِيكِهِ جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا الصِّنَاعَاتُ [ق/١٠٩ب] فَإِنَّ شَهَادَةَ أَهْلِهَا إِذَا كَانُوا عُدُولًا جَائِزَةٌ، وَلَيْسَتِ الصِّنَاعَاتُ مِمَّا تُسْقِطُ عَدَالَةً ولَا مِمَّا تُثْبِتُ عَدَالَةً أَعْنِي مِثْلَ النَّخَّاسِ والصَّيرَفِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَمْرَهُمْ وَقَالَ فِي شَهَادَتِهِم لِكَثْرَةِ حَلِفِهِم فِي بِيَاعَاتِهِم وَكَذِبِهِم فِيهَا فَأَمَّا مَنِ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ فِيهَا فَلَيسَتِ الصِّنَاعَةُ بِضَائِرَةٍ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ، وشَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ

الزكاة.

(١) قال الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) [٣/ ٣٣٨]: فِي شَهَادَة البدوي على الْقَرَوِي: عِنْد أَصْحَابنَا تقبل إِذا كَانَ عدلًا، وَهُوَ قَول الْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث وَالشَّافِعِيّ وروى نَحوه عَن الزُّهْرِيّ.

(٢) [ق/ ٩١ب] من (خ).

عَدْلًا جَائِزَةً، فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الجُمْعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا عَلَى غَيرِ تَأْوِيلٍ فَشَهَادَتُهُ غَيرُ جَائِزَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

١٠٥- بَابُ شَهَادَةِ الخَصِيِّ

٥٤١- قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ شَبَّوَيهِ الخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّام قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ أنّه أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الخَصِيّ عَلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ[1].

وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ الخَصِيّ إِذَا كَانَ عَدْلًا جَائِزَةٌ إذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ شَهَادَتِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الدِّمَاءِ والقِصَاصِ وجَمِيعِ الحُقُوقِ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى حَدِّ زِنًا مَعَ ثَلاثَةِ رِجَالٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُم.

١٠٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ

٥٤٢- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيَّانَ[2]، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٧٠٧٦]، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٥١٦] بدون ذكر علقمة. وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٢١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ. وأبو نعيم في (حلية الأولياء) [٩/ ١٥] من طريق ابنِ مَهْدِيٍّ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ.

(٢) في (ك)، و(خ): حبان. وهو حيان الأعرج كما سيأتي مبينا برقم (٥٤٥) لم أقف على حبان في شيوخ قتادة. ولا تلاميذ جابر، والذي يروي عن جابر حيان الأعرج. والمذكور في كتب التراجم والرجال حيان الأعرج يروي عن جابر بن زيد.

وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، ولَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ[(١)].

٥٤٣- قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عُلَيْلَةُ بِنْتُ الكُمَيْتِ[(٢)]، عَنْ أمينَةَ بِنتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي[(٣)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيتَ اللهِ قَالَ: «**لا، حَتَّى يُخْتَنَ**»[(٤)].

٥٤٤- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ المَلِكِ الرَّقَاشِي وعَارِمُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي المُلَيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أوسٍ قَالَ: مَكْرُمَةٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٣٣٣]، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [٨٥٦٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ. ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٥٦٩].

(٢) في (ك)، و(خ): الكمية. والمثبت من (المؤتلف والمختلف) للدارقطني [٤/ ٢١٢٠].

(٣) في (شرح أدب القاضي) للصدر الشهيد [٤/ ٤٢٣]: أمية بنت أبي بردة الأسلمي. وقيل: مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ. كما سيأتي في المصادر التالية.

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٥٦٤]، والروياني في (مسنده) [١٣٢٢]، وابن حجر في (المطالب العالية) [٢٧٦٣]، والفاكهي في (أخبار مكة) [٦٢١] كلهم من طريق أُمِّ الْأَسْوَدِ، عن مُنْيَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال ابن حجر: وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شيبة بهذا.

(٥) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) [٧١١٣] من طريق عارم... به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في (النفقة على العيال) [٥٧٦] من طريق حفص بن غياث... به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٦٤٦٨] قال: حَدَّثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.
وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [١٧٥٦٧]، وأحمد في (مسنده) [٢٠٧١٩] عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ**

٥٤٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المَبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بنُ عَبدِ اللهِ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ[١]، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيدٍ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَقْلَفِ[٢].

١٠٧- بَابُ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

٥٤٦- قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ الحَسَنِ: فِي الشَّيخِ يُسْلِمُ قَالَ: لَا عَلَيهِ أَنْ لَا يَخْتَتِنَ وَلَا يَضُرُّه ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَلَا فِي أَمَانَتِهِ[٣].

٥٤٧- قَالَ: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِي الأَقْلَفِ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلاتُهُ، وتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ[٤].

٥٤٨- قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَنَّ يُونُسَ بنَ عُبَيدٍ أَخبَرَهُم، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى شَهَادَةَ الأَقْلَفِ جَائِزَةٌ إذَا كَانَ عَدْلًا،

وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».
قال البيهقي: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(١) في (ك)، و(خ): حبان الأعرج.

(٢) تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٥٣٣).

(٣) قال السمرقندي في (عيون المسائل) [١/ ٣٠٩]: ورُوي عن الحسن البصري أنه سئل عن الشيخ يُسلم؟ قَالَ: لا جناح عليه إن لم يختتن وَلَا يضره ذلك في شهادته وَلَا في إقامته.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [٢٠٢٤٩] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ إِنِ اخْتَتَنَ، لَمْ يَخْتَتِنْ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلاتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ لِلخَتَّانِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ[(١)].

١٠٨- بَابُ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

٥٤٩- قالَ [ق/١١٠أ]: حَدَّثَنَا أبو مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمان، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ عَلَى شَهَادَةٍ فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيهِ: لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ. قَالَ: ائتِنِي بِشَاهِدَينِ سِوَى هَذَا[(٢)].

٥٥٠- قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُهَيرِ العَبْسِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الزِّنَا[(٣)]: يَؤُمُ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُ[(٤)].

٥٥١- قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنِ سَعِيد يقولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا فِي كُلِّ شَيءٍ شَهِدَ بِهِ إِلَّا فِي الزِّنَا[(٥)]. قَالَ: وهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[(٦)].

٥٥٢- قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيرٌ[(٧)].

---

(١) بمعنى الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٣٦٣] وفيه: ائْتِنِي بِشَاهِدٍ سِوَاهُ.

(٣) [ق/ ٩٢أ] من (خ).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٣٦٤]، وعبد الرزاق في (المصنف) [٣٨٣٩].

(٥) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٦) قال الطحاوي في (مختصر اختلاف العلماء) [٣/ ٣٧٨]: قَالَ مَالك تجوز شَهَادَة ولد الزِّنَا وَلَا تجوز فِي الزِّنَا وَمَا أشبهه. وَلم يقل بِهِ غير مَالك.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٨١]، وقال البيهقي في (السنن الكبرى) [١٠/ =

٥٥٣- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِي بنُ قَادِمِ الخُزَاعِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الزِّنَا: تَجُوزُ شَهَادَتُه ويُصَلَّى خَلْفَهُ[(١)].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ وَلِدِ الزِّنَا إذَا كَانَ عَدْلًا جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيءٍ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ مِنْ حَدٍّ أوْ قَتْلٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ.

١٠٩- بَابُ شَهَادَةِ السَّمْعِ

٥٥٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَونٍ الوَاسِطِي وعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عُبيدةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ[(٢)].

٥٥٥- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِي قَالَ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ، مَنْ كَتَمَهُ كَتَمَ الشَّهَادَةَ[(٣)].

٥٥٦- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبدِ الحَكِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ أَهلِ مَكَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: شَهَادَةُ السَّمْعِ شَهَادَةٌ[(٤)].

٤٢١]: وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٨٣١] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٧٣].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢١].

(٤) أخرجه البخاري في (الجامع الصحيح) [٣/ ١٦٨] تعليقًا. قال: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. قال ابن حجر في (تغليق التعليق) [٣/ ٣٧٤]: وَأما قَول عَطاء فَقَالَ الْأَثْرَم فِي «السّنَن»: حَدثنَا قبيصَة قَالَ: ثَنَا سُفْيَان عَن ابْن جريج عَن =

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ السَّمْعِ شَهَادَةٌ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا وَيَشْهَدُ بِهَا وتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

لَوْ سَمِعَ رَجُلًا يُقِرُّ لِرَجُل بِحَقٍ مِنَ الحُقُوقِ أَوْ سَمِعَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَعْتِقُ أَمَتَهُ أَوْ يَقْذِفُ رَجُلًا بِالزِّنَا فَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ الشَّهَادَةَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُشْهِدَ عَلَيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلَينِ لَو سَمِعَا رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَجَاءَتِ المَرْأَةُ تَطْلُبُ شَهَادَتَهُمَا لَمْ يَسَعْهُمَا إِلَّا الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ تَرَكَا القِيَامَ بِهَا وَطِئَ الرَّجُلُ الفَرْجَ حَرَامًا.

وكَذَلِكَ العِتْقُ فِي الجَارِيَةِ لَا يَسَعُهُمَا إِذَا سَمِعَاهُ يُعْتِقُهَا، كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَوا: السَّمَاعُ فِي هَذَا أَنْ يَسْمَعُوهُ يُقِرُّ بِذَلِكَ أَوْ يَقُولُهُ وَهُمْ يَرونَهُ ويَعْرِفُونَ وَجْهَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَسْمَعُوهُ مِنْ وراءِ حِجَابٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ أَوْ سِتْرٍ غَلِيظٍ لَا يَرونَهُ لَمْ يَسَعْهُم أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدُوا وَفَسَّرُوا لِلقَاضِي لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُم.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ إِلَى بَيتٍ فَدَخَلَ عَلَيهِ رَجُلٌ فِي البَيتِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّه لَيسَ فِي البَيتِ غَيرُه ثُمَّ خَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ البَيتِ وَلَيسَ لِلبَيتِ مَسْلَكٌ إِلَّا هَذَا البَابُ فَأَقَرَّ الرَّجُلُ الذِي دَاخِلُ البَيتِ بِشَيءٍ [ق/١١٠ب] والرَّجُلُ الجَالِسُ عَلَى بَابِ البَيتِ لَا يَرَاهُ وَسِعَ الخَارِجَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ بِمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ عِلْمَهُ قَدْ أَحَاطَ أَنَّه لَيسَ فِي البَيتِ أَحَدٌ غَيرُهُ.

عَطاء قَالَ: تجوز شَهَادَة الْأَعْمَى. وَقَالَ الْكَرَابِيسِي فِي «أدب الْقَضَاء»: حَدثنَا روح هُوَ ابْن عبَادَة عَن ابْن جريج عَن عَطاء قَالَ: السّمع شَهَادَة.

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٧٣] قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجَوَّزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَوْ أنَّ رَجُلًا أَشْهَدَ رَجُلًا على نَفْسِهِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَجُلٌ آخَرَ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيهِ بِذَلِكَ الحَقِّ.

وكَذَلِكَ لَوْ أنَّ قَاضِيًا أَشْهَدَ قومًا أَنَّهُ قَضَى لِرَجُلٍ بِشَيءٍ عَلَى رَجُلٍ وَأَشْهَدَ عَلَى كِتَابِ قَضِيَّةٍ وَقَرَأَهُ عَلَيهِم لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ، وقَوْمٌ آخَرُونَ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يُشْهِدْهُمُ القَاضِي عَلَى قَضَائِهِ وَسِعَهُم أَنْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ، وإِنْ فَسَّرُوا ذَلِكَ للقَاضِي الذِي يَشْهَدُونَ عِنْدَهُ أَجازَ شَهَادَتَهُم وأَنْفَذَهَا.

وكَذَلِكَ تَزْوِيجُ امْرَأةٍ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ جُمِعُوا لِذَلِكَ فَزَوَّجَهَا الوَلِي، وقَومٌ حُضُورٌ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ لَمْ يَحْضُرُوا لِلشَّهَادَةِ ولَمْ يَقُلْ لَهُم اشْهَدُوا، أَنَّه يَسَعُهُم أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى هذَا النِّكَاحِ[1].

١١٠- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَقُولُون : لَا تَشْهَدَا عَلَيْنَا بِمَا سَمِعْتُمَا مِنْ إِقْرَارِنَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ

٥٥٧- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ الخُرَاسَانِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُس، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ بَينَ رَجُلَينِ يَقُولَانِ: لَا تَشْهَدْ عَلَينَا. فَيَقُولُ: إِنْ رَأيتُ مُنْكَرًا قُمْتُ بِهِ[2].

---

(١) [ق/ ٩٢ب] من (خ).

(٢) في (شرح أدب القاض) للصدر الشهيد [٤/ ٤٣٠] قمت ثمة.

وأخرج أبو القاسم الحرفي في (فوائده) [٢٨] قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحباب: حدثنا سفيان، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّد بْن سيرين فِي رجل أدخل قوما يحتسبون وقالوا: لا تشهد علينا، قال: يشهد عليهم. قَالَ سفيان: به آخذ.

وقال ابن المنذر في (الأوسط) [٧/ ٣١٢]: وقال ابن سيرين: إذا قالوا: لا تشهد علينا.
=

٥٥٨- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ، عِنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَالُوا: لَا تَشْهَدْ عَلَينَا فَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ لِأَحَدٍ بِشَيءٍ فَاشْهَدْ عَلَيهِ وَإِنْ كَانَ قَالَ: قَدْ كَانَ لَكَ عَلَيَّ. فَقَضِيتُكَ، فَلَا تَشْهَدْ عَلَيهِ(١).

٥٥٩- قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْ قَالَ لَهُ قَومٌ: لَا تَشْهَدْ عَلَينَا بِشَيءٍ. فَسَمِعَ مِنْ بَعْضِهِم اعْتِرَافًا بِأَمْرٍ. قَالَ ابنُ سِيرِينَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢] وَقَالَ: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ(٢).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلانِ بَينَ القَومِ وبَينَهُم مُنَازَعَةٌ فَقَالَ لَهُمُ الفَرِيقَانِ جَمِيعًا: لَا تَشهَدَا عَلَينَا بِمَا تَسْمَعَانِ مِنَّا وَلَا تَشهَدَا لِأَحَدِ الفَرِيقَينِ بِشَيءٍ مِمَّا يَدُورُ بَينَنَا. ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِشَيءٍ لِلفَرِيقِ الآخرِ أَوْ دَارَ بَينَهُم مِنَ الكَلامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الشَّهَادَةُ لِلفَرِيقِ الآخَرِ عَلَى الفَرِيقِ المُقِرِّ فطَلَبَ أَصْحَابُ الشَّهَادَةِ شَهَادَةَ الرَّجُلَينِ وَقَالُوا لَهُمَا: اشْهَدَا لَنَا بِمَا سَمِعْتُمَا. فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا بِمَا سَمِعَا وَلَا يَكْتُمَا ذَلِكَ، وَلَا يَسَعُهُمَا إِلَّا الشَّهَادَة بِمَا سَمِعَا مِنْ قَولِ مَنْ يَجِبُ عَلَيهِ الحَقُّ، وَإِنْ كَتَمَا ذَلِكَ أَثِمَا.

١١١- بَابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِئ

٥٦٠- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيثٍ أَجَازَ شَهَادَةَ المُخْتَبِئ وَقَالَ: هَكَذَا

فاشهد بما سمعت.

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

يُفْعَلُ بِالجَائِرِ أوِ الظَّالِمِ أوِ الفَاجِرِ[(١)].

٥٦١- قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [ق/١١١أ] أَنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيثٍ أَجَازَ شَهَادَةَ المُخْتَبِئِ وَقَالَ: هكَذَا يُعْمَلُ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ أوِ الرَّجُلِ الظَّالِمِ[(٢)].

وَقَدْ جَاءَ عَنْ شُرَيحٍ[(٣)]، والشَّعْبِي[(٤)]، وَإِبْرَاهِيمَ[(٥)] أَنَّهُم قَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المُخْتَبِئِ.

وَكَرِهْنَا أَنْ يَطُولَ الكِتَابُ بِهَذِهِ الأَحَادِيث.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ المُخْتَبِئِ جَائِزَةٌ إذَا كَانَ عَدْلًا وذَلِكَ أَنَّه لَا يَدْفَعُ الحَقَّ ويَأْبَى الإِقْرَارَ بِهِ وبِمَا يَلْزَمُهُ إلَّا ظَالِم خَارِج عَنْ طَرِيقِ الإِنْصَافِ فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُ المُخْتَبِئُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الحَقُّ عَلَيهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَلْزَمَهُ القَاضِي ذَلِكَ وحَكَمَ بِهِ عَلَيهِ وَلَمْ يُبْطِلِ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ اخْتَبَىءَ إِذَا كَانَ المُخْتَبِئُ حَيثُ يَرَى وَجْهَهُ ويَعْرِفُهُ ويَفْهَمُ كَلامَهُ ومَا يُقِرُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوضِعٍ لَا يَرَاهُ وإِنَّمَا يَسْمَعُ كَلامَهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيهِ، وإِنْ شَهِدَ وفَسَّرَ لِلقَاضِي ذَلِكَ لَمْ يُجِزْ القَاضِي شَهَادَتَهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٧٨]. وأخرجه البلاذري في (أنساب الأشراف) [١٠/ ٢١٥]، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) [٢٠٢٤٥]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢٤] عن عمرو بن حريث بطرق مختلفة.

(٢) بمعنى الذي قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٧٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١١٨٨].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٧٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١١٨٩].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢١٨٦].

١١٢- بَابُ شَهَادَةِ الوَصِيِّ

٥٦٢- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الوَصِيُّ خَصْمٌ لَا شَهَادَةَ لَهُ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ(١).

٥٦٣- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ(٢) وَلِيِّ يَتِيمٍ يُخَاصِمُ لَهُ ويَجُرُّ إِلَيهِ وَلَا خَصْمَ لِمَنْ يُخَاصِمُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَلَا ظَنِينٍ ولَا مُتَّهَمٍ فِي الدِّينِ(٣).

٥٦٤- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ؛ هُو خَصْمٌ(٤).

وجَاءَ عَنْ شُرَيحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَصِيِّ(٥).

وَقَالَ أَصحَابُنَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلمَيِّتِ ولَا لِليَتِيمِ فِي شَيءٍ؛ لِأَنَّهُ الخَصْمُ فِي ذَلِكَ والقَيِّمُ بِهِ إذَا قَبِلَ الوَصِيَّةَ، وإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ قَامَ مَقَامَ الخَصْمِ وصَارَ الطَّالِبُ بِحُقُوقِ اليَتِيمِ والدَّافِعُ عَنْهُ.

---

(١) قال ابن المنذر في (الأوسط) [٨/ ١٢٣]: وقد روينا عن الشعبي أنه كان لا يجيز شهادة الوصي ويقول: هو خصم لا شهادة له. ونقله عن الشعبي أيضًا ابن قدامة في (المغني) [١٠/ ٢٤٠].

(٢) [ق/ ١٩٣أ] من (خ).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٦٦].

(٤) تقد تخريجه.

(٥) لم نهتد إليهما.

١١٣- بَابُ شَهَادَةِ العَبْدِ

٥٦٥- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ[(١)].

٥٦٦- قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِيَاضِ العَامِرِي، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّه كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ العَبْدُ أَقَامَهُ[(٢)].

٥٦٧- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ أَهْلُ مَكَّةَ لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ العَبدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الخَصْمُ[(٣)].

٥٦٨- قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، ومُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: مِنَ الأَحْرَارِ[(٤)].

٥٦٩- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ومُعَاذُ بنُ أَسَدٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٦].

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٥] قال: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لكنَّا نُجِيزُهَا، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ. وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٨٣] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الشَّرِيكِ. قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٢]، وعبد الرزاق في (المصنف) [٢٠٦٥٢] عن مجاهد بلفظ: أَهْلُ مَكَّةَ لاَ يُجِيزونَها عَلَى دِرْهَمٍ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٩٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٠٧].

قَالُوا: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ[(١)].

٥٧٠- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَبدِ الحَمِيدِ، ومُعَاذُ بنُ أَسَدٍ، وعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا [ق/١١١ب]: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ[(٢)].

٥٧١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ لَا يُجَوِّزُونَهَا عَلَى دِرْهَمٍ[(٣)].

٥٧٢- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ[(٤)].

٥٧٣- قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ إِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ شَهَادَةِ العَبدِ فقَالَ: أَنَا أَرُدُّ شَهَادَتَهُ[(٥)].

٥٧٤- قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: وأَخْبَرَنَا غَيرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّه كَانَ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٨].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٧].
(٣) تقدمت الإشارة إليه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٩١]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٨٧].
(٥) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.
(٦) قال البخاري في (الجامع الصحيح) [٣/ ١٧٣]: وَأَجَازَهُ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. يعني شهادة العبد. قال ابن حجر في (تغليق التعليق) [٣/ ٣٨٩]: وَأما الْحسن وَإِبْرَاهِيم فَقَالَ ابْن أبي شيبَة: حَدثنا وَكِيع عَن سُفْيَان عَن مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيم قَالَ: كَانُوا =

٥٧٥- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنَّ عَبدَ الكَرِيمِ بنَ أَبِي المُخَارِقِ أَخْبَرَهُم، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وعَمْرو بنِ شُعَيبٍ قالَا: قَالَ عُمَرُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ(١).

ورُوِي عَنْ عَلِي(٢)، وأَنَسٍ(٣)، وشُرَيحٍ(٤) أَنَّهُم كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ العَبْدِ.

ورُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه قَالَ: كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ العَبْدِ فِي الشَّيءِ الطَّفِيفِ(٥).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبدِ فِي قَلِيلٍ ولَا كَثِيرٍ وَكَيفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

يجيزونها فِي الشَّيْء الْخَفِيف.
حَدثنَا معَاذ بن معَاذ عَن أَشْعَث الحمراني عَن الْحسن نَحوه.
والذي وقفنا عليه عند ابن أبي شبة في (المصنف) [٢١٨٣٧] قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

(١) أخرج عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٩٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَ مَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ، إِذَا كَانُوا حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا.
وقال ابن حزم في (المحلى) [٨/ ٥٠١]: وَرُوِّينَا ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ.

(٢) قال البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٠٨]: وَقَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٢] قال: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ؟ فَقَالَ: جَائِزَةٌ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٨٣] قال: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ؛ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤١].

وهُوَ لَا يَجُوزُ قَولُه فِي دِرْهَمٍ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لِرَجُلٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيهِ فَكَيفَ يَجُوزُ قَولُه فِي أَنْ يُعَلَّقَ رَقَبَةُ عَبدٍ لِرَجُلٍ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ مِلْكٌ لِرَجُلٍ آخَرَ فَيُحَوَّلُ مِلْكُ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيُعَلَّقُ رَقَبَةُ العَبْدِ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى العَبْدِ بِدَينٍ أَوْ مَالٍ اسْتَهْلَكَهُ لِإِنْسَانٍ فَيُعَلَّقُ بِذَلِكَ رَقَبَةُ العَبْدِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ فِي دِرْهَمٍ يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وكَذَلِكَ شَهَادَتُهُ عَلَى الأَحْرَارِ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَيهِم مِنَ الحُقُوقِ ولَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا أَمْرَ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ لَا أَمْرَ لَهُ فِي غَيرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٥٧٦- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: سَمِعْتُ[(١)] وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ[(٢)].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا شَهِدَ العَبْدُ بِحَقٍ عَلَى رَجُلٍ وهُوَ عَبْدٌ فَرَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُ لِعِلَّةِ الرِّقّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَشَهِدَ تِلْكَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ العِتْقِ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ ويُمْضِيهَا الحَاكِمُ مِنْ قِبَلِ (أَنَّه)[(٣)] إِنَّمَا رَدَّهَا لِلرِّقِّ لَمْ يَرُدَّهَا بِالتُّهْمَةِ.

١١٤- بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى

٥٧٧- قَالَ: حَدَّثَنَا (وَكِيعٌ)[(٤)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيسٍ: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ[(٥)].

---

(١) [ق/ ٩٣ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٢٩٣] وفيه: قال أبو بكر: وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ.

(٣) ليس في (خ).

(٤) ليس في (خ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٣]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٨٠] قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُجِزْ =

٥٧٨- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَشْعَث، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَدْ رَآه قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ(١).

٥٧٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: أَنَّ قَتَادَةَ شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ(٢).

٥٨٠- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بُن المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى(٣).

٥٨١- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قالَ [ق/١١١٢]: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ(٤).

ورُوِي عَنْ شُرَيحٍ(٥)، والشَّعْبِيِّ(٦)، وابنِ سِيرِينَ(٧)، والزُّهْرِيِّ(٨)، والقَاسِمِ بنِ

شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ. والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٨٦].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٢]. وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٧٩] قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الْأَعْمَى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٩].

(٣) قال الجصاص في (أحكام القرآن) [١/ ٦٠٤]: وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٦٠].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٥].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٧].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٤].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٦]، وعبد الرزاق في (المصنف) =

مُحَمَّدٍ[(١)]، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ[(٢)]، أَنَّهُم قَالُوا: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى.

ورُوِي أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ: هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى؟ فَقَالَ: قَدِ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[(٣)].

ورُوِي عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ تُجِيزُ شَهَادَةَ الأَعْمَى؟ فَقَالَ: رُبَّ شَيءٍ تَجُوزُ فِيهِ[(٤)].

ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَيضًا أَنَّه قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[(٥)].

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى عَلَى حَالٍ إِنْ عَرَفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيهِ أَوْ جَهِلَهُ أَوْ كَانَ شَهِدَ قَبلَ أَنْ يَعْمَى ثُمَّ عَمِي فَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

[١٥٣٧٤].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٦١] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْل، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ قَالا: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَيَشْهَدَ؟.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) لم نهتد إليه، وقد تقدم برقم (٥٦٨) أن عليًّا ردَّ شهادة الأعمى.
وقال الجصاص في (أحكام القرآن) [١/ ٦٠٤]: وَاخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى بِحَالٍ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقال الماوردي في (الحاوي الكبير) [١٧/ ٤١]: فَأَمَّا شَهَادَةُ الأَعْمَى فِيمَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الْعُقُودِ وَالْإِقْرَارِ، فَمَرْدُودَةٌ عِنْدَنَا وَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢١٣٥٢].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٩٥٤] قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالا: شَهَادَةُ الأَعْمَى جَائِزَةٌ.

وَلَوْ شَهِدَ قومًا عَلَى شَهَادَتِهِ وَهُوَ بَصِيرٌ فَلَمْ يَشْهَدُوا بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ حَتَّى عَمِيَ فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ وَلَا يَقْبَلُهَا الحَاكِمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي وهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَ القَاضِي الشَّهَادَةَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَجَعَ إِلَى حَالٍ مَنْ لَو شَهِدَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تَبْطُلُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَو شَهِدَ وهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُه أَوْ فَسَقَ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَ القَاضِي الشَّهَادَةَ أَنَّ شَهَادَتَهُ تَبْطُلُ.

وَقَالَ ابن أَبِي لَيلَى: إِذَا شَهِدَ وهُوَ أَعْمَى لَمْ أُجِزْ شَهَادَتَهُ وإِذَا شَهِدَ وهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ أَجزْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَهُوَ أَعْمَى لَمْ أُجِز شَهَادَتَهُ إِنْ عَرَفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيهِ أَوْ جَهِلَهُ هُوَ كَرَجُلٍ بَصِيرٍ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ لاَ يَرَى شَخْصَ مَنْ أَشْهَدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنْ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَعَرَفَهَا وسَمِعَهَا وأَبْصَرَ المَشْهُودَ عَلَيهِ ثُمَّ عَمِيَ فَإِنَّ هَذَا عِنْدِي عَلَى وَجْهَينِ لَيسَ بِقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ ولَا بِقَولِ ابنِ أَبِي لَيلَى إِذَا قَالَ وهُوَ أَعْمَى: أَشْهَدَنِي فُلانُ ابنُ فُلانِ بنِ فُلانٍ الفُلانِي عَلَى نَفْسِه بِكَذَا وكَذَا لِفُلانِ بْنِ فُلانِ بْنِ فُلانٍ الفُلَانِي، وأَنَا صَحِيحُ البَصَرِ أُبْصِرُهُ. أَجزْتُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِيَ أَوْ قَالَ: فُلانُ ابنُ فُلانٍ ولَمْ يَقُلْ الفُلَانِي ولَمْ يَعْرِفْ قَبِيلَتَهُ ولَا نَسَبَهُ إِلَى صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أوْ قِيَادَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ يُعْرَفُ بِهَا مَا أَجزْتُ ذَلِكَ[1]، وإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ أُجِزِ الشَّهَادَةَ وهُوَ عِنْدِي كَكِتَابٍ جَاءَ مِنْ قَاضٍ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ شَهِدُوا عِنْدَهُ عَلَى حَقٍ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ نَسَبُوا المَشْهُودَ عَلَيهِ إِلَى بَعْضِ مَا وَصَفْتُ لَكَ أَنْفَذْتُ الكِتَابَ وَإِنْ لَم يَنْسُبُوهُ إِلَّا بِالاسمِ والأَبِ لَمْ أُنْفِذْ ذَلِكَ.

---

(١) [ق/ ١٩٤أ] من (خ).

وإنْ شَهِدَ الأَعْمَى عَلَى دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَدَّهَا وَقَالَ: أُشْهِدْتُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا صَحِيحُ البَصَرِ أَجَزْتُ ذَلِكَ عَلَى مَا أُجِيزُ فِيهِ كُتُبَ القُضَاةِ والشَّهَادَةَ على الشَّهَادَةِ.

وإنْ شَهِدَ عَلَى عَبدٍ أوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوبٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ أوْ عَلَى دَارٍ بِغَيرِ حُدُودٍ لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّهَادَةِ [ق/١١٢ب] عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَرَانِيهُ وعَرَّفَنِيهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ شَهِدَ عِندَ القَاضِي وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِي قَبْلَ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُهَا ولَا يُبْطِلُهَا.

وكَذَلِكَ إنْ أَشْهَدَ قَومًا عَلَى شَهَادَتِهِ ثُمَّ عَمِي فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَوتِ.

وَقَالَ أبو حُنِيفَةَ: إذَا شَهِدَ ثُمَّ مَاتَ أَنْفَذْتُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ ذَهَبَ عَقْلُه أَوْ فَسَقَ أو خَرِسَ أَبْطَلْتُ شَهَادَتَهُ وَلَوْ شَهِدَ وَهُو أَعْمَى عِندَ القَاضِي عَلَى قَطْعِ يَدٍ أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ قَطْعِ رِجْلٍ فِيهَا قِصَاصٌ أَوْ عَلَى زِنًا ونَسَبَ الفَاعِلَ لِذَلِكَ والمَفْعُولَ بِهِ إِلَى الآبَاءِ والأَجْدَادِ والقَبَائِلِ دَرَأْتُ القِصَاصَ والحَدَّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا شَهَادَةِ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ، وإِنَّمَا أَبْطَلَ شَهَادَتَهُ فِي ذَهَابِ العَقْلِ إذَا كَانَ ذَلِكَ دَائِمًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُصِيبُهُ سَاعَةً ثُمَّ يَفِيقُ سَاعَةً فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

١١٥- بَابُ شَهَادَةِ المَقْطُوعِ فِي السَّرِقَةِ

٥٨٢- قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيشٍ سَرَقَ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ فقطع رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ كَانَ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْبَلُ شَهَادَتَهُ[١].

٥٨٣- قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيتُ أَبَا خَيرَةَ مَقْطُوعَ اليَدِ مِنَ المِفْصَلِ فَشَهِدَ عِنْدَ المُغِيرَةَ بنِ عَبدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ ظَلَمَكَ. قَالَ: لَا واللهِ مَا ظَلَمَنِي. فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ[٢].

٥٨٤- قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ: أَنَّ تَمِيمَ بنَ مُصَادٍ قَطَعَ زِيادٌ يَدَه فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ تَابَ وأَصْلَحَ فَشَهِدَ عِندَ شُرَيحٍ بِشَهَادَةٍ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُ[٣].

٥٨٥- قال: حَدَّثَنَا رَوحٌ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَجَازَ شُرَيحٌ الكِنْدِيُّ شَهَادَةَ أَقْطَعَ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ سَرِقَةٍ، سَأَلَ عَنْهُ فَأُثْنِيَ عَلَيهِ خَيرٌ[٤].

٥٨٦- قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ تَابَ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قالَ: فَالرَّجُلُ يُجْلَدُ فِي الخَمْرِ ثُمَّ يُثْنَى عَلَيه خَيرٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[٥].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَيَقُولُونَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَقْطَعِ إِذَا تَابَ وأَصْلَحَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٨٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٧٧]، وأبو داود في (المراسيل) [٣٩٥].

(٢) لم نهتد إليه.

(٣) أخرجه البلاذري في (أنساب الأشراف) [٦١٦].

(٤) أخرج ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٩٠] قال: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ: أَجَازَ شَهَادَةَ أَقْطَعَ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٩٨] قال: أخبرنا ابن جريج... إلخ.

١١٦- بَابُ شَهَادَةِ المحْدُودِ في الخَمْرِ

٥٨٧- قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ فِي المَحْدُودِ فِي الخَمْرِ: إذَا تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[٢].

٥٨٨- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا حُدَّ فِي الْخَمْرِ، فَشَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَقُلْتُ: هُوَ مِنْ خَيْرِ شَبَابِنَا. فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ[٣].

٥٨٩- قَالَ [ق/١١٣أ]: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بنُ هُبَيْرَةَ إِلَى شُرَيحٍ وكَانَ قَاضِيًا عَلَى البَصْرَةِ وشُرَيحٌ قَاضِيًا عَلَى الكُوفَةِ فَكَتَبَ إِلَيهِ يَسأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الخَمْرِ إذَا تَابَ وأَصْلَحَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيهِ شُرَيحٌ: إذَا تَابَ وأَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[٤].

٥٩٠- قال: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنا إِسْرَائِيلُ بنُ يُونُسَ، عَن عِيسَى بنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ضُرِبَ فِي الخَمْرِ[٥].

---

(١) [ق/ ٩٤ب] من (خ).//

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩١]، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٩٤٨] مطولًا.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٠]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٩٩].

(٤) قال ابن المنذر في (الأوسط) [٧/ ٣٠٠]: وأجازَ شريحٌ شهادةَ رجلٍ جُلدَ في الخمر وتاب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٧٩٢].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثُ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَيَقُوْلُوْنَ: شَهَادَةُ مَنْ ضُرِبَ الحَدَّ فِي الخَمْرِ جَائِزَةٌ إذَا تَابَ وأَصْلَحَ مَا كَانَ أُشْهِدَ عَلَيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ وقَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ ومَا أُشْهِدَ عَلَيهِ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحَدَّ فَذَلِكَ كُلُّه سَوَاءٌ وهُوَ مَقْبُولٌ إذَا تَابَ.

١١٧- بَابُ شَهَادَةِ المحْدودِ في القَذْفِ

٥٩١- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[(١)] بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ**»[(٢)].

٥٩٢- قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي القَاذِفِ إذَا تَابَ ثُمَّ شَهِدَ قَالَ: توبَتُهُ فِيمَا بينَهُ وبَينَ رَبِّهِ ولَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[(٣)].

٥٩٣- قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ: فِي القَاذِفِ إذَا جُلِدَ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ ثُمَّ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ قَالَ: تَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ رَبِّهِ ولَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[(٤)].

٥٩٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[(٥)]، عَنِ

---

(١) في (ك)، و(خ): عبد الرحمن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٧].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٦]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٢/ ٣٦٤] عن الحسن وسعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٥]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٣٥٧٢]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٧٤].

(٥) في (ك)، و(خ): علي بن مسلم.

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى[(١)].

وَيُرْوَى هَذَا عَنْ شُرَيحٍ مِنْ غَيرِ وَجهٍ.

٥٩٥- قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ رَبِّهِ ولَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[(٢)].

٥٩٦- قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الهَيْثَم قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيّ يَتَذَاكَرَانِ[(٣)] ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا تَجُوزُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لِمَ؟[(٤)]. فقالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ[(٥)].

٥٩٧- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وتَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ رَبِّه[(٦)].

وَرَوَاهُ الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثلَ ذَلِكَ[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٢].

(٢) أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) [٦٧٢٧]، وقال البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٤٨]: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ. وانظر (المحلى) لابن حزم [٨/ ٥٣٠].

(٣) في (ك): يتذاكرون. والمثبت من (خ).

(٤) في (ك)، و(خ): وقال الشعبي: تجوز.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٨].

(٧) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[(١)]، وعَطَاءٍ، وطَاوُوس، ومُجَاهِدٍ[(٢)]، وعِكْرِمَةَ، ومَسْرُوقٍ[(٣)]، والشَّعْبِيِّ[(٤)]، وعَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[(٥)]، والزُّهْرِيِّ[(٦)]، والعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، وسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ[(٧)]، ويَزِيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ، ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، ورَبِيعَةَ[(٨)]، أَنَّهُم [ق/١١٣ب] قَالُوا: إذَا تَابَ المَحْدُودُ فِي القَذْفِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وبِهِ يَأْخُذُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

ورُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٩)]، وطَاوُوس[(١٠)]، والضَّحَّاك[(١١)] أَنَّهُمْ قَالُوا: تَوبَتُهُ بِأَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ يَقُومُ عِندَ السُّلْطَانِ مِثلَ مَقَامِهِ الأَوَّلِ فَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ التِي فِي أَوَّلِ البَابِ وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ إذَا ضُرِبَ الحَدُّ وَإِنْ تَابَ وتَوبَتُهُ فِيمَا بَينَهُ وبَينَ رَبِّه والذِي رُوِيَ عَن عُمَرَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤٨]. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤٥] عن عطاء وطَاوُوس ومجاهد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤٦].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥١].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٤٩].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٠].

(٧) (الموطأ) لمالك بن أنس [٢/ ٧٢١] قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

(٨) [ق/ ٩٥أ] من (خ). انظر: (الاستذكار) لابن عبد البر [٧/ ١٠٥] في النقل عن سليمان، ويزيد، ويحيى، وربيعة.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٦٠].

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٠٦٥٩].

(١١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا حَدًّا فِي الإِسْلَامِ[1]. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُقبَل لَهُ شَهَادَةٌ.

١١٨- بَابُ النَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا ضُرِبَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ

٥٩٨- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَوْسٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أُقِيمَ الحَدُّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَلَى عَبْدٍ فَأُعْتِقَ العَبْدُ وأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ أَنَّه كَانَ لَا يَرَى شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةً لإِسْلَامِهِمَا ويَرَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ المُسْلِمِ المَحْدُودِ فِي الإِسْلَامِ[2].

٥٩٩- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِي العَطَّارِ البَغْدَادِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُبَيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيم: فِي العَبْدِ يَقْذِفُ فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَشْهَدُ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لَا. فَكَذَلِكَ الذِّمِّي إِذَا ضُرِبَ وأَسْلَمَ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ[3].

وَقَالَ أَصْحابُنَا: أَمَّا العَبْدُ المُسْلِمُ إِذَا قَذَفَ فَضُرِبَ الحَدُّ ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا مَحْدُودٌ فِي الإِسْلَامِ، وأَمَّا النَّصْرَانِيّ إِذَا قَذَفَ فَضُرِبَ الحَدُّ وهُوَ نَصْرَانِي ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وتَابَ وأَصْلَحَ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا لَمْ يُضْرَبْ الحَدُّ فِي الإِسْلَامِ، وإِنْ قَذَفَ فَضُرِبَ بَعْضِ الحَدِّ وهُوَ نَصْرَانِي ثُمَّ أَسْلَمَ فَضُرِبَ تَمَامَ الحَدِّ وهُوَ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وكَذَلِكَ لَو ضُرِبَ سَوطًا وَاحِدًا وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضُرِبَ البَاقِي أَنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُضْرَبَ جَمِيعَ الحَدِّ فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٥٧٢].

(٢) قال يحيى بن سلام في (التفسير) [١/ ٤٣٠]: أخبرنا عَمَّارٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ قَالَ: يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ أُعْتِقَ.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

١١٩- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الكُفْرِ بعْضُهُم على بعْضٍ

٦٠٠- قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ أَوْ عَلَى نَصْرَانِيٍّ[(١)].

٦٠١- قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ[(٢)].

٦٠٢- قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بنِ أَبِي عَزَّةَ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ[(٣)].

٦٠٣- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِخِفَافِهِمْ نَقْعٌ[(٤)].

٦٠٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْرَاهِيمَ الصَّائِغِ [ق/١١٤]، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٨]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٣١]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١١/ ٤٥٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٦٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٣٠].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٠] وفيه: حَدَّثنا وَكِيع، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ. وعبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٣٢] عن الشعبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧١].

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ[(١)].

٦٠٥- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ جَمِيعًا وتَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ. قَالَ وَكِيعٌ: وكَذَلِكَ نَقُولُ[(٢)].

٦٠٦- قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ[(٣)]: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ أَبِي سُلَيمَانَ[(٤)] يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ[(٥)].

٦٠٧- قال: قَالَ قَتَادَةُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ ولَا اليَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ[(٦)].

٦٠٨- قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ وَهُوَ ابنُ سُلَيمانَ، عَنِ الضَّحَّاك وسُئِلَ: أَتقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٢].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٣].

(٣) [ق/ ٩٥ب] من (خ).

(٤) في (ك)، و(خ): حماد بن سلمة. والذي يبدوا لي أنه حماد بن أبي سليمان وليس حماد بن سلمة. ولم أقف على أن معمرًا يروي عن حماد بن سلمة، وإنما عن حماد بن أبي سليمان.

قال ابن حزم في (المحلى) [٨/ ٤٩٧]: وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، هُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٣٠] قال: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُول: تَجُوزُ شَهَادَة الكِتَاب بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُولاً فِي دِينِهِمْ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٢٨].

سَائِرِ المُشْرِكِينَ، وتَقْبَلُ شَهَادَةَ المُشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى الحُقُوقِ والفُرُوجِ والحُدُودِ غير الدِّمَاءِ[1].

٦٠٩- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ قَالَا كِلَاهُمَا فِي أَهْلِ الكِتَابِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[2].

ورُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ[3]، والحَسَنِ[4]، وقَتَادَةَ، ورَبِيعَةَ[5]، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى مِثْلِهَا اليَهُودِي عَلَى اليَهُودِي والنَّصْرَانِي عَلَى النَّصْرَانِي.

ورُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مِثل ذَلِكَ[6].

وَرُوِيَ عَنِ الحَكَمِ[7]، وابنِ أَبِي لَيلَى مِثْلُهُ[8].

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢٧] قال: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ. وبرقم [١٥٥٣٠] عن حماد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٣] قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ جَمِيعًا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٠٢٢٩]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٨].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٦].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢٨] عن قتادة، وربيعة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٧].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٨٣]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٣٠].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٨٤].

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِي[1]، واللَّيثِ[2]، وسُلَيمانَ بن عبدِ المَلِكِ مِثلُ ذَلِكَ[3].

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه قَالَ: يَتَوَارَثُ أَهْلُ المِلَّتَينِ ولَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ[4].

ورُوِي أَيضًا عَنِ الزُّهْرِي، وحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ[5].

ورُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّه قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا المُسْلِمِينَ[6].

٦١٠- وَرُوِىَ [عَنْ][7] عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ وتَجُوزُ شَهَادَةُ المُسْلِمِينَ عَلَيهِم[8].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الإِسْلامُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ والكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وشَهَادَةُ أَهْلِ الكُفْرِ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِي عَلَى اليَهُودِي والمَجُوسِي

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٧٩]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢٦].

(٢) انظر (المحلى) لابن حزم [١١/ ٤٥٤].

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٨٠].

(٥) تقدم عنهما برقم (٥٩٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٨٨٤]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٢٥].

(٧) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

(٨) انظر (المدونة) لمالك بن أنس [٤/ ٢١].

وكَذَلِكَ شَهَادَةُ اليَهُودِي عَلَى النَّصْرَانِي والمَجُوسِي وَكَذَلِك المَجُوسِي عَلَيهِمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ وَكُلُّ شَهَادَةٍ شَهِدَ بِهَا ذِمِّي عَلَى ذِمِّي فَلَمْ يُنْفِذْ الحَاكِمُ الشَّهَادَةَ ولَمْ يَحْكُمْ حَتَّى أَسْلَمَ المَشْهُودَ عَلَيهِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَبْطُلُ، وَكُلُّ شَهَادَةٍ شَهِدَهَا ذِمِّيَّان عَلَى ذِمِّي وأَمْضَى القَاضِي الشَّهَادَةَ وحَكَمَ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ بِالحَقِّ ثُمَّ أَسْلَمَ المَشْهُودُ عَلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنَ الذِّمِّي فَإِنَّ الحُكْمَ مَاضٍ عَلَيهِ ويُؤْخَذُ فِي الحُقُوقِ كُلِّهَا التِي قَضَى بِهَا القَاضِي عَلَيهِ إِلَّا الحُدُوْدَ والقَتْلَ العَمْدِ والقِصَاصَ فِي النَّفْسِ، وفِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنِّي أَدْرَأُ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَأَمَّا السَّرِقَةُ فَإِنِّي أُضَمِّنُهُ مَا سَرَقَ، وأَدْرَأُ عَنْهُ [ق/١١٤ب] القَطْعَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَمَّا القِصَاصُ فِي النَّفْسِ ومَا دُونَهَا فَإِنِّي أَدْرَأُ عَنْهُ القَتْلَ والقِصَاصَ وأُضَمِّنَهُ دِيَةَ ذَلِكَ ولَا يَرْجِعُ المَشْهُودُ عَلَيهِ عَلَى الشَّاهِدَينِ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وإِنْ أَسْلَمَ المَشْهُودُ عَلَيهِ بَعْدَ مَا قَضَى عَلَيهِ القَاضِي بِذَلِكَ فِي القِصَاصِ والحُدُودِ ثُمَّ أَسْلَمَ الشَّاهِدَانِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ المَشْهُودُ عَلَيهِ فَجَدَّدَ الشَّهَادَةَ عَلَيهِ بِذَلِكَ فَأَمَّا الحُدُودُ فَإِنِّي أَدْرَأُهَا عَنْهُ، وأَمَّا القِصَاصُ فَإِنِّي أُمْضِيهِ عَلَيهِ وأُنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ وكَانَ الذِي يَجِبُ عَلَيهِ عِنْدِي أَنْ أُمْضِيَهُ عَلَيهِ وَإِنْ أَسْلَمَ.

وَإِنْ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيهِ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى أَسْلَمَ الشَّاهِدَانِ ثُمَّ أَسْلَمَ المَشْهُودُ عَلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَدَّدَ الشَّهَادَةَ عَلَيهِ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الحَدُّ فَإِنْ كَانَ القَاضِي أَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا فِيهِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُجَدِّدَ ذَلِكَ عَلَيهِ ثُمَّ جَدَّدَ الشَّهَادَةَ عَلَيهِ بَعْدَمَا(١) كَانَ القَاضِي أَبْطَلَهَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يُبْطِلَهَا فَإِنَّه يُنْفِذُهَا ويُمْضِي الحُكْمَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

---

(١) [ق/ ١٩٦أ] من (خ).

هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَلَا يُبْطِلُهُ.

وَلَوْ أَنَّ قَومًا مِنْ أَهْلِ [الذِّمَّةِ][1] شَهِدُوا عَلَى ذِمِّي بِشَهَادَةٍ فَرَدَّ القَاضِي شَهَادَتَهُم لِعِلَّةِ التُّهْمَةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَجَدَّدُوا الشَّهَادَةَ عَلَيهِ بَعْدَمَا أَسْلَمُوا فَإِنَّ شَهَادَتَهُم لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ القَاضِي إِنَّمَا رَدَّهَا لِلتُّهْمَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَ الذِّمِّي شَهَادَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَأَسْلَمَ الذِّمِّيُّ ثُمَّ شَهِدَ عَلَى المُسْلِمِ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

١٢٠- بَابُ الْعَبْدِ وَالذِّمِّي تَكُونُ عِنْدَهُمَا الشَّهَادَةُ فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ وَيُسْلِمُ الذِّمِّيُّ ثُمَّ يَشْهَدَانِ

٦١١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الحَسَنَ قَالَ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ، واليَهُودِي والنَّصْرَانِي إذَا أُعْتِقُوا وأَسْلَمُوا جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيءٍ[2].

٦١٢- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وعَارِمٌ وحَجَّاجٌ ومُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ[3]، كُلُّهم قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ[4].

---

(١) ليس في (ك). والمثبت من (خ).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في (أحكام أهل الملل) [٤٠٨] قال: أَخْبَرَنِي يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الوهاب، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أنه قَالَ: شهادة العبد إذا عتق، واليهودي، والنصراني إذا أسلما، فشهادتهم جائزة في كل شيء ما لم تكن ردت شهادتهم.

(٣) في (ك)، و(خ): عن أبي عوانة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٩] قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، =

٦١٣- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَث، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي العَبدِ وِالذِّمِّي إذَا شَهِدَا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ عُتِقَ هَذَا وأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا(١).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا شَهِدَ العَبدُ أوِ الذِّمِّي أوِ الصَّبِيّ بِشَهَادَةٍ فِي حَقٍ مِنَ الحُقُوقِ فَرَدَّ القَاضِي شَهَادَةَ العَبدِ لِعِلَّةِ الرِّقِّ (والذِّمِّي لِعِلَّةِ الدِّينِ)(٢) والصَّبِيِّ لِعِلَّةِ الصِّغَرِ ثُمَّ أُعْتِقَ العَبْدُ فَشَهِدَ بَعْدَ العِتقِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ وأَسْلَمَ الذِّمِّيُّ وكَبِرَ الصَّبِيُّ فَشَهِدُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ فَشَهَادَتُهُم جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ القَاضِي إِنَّمَا رَدَّ شهَادَةَ العَبدِ لِلرِّقِّ الذِي فِيهِ لَا لِلتُّهْمَةِ، فَلَمَّا زَالَ عَنْهُ الرِّقُّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وكَذَلِكَ الصَّبِيّ إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَتَهُ لِلصِّغَرِ فَلَمَّا كَبِرَ وشَهِدَ بِهَا جَازَت شَهَادَتُهُ، وكَذَلِكَ الذِّمِّي إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَتَهُ [ق/١١٥أ] مِنْ أَجْلِ الكُفْرِ فَإِذَا زَالَ الكُفْرُ تَمَّتْ شَهَادَتُهُ.

وَكُلُّ شَهَادَةٍ يَرُدُّهَا الحَاكِمُ بِمِثْلِ هَذَا فَيَزُولُ الشَّاهِدُ عَنْ تِلْكَ الحَالِ ثُمَّ يَشْهَدُ بِهَا فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وأَمَّا مَنْ رَدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ لِلتُّهْمَةِ ثُمَّ تَابَ وأَصْلَحَ فَشَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ(٣) تِلْكَ لَا تُقْبَلُ أَبَدًا مِنْ قِبَلِ أَنَّها رُدَّت لِلتُّهْمَةِ فَلا تُقْبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا لا تَجُوزُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢١٨٣٧]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١١٨٣].

(٢) ليس في (خ).

(٣) في (ك): الشهادة. والمثبت من (خ).

١٢١- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ عَلَى وَصِيَّةِ المسْلِمِ

٦١٤- قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بنُ عبدِ السَّلامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قَالَ: مِنْ غَيرِ العَشِيرَةِ وَكُلُّ مُسْلِمٍ[١].

٦١٥- قال: حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابن شِهَابٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قال: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ[٢].

٦١٦- قال: حَدَّثَنَا عَارِمُ بنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] قَالَ: مِنْ غَيرِ حَيِّهِ[٣].

ورُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ[٤]، وعَبِيدَةَ السَّلْمَانِي[٥]، وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٦]، وإِبْرَاهِيمَ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم. وأخرج الطبري في (جامع البيان) [١٢٩٣٤] قال: حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي: من عشيرته. ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير عشيرته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٤٥٤]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [٦٩٣٥].

(٣) أخرجه الطبري في (جامع البيان) [١٢٩٣٥].

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في (الناسخ والمسوخ) [٢٩٣] عن مجاهد بلفظ: من غير أهل الملّة.

(٥) أخرجه الطبري في (جامع البيان) [١٢٩٣٩]، وسعيد بن منصور في (التفسير) [٨٥٥].

(٦) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥٤٠] عن ابن المسيب بلفظ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وسعيد بن منصور في (التفسير) [٨٥٢] عنه بلفظ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

النَّخَعِي[1]، نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَصْحَابُنا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ فِي شَيءٍ مِنَ الأَشْياء؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢][2] وَقَالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فَإِذَا كَانَ المَشْهُودُ عَلَيهِ مِنَّا لَمْ نَقْبَلْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِ فَالوَصِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ شَهَادَةٌ عَلَى المَيِّتِ المُسْلِمِ وعَلَى وَرَثَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُم إِنْ شَهِدُوا عَلَيهِ بِإِقْرَارِهِ بِدَينٍ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ بِوَصَايَا لِقَومٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ بِغيرِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا فِي قَولَينِ: مَنْ قَالَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الوَصِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَذَ وتُقْبَلَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ المَيِّتَ أَوصَى إِلَى فُلانٍ فَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فَقَطْ ولَا يُقْبَلُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيسَ لِهَذَا الذِي ذَهَبَ إِلَيهِ مَنْ قَالَ بِهَذا القَولِ مَعْنًى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو كَانَ مَعَ المَيِّتِ فِي سَفَرٍ أَبُوهُ وهُوَ وَارِثُه وهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ ولَيسَ عَلَيه دَينٌ إِلَّا دَينٌ أَقَرَّ بِه فِي وَصِيَّتِهِ ولَمْ يُوصِ بِشَيءٍ إِلَّا بِمَا أَوصَى بِهِ فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ ولَمْ يَطَّلِعْ أَبَاهُ عَلَى ذَلِكَ وقَدْ أَقَرَّ فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ بِدُيونٍ وأَوْصَى بِعِتْقٍ وبِغَيرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُم عَلَى الدَّينِ والوَصَايَا التِي فِي هَذِهِ الوَصِيَّةِ، وإِنَّمَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى أَنَّ فُلانًا وَصِيٌّ فَمَا مَعْنَى الوَصِيِّ وَلَيسَ هَاهُنَا دَينٌ يُقْضَى ولَا وَصِيَّةٌ تُنْفَذُ يَكُونُ وَصِيًّا عَلَى أَبِيهِ.

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في (الناسخ والمنسوخ) [٢٩٨]، وسعيد بن منصور في (التفسير) [٨٥٣].

(٢) [ق/ ٩٦ب] من (خ).

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَاهِدٍ وَيَمِينٍ

٦١٧- قال: حَدَّثَنَا عَلِي بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ [ق/١١٥ب]، عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينِ الطَّالِبِ. قَالَ عَبدُ العَزِيزِ: فَسَأَلْتُ سُهَيلَ بنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ[(١)].

٦١٨- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ويَمِينٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) [٣٦١٠]، والترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٤٣] وقال: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب. والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٩٦٩]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٦٨] كلهم عن أبي هريرة بلفظ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وانظر (العلل) للدارقطني [١٩٨٥]، و(العلل) لابن أبي حاتم [٤/ ٢٣٨].
وأخرجه ابن ماجه في (سننه) [٢٣٧١]، وابن أبي شيبة في (مسنده) [٥٦٨]: عَنْ سُرَّقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) [١٧١٢]، وأبو داود في (سننه) [٣٦٠٨]، والنسائي في (السنن الكبرى) [٥٩٦٧] وقال: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان: سيف ثقة، وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي، ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسل، وهو متروك الحديث، وَلَا يحكم بالضعفاء على الثقات. وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٥] واللفظ له.
قال ابن معين: حديث ابن عباس ليس هو بمحفوظ. (تاريخ ابن معين) رواية الدوري [١٠٧٦].

=

ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِي فقَالَ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ سَيفٍ؛ وإِنَّمَا هَذَا حَديثُ أَنَّ جَارِيَتَينِ كَانَتَا بحُورَان[١]. وهُوَ الحَدِيثُ المَعْرُوفُ الذِي رَوَاهُ ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي واليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ[٢].

٦١٩- قال: حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ [عبدِ][٣] الوَارِثِ ويَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بنُ أَسْمَاء، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عن سُرَّقٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ويَمِينٍ[٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وفِيهِ رَجُلانِ مَجْهُولَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَسُرَّقُ لَا

وقال الترمذي في (العلل الكبير) [٣٦١]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقال الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٤/ ١٤٤]: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمُنْكَرٌ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟.

وقال الحاكم: وَهَذَا الْخلاف لا يُعلل هَذَا الحَدِيث من أوجه: مِنْهَا: أَن عَمْرو بن دِينَار قد سمع من ابْن عَبَّاس، وَسمع من جمَاعَة عَن ابْن عَبَّاس فَلا يُنكر إِن سمع حَدِيثا مِنْهُ وَمن أَصْحَابه أَيْضا. ثَانِيًا: سيف بن سُلَيْمَان ثِقَة مَأْمُون؛ فقد حكم مُسلم بن الْحجَّاج لرِوَايَته بِالصِّحَّةِ فَلا يُقَابله مثل الْعمريّ والقدامي والبلخي. (البدر المنير) لابن الملقن [٩/ ٦٦٦].

(١) كذا في (ك)، و(خ). وفي (الجامع الصحيح) للبخاري [٤٥٥٢] وغيره: تخرزان.

(٢) انظر (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص [٨/ ٨٣].

(٣) ليس في (ك)، و(خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٦]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٧١]، وأبو عوانة في (المستخرج) [٦٠٢٧].

يُعْرَفُ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَمَا نَسَبُهُ[(١)].

٦٢٠- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ الثَّقَفِي، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ويَمِينٍ[(٢)].

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَنْ جَابِرٍ غَيرُ عَبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِي وإِنَّمَا كَتَبَ عَنْهُ لِحِفْظِهِ، وكَانَ عبدُ الوَهَّابُ رَجُلًا يَحْفَظُ الحَدِيثَ ولَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ جَابِرٍ، ورَوَاهُ مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنْ عَبدِ الوَهَّابِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَنْ جَابِرٍ.

٦٢١- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٣)] قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنَحْوِهِ[(٤)].

---

(١) قال المزي في (تهذيب الكمال) [١٠/ ٢١٥]: سرق بن أسد الْجُهَنِيّ. ويُقال: الديلي، ويُقال: الأَنْصارِيّ. لَهُ صحبة. سكن مصر.
وقال ابن يونس في (تاريخه) [١/ ٢٠٠]: سرّق بن أسد الجهني: هو رجل من الصحابة، معروف من أهل مصر. شهد فتح مصر، واختط بها. كان بالإسكندرية. روى عنه زيد بن أسلم. وأثبت له الصحبة كذلك ابن الأثير في (أسد الغابة) [١٩٥٩].

(٢) أخرجه الترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٤٤]، وابن ماجه في (سننه) [٢٣٦٩]، وأحمد في (مسنده) [١٤٢٧٨]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٥٤].
قال الترمذي في (العلل الكبير) [٣٥٨] بعد أن ذكر طرقًا لهذا الحديث: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ أَصَحُّ؟ فَقَالَ: أَصَحُّهُ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلًا. وانظر: (الضعفاء الكبير) للعقيلي [١٠٤٠]، و(التمييز) لمسلم [١٤].

(٣) [ق/ ٩٧أ] من (خ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٧].

وروَى أَبُو نُعَيم عَنْ سُفيَانَ كَذَلِكَ[١]، وسُفيَانُ أَحْفَظُ مِنْ عَبدِ الوَهَّاب، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ عَلَى هَذَا مَعَ أَنَّ سُفيَانَ أَكْبَرُ مِنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِمْ.

٦٢٢- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: قَولُكُمْ فِي شَاهِدٍ ويَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ؟. قَالَ: وُجِدَ فِي كِتَابِ سَعْدٍ[٢].

٦٢٣- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ المَدَنِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَن[٣]، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلِ [بن سَعِيدٍ][٤] بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُم وَجَدُوا فِي كِتَابِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٥].

٦٢٤- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا سُوَيدُ بْنُ عَمْرٍو[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ والشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مع يَمِينِهِ قَالَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَينِ أَوْ رَجُل وامْرَأَتَينِ. قَالَ عَامِرٌ: مَعَ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٦١٠٧].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٢٩٩٩].

(٣) في (ك)، و(خ): عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن.

(٤) ليس في (ك)، و(خ).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٦٢]، وأبو عوانة في (المستخرج) [٦٠٢٦].
وأخرجه أحمد في (مسنده) [٢٢٤٦٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٦٦٣] من طريق سُلَيْمَانِ بْنِ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُم وَجَدُوا فِي كُتُبِ أَوْ فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(٦) في (ك)، و(خ): سويد بن عمر.

المَدِينةِ يَقُولُونَ: شَهَادَةُ الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ[١].

وَلَيسَ فِي هَذِه الأَحَادِيثِ شَيءٌ يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وذَلِكَ أَنَّ العُلَماءَ بِالأَحَادِيثِ هُمُ الذِينَ ضَعَّفُوا هَذِه الأَحَادِيثَ وخَبَرُوا مَا فِيهَا مِنَ الطَّعْنِ والدَّخَلِ ولَمْ يَتَلَقَّوهَا [ق/١١٦] بِالقَبُولِ.

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى الدَّخَلِ فِيهَا والطَّعْنِ:

٦٢٥- ما حَدَّثَنَا بِهِ عَبدُ اللهِ بنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ[٢].

٦٢٦- قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ الخُرَاسَانِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مُعَاوِيَةُ - أَو قَالَ: مَرْوانُ- وكَانَ الأَمْرُ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ[٣].

فَهَذا الزُّهْرِي قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ.

وبَيَّنَ العُلَماءُ هَذِه الأَحَادِيثَ وكِتَابُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَنْطِقُ بِشَاهِدَينِ قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وَقَالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فَلَو كَانَ يَمِينُ الطَّالِبِ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى المَرْأَتَينِ، والذِينَ قَالُوا: يُقْضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينِ الطَّالِبِ فَمَا قَضَوا فِي ذَلِكَ أَيضًا فَقَالُوا: إِنَّمَا نَقْضِي بِهِ فِي الأَمْوَالِ ولَا نَقْضِي بِهِ فِي غَيرِ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٧٥].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٧٦].

(٣) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٦١١٦].

عِنْدَهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ فَهَذِهِ سُنَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضُوا بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، ومَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحَادِيث بِالإِسْنَادِ الجَيِّدِ فِيمَا قَالَ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ، والبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي»(١). فَدَلَّ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيرِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَنْ قَالَ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ اليَمِينَ مَوضِعًا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلَ عَنْ ذَلكَ المَوضِعِ، وأُخْرَى أَنَّه قَالَ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي». البَيِّنَةُ لَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ شَاهِدَينِ، لَا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى حَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ أَقَامَ البَيِّنَةَ؛ لِأَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى عَدَدٍ والعَدَدُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ اثْنَينِ.

١٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ

٦٢٧- قال(٢): حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ حُسَينِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ المَيِّتِ دُونَ رَجُلَينِ(٣).

٦٢٨- قال: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الأَزْرَقُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَينِ(٤).

٦٢٩- قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) أخرجه الترمذي في (الجامع الكبير) [١٣٤١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١٢٠٣].

(٢) [ق/ ٩٧ب] من (خ).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٥٠].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٨٠]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٢١١٩١].

شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الرَّجُلَانِ[(١)] عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وشَهَادَةُ الرَّجُلَينِ عَلَى شَهَادَةِ المَرْأَتَينِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ[(٢)].

٦٣٠- قال: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ[(٣)] بنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم: أَنَّ شُرَيحًا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ قَالَ: قُلْ أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ[(٤)].

وَبِهَذِهِ الأَحَادِيثُ يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ولَا عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَينِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَينِ فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَان عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ رَجُلانِ أَوْ رَجُلٌ [ق/١١٦ب] أَوِ امْرَأَتَانِ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وإِنَّمَا يَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ عَشَرَةً شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ.

وكَذَلِكَ لَو شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَشْرِ نِسْوَةٍ فَإِنَّمَا يَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

---

(١) في (ك): الرجل. وكتب في هامش (ك): ط الرجلان. والمثبت من (خ).

(٢) قال المروزي في (اختلاف الفقهاء) [١/ ٥٥٩]: يُروى عَن الشعبي وحماد بْن أبي سليمان أَنَّهما كانا لَا يجيزان شهادة رجل عَلَى شهادة رجل حَتَّى يكونا رجلين فإِذَا شهد رجلان عَلَى شهادة رجل جازت شهادتهما.

(٣) في (ك)، و(خ): أسهل. والمثبت من (التهذيب) للمزي [٣/ ٢٢٩].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٥٤٤٧] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ: قُلْ: أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ عَشْرَةِ رِجَالٍ جَازَ ذَلِكَ وحَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وعَلَى المُدَّعِي أَنْ يَأْتِيَ بِرَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ وبِامْرَأَةٍ تَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهَا مِثْلَ شَهَادَةِ المَرْأَةِ التِي أَدَّى عَنْهَا الشَّاهِدَانِ.

وَلَوْ أَنَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ شَهِدْنَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ أَوْ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَينِ أَوْ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَمْ يَقْبَلِ الحَاكِمُ ذَلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشْهَدَ رَجُلًا عَلَى شَهَادَتِهِ ورَجُلٌ آخَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ولَمْ يُشْهِدْهُ ولَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي. لَمْ يَنْبَغِ لِهَذَا الرَّجُلِ الذِي لَمْ يُشْهِدْهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ.

فَإِنْ شَهِدَ علَى شَهَادَتِهِ وفَسَّر ذَلِكَ لِلقَاضِي لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو أَخْبَرَ رَجُلًا فَقَالَ: أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلانٍ عِنْدِي أَنَّ لِفُلانٍ عَلَيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. لَمْ يَنْبَغِ لِهَذَا المُخْبِرِ بِذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ المُخْبِرِ فَذَلِكَ السَّامِعُ لِلشَّهَادَةِ مِنْ غَيرِ أَنْ يُشْهِدَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو حَدَّثَ رِجَالًا بِحَدِيثٍ فَكَانَ فِيمَا يُخْبِرُهُم بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ قَالَ: أَشْهَدَنِي فُلانٌ عَلَى نَفْسِهِ لِفُلانٍ بِأَلفِ دِرْهَمٍ. أَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِإِشْهَادٍ لَهُم عَلَى شَهَادَتِهِ وإِذَا شَهِدَ الرَّجُلانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ عِنْدَ الحَاكِمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُم: كَيفَ تَشْهَدَانِ؟ فَإِنْ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الفُلانِي أَشْهَدَنَا عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ الفُلانِي أَقَرَّ عِنْدَهُ وأَشْهَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ الفُلانِي عَلَيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَنَا: اشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ

فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي لِفُلانٍ بِأَلفِ دِرْهَم[1]. فَهَذِهِ شَهَادَةٌ صَحِيحَةٌ، وإِنْ قَالَ لَهُمَا: اشْهَدَا أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِ فُلانٍ لِفُلانٍ بِكَذَا وكَذَا دِرْهَمًا. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلَاءِ»: جَائِزٌ المَعْنَى عَلَى ذَلِكَ إذَا قَالَ لَهُ: إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلانٍ الفُلانِي بِأَلفِ دِرْهَمٍ أَقَرَّ بِهَا فَاشْهَدْ بِذَلِكَ. فَشَهِدَ على شَهَادَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقُولَ: اشْهَدُوا عَلَى شَهَادَتِي.

وإِذَا شَهِدَ الرَّجُلانِ عِنْدَ القَاضِي عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وصَحَّحَا الشَّهَادَةَ فَيَنْبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يَسْأَلَهُمَا عَنْ عَدَالَةِ الذِي شَهِدَا عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنْ قَالَا: هُوَ عَدْلٌ. أَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي مَوضِعِ شَهَادَتِهِمَا فِي المَحْضَرِ، وإِنْ كَانَ القَاضِي يَعْرِفُهُمَا بالعَدَالَةِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمَا فَعُدِّلَا اجْتَزَئَ بِتَعْدِيلِهِمَا لِلشَّاهِدِ الذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ولَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ، وإِنْ قَالَا: لَا نُخْبِرُهُ. لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِ.

وإِنْ قَالَ الطَّالِبُ المُدَّعِي لِشَهَادَتِهِمَا: (سَلْ عَنِ الرَّجُلِ الذِي شَهِدَ)[2] عَلَى شَهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يُعَدَّلُ [ق/١١٧أ] أَوْ قَالَ: آتِيكَ بِمَنْ يُعَدِّلُه لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا حَمَلا شَهَادَةَ رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدِّلَاهُ فَكَأَنَّهُمَا لَمْ يُصَدِّقَاهُ فِيمَا أَشْهَدَهُمَا عَلَيهِ، وإِذَا لَمْ يُصَدِّقَاهُ فِي الشَّهَادَةِ فَقَدْ طَعَنَا عَلَيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَو شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي عَلَى شَهَادَتِهِ وَقَالَا لِلقَاضِي: إِنَّا نَتَّهِمُهُ فِي الشَّهَادَةِ. لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِ، وهَذَا قَولُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

---

(١) [ق/ ١٩٨أ] من (خ).

(٢) لعل الصواب: سل عن الرجلين اللذين شهدا. والله أعلم. وفي (ك)، و(خ): شهدا.

ورُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلُ ذَلِكَ وأَسْأَلُ عَنْهُ.

وإِنْ شَهِدَ رَجُلانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ مَرِيضٍ فِي المِصْرِ لا يَقْدِرُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَ القَاضِي فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وإِنْ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ المِصْرِ فَإِنَّ فِي هَذَا قَولَينِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: قَالَ: إِنْ كَانَ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَتَى مَجْلِسَ القَاضِي فَشَهِدَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبِيتُ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَقْبَلِ الحَاكِمُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّن لَا يَغْدُو ويَرُوحُ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَبلَ الحَاكِمِ شَهَادَةَ الشَّاهِدَينِ عَلَى شَهَادَتِهِ، وهَذَا قَولُ أَبِي يُوسُفَ.

والقَولُ الآخَرُ: أَنَّهُ لا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الشَّاهِدَينِ عَلَى شَهَادَتِهِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وبَينَ مَوضِعِ القَاضِي مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ، وهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ الثَّورِيُّ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ أَقَلَّ مِنِ اثْنَينِ.

وإِذَا شَهِدَ الرَّجُلانِ عِنْدَ القَاضِي عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ الذِي أَشْهَدَهُمَا على شَهَادَتِهِ وَقَفَهُمَا عَلَى الطَّالِبِ والمَطْلُوبِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ هَذَا أَقَرَّ عِنْدِي أَنَّ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ هَذَا عَلَيهِ كَذَا وكَذَا وعَرَّفَهُمَا إِيَّاهُ، وكَانَ إِشْهَادُهُ إِيَّاهُمَا بِمَحْضَرٍ مِنْهُمَا فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ أَوْ كَانَ الطَّالِبُ حَاضِرًا والمَطْلُوبُ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا أَوْ كَانَ المَطْلُوبُ حَاضِرًا والطَّالِبُ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا فَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ الذِي يُشْهِدُهُمَا أَنْ يَنْسُبَ الغَائِبَ أَوْ المَيِّتَ مِنْهُمَا إِلَى أَبِيهِ وجَدِّهِ وقَبِيلَتِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ إِنْ كَانَت لَهُ صِنَاعَةٌ أَوْ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ، فَإِنْ نَسَبُوهُ إِلَى أَبِيهِ وجَدِّهِ ولَمْ يَنْسُبُوهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ قَبِلْتُ ذَلِكَ وأَجَزْتُ الشَّهَادَةَ، وإِنْ نَسَبُوهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَطْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ ولَم يَنْسُبُوهُ

إِلَى صَنَاعَةٍ لَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَوْ[1] قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الكُوفِي أَوِ البَصْرِي. لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ، وإِنْ نَسَبُوهُ إِلَى أَبِيهِ وصِنَاعَةٍ يُعْرَفُ بِهَا أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ شَيءٍ يُعْرَفُ بِهِ، قَبِلْتُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ أَبِيهِمَا بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَهِدَا عَلَى قَضِيَّةِ أَبِيهِمَا أَنَّه قَضَى لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍ مِنَ الحُقُوقِ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُمَا قَاضِيًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَضِيَّةَ فِعْلُ أَبِيهِمَا فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ قَاضٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَقَالَا لِلقَاضِي: نَشهَدُ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَعْرِفُهُمَا أَشْهَدَانَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ بِكَذَا وكَذَا وَقَالَا للقَاضِي: لَا نُسَمِّيهِمَا لَكَ. أوْ قَالَا: لَا نَعْرِفُ اسْمَاهُمَا. لَمْ يَقْبَلِ القَاضِي شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يُسَمِّيَا مَنْ يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَتِهِ [ق/١١٧ب].

١٢٤- بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ وَمَا عَلَى الْحَاكِمِ أنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي ذَلِكَ

٦٣١- قال: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيتَ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] قال: ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُضَيِّعُوا حُدودَ اللهِ ويُقِيمُوا بِهَا[2].

(١) [ق/٩٨ب] من (خ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٣٥٠٣]، وأخرج الطبري في (جامع البيان) [١٧/ ١٤١] قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَامُ حَدُّ اللهِ وَلَا يُعَطَّلُ، وَلَيْسَ بِالْقَتْلِ.

٦٣٢- قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ، (عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ)(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]. قَالَ: الطَّائِفَةُ: الوَاحِدُ إِلَى الأَلْفِ(٢).

٦٣٣- قال: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَونٍ(٣)، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا قَوْم شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدُوا بِهِ حِينَ يُصِيبُه فَإِنَّمَا شَهِدُوا بِهِ عَلَى ضِغْنٍ(٤).

وَلَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَشَهِدُوا عِنْدَ الحَاكِمِ أَنَّهُم رَأَوهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ رَأَوهَا وَقَالُوا: رَأَينَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا قَدْ غَابَ كَمَا يَغِيبُ المِيْلُ فِي المُكْحُلَةِ. وَوَقَفَهُمُ الحَاكِمُ عَلَى المَوضِعِ والبَلَدِ الذِي زَنَى فِيهِ فَوَصَفُوا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيهِ الحَدَّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجَمَهُ، وإِنْ كَانَ غَيرَ مُحْصَنٍ جَلَدَهُ مَائِةَ جَلْدَةٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ شَهِدُوا عَلَيهِ قَبلَ أَنْ يَتَقَادَمَ الأَمْرُ، والتَّقَادُمُ مَا كَانَ مُنْذُ شَهْرٍ فَمَا فَوقَهُ مَا لَمْ يُشْغِلُهُم عَنْ ذَلِكَ شَيءٌ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَلَيس بِمُتَقَادِمٍ.

وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَلَدِ قَاضٍ وَهُمْ فِي غَيرِ البَلَدِ فَتَقَادَمَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ القَاضِي لِهَذِهِ العِلَّةِ فَإِنَّ هَذَا عُذْرٌ ويُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ.

واحْتَجَّ أَصْحابُنَا فِي ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى المُغِيرَةِ حِيَن شَخَصُوا إِلَى عُمَرَ

---

(١) في (ك)، و(خ): عن ابن يسير، عن جعفر بن إياس.

(٢) أخرجه الطبري في (جامع البيان) [١٧/ ١٤٦]، وابن أبي حاتم في (التفسير) [١٤١١٢] عَنْ أَبِي بِشْرٍ جعفر بن إياس، عَنْ مُجَاهِدٍ. وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٣٥٠٥]، وابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٨٧٢٣] من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) في (ك)، و(خ): عن ابن عون.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٣٧٦٠].

فَشَهِدُوا عَلَيهِ[1]، وبِالشَّهَادَةِ عَلَى الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ[2] فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَكُنْ فِي البَلَدِ قَاضٍ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدُوا عِنْدَهُ بَعْدَ حِينٍ قَبلَ ذَلِكَ وحَكَمَ بِالحَدِّ.

وإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ القَاضِي أَنَّهُم تَعَمَّدُوا النَّظَرَ إِلَيهِ وهُوَ يُجَامِعُهَا لِيَشْهَدُوا عَلَيهِ بِالزِّنَا فَشَهَادَتُهُم جَائِزَةٌ، ولَا يُفْسِدُ تَعَمُّدُهُم النَّظَرَ إِلَيْهِ شَهَادَتَهُم.

فَإِذَا حَضَرُوا القَاضِي فَشَهِدُوا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ القَاضِي يَدْعُوهُم وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَوَافَى الأَرْبَعَةُ فَشَهِدُوا جَمِيعًا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ.

قَالَ: وإِنْ تَخَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الأَرْبَعَةِ فَإِذَا[3] دُعِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُجِبْ ضُرِبَ الثَّلَاثَةُ الحَدَّ قَالَ: وإِنْ كَانَ القَاضِي لَمَّا دَعَاهُ فَلَمْ يُجِبْ حَتَّى قَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ بِالحَدِّ لِلمَشْهُودِ عَلَيهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّابِعُ فَشَهِدَ فَإِنَّه يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ أَيضًا مَعَهُم[4].

وكَذَلِك إِنْ كَانَ القَاضِي قَضَى عَلَيهِم بِالحَدِّ وضَرَبَ بَعْضَهُم أَوْ لَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى جَاءَ فَشَهِدَ، فَإِنَّهُم يُحَدُّونَ جَمِيعًا.

وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيهِ جَمِيعًا فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِالكُوفَةِ وشَهِدَ [ق/١١٨أ] الآخَرَانِ أَنَّه زَنَى بِالبَصْرَةِ دُرِئَ عَنْهُ وعَنْهُمُ الحَدُّ جَمِيعًا.

وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَومَ الجُمْعَةِ وشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَومَ

---

(١) .

(٢) .

(٣) في (خ): فإن.

(٤) [ق/ ٩٩أ] من (خ).

السَّبْتِ دُرِئَ الحَدُّ عَنْهُ وعَنْهُم، وهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُحَدُّ الشُّهُودُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُم بَطَلَتْ.

وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِالكُوفَةِ فِي دَارِ كَذَا، وشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِالكُوفَةِ فِي دَارٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ وعَنْهُمُ الحَدَّ.

وكَذَلِكَ إِنْ شَهِدُوا عَلَى الزِّنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ اثْنَانِ: زَنَى بِهَا فِي العُلُوِّ. وَقَالَ الآخَرَانِ: زَنَى بِهَا فِي السُّفْلِ. فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ وعَنْهُمُ الحَدُّ، وَكَذَلِك إِنْ كَانَ الاخْتِلَافُ فِي البُيُوتِ فَشَهِدَ اثْنَانِ فِي هَذَا البَيتِ واثْنَانِ فِي بَيتٍ آخَرَ، فَإِنَّه يُدْرَأُ عَنْهُ وعَنْهُمُ الحَدُّ، وإِنْ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى بَيتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ اثنانِ: عَنْ يَمِينِ البَيتِ. وَقَالَ الآخَرَانِ: عَنْ يَسَارِ البَيتِ. فَإِنَّه يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الحَدُّ.

وإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّه زَنَى بِامْرَأَةٍ حَبَشِيَّةٍ وشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ خُرَاسَانِيَّةٍ، أَوْ قَالَ اثنَانِ: كُوفِيَّة. وَقَالَ اثْنَانِ: بَصْرِيَّة. والمَرْأَتَانِ غَائِبَتَانِ، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنِ الشُّهُودِ وعَنْهُ الحَدُّ.

وإِنْ كَانَتِ المَرْأَتَانِ حَاضِرَتَانِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنْ تُقِيمَ عَلَى الشَّاهِدَينِ اللَّذَينِ شَهِدَا عَلَيهِمَا الحَدَّ، فَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِحُرَّةٍ وشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِأَمَةٍ وهُمَا غَائِبَتَانِ درَأَ عَنْهُ وعَنْهُم، وإِنْ كَانَتَا حَاضِرَتَينِ كَانَ لِلحُرَّةِ أَنْ تَحُدَّ اللَّذَينِ شَهِدَا عَلَيْهَا[1].

وَكَذَلِك إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَودَاء وشَهِدَ الآخَرَانِ أَنَّه زَنَى بِامْرَأَةٍ بَيضَاء فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ وعَنْهُم.

وكَذَلِكَ إِنْ قَالَ اثْنَانِ: امْرَأَةً قَدْ بَلَغَتْ. وَقَالَ الآخَرَانِ: جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ. وَهُمَا

---

(١) في (ك)، و(خ): عليه.

غَائِبَتَانِ فَإِنَّه يُدْرَأُ عَنْهُ وعَنْهُمُ الحَدُّ، وإِنْ كَانَتِ التِي بَلَغَتْ حَاضِرَةً ضَرَبَتِ اللذَينِ شَهِدَا عَلَيهَا.

وإِنِ اتَّفَقَا عَلَى امْرَأَةٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَتْ بَيضَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَتْ سَمْرَاءَ. أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الحَدُّ، وكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُم فِي الثِّيَابِ التِي عَلَيهَا إِنْ قَالَ أَحَدُهُما: كَانَ عَلَيهَا ثِيابٌ حُمْرٌ. وَقَالَ الآخَرَانِ: ثِيَابٌ صُفْرٌ. فَإِنَّهُ يُقَامُ الحَدُّ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ زُفَرُ: هَذَا اخْتِلَافٌ ويُقَامُ عَلَى الشُّهُودِ الحَدُّ!

وكَذَلِك إِنْ قَالَ اثْنَانِ: كَانَتْ قَصِيرَةً. وَقَالَ الاثْنَانِ: كَانَتْ طَوِيلَةً. أوْ قَالَ اثْنَانِ: كَانَتْ سَمِينَةً. وَقَالَ الآخَرَانِ: كَانَتْ مَهْزُولَةً. فَلَيسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ، ويُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الحَدُّ.

وإِذَا ثَبَتَ الزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ على الرَّجُلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ إِحْصَانِهِ فَإِنْ ثَبَتَ إِحْصَانُه أَيضًا بِشَهَادَةِ شُهُودٍ فَقَالُوا: قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً نِكَاحًا صَحِيحًا. وثَبَتَ دُخُولُهُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَيهِ بِالرَّجْمِ ويُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ: اشْهَدُوا أَنَّه [ق/١١٨ب] قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي بِشَهَادَةِ شُهُودٍ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عِنْدِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَنَى بِامْرَأَةٍ وذَكَرُهُ فِي فَرْجِهَا ووَصَفُوا الزِّنَا حَتَّى صَحَّ ذَلِكَ وسَأَلْتُ عَنْهُم سِرًّا وعَلَانِيَةً فَعُدِّلُوا، وَقَدْ حَكَمْتُ عَلَيهِ بِالرَّجْمِ وقَضَيتُ بِذَلِكَ عَلَيهِ وأَمَرْتُ بِرَجْمِهِ. فَيُخْرَجُ إِلَى مَوضِعٍ كَثِيرِ الحِجَارَةِ فَيَبْدَأُ الشُّهُودُ(١) بِالرَّجْمِ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَلَا تُحْفَرُ لَهُ حَفِيرَةٌ.

وإِنْ أَبَى الشُّهُودُ أَنْ يَرْجُمُوا أَوْ كَانُوا غُيَّبًا أَوْ أَبَى ذَلِكَ بَعْضُهُم لَمْ يَرْجُمْهُ

---

(١) [ق/ ٩٩ب] من (خ).

الإِمَامُ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرْجُمُ الإِمَامُ إِنْ أَبَى ذَلِكَ الشُّهُودُ وحَضَرُوا أَوْ كَانُوا غُيَّبًا، فَإِذَا مَاتَ غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ وصُلِّي عَلَيهِ ودُفِنَ.

وإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى امْرَأَةٍ حُفِرَ لَهَا حَفِيرَةً إِلَى مَوضِعِ الثَّدْيِ وأُدْرِجَتْ فِي عَبَاءَةٍ أَوْ ثَوبٍ وأُدْخِلَتْ فِي الحُفْرَةِ وجُعِلَ التُّرَابُ حولَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ فَإِذَا مَاتَتْ غُسِّلَتْ وكُفِّنَتْ وصُلِّي عَلَيهَا ودُفِنَتْ.

وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ودَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحْصَنًا، وكَذَلِك إِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مُسْلِمَةً نِكَاحًا فَاسِدًا أَوْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

وإِنْ ثَبَتَ الزِّنَا عَلَيهِ ولَمْ يَعْلَم القَاضِي مُحْصَنٌ هُوَ أَوْ غيرُ مُحْصَنٍ فَلا يُقِيمُ عَلَيه حَدًّا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أمرُهُ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُحْصَنٌ سَأَلَهُ عَنِ الإِحْصَانِ كَيفَ هُوَ؟ فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً كَبِيرَةً ودَخَلَ بِهَا وجَامَعَهَا فِي الفَرْجِ فَقَدْ ثَبَتَ الإِحْصَانُ ويُقِيمُ عَلَيهِ حَدَّ الرَّجْمِ، والدُّخُولُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ أَوْ بِوَلَدٍ تَأْتِي بِهِ امْرَأَتُهُ فَيَكُونُ شَاهِدًا عَلَى الدُّخُولِ.

وَإِنْ شَهِدَ عَلَيهِ الشُّهُودُ بِالزِّنَا وَكَانَ حَدُّه الجَلْدُ فَيَنْبَغِي لِلقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ أَيضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى عَلَى مَا قَدْ فَسَّرْنَا وَأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَيهِ بِالزِّنَا وقَضَى عَلَيهِ بِجَلْدِ مَائَةِ سَوطٍ، ثُمَّ يُخرِجُهُ مِنَ المَسْجِدِ فَيُجَرِّدُهُ ويُفَرِّقُ الضَّرْبَ على أَعْضَائِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وعَضُدَيهِ وفَخِذَيهِ وسَاقَيهِ وجَمِيعِ التِي تُضْرَبُ مَا خَلا الوَجْهَ والرَّأسَ والمَذَاكِيرَ، فَإِذَا أَتَمَّ الحَدَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، وإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ضَرَبَهَا فِي ثِيَابِهَا وَهِيَ جَالِسَةٌ وفَرَّقَ الضَّرْبَ عَلَى أَعْضَائِهَا ولَمْ يَضْرِبْ الوَجْهَ والرَّأسَ.

والإِقْرَارُ بِالزِّنَا وإِنْ تَقَادَمَ وأَتى عَلَى ذَلِكَ سِنُونَ كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَى صَاحِبِهِ

الحَدُّ ولَا يُبْطِلُهُ التَّقَادُمُ.

فَإِنْ أَقَرَّ عِندَ القَاضِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَواطِنَ قَبلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الإِقْرَارُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ يَطْرُدُهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ فَيُقِرُّ حَتَّى تَتِمَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيهِ.

وكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بَينَهُمَا شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ.

وإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي الزِّنَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ ذِمِّي فَلَا رَجْمَ عَلَى وَاحِدٍ مِن هَؤُلاءِ، فَأَمَّا مَنْ [ق/١١٩ب] كَانَ رَقِيقًا فَحَدُّه خَمْسُونَ جَلْدَةٍ، وأَمَّا الذِّمِّي فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مَائَةَ جَلْدَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَحَدُّ القَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةٍ على الحُرِّ المُسْلِمِ والذِّمِّي، وإِنْ كَانَ القَاذِفُ عَبْدًا ضُرِبَ أَرْبَعِينَ سَوطًا ويُضْرَبُ عَلَى الحَالِ التِي كَانَ عَلَيهَا حِينَ قَذَفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ فَرْوٌ أوْ حَشْوٌ فَيُنْزَعُ ذَلِكَ عَنْهُ، وإِنْ كَانَ عَلَيهِ رِدَاءٌ نُزِعَ عَنهُ ولَا يُجَرَّدُ، ويُضْرَبُ ضَرْبًا بينَ الضَّرْبَينِ، ويُفَرَّقُ الضَّرْبُ على أَعْضَائِهِ، ولَا يُضْرَبُ الرَّأسُ والوَجْهُ والمَذَاكِيرُ، ولَا يُضْرَبُ فِي المَسْجِدِ، ولَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ.

وإِنْ كَانَ القَاضِي فِي المَسْجِدِ وهُوَ يُضْرَبُ خَارِجَ المَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ، ويُضْرَبُ ظَهْرُهُ وجَنْبُهُ وعُضُدَيهِ[١] وفَخِذَيهِ وسَاقَيهِ وسَاعِدَيهِ، ولَا يُمَدُّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُم ولَا يَثْبُتَ لِلضَّرْبِ فَيُمَدُّ.

والمَرْأَةُ تُضْرَبُ وهِيَ جَالِسَةٌ فِي ثِيَابِهَا ويُنْزَعُ عَنْهَا الفَرْوُ والحَشْوُ، ويُنْزَلُ عَلَيها الخِمَارُ.

---

(١) [ق/١٠٠أ] من (خ).

وَأَشَدُّ الضَّربِ التَّعْزِيرُ، ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا، ثُمَّ حَدُّ الخَمْرِ، ثُمَّ حَدُ القَذْفِ.

وَإِنْ كَانَ الذِي يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ مَرِيضًا فَإِنْ كَانَ الحَدُّ الذِي يُرِيدُ الإِمَامُ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيهِ هُوَ حَدٌّ يَأْتِي عَلَى نَفْسِه مِثلَ الرَّجْمِ والقَتْلِ فِي الرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يُقِيمُ ذَلِكَ عَلَيهِ ولَا يَنتَظِرُ بُرْءَهُ، وإِنْ كَانَ ضَرْبًا، لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ عَلَيهِ.

وحَدُّ القَذْفِ إِنْ تَقَادَمَ أَوْ لَمْ يَتَقَادَمْ فَصَاحِبُهُ مَأْخُوذٌ بِهِ يُقَامُ عَلَيهِ إِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ.

والحُدُودُ التِي إِذَا تَقَادَمَتْ لَمْ يُؤْخَذْ بِهَا الرَّجُلُ بِالبَيِّنَةِ: حَدُّ الزِّنَا وحَدُّ السَّرِقَةِ وحَدُّ الخَمْرِ، فَأَمَّا الإِقْرَارُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ ويُقَامُ عَلَيهِ إِلَّا حَدَّ الخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ ورِيحُهَا تُوجَدُ مِنْهُ أَوْ جَاءَ صَبِيحَةَ اللَّيلَةِ التِي شَرِبَ فِيهَا أُقِيمَ عَلَيهِ، وإِنْ كَانَ بَعْدُ لَمْ يُقِمْ عَلَيهِ الحَدَّ.

وإِذَا شَهِدَ عَلَيهِ رَجُلانِ بِقَذْفِ رَجُلٍ والقَاضِي لَا يَعْرِفُ الشُّهُودَ فَإِنَّهُ يَحْبِسُ القَاذِفَ وَيُعَجِّلُ المَسْأَلَةَ عَنْهُمَا.

وإِنْ شَهِدَ عَلَيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ بِالقَذْفِ وَقَالَ الخَصْمُ: احْضِرْ شَاهِدِي الآخَرِ. فَإِنَّ الْقَاضِي يَسْتَحْلِفُ الطَّالِبَ أَنَّ الذِي تَطْلُبُهُ بِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ لَكَ عَلَيهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ إِذَا حَلَفَ حَتَّى يُحْضِرَ شَاهِدَهُ الآخَرَ.

والمَرْأَةُ لَا يُقَامُ عَلَيهَا حَدُّ رَجْمٍ ولَا ضَرْبٌ وهِيَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً ولَيسَ بِهَا حَمَلٌ فَإِنْ كَانَ الحَدُّ الذِي يُقَامُ عَلَيهَا الرَّجْمُ أَوْ مَا يَأْتِي عَلَى نَفْسِهَا أُقِيمَ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ ضَرْبًا انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَبْرَأَ.

وأَمَّا النُّفَسَاءُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ نِفَاسِهَا، وأَمَّا الحَيضُ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيهَا الحَدُّ ولَا يُنْتَظَرُ بِهَا الطُّهْرَ.

ولَا يُقْبَلُ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا ابنَ الفَاسِقِ أَوْ يَا ابنَ الفَاسِقَةِ، والذِي قِيلَ لَهُ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ وهُوَ صَالِحٌ عَفِيفٌ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ القَائِلُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا بَينَهُ وبَينَ أَرْبَعِينَ سَوطًا عَلَى قَدْرِ القَائِلِ والذِي قِيلَ ذَلِكَ لَهُ.

والتَّعْزِيرُ أَيضًا خَارِجُ المَسْجِدِ يُقَامُ عَلَى [ق/١١٩ب] صَاحِبِهِ.

وإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ شُرْبَ خَمْرٍ فَسَأَلَهُ القَاضِي عَنِ السَّرِقَةِ وكَيفَ سَرَقَ فَوَصَفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، ووَصَفَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الحَدُّ، قَبِلَ إِقْرَارَهُ مَرَّةً وأَقَامَ عَلَيهِ الحَدَّ.

وفِيهَا قَولٌ آخَرُ: أَنَهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِقْرَارُهُ مَرَّةً حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَينِ فِي مَوطِنَينِ.

ويُضْرَبُ حَدُّ الخَمْرِ وهُوَ مَجرَّدٌ فِي إِزَارٍ وسَرَاوِيلَ ولَا يُمَدُّ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ فَيُمَدُّ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ويَتَّقِي الوَجْهَ والرَّأسَ والمَذَاكِيرَ، وحَدُّ الخَمْرِ ثَمَانُونَ جَلْدَةٍ لِلحُرِّ، ولِلعَبْدِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةٍ، ولَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَامِلًا أَقَرَّتْ عِنْدَ القَاضِي بِحَدِّ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَحْبِسُهَا وَلَكِنَّهُ يُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ عَادَتْ إِلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيهَا الحَدَّ إِذَا كَانَ لِلوَلَدِ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَلَوْ شَهِدَتْ عَلَيهَا بَيِّنَةٌ بِالزِّنَا حَبَسَهَا القَاضِي حَتَّى تَضَعَ ولَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ أَقَامَ عَلَيهَا الحَدَّ.

١٢٥- بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

٦٣٤- قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زَادِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وفَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا[١] رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وتَزَوَّجَ الآخَرُ المَرْأَةَ. قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا حُكْمٌ لَا يُرَدُّ[٢].

٦٣٥- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ وعَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَولَى بَجِيلَةَ أَنَّهُ شَهِدَ الشَّعْبِيَّ فِي شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَفَرَّقَ الوَلِيُّ بينَهُمَا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَضَى الحُكْمُ ولَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَهَادَةِ الرَّاجِعِ[٣].

٦٣٦- قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ اليَشْكُرِي قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَينِ أَتَيَا عَلِيًّا بِرَجُلٍ فَشَهِدَا عَلَيهِ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بَعْدَ ذَلِكَ بِآخَرَ فَقَالَا: غَلِطْنَا فِي الأَوَّلِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الذِي سَرَقَ قَالَ: فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ وضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدتُمَا لَقَطَعْتُ أَيدِيَكُمَا[٤].

---

(١) [ق/ ١٠٠ب] من (خ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [١٩٢١٥]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٥١٤].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه) [٢١٥٢].

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في (الجامع الصحيح) قبل حديث [٦٨٩٦]، أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) [١٨٤٦١]، والبيهقي في (السنن الكبرى) [١٥٩٧٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المنصف) [٢٧٨٩١] من طريق قتادة، عن خلاس، عن علي.

٦٣٧- قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ: أَنَّ رَجُلَينِ أَتَيَا عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ فَشَهِدَا عَلَيهِ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا: إِنَّمَا كُنَّا غَلِطْنَا بِالأَوَّلِ وهَذَا الذِي سَرَقَ. فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ وأَلْزَمَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ وَقَالَ: لو عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدتُمَا لَقَطَعْتُ أَيدِيَكُمَا[(١)].

٦٣٨- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الأَنْصَارِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ؛ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُم؟ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّاجِعُ ويُضْرَبُ الثَّلاثَةُ الحَدَّ ويُغْرَّمُونَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ[(٢)].

٦٣٩- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ قَالَ [ق/١٢٠أ]: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عنْ مَطَرٍ[(٣)]، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ فَرَجَعَ أَحَدُهُم قَالَ: يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ[(٤)].

---

(١) لم نهتد إليه بهذا الإسناد، وهو بمعنى الذي قبله.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٨١٨٩] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا شَهِدُوا أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدَّلُوا دُرِئَ عَنْهُمُ الْحَدُّ، وَلَمْ يُجْلَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.
وأخرج ابن ابي شيبة في (المصنف) [٢٧٩١٨] قال: حَدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يُقْتَلُ وَعَلَى الآخَرِينَ الدِّيَةُ.
وأخرج البيهقي في (السنن الكبرى) [٢١١٩٣] عن الحسن قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَتْلٍ، ثُمَّ قُتِلَ الْقَاتِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ قُتِلَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا فِيهِ إِذَا قَالَ: عَمِدْتُ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيُقْتَلَ، وَالْأَوَّلُ فِي الْخَطَأ.
(٣) في (ك)، و(خ): مطرف.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٧٩١٧]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٨٣٢٠].

٦٤٠- قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ -وكَانَ ثِقَةً مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ الوَاسِطِي، عَنْ عَمْرِو بنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيدٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ فَرَجَعَ أَحَدُهُم. قَالَ: يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ[١].

٦٤١- قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ البَصْرِي -وكَانَ ثِقَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَالَ: يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ[٢].

٦٤٢- قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ[٣].

٦٤٣- قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ فِي أَرْبَعَةِ رَهْطٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ اعْتَرَفَ اثْنَانِ مِنْهُم أَنَّهُمَا كَذِبَا عَلَيهِ وأَقَامَ رَجُلانِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا. قَالَ يَحْيَى: مَنْ تَابَ مِنْ شَهَادَةٍ شَهِدَ بِهَا قُبِلَ مِنْهُ نُزُوعَهُ وغُرِّمَ الذِي أَدْخَلَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى مَنْ شَهِدَ عَلَيهِ فَالرَّأْيُ أَنْ يُغَرَّمَ اللذَانِ نَزَعَا عَمَّا كَانَا شَهِدَا بِهِ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَرْجِعَ عَقْلُه تَامًّا[٤].

٦٤٤- قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ

---

(١) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

(٤) جاء في (النوادر والزيادات على ما في المدونة) لابن أبي يزيد القيرواني [٨/ ٥٣٠]: ومن كتاب ابن سحنون، وذكر عند يحيى بن سعيد من رواية ابن وهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن، فرجم، ثم رجع اثنان وأقرا بتعمد الزور، قال: يغرمان العقل عقلًا تامًّا.

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ الأَيْلِي قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الشُّهَدَاءِ يَشْهَدُونَ عَلَى القَتْلِ والقَطْعِ ثُمَّ يَنْزِعُونَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَلَيهِم العَقْلُ ولَا عُقوبَةَ عَلَيهِم؛ لِأَنَّ[1] التَّائِبَ لَا يُعَاقَبُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَنْزِعَ أَحَدٌ. وإِنْ نَزَعَ بَعْضُهُم وأَقَامَ بَعْضٌ كَانَ العَقْلُ عَلَى مَنْ نَزَعَ[2].

٦٤٥- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ القُرْدُوسِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا قَتْلَهُ. قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا أَوْ مَنْ رَجَعَ مِنْهُم، وإِنْ قَالُوا: شَبَّهْنَاهُ. فَلَا قَتْلَ عَلَيهِم وعَلَيهِمُ الدِّيَةُ. قَالَ: وكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ أيضًا[3].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَينِ شَهِدَا لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِمَالٍ فَقَضَى بِهِ القَاضِي عَلَيهِ ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَرُدَّ الحَاكِمُ ذَلِكَ، ولَكِنَّ القَاضِي يُغَرِّمُ الشَّاهِدَينِ المَالَ الذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ فَيَلْزَمُهُمَا ذَلِكَ ويَدْفَعُهُ إِلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ، وإِنْ كَانَا رَجَعَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا فَالشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ، ولَا يَحْكُمُ القَاضِي عَلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ بِشَيءٍ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الحُكْمِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وكَانَتْ شَهَادَةُ الآخَرِ عَلَى حَالِهَا.

وإِنْ شَهِدَتْ جَمَاعَةٌ بِحَقٍّ عَلَى رَجُلٍ فَحَكَمَ [ق/١٢٠ب] القَاضِي بِشَهَادَتِهِم فَرَجَعَ القَومُ جَمِيعًا إِلَّا اثْنَينِ فَلَيسَ عَلَى مَنْ رَجَعَ مِنْهُم شَيءٌ إِذَا بَقِي مِنَ الشُّهُودِ رَجُلانِ مُقِيمَانِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

وإِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا إِلَّا وَاحِدًا فَعَلَى الرَّاجِعِينَ جَمِيعًا نِصْفُ المَالِ، والوَاحِد

---

(١) [١٠١أ] من (خ).
(٢) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.
(٣) لم نهتد إليه بهذا السياق، والله أعلم.

البَاقِي قَائِمٌ بِنِصْفِ المَالِ، وكَذَلِكَ الرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ والعَقَارَاتِ إِنَّمَا عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ أَنْ يُغَرَّمَ مَا أُلْزِمَ المَشْهُودُ عَلَيهِ غَرَّمَهُ بِشَهَادَتِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتَانِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَقَضَى بِهِ القَاضِي ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأةٌ عَنِ الشَّهَادَةِ فَعَلَيهَا رُبْعُ المَالِ.

وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرَةُ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَقَضَى القَاضِي بِالحَقِّ ثُمَّ رَجَعَ ثَمَانِي نِسْوَةٍ فَلا شَيءَ عَلَيهِنَّ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ بَقِي رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَإِنْ رَجَعَتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَعَلَى النِّسْوَةِ رُبْعُ الحَقِّ، وإِنْ رَجَعَتِ النِّسْوَةُ جَمِيعًا كَانَ عَلَى الرَّجِلِ النِّصْفُ، وإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ والنِّسْوَةُ جَمِيعًا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ المَالِ وعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ كُلُّ امْرَأَتَينِ تَقُومُ مَقَامَ رَجُلٍ. هَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ الحَقِّ وعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُنَّ جَمِيعًا يَقُمْنَ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وثَمَانِي نِسْوَةٍ عَنِ الشَّهَادَةِ فَعَلَى الرَّجُلِ نِصْفُ الحَقِّ ولَا شَيءَ عَلَى النِّسْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ بَقِي مِنْهُمُ امْرَأَتَانِ تَشْهَدَانِ عَلَى الحَقِّ.

١٣٦- بَابٌ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الحُقُوقِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ أَقَامَا شَاهِدَينِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ لَهُ ولِفُلانٍ الغَائِبِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلفُ دِرْهَمٍ وأَتَى بِصَكٍّ بِاسْمِهِ واسْمِ الغَائِبِ عَلَى هَذَا المُدَّعَى عَلَيهِ بِذَلِكَ المَالِ وعُدِّلَ الشُّهُودُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْضِي لِهَذَا الحَاضِرِ بِنِصْفِ المَالِ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ كَلَّفْتُهُ إِعَادَةَ الشُّهُودِ عَلَى الصَّكِّ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ فَشَهِدُوا

لَهُ حَكَمْتُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ لَمْ أَحْكُمْ لَهُ بِشَيءٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَحْكُمُ القَاضِي بِالمَالِ كُلِّهِ ويَأْمُرُ المُدَّعَى عَلَيهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الحَاضِرِ نِصْفَ المَالِ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ لَمْ يُكَلِّفْهُ إِعَادَةَ البَيِّنَةِ وأَمَرَهُ بِأَخْذِ المَطْلُوبِ بِالنِّصْفِ، وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا أَخَذَ فَلَهُ ذَلِكَ ويَتَّبِعَانِ المَطْلُوبَ بِالنِّصْفِ الذِي عَلَيهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ البَيِّنَةَ[1] عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ هُوَ وفُلانُ بْنُ فُلانٍ الغَائِبِ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ونَقَدَهُ الثَّمَنَ فَإِنَّ هَذَا فِي قِيَاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ يُقْضَى لَهُ بِنِصْفِ الدَّارِ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ كَلَّفْتُهُ إِعَادَةَ البَيِّنَةِ مِثلَ الصَّكِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْضِي بِالدَّارِ كُلِّهَا لِهَذَا وَلِلغَائِبِ وأَدْفَعُ إِلَى هَذَا الحَاضِرِ نِصْفَهَا وآخُذُ النِّصفَ البَاقِي مِنْ يَدِ البَائِعِ وأَضَعُهُ عَلَى يَدَي ثِقَةٍ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ فَادَّعَى ذَلِكَ دَفَعْتُهُ إِلَيهِ ولَا أُقَسِّمُهَا حَتَّى يَحْضُرَ الغَائِبُ.

وكَذَلِكَ العَبْدُ والأَمَةُ والدَّابَّةُ والعُروضُ والأَرْضُ.

وكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي هَذَا والهِبَةُ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى القَبْضِ فَهُوَ مِثلُ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ فَجَحَدَ الشِّرَاءَ والصَّدَقَةَ [ق/١٢١] والهِبَةَ بَطَلَ نَصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ وجَازَ نَصِيبُ الحَاضِرِ؛ لِأَنِّي أَقْضِي بِالدَّارِ كُلِّهَا والعَبْدِ والأَرْضِ وأَدْفَعُهَا إِلَى الحَاضِرِ وإِلَى وَكِيلٍ عَدْلٍ أَقِفُ نَصِيبَ الغَائِبِ عَلَى يَدَيهِ وكَذَلِكَ الرَّهْنُ.

وأَمَّا فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الرَّهْنِ شَيْئًا إِلى الحَاضِرِ، وأَمَّا فِي البَيعِ فَيَدفَعُ إِلَيهِ حِصَّتَهُ، والهِبَةُ فِي قِيَاسِ قَولِهِ لَا يُدْفَعُ إِلَى الحَاضِرِ مِنْهَا[2]

---

(١) [ق/ ١٠١ب] من (خ).

(٢) في (ك)، و(خ).

شَيْئًا، فَأَمَّا مَا لَا يُقَسَّمُ فَإِنَّه يُدْفَعُ مِنْهُ إِلَى الحَاضِرِ نِصْفُهُ، فَإِذَا قَدِمَ الغَائِبُ كَلَّفْتُهُ إِعَادَةَ البَيِّنَةِ.

فأَمَّا الرَّهْنُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَلَّفْتُ الغَائِبَ إِعَادَةَ البَيِّنَةِ صَارَ كَأَنَّهُ رَهْنَانِ.

وَلَوْ أَقَامَ الحَاضِرُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ وَحْدَهُ اشْتَرَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ومِنْ فُلانٍ الغَائِبِ هَذِه الدَّارَ أَوِ الأَرْضَ أوِ العَبْدَ أوِ الأَمَةَ، وعُدِّلَ الشُّهُودُ، فَإِنَّ القَاضِي لَا يَقْضِي فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ، إِلَّا عَلَى الحَاضِرِ فِي نَصِيبِهِ، ولَا يَقْضِي بِنَصِيبِ الغَائِبِ إِذَا كَانَ الحَاضِرُ مُقِرًّا بِنَصِيبِ الغَائِبِ كَانَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا أَوْ شِرَاءً فِي أَيدِيْهِمَا فَهُوَ سَوَاءٌ، فَإِنْ جَحَدَ الحَاضِرُ بِنَصِيبِ الغَائِبِ فَأَقَامَ المُشْتَرِي البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الحَاضِرِ والغَائِبِ جَمِيعًا بِكَذَا وكَذَا دِرْهَمًا ونَقَدَهُمَا الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ يَقْضِي لَهُ بِالدَّارِ كُلِّهَا، مِنْ قِبَلِ أَنَّ بَيعَهُمَا صَفْقَةٌ هُوَ حَقٌّ لَهُ مِنَ الحَاضِرِ لِبَيعِ الغَائِبِ؛ لِأَنَّ الحَاضِرَ لَمَّا ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ صَارَ خَصْمًا لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ يَدَّعِيهَا لِنَفْسِهِ، فَأَقَامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلانٍ الغَائِبِ بِكَذَا وكَذَا، ونَقَدَهُ الثَّمَنَ وَسَلَّمَ هَذَا الذِي فِي يَدَيهِ البَيعَ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَلَى الذِي فِي يَدَيهِ بِالدَّارِ كُلِّهَا، وكَذَلِكَ لَو أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلانٍ الغَائِبِ وَهُوَ يَمْلِكُهَا بِكَذَا وكَذَا، ونَقَدَهُ الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا علَى الذِي هِيَ فِي يَدَيهِ.

وَلَوْ كَانَ الذِي هِيَ فِي يَدَيهِ مُقِرًّا بِأَنَّهَا لِلغَائِبِ ولَمْ يُقِرّ بِالبَيعِ، فَلا خُصُومَةَ بَينَهُمَا.

وَلَوْ أَقَامَ البَيّنَةَ عَلَى صَدَقَةٍ مِنْ هَذَا الحَاضِرِ ومِنَ الغَائِبِ أَوْ عَلَى هِبَةٍ مِنْهُمَا وعَلَى القَبْضِ مِنْهُمَا أَوْ عَلَى رَهْنٍ مِنْهُمَا وعَلَى القَبْضِ والدَّارِ فِي يَدَي هَذَا الحَاضِرِ وأَهْلُ الغَائِبِ مُقِرُّونَ بِحَقِّ الغَائِبِ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا فِي قِيَاسِ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ فِي الرَّهْنِ، وأَمَّا الهِبَةُ والصَّدَقَةُ فَلَا تَجُوزُ فِي الدَّارِ والأَرْضِ،

وتَجُوزُ فِي العَبْدِ والأَمَةِ نَصِيبُ الحَاضِرِ مِنْ ذَلِكَ، ويُوقَفُ نَصِيبُ الغَائِبِ فِي يَدَي أَهْلِهِ، فَإِذَا قَدِمَ كُلِّفَ الطَّالِبُ إِعَادَةَ البَيِّنَةِ.

وأمَّا فِي قَولِ أبِي يُوسُفَ فَلا يُكَلِّفُه إِعَادَةَ البَيِّنَةِ عَلَيهِ ويَقْضِي بِنِصْفِ الدَّارِ غَيرَ مَقْسُومٍ فِي الصَّدَقَةِ والهِبَةِ.

وأمَّا الرَّهْنُ فَلا يَقْضِي أَبُو يُوسُفَ على الحَاضِرِ بِشَيءٍ حَتَّى يَقْدُمَ الغَائِبُ[1] فَإِذَا قَدِمَ كَلَّفَهُ أَنْ يُعِيدَ البَيِّنَةَ عَلَيهِمَا، ثُمَّ يَحْكُمُ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذِ الشَّهَادَةَ الأُولَى حُكْمًا.

وَلَوِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلَينِ مَالًا فِي صَكٍّ وأَحَدُهُمَا حَاضِرٌ فَجَحَدَ، والآخَرُ غَائِبٌ فَأَقَامَ [ق/١٢١ب] بَيِّنَةً بِذَلِكَ، فَإِنَّ أبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَقْضِي بِالمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ والغَائِبِ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلًا عَلَى صَاحِبِهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الحَاضِرُ كَفِيلًا عَنِ الغَائِبِ والأَصْلُ عَلَى الغَائِبِ، وَلَوْ كَانَ الأَصْلُ عَلَى الحَاضِرِ والغَائِبِ كَفِيلٌ كَانَ الحُكْمُ عَلَى الحَاضِرِ خَاصَّةً، وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي «الإِمْلَاءِ».

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَينِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي لِرَجُلٍ فقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ قَاضِيًا مِنَ القُضَاةِ أَشْهَدَنَا أَنَّهُ قَضَى لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى هذَا الرَّجُلِ بِأَلفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِحَقٍّ مِنَ الحُقُوقِ سَمَّوهُ، أَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ قَاضِي الكُوفَةِ أَشْهَدَنَا بِذَلِكَ. ولَمْ يُسَمُّوا القَاضِي لَمْ يُنْفِذِ القَاضِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ ولَا هَذِهِ القَضِيَّةَ حَتَّى يُسَمُّوا القَاضِي الذِي حَكَمَ ويَنْسُبُوهُ.

---

(١) [ق/ ١٠٢أ] من (خ).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَدَّمَ رَجُلًا إلى القَاضِي فَادَّعَى عَلَيهِ وعَلى رَجُلٍ غَائِبٍ أَلفَ دِرْهَم وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ بِهَا، وأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً أَنَّه يَحْكُمُ لَهُ عَلَى الحَاضِرِ بِألفِ دِرْهَمٍ.

فَإِنْ قَدِمَ الغَائِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيهَا الحَاضِرُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِخَمْسِمَائِةِ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبتَ عَلَى الحَاضِرِ خَمْسِمَائِةٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وخَمْسِمَائِةٍ كَفَلَ بِهَا عَنِ الغَائِبِ، ومَا كَفَلَ بِهِ عَنِ الغَائِبِ فَإِنَّ البَيِّنَةَ تُقْبَلُ عَنِ الغَائِبِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَفَلَ بِهِ الغَائِب عَنِ الحَاضِرِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الغَائِبِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْهُ.

قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَو أَحْضَرَ رَجُلًا فَقَالَ: لِي عَلَى فُلانٍ الغَائِبِ أَلفُ دِرْهَمٍ، وهَذَا كَفِيلٌ بِهَا، وأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِأَلفٍ عَلَى الكَفِيلِ وعَلَى الغَائِبِ الذِي عَلَيهِ الأَصْلُ، وَلَوْ حَضَرَ الذِي عَلَيهِ الأَصْلُ فَأَقَامَ عَلَيهِ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ عَلَيهِ أَلفُ دِرْهَمٍ وفُلانٌ الغَائِبِ كَفِيلٌ بِهَا حَكَمَ لَهُ على الحَاضِرِ بِألفٍ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَى الكَفِيلِ.

وَلَوْ أَحْضَرَ رَجُلًا فَقَالَ: لِي عَلَى فُلانٍ الغَائِبِ أَلفُ دِرْهَمٍ وهَذَا ورَجُلٌ غَائِبٌ يُقَالُ لَهُ فُلانٌ كَفَلَا لِي بِهَا عَنْهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ عَلَى هَذَا بِألفٍ فَإِنْ حَضَرَ الكَفِيلُ الغَائِبُ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَلَيهِ أَيضًا بِالأَلْفِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ الحَاضِرَ كَفِيلٌ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الأَصْلِ، وعَنِ الكَفِيلِ الغَائِبِ.

١٣٧- بَابٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

وَلَوْ أَنَّ شَاهِدَينِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَينِ لِرَجُلٍ فَقَضَى بِهِ القَاضِي ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي عَنِ الشَّهَادَةِ ضَمَّنَهُمَا القَاضِي الحَقَّ الذِي كَانَا شَهِدَا بِهِ، وإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَعلَيهِ النِّصْفُ وإِنْ لَمْ يَرْجِعْ هَذَانِ وَرَجَعَ

المَشْهُودُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا شَيءَ عَلَيهِمَا.

ورَوَى أَبُو يُوسُفَ فِي «الأَمَالِي»، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَالَا: أَشْهَدْنَا هَذَينِ اللذَينِ شَهِدَا عِنْدَكَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ [ق/١٢٢أ] وَقَدْ رَجَعْنَا عَنْهَا. ضَمَّنَهُمَا ذَلِكَ الحَقَّ، وإِنْ قَالَا: لَمْ نُشْهِدْهُمَا عَلَى هَذِه الشَّهَادَةِ، وقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ[1] الشَّاهِدَانِ عَلَى بَاطِلٍ. لَمْ يَكُنْ عَلَيهِمَا ضَمَانٌ ولَيسَ يَلْزَمُهُمَا الضَّمَانُ حَتَّى يَقُولَا: قَدْ شَهِدْنَا ورَجَعْنَا.

وأَمَّا قَولُهُمَا: إِنَّا لَمْ نَشْهَدْ ذَيْنِكَ. فَلَيسَ بِشَيءٍ.

وَإِنْ قَالَ الشَّاهِدَانِ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي: قَدْ أَشْهَدَنَا الرَّجُلانِ اللذَانِ شَهِدْنَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا هَذِهِ الذِي شَهِدْنَا عِنْدَكَ عَلَيهِمَا وَلَكِنَّهُما قَدْ كَذِبَا عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ وشَهِدَا عَلَى بَاطِلٍ. وهَذَا القَولُ بِعْدَ القَضَاءِ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَلْتَفِتُ إِلى هَذَا ولَا يُلْزِمُهُمَا بِذَلِكَ ضَمانًا.

وَإِنْ قَالَا لِلقَاضِي: قَدْ كَانَا أَشْهَدَانَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا هَذِهِ وَلَكِنَّهُما قَدْ رَجَعَا عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، أَوْ قَالَا: قَدْ أَخْبَرَانَا أَنَّهُمَا قَدْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا. فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِمَا فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وإِنْ قَالَا لِلقَاضِي: لَمْ يُشْهِدْنَا الرَّجُلانِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا ولَكِنَّا غَلِطْنَا. أَوْ قَالَا: قَدْ تَعَمَّدنَا. فَذَلِكَ سَوَاءٌ ويُضَمِّنُهُمَا القَاضِي ذَلِكَ الحَقَّ الذِي شَهِدَا لِلمَشْهُودِ عَلَيهِ.

وإِنْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي والمَشْهُودُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا

---

(١) [ق/ ١٠٢ب] من (خ).

جَاءُوا جَمِيعًا إِلَى القَاضِي فَرَجَعُوا، فَإِنْ قَالَ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي: لَمْ يُشْهِدْنَا هَذَانِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا وَلَكِنَّا غَلِطْنَا. وَقَالَ الأَوَّلَانِ: صَدَقَا لَمْ نُشْهِدْهُمَا عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ بَاطِلٌ. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَوَّلِينَ فِي ذَلِكَ، والضَّمَانُ عَلَى اللذَينِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي.

وإِنْ قَالَ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي: لَمْ يُشْهِدْنَا هَذَانِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا، وَلَكِنَّا غَلِطْنَا عَلَيهِمَا. وَقَالَ الأَوَّلَانِ: بَلَى، قَدْ كُنَّا أَشْهَدْنَاهُمَا عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وقَدْ رَجَعْنَا عَنْهُمَا؛ وذَلِكَ أَنَّا قَدْ أَوْهِمْنَا فِيهَا. فَلَيسَ على الشَّاهِدَينِ الأَوَّلَينِ شَيءٌ، والضَّمَانُ فِي ذَلِكَ على الشَّاهِدَينِ اللذَينِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي؛ لِأَنَّ الحُكْمَ كَانَ مِنَ الحَاكِمِ بِشَهَادَتِهِمَا.

وإِنْ قَالَ اللذَانِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي: لَمْ يُشْهِدْنَا هَذَانِ عَلَى شَهَادَتِهِمَا. وَقَالَ الأَوَّلَانِ: لَمْ نُشْهِدْهُمَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا هَذِهِ، وَلَكِنَّا نَحْنُ نَشْهَدُ بِهَا وَهِيَ حَقٌّ ثَابِتٌ عَلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ. فَالضَّمَانُ عَلَى اللذَينِ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي.

١٢٨- بَابُ البَرَاءَةِ والشَّهَادَةِ عَلَيْهَا

وإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ المُدَّعَى عَلَيهِ، فَأَقَامَ الطَّالِبُ البَيِّنَةَ عَلَى المَالِ، فَجَاءَ المَطْلُوبُ بِالبَيِّنَةِ عَلَى البَرَاءَةِ، هَلْ تَجُوزُ البَرَاءَةُ؟ قَالَ: البَرَاءَةُ جَائِزَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ إِنْكَارَهُ لَيسَ فِيهِ إِكْذَابٌ لِشُهودِهِ، أَرَأَيتَ لَوْ قَالَ: أَوفَيتُهُ فَلَيسَ لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ. أَلَمْ يَكُنْ صَادِقًا؟ وهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ.

وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ قَطُّ. والمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، ثُمَّ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى البَرَاءَةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وأَبَا يُوسُفَ قَالَا: نَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ونُبَرِّئُهُ مِنَ المَالِ ولَا يَكُونُ قَولُه: لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيَّ شَيءٌ قَطُّ. إِكْذَابًا لِبَيِّنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَعْطَيتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيَّ افْتَدَيتُ مِنْهُ [ق/١٢٢ب] أَوْ طَلَبْتُ إِلَيهِ فَأَبْرَأَنِي؛ لِأَنَّهُ

ادَّعَى عَلَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ. رَوَى هَذَا أَبُو يُوسُفَ فِي «الإمْلَاءِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَكُونُ هَذَا[1] مُخْرِجًا لَهُ مَنْ الْمَالِ، وَكَيْفَ يَكُونُ بَرِيئًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ!.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَمَ عَمْدٍ فَجَحَدَهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَلَيهِ القَتْلُ أَقَامَ المُدَّعَى عَلَيهِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ مَشَى إِلَيهِ بِقَومٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَفَا عَنْهُ أَوْ صَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ، أَمَا يَجُوزُ هَذَا؟ أَوْ رَجُلٌ ادَّعَى رَقَبَةَ جَارِيَةٍ فَأَنْكَرَتْ، فَأَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى رِقِّهَا فَأَقَامَتْ هِيَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا أَوْ أَقَامَتِ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى أَلفِ دِرْهَمٍ، وأَنَّهَا أَدَّتْ إِلَيهِ المُكَاتَبَةَ، أَمَا يَجُوزُ هَذَا؟ هَذَا جَائِزٌ كُلُّهُ العَفْوُ والبَرَاءَةُ والعِتْقُ والصُّلْحُ جَائِزٌ، وهُوَ مَخْرَجٌ لِلمُدَّعَى عَلَيهِ مِنْ دَعْوَاهُ.

وَلَوْ ادَّعَى عَلَيهِ أَلفًا، وَقَالَ المُدَّعَى عَلَيهِ: مَا أَعْرِفُكَ ولَا جَرَى بَيْنِي وبَينَكَ خُلْطَةٌ ولَا أَخْذٌ وَلَا إِعْطَاءٌ، ومَا كَانَ لَكَ عَلَيَّ شَيءٌ ولَسْتَ تَعْرِفُنِي ولَمْ أَجْتَمِعْ أَنَا وأَنْتَ فِي مَوضِعٍ. فَقَامَتِ البَيِّنَةُ بِأَصْلِ الحَقِّ فَلَيسَ يُقْبَلُ مِنَ المَطْلُوبِ بَيِّنَةً عَلَى الأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَكْذَبَهُمْ بِقَولِهِ: لَمْ يَجْرِ بَينِي وبَينَكَ خُلْطَةٌ ولَا أَخْذٌ ولَا إِعْطَاءٌ. هَذَا إِكْذَابٌ لِشُهُودِهِ.

وَلَوِ ادَّعَى شِرَاءَ جَارِيَةٍ مِنْ رَجُلٍ، وأَرَادَ رَدَّهَا بِعَيبٍ فَجَحَدَ البَائِعُ، وَقَالَ: لم أَبِعْكَ. فَأَتَى المُشْتَرِي بِشُهُودٍ أَنَّهُ ابْتَعَهَا مِنْهُ، وهِيَ عَوْرَاءُ، فَأَقَامَ البَائِعُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ إِلَيهِ مِنَ العَوَرِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي هَذَا: لَا أَقْبَلُ بَيِّنَةً عَلَى البَرَاءَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْبَلُ ذَلِكَ وَلَيسَ هَذَا إِكْذَابًا لِشُهُودِهِ بِقَولِهِ: قَدْ أَبْرَأَنِي وَلَمْ أَبِعْهُ خِفْتُ ظُلْمَهُ، فَطَلَبْتُ إِلَيهِ فَأَبْرَأَنِي.

---

(١) [ق/ ١٠٣أ] من (خ).

١٢٩- بَابٌ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا عِنْدَ القَاضِي فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَيءٍ مِنَ العَقَارَاتِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا الشَّيءُ لِي وَفِي يَدِي. فَإِنَّ الْقَاضِي يَأْمُرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُحْضِرَ البَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ أَتَيَا جَمِيعًا بِالبَيِّنَةِ فَشَهِدَتْ شُهُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُقَرِّرُ ذَلِكَ فِي أَيدِيهِمَا عَلَى مَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ، وإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِي يَدِهِ ولَمْ يُقِمِ الآخَرُ جَعَلْتُهُ فِي يَدَي الذِي أَقَامَ البَيِّنَةَ، وأَمْنَعُ الآخَرَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ لَمْ يَعْرِضِ القَاضِي فِي ذَلِكَ وتَرَكَهَا، وإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهُ فِي يَدِهِ، وأَقَامَ الآخَرُ أَنَّهُ لَهُ وفِي مِلكِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ دُونَ صَاحِبِ اليَدِ، وإِنْ شَهِدَ شُهُودُ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ جُمْعَةٍ أَوْ أَمْسِ، وشَهِدَ شُهُودُ الآخَرِ أَنَّهُ فِي يَدِهِ السَّاعَةَ، أَقَرَّهُ القَاضِي فِي يَدَي الذِي هُوَ فِي يَدَيهِ السَّاعَةَ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مُنْذُ شَهْرٍ، وأَقَامَ الآخَرُ البَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مُنْذُ جُمْعَةٍ، فَإِنَّ الْقَاضِي يُقِرُّهَا في يَدَي صَاحِبِ [ق/١٢٣أ] الجُمْعَةِ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا فِي يَدِهِ السَّاعَةَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَو كَانَتْ فِي يَدِهِ دَارٌ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا كَانَت فِي يَدِهِ أَمْسِ، وأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَينِ وأَقَامَ آخَرُ البَيِّنَةَ أَنَّهَا فِي يَدِهِ السَّاعَة، أَنَّهَا تُقَرُّ فِي يَدَي الرَّجُلِ الذِي هِيَ فِي يَدِهِ السَّاعَةِ، فَكَذَلِكَ[1] صَاحِبُ الجُمْعَةِ لَمَّا شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ مُنْذُ جُمْعَةٍ، وشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الآخَرِ عَلَى شَهْرٍ كَانَ صَاحِبُ الجُمْعَةِ أَولَاهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ بَعْدَ يَدِ صَاحِبِ الشَّهْرِ.

---

(١) [ق/ ١٠٣ب] من (خ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ ادَّعَاهَا رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَينِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ.

وإِنْ أَقَرَّ الذِي هِيَ فِي يَدِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ هَذَا المُدَّعِي أَجْبَرْتُهُ عَلَى دَفْعِهَا إِلَيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِنْ أَقَامَ المُدَّعِي شَاهِدَينِ عَلَى إِقْرَارِ الذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَبِلْتُ ذَلِكَ ودَفَعْتُهَا إِلَيهِ. وهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ.

١٣٠- بَابُ شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ والمُوْصَى لَهُم

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِدَينِ أَلفِ دِرْهَمٍ وتَرَكَ وَرَثَةً وتَرَكَ مَالًا، فَشَهِدَ رَجُلانِ لِرَجُلَينِ عَلَى المَيِّتِ بِدَينِ أَلفِ دِرْهَمٍ، وشَهِدَ المَشْهُودُ لَهُمَا لِلشَّاهِدَينِ عَلَى المَيِّتِ بِدَينِ أَلفِ دِرهَمٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وابنَ أَبِي لَيلَى وأَبَا يُوسُفَ قَالُوا: الشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُم يَشْتَرِكُونَ فِيمَا قَبَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ.

ورَوَى الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُم إِنْ جَاءُوا جَمِيعًا، فَالشَّهَادَةُ بَاطِلٌ، وإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَينِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، ثُمَّ ادَّعَى الشَّاهِدَانِ عَلَى المَيِّتِ أَلفِ دِرْهَمٍ فَشَهِدَ لَهُمُ الغَرِيمَانِ الأَوَّلَانِ فَشَهَادَتُهمَا جَائِزَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ المَيِّتَ لَو لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا أَلفَ دِرْهَمٍ أَنَّهُم يَتَحَاصُّونَ فِيهَا فَتَكُونُ بَينَهُم.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَينِ لَوْ حَضَرُوا فَأَعْطَاهُم القَاضِي نِصْفَ الأَلفِ التِي تَرَكَ المَيِّتَ ووَقَفَ النِّصْفَ الآخَرَ لِلغَرِيمِ الآخَرِ فَضَاعَ هذَا النِّصْفُ، ثُمَّ جَاءَ

الغَرِيمُ الآخَرُ، أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُشَارِكُوا أُوْلَئِكَ فِيمَا قَبَضُوا فَيأْخُذُوا مِنْهُم نِصْفَ مَا فِي أَيدِيْهِم.

وكَذَلِك شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ كُلِّهِم بَعْضِهِم لِبَعْضٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَهِيَ بَاطِلٌ إذَا كَانَتْ تَقَعُ بَينَهُم شَرِكَةٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ عَلَى هَذَا وَلَكِنْ رَجُلَينِ ادَّعَيَا دَارًا فِي يَدَي وَرَثَةِ المَيِّتِ، أَوْ كَانَ غَصَبَهَمَا المَيِّتُ ذَلِكَ فَشَهِدَ لَهُمَا رَجُلانِ بِمِلْكِ ذَلِكَ وأَنَّهُ لَهُمَا، ثُمَّ شَهِدَ المَشْهُودُ لَهُمَا بِذَلِكَ لِلشَّاهِدَينِ عَلَى المَيِّتِ بِأَلفِ دِرْهَمٍ، أَنَّ الشَّهَادَةَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ.

وكَذَلِك لَوْ أَنَّ المُدَّعِيَينِ لِلدَّارِ أَوْ لِلعَبْدِ ادَّعَيَا أَنَّ المَيِّتَ بَاعَهُمَا ذَلِكَ بِأَلفِ دِرْهَمٍ وقَبَضَ الثَّمَنَ، فَشَهِدَ لَهُمَا شَاهِدَانِ بِذَلِكَ، ثُمَّ شَهِدَا هُمَا لِلشَّاهِدَينِ عَلَى المَيِّتِ بِدَينِ أَلفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ، وإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى مَا كَانَتْ تَقَعُ الشَّرِكَةُ بَينَهُم، فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ تُوجِبُ لَهُمْ شِرْكًا فِي مَالِ اليَتِيمِ لَمْ تُقْبَلْ، وإِنْ كَانَتْ لَا تُوجِبُ لَهُمْ شَرِكَةً فِي مَالِ المَيِّتِ جَازَتْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَو ادَّعَوا دَارًا مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ أَنَّ المَيِّتَ بَاعَهُم إِيَّاهَا بِأَلفٍ وقَبَضَ الثَّمَنَ، وادَّعَى هَؤُلاءِ عَبْدًا مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُمَا وقَبَضَ الثَّمَنَ، فَشَهِدَ هَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ وهَؤُلَاءِ لِهَؤُلاءِ [ق/ ١٢٣ب] أَنَّ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ ادَّعَيَا عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ أَلفَ دِرْهَمٍ وهُوَ يَجْحَدُ ذَلِكَ فَشَهِدَ بِذَلِكَ لَهُمَا عَلَيهِ رَجُلان ثُمَّ شَهِدَ[1] المَشْهُودُ لَهُمَا لِلشَّاهِدَينِ عَلَى رَجُلٍ بِأَلفِ دِرْهَمٍ وهُمَا يَدَّعِيَانِ ذَلِكَ عَلَيهِ وهُوَ يَجْحَدُ، أَنَّ الشَّهَادَةَ جَائِزَةٌ كُلَّهَا وَيَحْكُمُ

(١) [ق/ ١٠٤أ] من (خ).

القَاضِي عَلَى المَشْهُودِ عَلَيهِ بِالمَالِ كُلِّهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَادَّعَى رَجُلان أَنَّه أَوْصَى لَهُمَا بِالثُّلُثِ وَأَقَامَا عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَينِ، وادَّعَى الشَّاهِدَانِ أَيْضًا أَنَّ المَيِّتَ أَوْصَى لَهُمَا بِالثُّلُثِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ الرَّجُلانِ الآخَرَانِ اللذَانِ شَهِدَ هَذَانِ لَهُمَا، فَهَذَا بَاطِلٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا مِثْلُ الغُرَمَاءِ يَشْهَدُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّرِكَةَ تَقَعُ بَينَهُم فِي ثُلُثِ مَالِ المَيِّتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الوَصِيَّةِ: الشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ.

وكَذَلِكَ لَوِ ادَّعَى أَحَدُ الفَرِيقَينِ وَصِيَّةَ الثُّلُثِ، وادَّعَى الغَرِيمُ الآخَرُ وَصِيَّةَ السُّدُسِ، أوِ ادَّعَى وَصِيَّةَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ بِغَيرِ عَينِهَا، فَشَهِدَ هَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ بِمَا ادَّعَوا، وشَهِدَ هَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ بِمَا ادَّعَوا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ كُلَّهَا بَاطِلٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ بَعْضَهُم يُشَارِكُ بَعْضًا فِيمَا يُقْبَضُ، وإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً لِهَذَينِ بِشَيءٍ بِعَينِهِ مِثْلَ جَارِيَةٍ، ولِهَذَينِ بِشَيءٍ بِعَينِهِ دَابَّة أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، فَشَهِدَ هَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ وهَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَلَوْ ادَّعَى هَؤُلَاءِ وَصِيَّةَ العَبدِ وادَّعَى هَؤُلاءِ وَصِيَةَ الثُّلُثِ، فَشَهِدَ هَؤُلاءِ لِهَؤُلاءِ وهَؤُلَاءِ لِهَؤُلاءِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُم يَشْتَرِكُونَ فِي ثُلُثِ المَمْلُوكِ.

والفَرْقُ بَينَ الشَّهَادَةِ عَلَى الحَيِّ والمَيِّتِ أَنَّ رَجُلًا لَوِ ادَّعَى عَلَى رَجُل مَالًا وأَقَامَ شَاهِدَينِ والمُدَّعَى عَلَيهِ حَيٌّ فَحَكَمَ لَهُ الحَاكِمُ بِالأَلفِ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُل المَحْكُوم عَلَيهِ أَلفَ دِرْهَم، فَجَحَدَهَا المُدَّعَى عَلَيهِ وصَدَّقَهُ بِهَا المَحْكُومُ لَهُ وَقَالَ: هِيَ لِكَ عَلَيهِ. فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الذِي حَكَمَ لَهُ

القَاضِي بِالأَلْفِ لِهَذَا المُدَّعِي شَيءٌ، وإِنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ فِيمَا ادَّعَى.

وَلَوْ كَانَ هَذَا عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَى عَلَيهِ رَجُلٌ أَلفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَ لَهُ بِهَا رَجُلان وحَكَمَ لَهُ بِهَا الحَاكِمُ وَدَفَعَهَا إِلَيهِ مِنْ مَالِ المَيِّتِ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ فَادَّعَى أَنَّ لَهُ عَلَى المَيِّتِ أَلفُ دِرْهَمٍ فَجَحَدَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ وصَدَّقَهُ الغَرِيمُ الذِي قَضَى لَهُ بِالأَلْفِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُقَاسِمَهُ مَا قَبَضَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ فِي مَالِ المَيِّتِ أَلفُ دِرْهَمٍ، وَلِهَذَا المُدَّعِي أَلفُ دِرْهَمٍ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ هُوَ مِنْ مَالَ المَيِّتِ شَيْئًا إِلَّا كَانَ لِلمُدَّعِي مِثْلُ ذَلِكَ فَمِنْ أَجلِ هَذَا أُبْطِلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى المَيِّتِ وجَازَتْ عَلَى الحَيِّ.

وَلَوْ أَنَّ رجلين ادَّعَيَا عَلَى مَيِّتٍ أَلفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَ لَهُمَا بِذَلِكَ رَجُلان وحَكَمَ لَهُمَا الحَاكِمُ بِالأَلفِ، أَوْ لَمْ يَحْكُمْ حَتَّى ادَّعَى رَجُلان آخَرَانِ غَيرُ الشَّاهِدَينِ عَلَى المَيِّتِ ألفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَ لَهُمَا الغَرِيمَانِ اللذَانِ قَدْ أَقَامَا بَيِّنَةً أَنَّ لَهُمَا عَلَى المَيِّتِ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمَا جَائِزَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا لِمَنْ شَهِدَا لَهُمَا، وإِنَّمَا شَهِدَا لِغَيرِ مَنْ شَهِدَ لَهُمَا [ق/١٢٤]، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَقٍّ يَثْبُتُ لِلشَّاهِدَينِ بِشَهَادَةِ غَيرِ مَنْ شَهِدَا لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وكُلُّ حَقٍّ يَثْبُتُ لِلشَّاهِدَينِ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَا لَهُ فَإِنَّهُ عَلَى وَجْهَينِ: إِنْ كَانَ يَقَعُ فِي شَيءٍ مِنَ الشَّهَادَةِ شَرِكَةٌ فِي مَالِ المَيِّتِ[١] فَالشَّهَادَةُ كُلُّهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ شَرِكَةٌ فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ لَا تَقَعُ فِيهَا شَرِكَةٌ بَينَهُم فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي هَذَا إِلَّا شَهَادَةُ العُدُولِ والثِّقَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشُّهُودِ يَجُرُّ إِلَى بَعْضٍ، فَالتُّهْمَةُ قَدْ تُسْرِعُ إِلَى مِثْلِ هَؤُلاءِ، فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الحَاكِمِ التَّقَصِّي فِي أَمْرِهِم والفَحْصِ عَنْ أَحْوَالِهِم حَتَّى تَرْتَفِعَ الشُّبْهَةُ.

---

(١) [١٠٤ب] من (خ).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَينِ شَهِدَا لِرَجُلٍ أَنَّهُ ابنُ المَيِّتِ ثُمَّ شَهِدَ هَذَا الابنُ ورَجُلٌ لِلشَّاهِدَينِ عَلَى المَيِّتِ بِدَينِ أَلفِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وأَبَا يُوسُفَ قَالَا: الشَّهَادَةُ بَاطِلٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حُقُوقَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ.

١٣١- بَابُ شَاهِدِ الزُّورِ وَمَا يُصنَعُ بِهِ

٦٤٦- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيد اللهِ[(١)]، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يُبَكِّتُ نَفْسَهُ[(٢)].

٦٤٧- قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ أَوْ إِلَى سُوقِهِ فَيَقُولُ: إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا هَذَا[(٣)].

٦٤٨- قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرَبَ شَاهِدَ زُورٍ خَفَقَاتٍ وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ[(٤)].

٦٤٩- قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى هِلالِ رَمَضَانَ، فَاتَّهَمَهُمْ فَضَرَبَهُمْ[(٥)]

---

(١) في (ك)، و(خ): عبد الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٣]، وعبد الرزاق في (المصنف) [١٥٣٨٨].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٤].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٦].

(٥) في (ك)، و(خ): فضرب.

سَبْعِينَ سَبْعِينَ، وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ[١].

٦٥٠- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ[٢].

٦٥١- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا وَيُعَرَّفُ النَّاسَ، وَيُقَالَ: إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ[٣].

٦٥٢- قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ، سَبْعَةً وَثَلاثِينَ[٤].

٦٥٣- قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا[٥].

٦٥٤- قال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ إِذَا اتُّهِمَ الشَّاهِدُ[٦] لَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى يَقُومَ[٧].

ويَنْبَغِي لِلقَاضِي إِذَا عَرَفَ شَاهِدَ الزُّورِ أَنْ يُشهِرَهُ ويُنَادِي عَلَيهِ فِي مَحِلَّتِهِ أَوْ فِي سُوقِهِ ويُحَذِّرُ النَّاسَ عَنْهُ، وهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٧].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٨].
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٤٩].
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٥٠] وفيه: خَمْسَةً وَثَلاثِينَ، سِتَّةً وَثَلاثِينَ، سَبْعَةً وَثَلاثِينَ.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣٠٥١].
(٦) في (ك)، و(خ): عن شريح قال: إِذَا اتُّهِمَ الشَّاهِدَ.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) [٢٣١٨٢].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَضْرِبُهُ أَسْوَاطًا أَوْ بِالدِّرَّةِ وَيُنَادِي عَلَيهِ [ق/١٢٤ب] [وَيُشْهِرَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ أَنْ يَتَّعِظَ بِهِ.

١٣٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا فِي نَفَقَةِ وَلَدِهَا مِنْهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ قَدَّمَتْ رَجُلًا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا كَانَ زَوْجِي فَطَلَّقَنِي وَهَذَا ابْنِي مِنْهُ فَمُرْهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا ابْنِي مِنْهَا وَقَدْ طَلَّقْتُهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَا أَوْلَى بِالصَّبِيِّ مِنْهَا. فَسَأَلَهَا الْقَاضِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ [ق/١٠٥أ]: مَا تَزَوَّجْتُهُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ يَمِينَهَا عَلَى ذَلِكَ اسْتُحْلِفَتْ، فَإِنْ حَلَفَتْ، أَقَرَّهُ الْقَاضِي مَعَهَا، وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةَ الصَّبِيِّ، وَإِنْ نَكَلَتْ عَنْ الْيَمِينِ، دَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى أَبِيهِ.

وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ كُنْتُ تَزَوَّجْتُ رَجُلًا وَطَلَّقَنِي، أَوْ مَاتَ عَنِّي وَلِيس لِي الْيَوْمَ زَوْجٌ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ كَانَ فُلَانٌ تَزَوَّجَنِي. فَسَمَّتْ رَجُلًا، وَادَّعَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهَا عَلَى الطَّلَاقِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا قَدْ أَقَرَّتْ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلَزِمَهَا نِكَاحُهُ فَلَا تُصَدَّقُ عَلَى الطَّلَاقِ، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ، أَقَرَّ الْوَلَدَ مَعَهَا، وَاللهُ أَعْلَمَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللهِ فِي أَوَاخِرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ٩٧٦هـ

رَحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ، وَعَفَى عَنْهُ، وَغَفَرَ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَالِكِهِ، وَلِلنَّاظِرِ فِيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، آمِين [ق/١٠٥ب]][1].

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ك). والمثبت من (خ).



الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

المرجعية غير معرّفة.

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com